

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موسوعة الشهيد الأول

الجزء السادس

ذكرى الشيعة

في أحكام الشريعة / ٢

مركز العلوم والثقافة الإسلامية

مركز إحياء التراث الإسلامي



مركز العلوم والثقافة الإسلامية

موسوعة الشهيد الأول

الجزء السادس (ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة / ٢)

مجموعة من المحققين

إشراف: علي أوسط الناطقي

الناشر: مركز العلوم والثقافة الإسلامية

معاونية الأبحاث لمكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية، قم المقدسة

الإعداد: مركز إحياء التراث الإسلامي

الطباعة: مطبعة النكارش

الطبعة الأولى ١٤٣٠ ق / ٢٠٠٩ م

الكمية: ١٠٠٠ نسخة

سعر الدورة: ٢٠٠٠٠٠ تومان

العنوان: ١٠٠ : التسلسل: ١٥٥

حقوق الطبع محفوظة للناشر

العنوان: قم، شارع الشهداء (صفائية)، زقاق آمار، الرقم ٤٢

الترقيم والتلفون: ٧٨٣٢٨٣٣، التوزيع: قم ٧٨٣٢٨٣٤؛ طهران ٥ - ٣٠٣ - ٨٨٩٤٠٣٠٣

ص. ب: ٣٧١٨٥ / ٣٨٥٨، الرمز البريدي: ١٦٤٣٩ - ٣٧١٥٦

وب سايت: www.isca.ac.ir البريد الإلكتروني: nashr@isca.ac.ir

موسوعة الشهيد الأول / مجموعة من المحققين؛ إشراف على أوسط الناطقي؛ الإعداد مركز إحياء التراث الإسلامي. - قم: مركز العلوم والثقافة الإسلامية، ١٤٣٠ ق. = ٢٠٠٩ م. = ١٣٨٨ ش.

ج. ٢١

ISBN: 978-600-5570-11-3 .. (دوره)

ISBN: 978-600-5570-13-7 .. (ج. ١)

ISBN: 978-600-5570-15-1 .. (ج. ٣)

ISBN: 978-600-5570-17-5 .. (ج. ٥)

ISBN: 978-600-5570-19-9 .. (ج. ٧)

ISBN: 978-600-5570-21-2 .. (ج. ٩)

ISBN: 978-600-5570-23-6 .. (ج. ١١)

ISBN: 978-600-5570-25-0 .. (ج. ١٣)

ISBN: 978-600-5570-27-4 .. (ج. ١٥)

ISBN: 978-600-5570-29-8 .. (ج. ١٧)

ISBN: 978-600-5570-31-1 .. (ج. ١٩)

ISBN: 978-600-5570-12-0 .. (مدخل)

ISBN: 978-600-5570-14-4 .. (ج. ٢)

ISBN: 978-600-5570-16-8 .. (ج. ٤)

ISBN: 978-600-5570-18-2 .. (ج. ٦)

ISBN: 978-600-5570-20-5 .. (ج. ٨)

ISBN: 978-600-5570-22-9 .. (ج. ١٠)

ISBN: 978-600-5570-24-3 .. (ج. ١٢)

ISBN: 978-600-5570-26-7 .. (ج. ١٤)

ISBN: 978-600-5570-28-1 .. (ج. ١٦)

ISBN: 978-600-5570-30-4 .. (ج. ١٨)

ISBN: 978-600-5570-32-8 .. (ج. ٢٠)

٢٠٠٠ / ٢٠٠٠ ريال (دوره)

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیبا.
کتابنامه.

١. اسلام - مجموعه ها. ٢. فقه جعفری - قرن ٨ ق. - مجموعه ها. ٣. شهید اول، محمد بن مکی، ٧٢٤ - ٧٨٦ ق. - سرگذشتنامه. الف. ناطقی، علی اوسط، ب. مكتب الاعلام الإسلامي. مركز العلوم والثقافة الإسلامية، مركز إحياء التراث الإسلامي.

٢٩٧ / ٠٨

BP٤ / ٦ / م٨

١٣٨٨

دليل موسوعة الشهيد الأوّل

المدخل = الشهيد الأوّل حياته وآثاره

الجزء الأوّل - الجزء الرابع = ١. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد

الجزء الخامس - الجزء الثامن = ٢. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة

الجزء التاسع - الجزء الحادي عشر = ٣. الدروس الشرعية في فقه الإمامية

الجزء الثاني عشر = ٤. البيان

الجزء الثالث عشر = ٥. اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية

الجزء الرابع عشر = ٦. حاشية القواعد (الحاشية النجارية)

الجزء الخامس عشر = ٧. القواعد والفوائد

الجزء السادس عشر و الجزء السابع عشر = ٨. جامع البين من فوائد الشرحين

الجزء الثامن عشر = الرسائل الكلامية والفقهية

الرسائل الكلامية	الرسائل الفقهية
٩. المقالة التكميلية	١٤. أحكام الميت
١٠. الأربعينية في المسائل الكلامية	١٥. الرسالة الألفية
١١. العقيدة الكافية	١٦. الرسالة النفلية
١٢. الطلائعية	١٧. جواز السفر في شهر رمضان اعتباراً
١٣. تفسير الباقيات الصالحات	١٨. المنسك الصغير
	١٩. المنسك الكبير
	٢٠. أجوبة مسائل الفاضل المقداد
	٢١. المسائل الفقهية

الجزء التاسع عشر = المزار والرسائل المتفرقة

٢٢. المزار	٢٨. الوصية (٣)
٢٣. الأربعون حديثاً (١)	٢٩. الإجازة لابن نجدة
٢٤. الأربعون حديثاً (٢)	٣٠. الإجازة لابن الخازن
٢٥. الأربعون حديثاً (٣)	٣١. الإجازة لجماعة من العلماء
٢٦. الوصية (١)	٣٢. الأشعار
٢٧. الوصية (٢)	

الجزء العشرون = الفهارس

فهرس الموضوعات

الطهور

١٩.....	الفصل الرابع في الاستعمال
١٩.....	المطلب الأول في كَيْفِيَّة الوضوء
١٩.....	البحث الأول في واجباته
١٩.....	أولها: النِّيَّة
٣٦.....	الواجب الثاني: غَسْل الوجه
٤٧.....	الواجب الثالث: غَسْل اليدين
٥١.....	الواجب الرابع: مسح الرأس
٦٠.....	الواجب الخامس: مسح الرجلين
٧٨.....	الواجب السادس: الترتيب
٨١.....	الواجب السابع: الموالاة
٨٩.....	الواجب الثامن: المباشرة بنفسه
٩٠.....	البحث الثاني في مستحباته
٩٠.....	الأول: وضع الإناء على اليمين
٩٠.....	الثاني: الاغتراف باليمين
٩٠.....	الثالث: التسمية
٩٢.....	الرابع: غَسْل اليدين قبل إدخالهما الإناء
٩٣.....	الخامس: المضمضة والاستنشاق

- السادس: السواك ٩٥
- السابع: إذا توضأ الرجل صفق وجهه بالماء ٩٩
- الثامن: تخليل شعر الوجه ٩٩
- التاسع: تشيئة الغسلات في الأعضاء الثلاثة بعد تمام الغسل بالأولى ٩٩
- العاشر: بدء الرجل بظاهر ذراعه في الأولى، وبالباطن في الثانية، و..... ١٠٢
- الحادي عشر: الدعاء عند كلِّ فعلٍ ١٠٢
- الثاني عشر: فتح العينين عند الوضوء ١٠٣
- الثالث عشر: الوضوء بمُدَّ ١٠٤
- الرابع عشر: ترك التمدل ١٠٥
- الخامس عشر: ترك الاستعانة ١٠٦
- السادس عشر: يكره الوضوء في المسجد لمن بال أو تغوط ١٠٧
- البحث الثالث في أحكام الوضوء ١١١
- المسألة الأولى: يستباح بالوضوء ما شاء المكلف من غاياته ما لم يحدث ١١١
- المسألة الثانية في الجبائر ١١٢
- المسألة الثالثة: السلس يجدد الوضوء بحسب الصلوات في الأقرب ١١٧
- المسألة الرابعة: الظاهر أنَّ المبطون يجدد أيضاً ١١٨
- المسألة الخامسة: لو شكَّ في الوضوء وهو على حاله ١٢٠
- المسألة السادسة: لو شكَّ في الطهارة بعد يقين الحدث تطهَّر ١٢١
- المسألة السابعة: لو صَلَّى الظهر بطهارةٍ ثمَّ صَلَّى العصر بطهارةٍ أخرى ١٢٣
- المسألة الثامنة: لو كان الوضوء المجدد مندوراً فكالدب ١٢٥
- المسألة التاسعة: لو كان الترك من طهارتين في يومٍ لخمسٍ حقيقيَّة ١٢٦
- المسألة العاشرة: لو كان الترك من طهارتين في يومين وعلم تفريقهما صَلَّى ١٢٧
- المسألة الحادية عشرة: لو كان الفوات في صلاة السفر فالأقرب الإجزاء ١٢٨
- المسألة الثانية عشرة: لو تبين فساد ثلاث طهارات من يومٍ وجبت الخمس ١٢٩

المطلب الثاني في الغسل.....	١٣٠
البحث الأول في واجبات الغسل.....	١٣٠
الأول: إزالة النجاسة عن بدنه.....	١٣٠
الثاني: النية.....	١٣٠
الثالث: إجراء الماء على جميع البشرة.....	١٣١
الرابع: الترتيب.....	١٣٣
البحث الثاني في مستحبات الغسل.....	١٥٢
الأول: التسمية.....	١٥٢
الثاني: غسل اليدين ثلاثاً من الزندين.....	١٥٣
الثالث: المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً.....	١٥٣
الرابع: الدلك باليدين.....	١٥٤
الخامس: تخليل ما يصل إليه الماء بدون التخليل استظهاراً.....	١٥٤
السادس: الغسل بصاع.....	١٥٥
السابع: تكرار الغسل ثلاثاً في كل عضو.....	١٥٧
الثامن: الموالاة.....	١٥٨
التاسع: الدعاء.....	١٥٨
العاشر: استحباب غسل المسترسل من الشعر.....	١٥٨
الحادي عشر: ترك الاستعانة.....	١٥٩
الثاني عشر: استحباب تخليل المعاطف والعضون ومنابت.....	١٥٩
الثالث عشر: لا يجب الترتيب في نفس العضو وإن وجب بين الأعضاء.....	١٦٠
البحث الثالث في أحكام الغسل.....	١٦٠
الأولى: لا وضوء واجباً مع غسل الجنابة.....	١٦٠
الثانية: لو أحدث المجنب في أثناء غسله حدثاً أصغر.....	١٦١
الثالثة: ماء الغسل على الزوج.....	١٦٣

- الرابعة: لو توضأ المجنب غير معتقدٍ للشرعية فلا إثم ١٦٣
- الخامسة: المرتدّ يجب عليه الغسل عند سببه كالكافر ١٦٣
- المطلب الثالث في التيمّم ١٦٤
- البحث الأول في واجباته ١٦٤
- الواجب الأول: إيقاعه وقت الصلاة ١٦٤
- الواجب الثاني: النية ١٦٩
- الواجب الثالث: الضرب على الأرض بيديه معاً ١٧١
- الواجب الرابع: مسح الجبهة ١٧٦
- الواجب الخامس: مسح ظهْر الكفّين ١٧٩
- الواجب السادس: الترتيب بين الضرب فالجبهة فاليدين ١٨٠
- الواجب السابع: الموالاة ١٨١
- الواجب الثامن: طهارة مواضع المسح من النجاسة ١٨١
- الواجب التاسع: المباشرة بنفسه ١٨٢
- البحث الثاني في مستحباته ١٨٣
- البحث الثالث في أحكامه ١٨٤
- المسألة الأولى: يستباح بالتيمّم كلّ ما يستباح بالطهارة المائية ١٨٤
- المسألة الثانية: يستباح بالتيمّم ما لم ينتقض بحدّثٍ أو وجود الماء ١٨٥
- المسألة الثالثة: لا إعادة فيما صلى بالتيمّم المشروع ١٨٥
- المسألة الرابعة: الردّة لا تُبطل التيمّم ١٨٧
- المسألة الخامسة: إذا وجد المتيمّم الماء وتمكّن من استعماله ١٨٧
- المسألة السادسة: لو أحدث المتيمّم في الصلاة ووجد الماء ١٩٢
- المسألة السابعة: يجب استيعاب مواضع المسح ١٩٤
- المسألة الثامنة: التيمّم لا يرفع الحدث ١٩٤
- المسألة التاسعة: فاقد الماء لو كان على محالّه جباير وتعذّر نزعها ١٩٥

الباب الثاني: معرفة أعداد الصلاة

١٩٧.....	الفرائض اليومية
١٩٩.....	النوافل الراجعة
٢٠١.....	تنبيهات في أعداد النوافل ومواقيتها وكيفيتها

الباب الثالث في المواقيت

٢٢٧.....	الفصل الأول في مواقيت الفرائض الخمس
٢٢٩.....	المسألة الأولى: لكل صلاة وقتان
٢٣٣.....	المسألة الثانية: يمتد وقت الفضيلة للظهر أو الاختيار إلى أن يصير الظل الحادث
٢٣٧.....	المسألة الثالثة: يمتد إجزاء الظهر إلى أن يبقى للغروب قدر أدائها مع العصر
٢٣٨.....	المسألة الرابعة: أول وقت العصر عند مضي قدر أداء الظهر
٢٣٨.....	المسألة الخامسة: جواز الجمع بين الظهر والعصر حضراً وسفراً
٢٤٥.....	المسألة السادسة: للمغرب وقتان كباقى الصلوات
٢٤٦.....	المسألة السابعة: أول وقت المغرب غروب الشمس
٢٤٧.....	المسألة الثامنة: يُعلم الغروب بذهاب الحمرة المشرقية
٢٤٩.....	المسألة التاسعة: أول وقت العشاء الآخرة عند الفراغ من المغرب
٢٥٣.....	المسألة العاشرة: يخرج وقت العشاء بنصف الليل
٢٥٤.....	الحادية عشرة: وقت الصبح طلوع الفجر الثاني
٢٥٧.....	الثانية عشرة: يستقر وجوب الصلاة بإدراك أول الوقت على صفة الكمال
٢٦٢.....	الفصل الثاني في مواقيت الرواتب
٢٦٢.....	المسألة الأولى: وقت صلاة الأوابين
٢٧٠.....	المسألة الثانية: وقت نافلة المغرب
٢٧٢.....	المسألة الثالثة: وقت الوتيرة بعد العشاء الآخرة

- المسألة الرابعة: وقت صلاة الليل بعد انتصافه ٢٧٢
- المسألة الخامسة: وقت الوتر آخر الليل بعد الثماني ٢٧٧
- المسألة السادسة: وقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الليل ٢٨٠
- الفصل الثالث في الأحكام** ٢٨٤
- المسألة الأولى: تكره النافلة المبتدأة في أوقات خمسة ٢٨٤
- المسألة الثانية: خمس صلوات يصلين على كل حال ٢٩١
- المسألة الثالثة: لا يجوز التعويل في الوقت على الظن إلا مع تعذر العلم ٢٩٣
- المسألة الرابعة: الأعمى يقلد العدل العارف بالوقت ٢٩٧
- المسألة الخامسة: جواز التعويل على أذان الثقة الذي يُعرف منه الاستظهار ٢٩٨
- المسألة السادسة: لو صلى المقلد بالتقليد في الوقت فانكشف الفساد ٢٩٩
- المسألة السابعة: كل من انكشف فساد ظنه في أثناء الصلاة ولمّا يدخل الوقت ٢٩٩
- المسألة الثامنة: لو اجتهد أو قلّد في موضعه ٣٠٠
- المسألة التاسعة: يستحب تأخير صلاة الظهر إذا اشتدّ الحرّ إلى وقوع الظلّ ٣٠١
- المسألة العاشرة في باقي الأسباب التي يستحب لها التأخير ٣٠٣
- المسألة الحادية عشرة: اشتهر بين متأخري الأصحاب منع صلاة النافلة لمن عليه ٣٠٥
- المسألة الثانية عشرة: لو شك في فعل الصلاة ووقتها باقٍ وجبت ٣٠٦
- المسألة الثالثة عشرة: مضى استحباب إعادة المنفرد جماعةً ٣٠٧
- المسألة الرابعة عشرة: يَأْثَمُ بتأخير الصلاة عن أوّل وقتها بعزم عدم التدارك ٣٠٨
- المسألة الخامسة عشرة: صلاة الصبح من صلاة النهار عند الكلّ ٣٠٩
- المسألة السادسة عشرة: مَنْ ترك الصلاة الواجبة من المسلمين مستحلاً فهو مرتدٌّ ٣١٠
- الفصل الرابع في مواقيت القضاء** ٣١٥
- المسألة الأولى: وقت القضاء للفائتة الواجبة ذكرها ما لم تنضيّق الحاضرة ٣١٥
- المسألة الثانية: وجوب الفور في القضاء ٣١٦
- المسألة الثالثة: أجمع العلماء على وجوب قضاء ما فات من المكتوبة ٣٢٦

المسألة الرابعة: لا يجب القضاء مع الإغماء المستوعب للوقت	٣٢٧
المسألة الخامسة: لو استبصر مخالف الحق، فلا إعادة لما صلاه صحيحاً عنده	٣٣٣
المسألة السادسة: يجب ترتيب الفوائت في القضاء بحسب الفوات	٣٣٥
المسألة السابعة: لو جهل ترتيب الفوائت	٣٣٦
المسألة الثامنة: الاعتبار في التمام والقصر بحال فوات الصلاة	٣٣٦
المسألة التاسعة: تُقضى الجهرية والإخفائية كما كانت تؤدى	٣٣٧
المسألة العاشرة: سقوط الترتيب بين اليومية والفوائت الأخر	٣٣٨
المسألة الحادية عشرة: لو علم في أثناء الفائتة ضيق الوقت عن الحاضرة	٣٣٨
المسألة الثانية عشرة: لو فاته ما لم يحصه، قضى حتى يغلب على الظن الوفاء	٣٣٩
المسألة الثالثة عشرة: لو لم يعلم تعيين الفائتة، فقد مضى في الوضوء حكمها	٣٣٩
المسألة الرابعة عشرة: يستحب قضاء النوافل الموقّعة	٣٤٠
المسألة الخامسة عشرة: يستحب تعجيل فائتة النهار بالليل وبالعكس	٣٤١
المسألة السادسة عشرة: اختلفت الروايات في قضاء الوتر	٣٤٣
المسألة السابعة عشرة: في الرجل تكون عليه صلاة... ..	٣٤٤
خاتمة:	٣٤٥
البحث الأول: الاحتياط بقضاء الصلوات	٣٤٥
البحث الثاني في قضاء الصلوات عن الأموات	٣٤٧
المسألة الأولى في المقضي	٣٤٧
المسألة الثانية في القاضي	٣٥٠
المسألة الثالثة في المقضي عنه	٣٥٠

الباب الرابع في الستر

الفصل الأول فيما يجب ستره	٣٥٥
المسألة الأولى: أجمع العلماء على وجوب ستر العورة في الصلاة	٣٥٥

- المسألة الثانية: يجب الستر في غير الصلاة والطواف عن الناظر..... ٣٥٦
- المسألة الثالثة: اختلف الأصحاب في العورة..... ٣٥٧
- المسألة الرابعة: يجوز للأمة أن تصلّي مكشوفة الرأس، وكذا الصبيّة..... ٣٥٩
- المسألة الخامسة: الأفضل للحرّة الصلاة في ثلاثة أثواب..... ٣٦٢
- المسألة السادسة: هل الستر شرط في الصلّة مع الإمكان على الإطلاق..... ٣٦٤
- المسألة السابعة: لو وجد ساتر إحداهما وجب..... ٣٦٦
- الفصل الثاني في الساتر..... ٣٧٧
- ما لا تجوز فيها الصلاة..... ٣٧٧
- أحدها: جلد الميتة ولو دُبّع بإجماعنا..... ٣٧٧
- ثانيها: جلد غير المأكول وصوفه وشعره ووبره ذُكّي..... ٣٨٠
- ثالثها: الحرير المحض للرجل في غير الحرب والضرورة..... ٣٨٨
- رابعها: الذهب، والصلاة فيه حرام على الرجال..... ٣٩٥
- خامسها: المغصوب، فتبطل الصلاة فيه مع العلم بالغصب..... ٣٩٥
- سادسها: أن لا يكون نجساً..... ٣٩٦
- سابعها: أن لا يصلّي في نعلٍ ساترٍ ظَهَرَ القدم ليس له ساق..... ٣٩٧
- ثامنها: أن لا يكون رقيقاً يحكي البشرة..... ٣٩٨
- تاسعها: أن لا يكون ثقیلاً يمنع بعض الأفعال مع القدرة على غيره..... ٣٩٨
- الفصل الثالث فيما تكره فيه الصلاة أو تستحب..... ٣٩٩
- المسألة الأولى: تكره في الثوب الذي يلاصق وبر الأرناب أو الثعالب..... ٣٩٩
- المسألة الثانية: تكره في الرقيق الذي لا يحكي..... ٤٠٠
- المسألة الثالثة: تكره الصلاة في الثياب السود..... ٤٠٢
- المسألة الرابعة: تكره في ثوبٍ فيه تماثيل أو خاتم أو سيف ممثلين..... ٤٠٥
- المسألة الخامسة: يكره اشتمال الصمّاء..... ٤٠٧
- المسألة السادسة: تكره الصلاة في ثوب المتهّم بالتساهل في النجاسة..... ٤٠٩

- المسألة السابعة: يكره اللثام إذا لم يمنع القرآن ٤١٠
- المسألة الثامنة: يكره استصحاب الحديد بارزاً ٤١١
- المسألة التاسعة: كراهة الصلاة في قباءٍ مشدود ٤١٢
- المسألة العاشرة: يكره التصليب في الثوب ٤١٢
- المسألة الحادية عشرة: كراهة السدل ٤١٢
- المسألة الثانية عشرة: يكره الإزار فوق القميص ٤١٣
- المسألة الثالثة عشرة: تستحبّ الصلاة في النعل العربيّة ٤١٤
- المسألة الرابعة عشرة: تجوز الصلاة وعليه بُرطلة ٤١٧

الطهور

الفصل الرابع في الاستعمال

وهو البحث عن كيفية الطهارة.
ومطالبه ثلاثة:

[المطلب] الأول في كيفية الوضوء

وفيه ثلاثة أبحاث:

[البحث] الأول في واجباته

والذي استُفيد من نص الكتاب ثمانية:

أولها: النية، وقد تقدّم^١ تحقيقها.

ويجب القصد بها إلى القربة، أعني موافقة إرادة الله تعالى.

وظاهر كلام المتكلمين أنّ القربة والتقرب طلب الرفعة عند الله تعالى بواسطة

نيل الثواب، تشبيهاً بالقرب المكاني.

ويُنَبِّه على الأول قوله تعالى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَىٰ إِلَّا أَثْنَاءَ وَجْهِهِ

رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ﴾^٢، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾^٣ أي إرادة لطاعته، وقول

أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام): «و لكن وجدتكَ أهلاً للعبادة» بعد نفي الطمع

١. تقدّم في ج ١، ص ٣٥٦.

٢. الليل (٩٢): ١٩ و ٢٠.

٣. البقرة (٢): ١٦٥.

في الثواب، والخوف من العقاب^١.

وينبّه على الثاني قوله تعالى: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾^٢، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^٣ أي راجين الفلاح، أو لكي تفلحوا.

والفلاح هو الفوز بالثواب، قاله الشيخ أبو علي الطبرسي^٤.

وقال بعض المفسرين: هو الفوز بالأمنية^٥، ومنه قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾^٦، وقوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ﴾^٧ صريح في ذلك؛ لقوله تعالى من قبل: ﴿وَيَتَّخِذْ مَا يُنْفِقُ قُرْبَتٍ عِنْدَ اللَّهِ﴾^٨.

وأما قوله تعالى: ﴿وَاقْتَرَبْ﴾^٩ إن جعل مترتباً على السجود أفاد المعنى الثاني، ومنه الحديث عن النبي ﷺ: «أقرب ما يكون العبد إلى ربه إذا سجد»^{١٠}، وإن جعل مستقلاً أمكن أن يكون معناه: وافق إرادة الله تعالى، أو: افعل ما يقربك من ثوابه.

قال الشيخ أبو علي^{١١}: واقترب من ثوابه، قال: وقيل: معناه: وتقرّب إليه بطاعته^{١١}.

والظاهر أن كلاً منهما محصل للإخلاص.

وقد توهم قوم أن قصد الثواب يخرج عنه؛ لأنّه جعله واسطةً بينه وبين الله.

١. شرح نهج البلاغة، البحراني، ج ٥، ص ٣٦١، ذيل الحكمة ٢٢٣.

٢. الأنبياء (٢١): ٩٠.

٣. الحج (٢٢): ٧٨.

٤. مجمع البيان، ج ٧-٨، ص ٩٨، ذيل الآية ١ من سورة المؤمنون (٢٣).

٥. التفسير الكبير، الرازي، ج ٢٣، ص ٧٧، ذيل الآية ١ من سورة المؤمنون (٢٣).

٦. المؤمنون (٢٣): ١.

٧. التوبة (٩): ٩٩.

٩. العلق (٩٦): ١٩.

١٠. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٥٠، ح ٢١٥/٤٨٢؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٣١، ح ٨٧٥؛ سنن النسائي، ج ٢،

ص ٢٤١-٢٤٢، ح ١١٣٣.

١١. مجمع البيان، ج ٩-١٠، ص ٥١٦، ذيل الآية ١٩ من سورة العلق (٩٦).

وليس بذاك؛ لدلالة الآي والأخبار عليه، وترغيبات القرآن والسنة مشعرة به، ولا نسلم أن قصد الثواب مخرج عن ابتغاء الله بالعمل؛ لأن الثواب لما كان من عند الله فمبتغيه مبتغ وجه الله.

نعم، قصد الطاعة التي هي موافقة الإرادة أولى؛ لأنه وصول بغير واسطة. ولو قصد المكلف في تقربه الطاعة لله أو ابتغاء وجه الله، كان كافياً. ويكفي عن الجميع قصد الله سبحانه الذي هو غاية كل مقصد. وهذه القرية معتبرة في كل عبادة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^١، ﴿قُلِ اللَّهُ أَعْبُدْ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي﴾^٢. ودلالة الكتاب والأخبار على النية - مع أنها مركوزة في قلب كل عاقل يقصد إلى فعل - أغنى الأولين عن ذكر نيات العبادات وتعلمها، حتى أن الأخبار خالية عن تشخص^٣ نية، إلا ما سنذكر في الحج والعتق^٤ إن شاء الله. لكن قال في التهذيب في تأويل خبر إعادة الوضوء بترك التسمية: إن المراد بها النية^٥.

وفي الخلاف والمختلف نقل الإجماع على وجوبها^٦. وفي المعبر أسنده إلى الثلاثة وابن الجنيدي، وقال: لم أعرف لقدمائنا فيه نصاً على التعيين^٧. ولم يحتج في الخلاف بغير الأخبار العامة في النية^٨، ومن ثم لم يذكرها قدماء الأصحاب في مصنفاتهم، كالصدوقين.

١. البينة (٩٨): ٥.

٢. الزمر (٣٩): ١٤.

٣. في «ق»: «مشخص».

٤. كتب الشهيد (طاب ثراه) من كتاب ذكرى الشيعة الطهارة والصلاة فقط.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٨، ح ١٠٧٥ وذيله.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٧١-٧٢، المسألة ١٨؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٠٧، المسألة ٦٥.

٧. المعبر، ج ١، ص ١٣٨.

٨. راجع الخلاف، ج ١، ص ٧٢، المسألة ١٨.

والجعفي قال: لا عمل إلا بنية، ولا بأس إن تقدّمت النية العمل أو كانت معه.
وابن الجنيد عطف على المستحبّ قوله:

وأن يعتقد عند إرادة طهارته أنّه يؤدّي فرض الله فيها لصلاته - قال: - ولو عزبت
النية عنه قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك وهو في عملها، أجزأه ذلك.

وهذان القولان مع غرابتهما مشكلان؛ لأنّ المتقدّمة عزم لا نية، والواقعة في
الأثناء أشكل؛ لخلوّ بعضه عن نية، وحمله على الصوم قياس محض، مع الفرق بأنّ
ماهية الصوم واحدة، بخلاف الوضوء المتعدّد الأفعال، واستحبابها لا أعلمه قولاً
لأحد من علمائنا.

فإن احتجّ ابن الجنيد على الاستحباب بأنّه تعالى قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ
فَاغْسِلُوا^١، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا^٢﴾ ولم يذكر النية، وبأنّ الماء مطهر مطلقاً، فإذا
استعمل في مواضعه وقع موقعه.

أجيب: بأنّ الآية حجة لنا؛ لأنّ المفهوم منه فاغسلوا لأجل الصلاة، ومنه قولهم:
إذا لقيت الأمير فخذ أهدبك، وإذا قابلت العدو فخذ سلاحك؛ فإنّ المفهوم منه للقاء
الأمير، ومقاتلة العدو، وطهوريّة الماء مسلّمة، ولكنّ الجمع بينه وبين قول النبي ﷺ:
«إنّما الأعمال بالنيات»^٣ واجب، على أنّه يمكن العمل بطهوريّة الماء على الإطلاق
في رفع الخبث؛ لأنّه كترك القبيح، ولأنّ المقصود زوال عينه بالماء وقد حصل،
بخلاف الطهارة، فإنّ الغرض بها العبادة.

ومحلّ النية القلب؛ لأنّها إرادة.

ولا يستحبّ الجمع عندنا بينه وبين القول؛ للأصل، ولعدم ذكر السلف إيّاه.
وصار إليه بعض الأصحاب؛ لأنّ اللفظ أشدّ عوناً على إخلاص القصد^٤.
وفيه منع ظاهر.

١ و٢. المائدة (٥): ٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٣، ح ٢١٨؛ وج ٤، ص ١٨٦، ح ٥١٩؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ٣، ح ١؛

سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٤١٣، ح ٤٢٢٧؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٦٢، ح ٢٢٠١.

٤. كالعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٤٠، المسألة ٣٩.

والشيخ في الخلاف قال في نية الصلاة: محلها القلب دون اللسان، ولا يستحب الجمع بينهما؛ محتجاً بأن النية إرادة قلبية مؤثرة في تخصيص الفعل بوجهه، ولا دليل شرعي على التلفظ بها^١.

القول في كيفيتها

وللأصحاب فيها عبارات:

[أحدها]: القربة وابتغاء وجه الله، وهو في النهاية والمقنعة^٢، واختيار البصري^٣؛ لما مر^٤.

وثانيها: أن ينوي رفع الحدث، أو استباحة فعلٍ مشروط صحته بالطهارة، وهو قول المبسوط^٥، ولم يذكر القربة.

والظاهر أنه تركها؛ لظهورها، لا لما قاله العامة: إن العبادة لا تكون إلا قربة؛ لأنه مدخول؛ إذ صيرورتها قربةً بغير قصدٍ ترجيح بلا مرجح.

وثالثها: التصريح بالقربة وأحد الأمرين، ولا يشترط الوجوب ولا الندب، وهو مختار المعتبر^٦.

ورابعها: الاستباحة، ويلوح من كلام المرتضى^٧.

وخامسها: الجمع بين القربة والوجه والرفع والاستباحة، وهو قول أبي الصلاح وابن البراج وابن حمزة^٨ والراوندي؛ لوجوب الرفع والاستباحة، ووجوب نية

١. الخلاف، ج ١، ص ٣٠٨-٣٠٩، المسألة ٥٦.

٢. النهاية، ص ١٥؛ المقنعة، ص ٤٦.

٣. كان من تلاميذ السيد المرتضى^٩، وتوفى في سنة ٤٤٣هـ، وكتابه المسمى بالمفيد في التكليف مفقود ولم يصل إلينا. راجع أمل الآمل، ج ٢، ص ٢٩٨-٢٩٩.

٤. في ص ٢١ وما بعدها.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٩.

٦. المعتبر، ج ١، ص ١٣٩.

٧. كما في مختلف الشيعية، ج ١، ص ١٠٧، المسألة ٦٥.

٨. الكافي في الفقه، ص ١٣٢؛ المهذب، ج ١، ص ٤٥؛ الوسيلة، ص ٥١.

كلّ واجبٍ، ولأنّ الرفع يوجد بدون الاستباحة في غسل الحائض إن قلنا برفعه الأكبر، والاستباحة بدون الرفع في المتيمّم والطهارة الضرورية، فإذا لم يتلّزما لم يكفّ أحدهما.

وسادسها: الجمع بين الأربعة وبين الطاعة لله، وهو قول ابن زهرة، قال: واعتبرنا تعلّق الإرادة برفع الحدث؛ لأنّه مانع من الدخول، وبلاستباحة؛ لأنّه الوجه الذي لأجله أمر برفع الحدث، فما لم ينوّه لا يكون ممثلاً للوجه الذي أمر به لأجله، وتعلّقها بالطاعة لله تعالى؛ لأنّ بذلك يكون الفعل عبادةً، والقربة - ومرادنا بها طلب المنزلة الرفيعة عنده بنيل ثوابه - لأنّه الغرض المطلوب بطاعته، والوجوب؛ للامتنياز عن الندب، ولوقوعه على الوجه الذي كُلف بإيقاعه^١.

وسابعها: اعتبار الوجوب أو وجهه إن كان واجباً، أو الندب؛ للامتنياز، ولوقوعه على الوجه الذي كُلف به، والرفع أو الاستباحة، وهو مستفاد من جمع ما تفرّق من كلام ابن إدريس^٢، ولم يذكر القربة، وادّعى الإجماع على اعتبار الرفع أو الاستباحة^٣.

وثامنها: إطلاق النية، وهو قول الجعفي وسلار^٣.

قلت: والذي دلّ عليه الكتاب والسنة هو القربة والاستباحة، والباقي مستفاد من اعتبار المشخّص للفعل؛ لإيقاعه على الوجه المأمور به شرعاً، ولكنّه بعيد من حال الأوّلين، ولو كان معتبراً لم يُهمَل ذكره.

ولو ضوّقنا: فالوجه لا بأس به.

وأحد الأمرين من الرفع والاستباحة كافٍ في غير المعذور؛ لتلازمهما بل تساويهما، فلا معنى لجمعهما.

واعتبار الطاعة مع القربة بعيد؛ فإنّهما سيّان على ما يظهر ممّا مرّ، أو متلازمان.

قال في البشري:

لم أعرف نقلاً متواتراً ولا آحاداً يقتضي القصد إلى رفع الحدث أو استباحة

١. غنية النزوع، ج ١، ص ٥٣ - ٥٤.

٢. السرائر، ج ١، ص ٩٨.

٣. المراسم، ص ٣٧.

الصلاة، لكن علمنا يقيناً أنّه لا بدّ من نيّة القربة - قال: - وإلّا كان هذا من باب: اسكتوا عمّا سكت الله عنه.

ويجب فيها المقارنة لابتداء الوضوء؛ ليقع التأثير، ولدلالة «الأعمال بالنيّات»^١ عليه.

والمشهور: جواز فعلها عند غُسل اليدين؛ لأنّه من الوضوء الكامل، وأولى منه المضمضة والاستنشاق؛ لقربهما إلى الواجب.

وصاحب البشرى رحمه الله توقّف فيهما؛ نظراً إلى أنّ مسمّى الوضوء الحقيقي غيرهما، وللقطع بالصحّة إذا قارن عند غُسل الوجه.

وابن إدريس: في الغُسل ينوي عند غُسل اليدين، وفي الوضوء عند المضمضة والاستنشاق؛ محتجّاً بأنّهما من جملة العبادة^٢. والفرق تحكّم.

وإنّما تجوز عند غُسل اليدين إذا كان مستحبّاً، وله شرطان:

[الشرط الأوّل]: أن يكون الوضوء من حدث النوم أو البول أو الغائط لا من الريح، أو يكون الغسل من الجنابة؛ لقول النبي ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها الإناء ثلاثاً، فإنّ أحدكم لا يدري أين باتت يده»^٣. ولرواية حريز عن الباقر عليه السلام: «يغسل الرجل يده من النوم مرّةً، ومن الغائط والبول مرّتين، ومن الجنابة ثلاثاً»^٤.

ولمضمرة عبيد الله الحلبي: «واحدة من حدث البول، واثنان من الغائط، وثلاث من الجنابة»^٥.

١. تقدّم تخريجه في ص ٢٢، الهامش ٣.

٢. السرائر، ج ١، ص ٩٨.

٣. صحيح البخاري، ج ١، ص ٧٢، ح ١٦٠؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٣٣، ح ٨٧/٢٧٨؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ١٣٨ - ١٣٩، ح ٣٩٣؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٥، ح ١٠٣؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ٣٦، ح ٢٤؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٧٤، ح ٢٠١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦، ح ٩٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٠، ح ١٤٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦، ح ٩٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٠، ح ١٤١.

واختلاف الروايات في البول مشعر بالاستحباب، وعليه يُحمل الأمر النبوي، مع أن التعليل فيه مشعر به أيضاً.

ويدلّ على أنّه غير واجبٍ منطوق آية الوضوء^١، ورواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: في الرجل يبول ولم تمسّ يده شيئاً، أيعمّسها في الماء؟ قال: «نعم وإن كان جنباً»^٢.

الشرط الثاني: أن يكون من إناءٍ يمكن الاغتراف منه، فلو توضّأ من نهرٍ أو مصنعٍ أو من إناءٍ لا يمكن الاغتراف منه لم يستحبّ الغسل، كذا قاله الفاضل عليه السلام^٣. ويمكن القول بالاستحباب؛ لأنّ النجاسة الموهومة تزول به بالنسبة إلى غُسل باقي الأعضاء إن لم يكن لأجل الماء.

فرع: يتصوّر في غُسل اليدين الأحكام الخمسة، وظاهرُ انتفاء النية عند غير الوجوب والندب، وجوازها عند الندب بالشرطين. وفي جوازها عند الواجب كإزالة النجاسة المعلومة وجه؛ لأنّه أولى من الندب بالمراعاة.

والأقرب المنع؛ لأنّه لا يُعدّ من أفعال الوضوء. وأولى بالمنع غُسلهما مستحبّاً مع عدم الشرطين، كما إذا باشر مائعاً مَنْ يُتَّهم بالنجاسة.

وتجب استدامة النية بمعنى البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها؛ لأنّ الاستدامة فعلاً ممّا يمتنع أو يعسر، فاكتمى بالحكم دفعاً للخرج. وفسّر كثير من الأصحاب الاستمرار على النية بما قاله في المبسوط، وهو أن لا ينتقل من تلك النية إلى نيةٍ تخالفها^٤، وكأنّه بناء منهم على أن الباقي مستغنٍ عن المؤثّر.

١. المائدة (٥): ٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٢، باب الرجل يدخل يده في الإناء...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦ - ٣٧، ح ٩٨؛

الاستبصار، ج ١، ص ٥٠، ح ١٤٣.

٣. منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٩٦.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٩.

وهنا مسائل :

الأولى: ذو الحدث الدائم - كالمبطلون والسلس والمستحاضة - ينوي الاستبابة، فلو ضمَّ إليها رفع الحدث لغا، إلا أن يقصد رفع ما مضى فحسن. ولو اقتصر عليه، فإن نوى رفع ما مضى، صحَّ؛ لأنَّه في معنى الاستبابة، وإن نوى رفعه مع ما هو حاصل أو سيحصل فقد نوى ما بعضه ممتنع، فيمكن الصحَّة؛ لتضمَّن النيَّة رفع مانع الصلاة، والبطان؛ لعدم إمكان ما نواه فكيف يحصل له؟ ولو نوى رفع الحدث مطلقاً، فالأقرب صَرَفه إلى الصحَّة؛ حملاً على ما مضى. وهل يشترط مع نيَّة الاستبابة نيَّة رفع الماضي؟ الوجه إنَّه يبني على العبارات السالفة.

الثانية: لو نوى رفع حدثٍ معيَّن واقع ارتفع الجميع؛ لتوقَّف رفع الخصوصية على رفع الجميع؛ لأنَّ النوم والبول لا ترتفع حقيقتهما، وإنَّما يرتفع حكمهما، وهو شيء واحد تعدَّدت أسبابه، ولا يشترط التعرُّض لها، فإذا تعرَّض لها مضافاً إلى سببٍ واحد لغت الإضافة إلى السبب وارتفع. ولو جمع بين نيَّة رفعه ونيَّة بقاء غيره من الأحداث الواقعة فيه وجهان: البطان؛ لتناقض القصد، والصحَّة؛ لأنَّه نوى أمراً فيحصل له؛ عملاً بالحديث^١، وهو يستلزم ارتفاع غيره.

ولا فرق بين كون المعيَّن آخر الأحداث أو لا؛ لأنَّ الخصوصية ملغاة، والمرتفع إنَّما هو القدر المشترك المانع من الصلاة.

والأقرب الأوَّل، وعليه يتخرَّج استبابة صلاةٍ معيَّنة، ففي غيرها أولى. هذا في وضوء الرفاهية، وأمَّا وضوء المضطرِّ فإنَّه ينوي استبابة الصلاة مطلقاً أو الصلاة الواحدة، فلو زاد على الواحدة لغت نيَّته، واستباح الواحدة. ولو نوى استبابة النافلة هنا لم يستبح الفريضة به؛ لأنَّ وضوءه لا يبيح أزيد من واحدةٍ على ما مرَّ.

١. تقدَّم في ص ٢٢، الهامش ٣.

ولو نوى استباحة صلاةٍ وعدم استباحتها فالوجه: البطلان؛ لتلاعبه مع التناقض - وبه يُعرف وجه الأقرب السالف - والمنويّ إنّما يحصل إذا كان ممكناً، وهنا قد نوى المتنافيين، فلو حصل اجتماعاً، وحصول أحدهما ترجيح بغير مرجح. ولو نوى رفع حدثٍ غير واقع، أو استباحة صلاةٍ قد فعلها متعمداً بطل قطعاً؛ لأنّه كلا نيّة.

وإن كان غلطاً في اللفظ، لم يضرّ مع وجود القصد الصحيح. وإن كان غلطاً في القصد فالأقرب البطلان؛ لعدم النيّة المعتبرة، وكذا لو ظنّه واقعاً فبان غير واقع. الثالثة: لو نوى وضوءاً مطلقاً لم يكف؛ لاشتراكه بين الواجب والندب، والمبيح وغيره.

ولو نوى الكون على الطهارة فالأقرب الصّحة؛ لأنّ الطهارة تمتنع بدون رفع الحدث. ولو نوى استباحة ما الطهارة مكتملة له - كقراءة القرآن، ودخول المساجد - فالأقرب الصّحة إن نوى إيقاعها على الوجه الأفضل؛ لتوقفه على رفع الحدث. وفي نيّة الوضوء للنوم نظر؛ لأنّه نوى وضوء الحدث. وألحقه في المعتبر بالصحيح؛ لأنّه قصد النوم على أفضل أحواله^١، ولما في الحديث من استحباب النوم على طهارة^٢، وهو مشعر بحصولها. ولك أن تقول: لا يلزم من استحباب النوم على الطهارة صّحة الطهارة للنوم؛ إذ الموصول إلى ذلك وضوء رافع للحدث فلينورفعه، أو استباحة مشروط به، لا منافٍ له. والتحقيق: أنّ جعل النوم غايةً مجاز؛ إذ الغاية هي الطهارة في آنٍ قبل النوم بحيث يقع النوم عليها، فيكون من باب الكون على طهارة، وهي غاية صحيحة. وقطع في المبسوط بأن ينوي استباحة ما يشترط فيه الطهارة، فلا يصحّ الوضوء بنيّة غيره؛ لأنّه مباح من دونه^٣.

١. المعتبر، ج ١، ص ١٤٠.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٦٩، ح ١٣٥٢.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٩.

قلنا: الإباحة لا كلام فيها، وإنما الكلام في وقوع ذلك المنوي على الوجه الأفضل، وذلك غير حاصلٍ من دون الطهارة، ولأنَّهم جعلوا العلة في فضيلة تلك الأفعال الطهارة، فكيف لا تحصل؟
ولك أن تجيب بما مرَّ.

ومن هذا يُعلم ما لو نوى الجنب قراءة القرآن أو الجواز في المسجد.
ولو نوت الحائض بعد طهرها إباحة الوطء فالأقرب الصحة؛ لما قلناه وخصوصاً على القول بحرمة قبل الوطء.
ويحتمل البطلان؛ لأنَّ الطهارة لحقَّ الله ولحقَّ الزوج، فلا تبعُّض، بل تكلف طهارةً سالحةً لهما.
ويجاب: بأنَّ القرينة حاصلة، وإباحة الوطء على الكمال أو الصحة موقوف على رفع الحدث، فهما منويان.

الرابعة: لو جدَّد طهارةً فتبين فساد الأولى أو سبق الحدث، ففي ارتفاعه وجهان: من حيث عدم نيته، ومن أنَّ شرعية المجدد لتدارك الخلل وكمالية الطهارة، وهو قضية كلام الشيخ رحمته الله في المبسوط، مع أنَّه شرط في الوضوء الواجب الاستباحة أو الرفع^١.

وأولى بالصحة لو شكَّ في الحدث بعد يقين الطهارة فتوضاً احتياطاً؛ لنية الاستباحة هنا.

ويمكن المساواة؛ لعدم الجزم بالمنوي.

وعلَّله في التذكرة بعدم نيّة الوجوب^٢.

ويشكل: بأنَّا نتكلّم على تقديرها.

أمّا عكسه، أو الشاكّ في المتأخّر من الطهارة والحدث، ثمَّ يتطهّران، فإنَّ طهارتهما صحيحة قطعاً وإنَّ تيقّنا الحدث بعدُ؛ لأنَّهما مخاطبان بالجزم وقد فعلاه.
ولو ذهل عن الطهارة فأتى بها جازماً ثمَّ تبين أنَّه كان قد فعّلها على نوع خللٍ،

١. المبسوط، ج ١، ص ١٩ و ٢٥.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٤٧، الفرع «يو» من المسألة ٣٩.

فالصحة قويّة؛ لمطابقة الجزم الواقع.

وأولى بالصحة ما لو شكّ بعد هذه فيما وقع فيه الخلل من الطهارتين.

الخامسة: لو ضمّ إلى النية منافياً فالأقرب البطلان، كالرياء، والندب في الواجب؛ لأنّ تنافي المرادات يستلزم تنافي الإرادات.

وظاهر المرتضى الصحة، بمعنى عدم الإعادة، لا بمعنى حصول الثواب، ذكر ذلك في الصلاة المنويّ بها الرياء^١، وهو يستلزم الصحة فيها وفي غيرها مع ضمّ الرياء إلى التقرب.

ولو ضمّ اللازم كالتبرّد قطع الشيخ وصاحب المعتبر بالصحة؛ لأنّه فعّل الواجب وزيادة غير منافية^٢.

ويمكن البطلان؛ لعدم الإخلاص الذي هو شرط الصحة.

وكذا التسخّن والنظافة.

السادسة: العاجز عن مباشرة الأفعال ينوي وإن كان المباشر غيره؛ لأنّه المكلف والمباشر آله.

ولو نوى المباشر معه كان حسناً؛ لأنّه الفاعل حقيقةً، كذبح الهدي.

ولا تجزئ نيّة المباشر وحده قطعاً؛ لعدم جواز الاستنابة في النية؛ إذ هي مقدورة تعلّق مراد الشارع بها من المكلف بعينه.

ولو زال عذره فطهارته باقية؛ لعدم ثبوت كون مثله حدثاً، خرج الوقت أو لا، صلّى بها أو لا.

السابعة: اشتراط القرية يمنع صحة الطهارة من الكافر، وتقريبه بمعتقده لا عبرة به؛ لأنّ التقرب إنّما يعتبر على الوجه الشرعي.

أمّا غسل الكافرة الطاهرة من الحيض تحت المسلم ليغشاها فقد جوّزه قوم للضرورة، وأورده الشيخ في الإيلاء من المبسوط^٣.

١. الانتصار، ص ١٠٠، المسألة ٩.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٩؛ المعتبر، ج ١، ص ١٤٠.

٣. المبسوط، ج ٥، ص ١٤٠.

ولو قيل بتسوية الوطء من غير غسلٍ للضرورة كان قوياً، وارتكاب هذه الضرورة أولى من ارتكاب شرع غسلٍ بغير نيةٍ صحيحة، ولأنَّهم منعوا من طهارة المرتدِّ مع تحرِّمه بالإسلام على الإطلاق، فالكافر الأصلي أولى. والعامة لما لم تكن القرية معتبرةً عندهم حكموا بالصحة.

وأبعد من الصحة غسل المجنونة من الحيض بتولي الزوج؛ إذ لا تكليف في حقها. وجوز الأمرين الفاضل^١، ولم أره لغير العامة، وفرَّع عليه ما فرَّعه من وجوب الإعادة بعد الإسلام والإفاقة.

ولو ارتدَّ المسلم في الأثناء بطل؛ لعدم البقاء على حكم النية، فإن عاد في موضع صحة العود بنى بنيةٍ مستأنفة إن بقي البلل، وإلا أعاد، ولو ارتدَّ بعده لم يبطل؛ لسبق ارتفاع حدثه.

قيل: ابتداء الوضوء في الردة باطل فكذا دوام حكمه^٢.

قلنا: الفرق اشتراط النية الممتنعة من الكافر في الابتداء، بخلاف الدوام، ولأنَّه بعد الفراغ من الوضوء مستديم حكمه لا فعله، فلا يتأثر بالردة السابقة، ويعارض بالردة بعد الصلاة والصوم.

وكذا لا يبطل التيمم عندنا بالردة بعده؛ لما قلناه.

قالوا: خرج بكفره عن الاستباحة، قلنا: ما دام الكفر.

الثامنة: لو نوى قطع الطهارة في الأثناء، أو المنافي للنية بطلت حينئذٍ، فلو عاد استأنف النية والوضوء إن جفَّ، وإلا فالنية.

ولو كان في أثناء الغسل كفاه النية للباقي؛ لعدم شرط الموالاة فيه، ولو قدَّر اشتراط الموالاة فيه - كغسل الاستحاضة - استأنفه.

ولو اشتغل عن الأفعال بغيرها مع استمرار حكم النية لم يضرَّ ما لم يجفَّ البلل، ولا يحتاج إلى نيةٍ مستأنفة، وكذا الغسل، إلا مع طول الزمان.

ويمكن عدم احتياجه فيه مطلقاً مع بقاء الاستمرار الحكمي.

١. نهاية الأحكام، ج ١، ص ٢٨.

٢. المجموع شرح المهدَّب، ج ٢، ص ٥.

التاسعة: لو عزبت الاستدامة في الأثناء ولمّا يحصل المنافى لم يقدر وإن تقدّمت عند السنن؛ لأنّها من الوضوء.

قالوا: المقصود من العبادة واجباتها، والندب تابع، فلا بدّ من بقاء النية إلى أوّل الواجبات.

قلنا: ذلك يسدّ باب تقدّمها؛ لعدم فائدته، ولعسر البقاء.

ولو نوى المنافى حال الذهول فهو كالمنافى حال النية بل أولى؛ لضعف الاستدامة الحكميّة، وقوّة الابتداء الحقيقي.

العاشرة: مَنْ عليه موجبٌ ينوي الوجوب في طهارته ما دام كذلك، فلو نوى الندب عمداً أو غلطاً بني على اعتبار الوجه، والحدث يرتفع وإن لم يقصد فعل ما عليه من الواجب؛ لأنّ وجوب الوضوء مستقرّ هنا عند سببه.

ولو كان خالياً عن الموجب ونوى الندب أو الاستباحة أو الرفع صحّ.

ولو نوى الوجوب بني على ما قلناه، وأولى بالصحة هنا؛ لدخول المندوب تحت الواجب؛ لاشتراكهما في ترجيح الفعل، ونية المنع من الترك مؤكّدة.

ومَنْ قال بوجوب الوضوء لمجرّد الحدث - كما قلنا فيما سلف - فالتّية للوجوب أبداً، وقد احتمله الفاضل في النهاية^١، وإنّما البحث على قول مَنْ جعل الموجب هو دخول الوقت، أو أحدهما بشرط الآخر، وهو معنى قولنا: إنّّه يجب لغيره.

ووجه البطلان: عدم الإتيان به على وجهه، فعلى هذا لو صلّى به صلواتٍ أعاد ما وقع بالطهارة الأولى؛ لأنّه صار مشغول الذمّة بالواجب.

هذا إن قلنا بصحة وضوء المحتاط به إذا صادف الوجوب بشرط تخلّل الحدث، أو الذهول عن كونه متطهراً، والضابط أن يكون جازماً بموجب نية الطهارة الثانية.

ولو شكّ في دخول وقت الموجب بني على الأصل ونوى الندب، فلو تبيّن الدخول ففيه الوجهان، ولو كان له طريق إلى العلم بالبطلان أقوى.

ولو شكّ في اشتغال ذمّته بالموجب فالأصل البراءة، فينوي الندب.

ولو علم الاشتغال وشك في الخلوّ فالأصل البقاء، فينوي الوجوب.
ولو ردّد نيّته بين الواجب والندب عند الشكّ، إمّا مطلقاً أو على تقديرين، فالوجه
البطلان إن اعتبرنا نيّة الوجه؛ لعدم الجزم، مع إمكان جزمه هنا.
ولو ظنّ الموجب في ذمّته فتطهّر ثمّ بانّ عدمه، فالصحّة أقوى؛ عملاً بامتناله ما
كُلف به.

ويمكن البطلان؛ لعدم مطابقتها الواقع.
ولو ظنّ براءة ذمّته فنوى الندب ثمّ ظهر الموجب، فهو كالمجدّد يظهر
مصادفته الحدث.

ومال في التذكرة إلى الصحّة^١.
وهو مشكل على أصله من اعتبار الوجه، وعدم الاجتزاء بالمجدّد.
ولو شرع في الطهارة قبل الموجب ثمّ حصل في أثنائها فالأقرب الاستئناف؛
لأنّها عبادة واحدة، ولو لم نعتبر الوجه لم نوجب الاستئناف.

الحادية عشرة: لتفريق النيّة صوّر:
الأولى: أن يفرد كلّ عضوٍ أو بعضه بنيّة تامّة، فيمكن الصحّة؛ لأنّ أجزاء العامّة
يستلزم أجزاء الخاصّة؛ لأنّها أقوى دلالةً.
ووجه المنع: أنّه عبادة واحدة متّصلة فلا يفرد بعضها عن بعضٍ، وللقطع بأنّ
صاحب الشرع لم يفعل ذلك.

الثانية: أن ينوي عند كلّ عضوٍ رفع الحدث عن ذلك العضو، أو عنه وعن عضوٍ
آخر، فالبطلان هنا أولى؛ لأنّ حكم الحدث يرجع إلى الجملة، فارتفاعه عنها
مقصود وهو غير منويّ.

ويحتمل الصحّة؛ لتوهم السريان إليها.
الثالثة: لو نوى في ابتداء الوضوء رفع الحدث عن الأعضاء الأربعة ففيه الوجهان،
والأقرب البطلان؛ لما قلناه، وعلى السريان يصحّ.

١. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٤٩، الفرع «هـ» من المسألة ٤٠.

وينسحب البحث لو نوى استباحة الصلاة لعضو عضو.
 الثانية عشرة: لو أخل بلمعة، فغسلها في الثانية بنية الندب عمداً بطلت.
 ولو كان جاهلاً بها ففيه الوجهان: الصحة؛ لاقتضاء النية الأولى وجوب الغسل فالطارئ لا يؤثر، ولأنَّ شرعية المندوب إنما هو بعد الفراغ من الواجب، فقبله لا يشرع، فقصدته ممتنع فيبقى على القصد الأول، والبطان؛ لاختلاف الوجه والنية.
 ويؤيد الأول أنَّ شرع الثانية للتدارك، فيحصل.
 قال ابن الجنيّد: وإنما استحبت الثانية ليكمل بها ما لعله نقص في الأولى.
 وينبّه عليه حسن زرارة وبكير عن الباقر عليه السلام في الغرفة الواحدة أ تجزئ؟ فقال: «نعم، إذا بالغت فيها، والثنتان تأتيان على ذلك كلّ»^١.
 وربما بني على أنَّ نية المنافى بعد عزوب النية هل تؤثر أم لا؟ وعلى أنَّ الوضوء المنوي به ما يستحب له الطهارة يصحّ أم لا؟ وقد سبقا^٢.
 وقد ينازع في تصوّر البناء على الأصل الثاني؛ بناءً على عدم صحّة الوضوء المندوب قبل الواجب لمن عليه واجب.

الثالثة عشرة: طهارة الصبيّ تمريناً هل هي معتبرة؟ فيه وجهان - وكذا جميع عبادته -: نعم؛ لأمر الوليّ بأن يأمره، وهو معنى الشرعي، ولأنَّه يستبيح الصلاة التي هي حرام على المحدث، ولا؛ لعدم التكليف في حقّه، وصحّة الصلاة الواقعة منه كطهارته.

وهل ينوي الوجوب أو الندب؟ الأجود الأول؛ ليقع التمرين موقعه، ويكون المراد بالوجوب في حقّه ما لا بدّ منه؛ إذ المراد به الوضوء الواجب على المكلف. ويمكن الثاني؛ لعدم وجه الوجوب في حقّه، وهذا مطّرد في نيّاته كلّها. وتظهر فائدة الحكم بالصحة فيما لو بلغ وطهارته باقية. والشيخ قطع في المبسوط بأنّ الصبيّ والصبيّة إذا بلغا في أثناء الصلاة بما لا يبطل

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٥، باب صفة الوضوء، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨١، ح ٢١١؛ الاستبصار، ج ١،

ص ٧١، ح ٢١٦.

٢. في ص ٣٢.

الطهارة أتمًا^١، وهو يستلزم كون عبادتهما معتبرةً شرعاً. وفي الخلاف أوجب إعادة الصلاة مع بقاء الوقت؛ محتجاً بأنّ الندب لا يجزئ عن الواجب^٢، ولم يذكر إعادة الطهارة. وفي المعتبر موافقة المبسوط في الصبيّة^٣. والفاضل يوجب إعادة الطهارة والصلاة، بناءً على عدم كونهما شرعيّين^٤. الرابعة عشرة: تجب مقارنتها لأعلى الوجه؛ لما سيأتي^٥ - إن شاء الله - من وجوب البدأة بالأعلى. ولو قلنا بعدمه جازت المقارنة لأيّ جزءٍ اتَّفَقَ، حتّى لو غسل مع المضمضة أو الاستنشاق جزءاً من الوجه مع النية كان مجزئاً. الخامسة عشرة: لا ريب أنّ غسْلَ اليدين المستحبّ من سنن الوضوء، وأبلغ منه المضمضة والاستنشاق، فلو نوى عندها الوضوء أثيب عليها، وإلاّ فإن نواها خاصّةً أثيب، وإلاّ فلا. وهل السواك والتسمية من سننه حتّى تقع عندهما النية؟ ظاهر الأصحاب والأحاديث أنّها من سننه، ولكن لم يذكر الأصحاب إيقاع النية عندهما؛ ولعلّه لسلب اسم الغسل المعتبر في الوضوء عنهما. السادسة عشرة: ذو الجبيرة ينوي رفع الحدث؛ لانتقال الفرض إليها، وكذا الماسح على الخُفّ حيث يجوز. ويتخرّج على قول مَنْ قال بإعادة الوضوء لو زال العذر أنّه ينوي الاستباحة كالمتيمّم والمستحاضة. السابعة عشرة: لو نوى استباحة السجدة المنسيّة أو المرغمتين^٦ صحّ قطعاً.

١. المبسوط، ج ١، ص ٧٣.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٣٠٦ - ٣٠٧، المسألة ٥٣.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ١٠٣.

٤. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٧٣ - ٧٤، المسألة ٢١.

٥. في ص ٣٧.

٦. أي سجدتي السهو. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٢٣٩، «رغم».

ولو نوى استباحة سجدة العزيمة أو مسّ المصحف، بني على اشتراط الطهارة فيهما، فإن قلنا به ارتفع حدثه، وإلا بني على الأكمل.
ولو نوى سجدة الشكر بني على الأكمل قطعاً؛ لاتّفاقنا على عدم اشتراط الطهارة فيها.

الثامنة عشرة: لو نوى فرض الوضوء للقربة فعلى القول بالاكْتفاء بها وبالوجه تجزئ قطعاً، وعلى اعتبار الرفع أو الاستباحة يمكن الإجزاء؛ لأنّنا نعلّل الفرضيّة بهما، فقد نوى موجب الرفع أو الاستباحة، فهو كنيتهما.
والأقرب المنع؛ لأنّه لا تلازم بينهما في التصرّو.
ولو قدّر حضور أحدهما عند حضور الفريضة زال الإشكال.

الواجب الثاني: غَسْلُ الْوَجْهِ

وهو أوّل الأركان الظاهرة، ووجوبه بالنص والإجماع، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^١ والإجماع على وجوبه. ويجب استيعابه؛ للآية^٢.

وحده طويلاً: من قصاص مستوي الخلقة إلى طرف الذقن^٣ - بالذال المعجمة المفتوحة وفتح القاف - وعرضاً: ما اشتملت عليه الإبهام والوسطى؛ لأنّه القدر الذي غَسَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بنقل أهل البيت (عليه السلام)، والقدر الذي رواه المسلمون، وقد رواه الأصحاب:

فقال ابن الجنيّد: كذلك الرواية عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام).

وفي الكافي والتهذيب عن حريز، عن زرارة: قلت له: أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي له أن يُوضَّأ الذي قال الله تعالى؟ فقال: «الوجه الذي أمر الله عزّ وجلّ بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه - إن زاد عليه لم يؤجر، وإن نقص منه أثم - ما دارت عليه السبابة والوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى

١ و٢. المائدة (٥): ٦.

٣. ذقن الإنسان: مجمع لحييه. الصحاح، ج ٤، ص ٢١١٩، «ذقن».

الدَّقْن، وما جرت عليه الإصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه»، قلت: الصَّدْع ليس من الوجه؟ قال: «لا»^١.

وفي الفقيه: قال زرارة لأبي جعفر عليه السلام: أخبرني عن حدّ الوجه؟ ... الحديث بعينه^٢، وهو دليل أنّ المضمّر هناك هو الباقر عليه السلام، مع ما رواه ابن الجنيد، والشيخ في الخلاف أسنده عن حريز^٣ عن أحدهما عليه السلام^٤، وتبعه في المعتبر^٥. وعن إسماعيل بن مهران: كتبتُ إلى الرضا عليه السلام أسأله عن حدّ الوجه؟ فكتب إليّ: «من أوّل الشعر إلى آخر الوجه»^٦.

وعن زرارة: سألتُ أبا جعفر عليه السلام: أنّ أناساً يقولون: إنّ [بطن] ^٧الأذنين من الوجه وظهّهما من الرأس، فقال: «ليس عليهما غَسْل، ولا مسح»^٨. قال في التهذيب: وليس الوجه ما يواجه به، وإلا كان الأذنان والصدر بل كلّ ما يواجه به منه، وهو فاسد^٩.

قلت: ولو سلّم هذا لم يدلّ على الزائد؛ لأنّ آخر الصَّدْعَيْن والبياض الذي عند الأذنين لا تحصل بهما حقيقة المواجهة، وإنّما لم يحدّ الله الوجه كما حدّ اليدين والرجلين؛ لاتّحاد مسماه ووجوب إيعاب جميعه، بخلافهما.

وتجب البدأة بأعلى الوجه إلى آخر الدَّقْن في الأصحّ، فلو نكس بطل؛ لصحيح زرارة بن أعين، قال: حكى لنا^{١٠} أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بقدحٍ

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٧-٢٨، باب حدّ الوجه الذي يغسل ...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٤-٥٥، ح ١٥٤.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٤، ح ٨٨.

٣. في المصدر زيادة: «عن زرارة».

٤. الخلاف، ج ١، ص ٧٦، المسألة ٢٣.

٥. المعتبر، ج ١، ص ١٤١.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٢٨، باب حدّ الوجه الذي يغسل ...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٥، ح ١٥٥.

٧. ما بين المعقوفين أثبتناه من الكافي والاستبصار.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٢٩، باب حدّ الوجه الذي يغسل ...، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٥، ح ١٥٦؛

الاستبصار، ج ١، ص ٦٣، ح ١٨٧.

٩. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٤، ذيل الحديث ١٥٣.

١٠. في «ث، ق»: «لي» بدل «لنا».

وماءٍ، فأدخل يده اليمنى وأخذ كَفًّا من ماءٍ فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه، ثم مسح بيده الحاجبين جميعاً، ثم أعاد اليسرى في الإناء فأسدلها على اليمنى، ثم مسح جوانبها، ثم أعاد اليمنى في الإناء، ثم صَبَّها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى، ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يُعدها في الماء^١. ولأنَّ الوضوء الذي وقع من النبي ﷺ بياناً؛ وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلاَّ به»^٢ - أي بمثله - يمتنع أن تكون البداية فيه بغير الأعلى، وإلاَّ لما جازت البداية بالأعلى.

والمرتضى وابن إدريس: يستحب، فيصحَّ النكس^٣؛ للعموم، ولصحيح حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام: «لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً»^٤. قلنا: العموم يُخصَّ بدليل، والمسح غير الغسل.

وهنا مباحث:

الأول: هذا التقدير للأغلب من الناس، فغيره - كالأنزع^٥ والأغم^٦ وطويل الأصابع وقصيرها - يرجع إلى الأغلب؛ حملاً للفظ على الحقيقة العرفية، مع التمسك بأصل البراءة في الزائد، وبشغل الذمة في الناقص.

الثاني: قال الفاضلان: لا يجب غَسْل العذار؛ لعدم تناول اللفظ له، وللأصل، وأولى منه البياض الذي بين الأذن والعذار^٧.

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٤، باب صفة الوضوء، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٥ - ٥٦، ح ١٥٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٨، ح ١٧١.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٨، ح ٧٦؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ١٣٠، ح ٣٨٠.

٣. الانتصار، ص ٩٩، المسألة ٩؛ جوابات المسائل الموصليات الثالثة، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢١٣؛ السرائر، ج ١، ص ١٠٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٨، ح ١٦١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٧، ح ١٦٩.

٥. الأنزع: هو الذي انحسر الشعر عن جانبي جبهته. الصحاح، ج ٣، ص ١٢٨٩، «نزع».

٦. الأغم - من الغمم -: وهو أن يسيل الشعر حتى تضيق الجبهة أو القفا. الصحاح، ج ٤، ص ١٩٩٨، «غمم».

٧. المعتمد، ج ١، ص ١٤١؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٢٣؛ نهاية الأحكام، ج ١، ص ٣٦.

وفي المبسوط:

وأهداب العينين والعدار والشارب والعنفقة إذا غسلها أجزاءه، ولا يجب عليه إيصال الماء إلى ما تحتها^١.

وفي الخلاف:

لا يجب إيصال الماء إلى أصل شيء من شعر الوجه، مثل شعر الحاجبين والأهداب والعدار والشارب، بالإجماع^٢. وابن أبي عقيل لما ذكر حدّ الوجه قال:

وما سوى ذلك من الصُّدُغين والأُذُنَيْن فليس من الوجه، ولم يذكر العدار، فإطلاقه قد يشمل.

وقال ابن الجنيّد:

وكلّ ما أحاط به الشعر وستره من بشرة الوجه - أعني شعر العارضين والشارب والعنفقة والدَّقَن - فليس على الإنسان إيصال الماء إليه بالتخليل، وإنّما عليه إجراء الماء على الوجه والساتر له من الشعر.

وظاهر هذه العبارات وجوب غَسْل العدار.

قلت: «العدار» ما حاذى الأذن يتّصل أعلاه بالصُّدُغ، وأسفله بالعارض، و«العارض» الشعر المنحطّ عن القدر المحاذي للأذن نابتاً على اللحية، و«الدَّقَن» تحته، وهو مجمع اللحيين، و«العنفقة» الشعر الذي على الشفة السفلى بين بياضين غالباً، و«الصُّدُغ» ما حاذى العدار فوقه، وقد تضمّنت الرواية^٣ المشهورة سقوط غَسْله^٤، وفيها إيماء إلى سقوط غَسْل العدار، مع أنّ الإيهام والوسطى لا يصلان إليه غالباً، ومع ذلك فعَسْل العدار أولى؛ أخذاً بالاحتياط، ولأنّ العارض يجب غَسْله قطعاً، وهو متّصل بالعدار وقريب من محاذاته.

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٠.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٧٧-٧٨، المسألة ٢٥.

٣. راجع الهامش ١ من ص ٣٧.

٤. أي الصُّدُغ.

وكذا شعر الخدين يجب غسّله مع اتصال العذار به، ولعدم مفصلٍ يقف الغسل عليه دون العذار.

وظاهر الراوندي في الأحكام غسل الصّدغين^١. والرواية تنفيه.

الثالث: لا يجب غسل النزعتين - وهما: البياضان المكتنفان للناصية أعلى الجبينين - كما لا يجب غسل الناصية، ولأنّ القصاص غالباً في حدّ التسطّيح الذي ينفصل به الوجه عن الرأس، لأنّ ميل الرأس إلى التدوير، والنزعتان والناصية في محلّ التدوير.

أمّا مواضع التحذيف - بالذال المعجمة، وهو الذي ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة، أو ما بين الصّدغ والنزعة، وتحذف النساء والمُتروفون الشعر منه - فالأحوط أنّها من الوجه؛ لاشتغال الإصبعين على طرفها غالباً، ولوقوعها في التسطّيح والمواجهة.

وقطع في التذكرة بعدمه؛ لنبات الشعر عليه متصلاً بشعر الرأس^٢، ولقضيّة الأصل. وما أشبهها بالعذار فلتكن بحكمه.

والعجب أنّ العامّة مجمعة على إدخال العذارين في الوجه، ومختلفون في مواضع التحذيف، قال كثير منهم بعدم دخولها^٣، مع محاذاتها العذارين ودخولها في التسطّيح، وهذا يضعف التحديد بالتسطّيح.

وعلى كلّ حالٍ يجب عندنا غسل ما ناله الإصبعان منها غالباً. ولا يرد على تحديد الوجه داخل العين والفم والأنف؛ لعدم وجوب غسلها قطعاً؛ لأنّ المراد ظاهر ما بين القصاص ومنتهى الذّقن، ولهذا ينتقل الفرض إلى الشعر النابت على الوجه.

وبالتحديد يخرج المسترسل من اللحية طويلاً وعرضاً، فلا يجب غسّله، ولا إفاضة الماء على ظاهره؛ لعدم اتّصاف فاقد اللحية بنقص الوجه.

١. لم نعر على الأحكام للراوندي، ولكن راجع فقه القرآن، ج ١، ص ١٣.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٥٣، المسألة ٤٢.

٣. راجع المجموع شرح المهذب، ج ١، ص ٧٢-٧٣.

والخبر عن النبي ﷺ أنه رأى رجلاً غطّى لحيته وهو في الصلاة، فقال: «اكشف لحيتك، فإنّها من الوجه»^١ ضعّفه العامّة، ولو سلّم حُمل على غير المسترسل منها.

الرابع: المشهور عدم وجوب تخليل الشعر النابت على الوجه، خفّ كلّ أو كثف كلّ أو تبعض، لرجلٍ كان أو لامرأة، حتّى لا يجب تخليل لحية المرأة، نصّ على ذلك كلّ الشيخ في المبسوط وصاحب المعتمد؛ لأنّ الوجه اسم لما يواجّه به ظاهراً فلا يتتبع غيره^٢.

ولصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام - رواه الصدوق -: «كلّ ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه، ولا أن يبحثوا عنه، لكن يجرى عليه الماء»^٣، وهو شامل للمدعى.

وصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: في الرجل يتوضّأ أيبطن لحيته؟ قال: «لا»^٤.

ولما يأتي إن شاء الله من حديث المروّة في الوضوء^٥.

وما روي: أنّ رسول الله ﷺ توضّأ فغرف غرفةً غَسَلَ بها وجهه^٦، ولا يبلغ ماء الغسلة الواحدة أصول الشعر وخصوصاً مع الكثافة، مع أنّ رسول الله ﷺ كان كثّ اللحية كما وصفه به عليّ عليه السلام^٧.

ولأنّ كلّ شعرة تستر ما تحتها ضرورةً، فلا يجب غسّله، كالسائر للجميع، لقيام المواجهة فيه.

وابن الجنيّد ذكر ما مضى، ثمّ قال:

ومتى خرجت اللحية فلم تكن تتوارى بنباتها البشرة من الوجه، فعلى المتوضّئ

١. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ١٣١، المسألة ١٥٤؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ١٦٠.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٠ و ٢٢؛ المعتمد، ج ١، ص ١٤٢.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٤ - ٤٥، ح ٨٨.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٨، باب حدّ الوجه الذي يغسل...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٠، ح ١٠٨٤.

٥. يأتي في ص ١٠٠.

٦. صحيح البخاري، ج ١، ص ٦٥، ح ١٤٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٤، ح ١٣٧.

٧. الأُمالي، الطوسي، ص ٣٤٠ - ٣٤١، المجلس ١٢، ح ٣٥/٦٩٥.

غَسَلَ الوجه كما كان قبل أن ينبت الشعر، حتّى يستيقن وصول الماء إلى بشرته التي يقع عليها حِسُّ البصر إمّا بالتخليل أو غيره؛ لأنَّ الشعر إذا ستر البشرة قام مقامها، فإذا لم يسترها كان على المتطهّر إيصال الماء إليها^١.

وقال المرتضى:

وَمَنْ كَانَ ذَا لَحْيَةٍ كَثِيفَةٍ تُغَطِّيْ بَشْرَةَ وَجْهِهِ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا ظَهَرَ مِنْ بَشْرَةِ وَجْهِهِ، وَمَا لَا يَظْهَرُ مِمَّا تَغْطِيهِ اللَّحْيَةُ لَا يَلْزَمُ إِصْصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهِ، وَيَجْزِيهِ إِجْرَاءُ الْمَاءِ عَلَى اللَّحْيَةِ مِنْ غَيْرِ إِصْصَالٍ إِلَى الْبَشْرَةِ الْمَسْتَوْرَةِ^٢.

ثمَّ حَكَى عَنِ النَّاصِرِ وَجُوبَ غَسْلِ الْعَذَارِ بَعْدَ نَبَاتِ اللَّحْيَةِ كَوُجُوبِهِ قَبْلَ نَبَاتِهَا. قَالَ ﷺ:

هذا غير صحيح، والكلام فيه قد بيّناه في تخليل اللحية، والكلام في المسألتين واحد؛ لأنّا قد بيّنا أنَّ الشعر إذا علا البشرة انتقل الفرض إليه^٣.

فحمل الفاضل ﷺ كلامهما في التذكرة على وجوب تخليل الشعر الخفيف، سواء كان الغالب فيه الخفّة والكثافة نادرة كما عدا اللحية، أو لا كاللحية، وأوجب غَسْل الشعر الساتر ومنبته، وحَكَمَ بأنَّ غَسْل أحدهما لا يجزئ عن الآخر^٤.

وكلامهما يحتمل قصر الوجوب على غسل البشرة التي لا شعر عليها، كقول ابن الجنيّد: التي يقع عليها حِسُّ البصر، وكلام السيّد أظهر في المراد، وذلك غير التخليل بالتفسير الذي ذكره، ولا يخالف الشيخ^٥ والجماعة فيه.

وفي المختلف ظاهره ما فسّرنا كلامهما به؛ لأنّه احتجّ عليه بوجوب غَسْل الوجه، وإنّما ينتقل الفرض إلى اللحية مع الستر؛ لأنّه يواجه بها حينئذٍ، أمّا مع رؤية الوجه فإنّ المواجهة به دون اللحية^٦.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١١٣، المسألة ٦٩.

٢ و ٣. المسائل الناصريّات، ص ١١٤ و ١١٦، المسألتان ٢٦ و ٢٧.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٥٣ - ١٥٥، المسألة ٤٣.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٢٠.

٦. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١١٣، المسألة ٦٩.

وهذا غير صريح في وجوب غُسل ما تحت الشعر الساتر، إنما هو صريح في وجوب غُسل ما لا شعر فيه من الوجه.

وما في التذكرة مع مخالفته ظاهر الأصحاب يخالف مشهور العامة أيضاً؛ لأنّ الضابط عندهم أنّ ما عدا شعر اللحية يجب تخليله وإن كثف، فيجب غُسل بشرته وشعره؛ لندور الكثافة فيه فيلحق بالغالب، ولأنّ بياض الوجه محيط به، إمّا من كلّ جانب - كالحاجبين والأهداب - أو من جانبيين - كالعذارين والشاربين - فيجعل موضعها تبعاً لما تحيط به.

وشعر اللحية يجب تخليله مع الخفّة لا مع الكثافة، ونعني بالخفيف ما تترأى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب، أو ما يصل الماء إلى منبته من غير مبالغة، وقد يؤثّر الشعر في أحد الأمرين دون الآخر بحسب السبوطه والجمودة، والكثيف يقابله في الأمرين.

ولو كان بعض الشعر خفيفاً وبعضه كثيفاً وفّي مقتضى كلّ عليه، على القول بالتخليل.

الخامس: إذا لم نقل بوجوب التخليل فالأولى استحبابه استظهاراً ولو مع الكثافة؛ لما رواه أنّ النبي ﷺ فعله^١.

ورؤينا في الجعفریات أنّه ﷺ قال: «أمرني جبرئيل عن ربّي أن أغسل فنيكي عند الوضوء»^٢. وهما جانباً العنفقة، أو طرف اللحيين عندها.

وفي الغريبين: مجمع اللحيين ووسط الدقن^٣.

وقيل: هما العظمان الناشزان أسفل من الأذنين^٤.

وقيل: هما ما يتحرّكان من الماضغ دون الصّدغين^٥.

١. سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٦، ح ١٤٥.

٢. الجعفریات، المطبوع ضمن قرب الإسناد، ص ٣٢، ح ٥٣، وفيه: «المنكي عند الوضوء». وهو تصحيف.

٣. الغريبين في القرآن والحديث، ج ٥، ص ١٤٧٨، «فك».

٤. حكاة الهروي في الغريبين، ج ٥، ص ١٤٧٨، «فك» عن شمر.

٥. أيضاً حكاة الهروي في الغريبين، ج ٥، ص ١٤٧٨، «فك» عن الليث.

وعنه عليه السلام أنه كان ينضح غابته^١، وهي الشعر تحت الذقن، وإنّ علياً عليه السلام كان يُخلّل لحيته^٢.

وما مرّ^٣ ممّا يدلّ على نفي التخليل يُحمل على نفي الوجوب؛ جمعاً بين الأخبار، وحينئذٍ بطريق الأولى استحباب إفاضة الماء على ظاهر اللحية طويلاً وعرضاً، وصرّح به ابن الجنيد.

وفي خبر زرارة - الصحيح - عن الباقر عليه السلام في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله: «ثمّ غمس كفّه في الماء، ثمّ وضعه على جبينه وسيّله على أطراف لحيته، ثمّ أمرّ يده على وجهه وظاهر جبينه مرّةً واحدةً»^٤.
وفي الكافي: «و سدله على أطراف لحيته»^٥.
والأول رواية ابن بابويه.

وفي التذكرة اختار استحباب تخليل اللحية الكثيفة، واستحباب إكثار الماء للوجه؛ عملاً بما رووه عن علي عليه السلام من فعل النبي صلى الله عليه وآله^٦، واستحباب مسح المأقين بالإصبعين لإزالة الرّمص^٧؛ لفعل النبي صلى الله عليه وآله^٨.

قلت: رواه من فعله أبو أمامة، ولم أره من طريقنا، ولكنّه حسن للاستظهار، ولو حال الرّمص بين الماء والبشرة الظاهرة وجب.

والمأق: طرف العين الذي يلي الأنف^٩، يُهَمَز ولا يُهَمَز، ويقال: مؤق، بهمَزٍ

١. الجعفریات، المطبوع ضمن قرب الإسناد، ص ٣٢، ح ٥٥.

٢. الجعفریات، المطبوع ضمن قرب الإسناد، ص ٣٢، ح ٥٤.

٣. في ص ٤١.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٦، ح ٧٤.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٥، باب صفة الوضوء، ح ٤.

٦. سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٩، ح ١١٧.

٧. الرّمص: وسخ يجتمع في المؤق. الصحاح، ج ٢، ص ١٠٤٢، «رمص».

٨. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٥٥ - ١٥٦، الفروع «أ، هـ، و» من المسألة ٤٣. والرواية في سنن ابن ماجه، ج ١،

ص ١٥٢، ح ٤٤٤؛ وسنن أبي داود، ج ١، ص ٣٣، ح ١٣٤؛ ومسنّد أحمد، ج ٦، ص ٣٤٤، ح ٢١٧٢٠.

٩. الصحاح، ج ٣، ص ١٥٥٣، «مأق».

وغيره، وست لغات أخر، والطرف الآخر للعين «اللاحظ».

ولا يستحبَّ غَسْلُ باطن العين؛ للأصل، بل ربما كره؛ للأذى.

وفعل ابن عمر ليس بحجّة، مع أنّه روي أنّه عمي منه^١.

السادس: لا يستحبَّ غَسْلُ الأذنين ولا مسحهما، بل هو بدعة، قاله المفيد^٢.

وقد روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قلت: إنّ أناساً يقولون: إنّ بطن الأذنين من الوجه، وظهرهما من الرأس، فقال: «ليس عليهما غَسْل ولا مسح»^٣.

وفي رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: «الأذنان ليستا من الوجه ولا من الرأس»^٤.

وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: «الأذنان من الرأس»^٥ لم يثبت، ولو صحّ لم يدلّ على مسحهما؛ لاختصاص المسح بالمقدّم، كما يأتي^٦ إن شاء الله، وأمّا رواية عليّ بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام من كونهما من الرأس فتُمسحان^٧ فهي تقية في النقل والفعل؛ إذ قد عُلم ضرورةً من مذهب أهل البيت خلاف ذلك.

وقوله عليه السلام: «سجد وجهي للذي خلقه وشقّ سمعه وبصره»^٨ لا يدلّ على أنّهما من الوجه الذي يجب غَسْله؛ لأنّ الإضافة تصدق بالمجاورة.

السابع: لو غسل الشعر ثمّ زال، لم يفسد الوضوء، فإذا أحدث عاد الفرض إلى البشرة.

١. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ١١٨، المسألة ١٣٨؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ١٦٢.

٢. المقنعة، ص ٤٨.

٣. تقدّم تخريجها في ص ٣٧، الهامش ٨.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٩، باب حدّ الوجه الذي يغسل...، ح ٢.

٥. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ١٥٢، ح ٤٤٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٣، ح ١٣٤؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ٥٣، ح ٣٧.

٦. في ص ٥١ وما بعدها.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٢، ح ١٦٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٣-٦٤، ح ١٨٨.

٨. صحيح مسلم، ج ١، ص ٥٣٤-٥٣٥، ح ٢٠١/٧٧١؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٦٠، ح ١٤١٤؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٤٧٤، ح ٥٨٠.

والأقرب وجوب غُسل جزءٍ من كلِّ حدِّ الوجه؛ لتوقّف الواجب عليه.

الثامن: لا بدّ في الغُسل من الجريان؛ لتبعيّة الاسم له، وعليه تُحمل روايات الدهن، كرواية يعقوب^١ بن عمّار عن الصادق عليه السلام، عن أبيه: «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: الغسل من الجنابة والوضوء يجرى منه ما أجزأ من الدهن الذي يبّل الجسد»^٢.

ورواية زرارة عن الباقر عليه السلام في غسل الجنابة: «إنّما يكفيك مثل الدهن»^٣.

ورواية زرارة ومحمّد بن مسلم عنه عليه السلام: «إنّما الوضوء حدٌّ من حدود الله، ليعلم الله مَنْ يطيعه ومَنْ يعصيه، فإنّ المؤمن لا ينجسّه شيء، إنّما يكفيه مثل الدهن»^٤.

وإنّما حملنا الدهن على الجريان؛ توفيقاً بينه وبين مفهوم الغُسل، ولأنّ أهل اللغة يقولون: دهن المطر الأرض إذا بلّها بلّاً يسيراً.

وقيد الشيخان^٥ إجزاء الدهن بالضرورة من بردٍ أو عوز الماء^٥؛ لرواية محمّد الحلبي عن الصادق عليه السلام: «أشبع الوضوء إن وجدت ماءً، وإلاّ فإنّه يكفيك اليسير»^٦.

ولعلّهما أراداه به ما لا جريان فيه، أو الأفضليّة، كمنطوق الرواية.

التاسع: قال المرتضى عليه السلام: لا يجب الدّلّك في غُسل الأعضاء؛ لصدق الغُسل بدونه^٧.

ويلوح من كلام ابن الجنيد وجوب إمرار اليد على الوجه^٨؛ لحكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله^٩، ولأنّ المعهود في الغُسل.

١. في المصدر: «إسحاق» بدل «يعقوب».

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٨، ح ٣٨٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٢، ح ٤١٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٧-١٣٨، ح ٣٨٤.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢١، باب مقدار الماء الذي يجرى للوضوء...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٨، ح ٣٨٧.

٥. المقنعة، ص ٥٣؛ النهاية، ص ١٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٨، ح ٣٨٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٣، ح ٤١٨.

٧. المسائل الناصريّة، ص ١٢٥، المسألة ٣٢.

٨. راجع مختلف الشيعة، ج ١، ص ١١٩، المسألة ٧٢.

٩. راجع الهامش ٤ و ٥ من ص ٤٤.

قلنا: لا ريب أنَّه الغالب في الاستعمال، ولا يلزم منه الوجوب، مع أنَّه قال في موضعٍ آخر: يوصل الماء إلى العضو بالصبِّ أو الغمس، قاله في الجبائر. تنبيهه: قال في البشري:

لو غمس العضو في الماء، لم يمسح بمائه؛ لما يتضمَّن من بقاء آني بعد الغسل يلزم منه استئناف - قال -: ولو نوى الغسل بعد خروجه من الماء أجزاً؛ إذ على العضو ماء جارٍ فيحصل به الغسل.

ويمكن أن يقال: المراد بماء الوضوء الممسوح به ما تخلَّف بعد الحكم بالغسل، والعضو الخارج من الماء محكوم بغسله، وإجزاء الغسل بعد الإخراج بعيد؛ لعدم صدق اسم الغسل عليه، ومع ذلك منعه من المسح قويٌّ.

الواجب الثالث: غُسل اليدين

وهو بالنص^١ والإجماع، ويجب غُسل المرفقين إجماعاً - إلا مَنْ شَذَّ من العامة^٢ - لقوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^٣، ومجيء «إلى» بمعنى «مع» كثير، فيُحمل عليه؛ توفيقاً بينه وبين فعل النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام.

ولأنَّ الغاية حيث لا مفصل محسوس تدخل في المُغَيَّا، ولدخول الحدِّ المجانس في الابتداء والانتهاء، مثل: بعثُ الثوب من هذا الطرف إلى هذا. ولرواية جابر: كان رسول الله ﷺ إذا توضَّأ أدار الماء على مرفقيه^٤. وروي أنَّه أدار الماء على مرفقيه، ثمَّ قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلاَّ به»^٥.

ورؤينا عن بكير وزرارة ابني أعين أنَّهما سألا الباقر عليه السلام عن وضوء رسول الله ﷺ،

١. المائدة (٥): ٦.

٢. المجموع شرح المهدَّب، ج ١، ص ٣٨٥؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ١٣٧، المسألة ١٦٠؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ١٦٣.

٣. المائدة (٥): ٦.

٤. سنن الدارقطني، ج ١، ص ٢١٥، ح ١٥/٢٦٧.

٥. أوردها الرافعي في العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ١١١.

فدعا بطستٍ أو بتورٍ فيه ماء فغسل كفيه، ثم غمس كفه اليمنى في التور، فغسل وجهه واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه، ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء، فغسل به اليمنى من المرفق إلى الأصابع لا يرد الماء إلى المرفقين، ثم غمس يده اليمنى فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليسرى من المرفق إلى الكف، لا يرد الماء إلى المرفق كما صنع باليمنى، ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه ولم يجد ماءً^١.

وعن الهيثم بن عروة، عن الصادق عليه السلام: ثم أمر يده من مرفقه إلى أصابعه، وقال: تنزيل الآية: «من المرافق»^٢، عنى به غسل معناها.

وتجب البداية بالمرفق؛ للتأسي، ولو نكس فالخلاف فيه كالوجه. لنا: إن الوضوء المحكي عن النبي صلى الله عليه وآله لم ينكس فيه^٣، وإلا لما أجزأ غيره، ولأنه في وصف الباقر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله بطريق زارة وأخيه: فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع لا يرد الماء إلى المرفق، وكذا في غسل يده اليسرى^٤، وكذا في خبر الهيثم عن الصادق عليه السلام، و«إلى» في الآية كما مر^٥، ولو كانت لانتها الغاية لم يضر؛ لجواز إرادة غاية المغسول؛ لأن اليد تصدق على غير المغيّا فهي مسمّى اليد، فتبقى كيفية الغسل مثبتة بالسنة.

ويجب تحريك الخاتم والسوار والدملج^٦ أو نزعها إذا لم يعلم جري الماء تحته؛ لصحيح علي بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام في الثلاثة^٧، وحكم غيرها حكمها، ولو كان واسعاً استحب تحريكه استظهاراً.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٦، ح ١٥٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٧، ح ١٦٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٨، باب حد الوجه الذي يغسل...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٧، ح ١٥٩.

٣. راجع الهامش ٤ و ٥ من ص ٤٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٦، ح ١٥٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٧، ح ١٥٩.

٥. في ص ٤٧.

٦. الدملج: المغضد من الحلي. لسان العرب، ج ٢، ص ٢٧٦، «دملج».

٧. الكافي، ج ٣، ص ٤٤، باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده...، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٥.

ح ٢٢١ و ٢٢٢.

فروع:

الأول: الأقرب وجوب تخليل الشعر لو كان على اليد وإن كثف؛ لتوقف غسل اليد عليه.

وهل يجب غسله؟ الأقرب ذلك؛ لأنه من توابع اليد.
ويجب غسل الظفر وإن خرج عن حدّ اليد؛ لأنه من أجزائها، والفرق بينه وبين فاضل اللحية اتّصاله بمتصل دائماً.

ولو كان تحته وسخ لا يمنع من وصول الماء استحبّ إزالته، ولو منع وجب، إلا مع المشقة؛ لنفي الحرج^١.

الثاني: لو تُقبت يده وجب إدخال الماء الثقب؛ لأنه صار ظاهراً، فلو التحم سقط.
ولو كان في يده سلعة^٢ وجب غسلها وتخليل غضونها^٣ وما تحتها؛ لشمول الاسم لها.

الثالث: يجب غسل الكفّ والإصبع والذراع الزوائد تحت المرفق؛ لتبعية اليد.
ولو كانت له يد زائدة غير متميّزة عن الأصليّة وجب غسلهما من باب مقدّمة الواجب، ولو تميّزت غُسلت الأصليّة خاصّةً دون الزائدة، وعليه يُحمل إطلاق المبسوط بعدم وجوب غسل الزائدة فوق المرفق، إلا أن تكون تحت المرفق فتُغسل أيضاً للتبعية^٤.

ويمكن وجوب غسل اليد الزائدة مطلقاً، كما هو ظاهر الشرائع والمختلف^٥؛ للعموم، وأن يغسل من الزائدة ما حاذى مرفق الأصليّة إلى آخرها، تنزيلاً له منزلة ما خلق تحت المرفق.

١. الحجّ (٢٢): ٧٨.

٢. السلعة: زيادة في الجسد كالغدة. لسان العرب، ج ٨، ص ١٦٠، «سلع».

٣. الغضون: مكاسر الجلد والدرع وغيرهما. الصحاح، ج ٤، ص ٢١٧، «غضن».

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢١.

٥. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٣؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٢١، المسألة ٧٤.

ويضعف بتبعيته لأصله الذي هو في غير محلّ الفرض.
وتعلم الزائدة بالقصر الفاحش، ونقص الأصابع، وفقد البطش وضعفه.
ولو تدلّى جزء من غير المحلّ إلى المحلّ، أو من المحلّ إلى المحلّ وجب غسّله.
ولو تدلّى من المحلّ إلى غير المحلّ سقط غسله؛ لخروجه عن المسمّى.
ويمكن الوجوب، كالظفر الطويل.
ولو انفصل من أحد المحلّين فالتحم رأسه في الآخر وتجافى الوسط، فهو كالنابت في المحلّين يغسل ما حاذى محلّ الفرض ظاهره وباطنه.
الرابع: لو قُطعت اليد من تحت المرفق وجب غسّل الباقي؛ لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، ولو قُطعت من فوق المرفق سقط الفرض.
نعم، يستحبّ غسّل الباقي من العضد؛ لقول أبي الحسن الكاظم عليه السلام في مقطوع اليد من المرفق: «يغسل ما بقي» رواه عنه عليّ أخوه في الصحيح^١.
وفي قوله عليه السلام إشارة إلى استحباب غسّل العضد مع اليد، كما روى العامة استحباب تطويل الغرّة والتحجيل^٢، وبه استدّلوا على مسح المقطوع باقي العضد^٣.
وابن الجنيّد أطلق غسّل الباقي من عضده^٤.
ولعلّه أراد الندب؛ إذ لا قائل بالوجوب.
ولو قُطعت من مفصل المرفق فالأقرب وجوب غسّل الباقي؛ لأنّ المرفق مجموع عظم العضد وعظم الذراع، فإذا فُقد بعضه غسل الباقي.
وفي المعتبر: لو قُطعت من المرفق استحباب مسح موضع القطع بالماء^٥.
فإن أراد دخول المرفق في القطع كما في المبسوط^٦ فذاك، وإلاّ فالأقرب

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٩، باب حدّ الوجه الذي يغسل...، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٠، ح ١٠٨٦.

٢. صحيح مسلم، ج ١، ص ٢١٦، ح ٣٤/٢٤٦.

٣. راجع على سبيل المثال المجموع شرح المهدّب، ج ١، ص ٤٢٨.

٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٢٠، المسألة ٧٣.

٥. المعتبر، ج ١، ص ١٤٤.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٢١.

الوجوب، إلا أن يبنى على أن غَسَلَ الجزء الأعلى إنما وجب لأنه من باب المقدمة، فلم يجب بالأصالة.

وهذا يتم إذا جُعِلَتْ «إلى» لانتهاء الغاية، ولو جُعِلَتْ بمعنى «مع» فغسله مقصود، إلا أن يقال: المرفق طرف عظم الساعد لا مجموع العظمين.

وروى رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام في الأقطع اليد أو الرجل كيف يتوضأ؟ قال: «يغسل ذلك المكان الذي قطع منه»^١، وهو مطلق.

ولو قُطِعَتْ يده أو بعضها بعد الوضوء لم يجب غَسْل ما ظهر منها، كما لو قَلَم ظفره أو جَزَّ شعره، ويجب في طهارة أخرى.

الخامس: لو احتاج المريض أو الأقطع إلى مُعِينٍ وجب تحصيله، ولو بأجرة وإن زادت عن المثل - على الأقرب - مع القدرة؛ لوجوب المقدمة.

ويمكن منع وجوب الزائد عن أجرة المثل؛ للضرر.

ولو تعذر تيمم إن أمكن، وإلا فهو فاقد للطهور، وقد سبق^٢.

الواجب الرابع: مسح الرأس

لنص^٣، والإجماع.

وفيه مسائل:

الأولى: يختص المقدم بإجماعنا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته في الوضوء

البياني، رواه المغيرة بن شعبة^٤.

وحكى عثمان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح رأسه مرة واحدة^٥، ولم يستأنف له ماءً جديداً.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٩، ح ١٠٧٨.

٢. في ج ١، ص ١٤٢.

٣. المائدة (٥): ٦.

٤. صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٣٠، ح ٨١/٢٧٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٨، ح ١٥٠.

٥. صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٠٤ - ٢٠٥، ح ٣/٢٢٦؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٦، ح ١٠٦؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٢١٤، ح ١٤/٢٦٦.

ولما في وصف الباقر عليه السلام ^١.

وعن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام : مسح الرأس على مقدمه ^٢.
وتُحمل رواية الحسين بن أبي العلاء عنه عليه السلام بمسح مقدم الرأس ومؤخره ^٣ على
التقية؛ إذ هي خلاف إجماع الإمامية.
الثانية: الواجب في المقدم مسمى المسح؛ لإطلاق الأمر بالمسح الكلّي، فلا
يتقيّد بجزء بعينه؛ لأنّ «الباء» هنا للتبعية لغةً ونقلًا عن أهل البيت عليهم السلام وغيرهم.
أمّا اللغة فكقوله تعالى: «يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ» ^٤.
وقول الشاعر:

شربن بماء البحر ثمّ ترفّعت متى لجج خضرٍ لهنّ نئيج ^٥
وهو كثير الشواهد.

ولأنّها دخلت على المتعدّي بنفسه فلا بدّ لها من فائدة.
وإنكار سيبويه ^٦ وابن جنّي شهادةً على النفي، ومعارض بإقرار الأصمعي
وأبي عليّ - في التذكرة - وابن كيسان والقتيبي، قيل: والكوفيّون.
والظاهر أنّهما نفياه عن أصحابهما البصريّين لا غير، صرح به ابن جنّي.
وأما النقل: فلصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إنّ المسح ببعض الرأس
لمكان الباء» ^٧، وهو قول الشافعي ^٨ أيضاً.

١. راجع الهامش ٤ من ص ٤٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٢، ح ١٧١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٠، ح ١٧٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٢، ح ١٧٠.

٤. الإنسان (٧٦): ٦.

٥. البيت لأبي ذؤيب الهذلي. راجع الخصائص، ابن جنّي، ج ٢، ص ٨٥؛ وشرح ابن عقيل، ج ٢، ص ٦.

٦. راجع الكتاب، سيبويه، ج ٤، ص ٣٤٧.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٠، باب مسح الرأس والقدمين، ح ٤؛ الفقيه، ج ١، ص ١٠٣، ح ٢١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١،

ص ٦١، ح ١٦٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٢-٦٣، ح ١٨٦.

٨. العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ١١٣؛ المجموع شرح المهذب، ج ١، ص ٣٩٨؛ المغني المطبوع مع الشرح

الكبير، ج ١، ص ١٤٣، المسألة ١٧٦؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ١٦٧.

الثالثة: لا يجزئ أقل من إصبع، قاله الراوندي في أحكام القرآن^١.
وفي المختلف: المشهور الاكتفاء به^٢.
وفي المقنعة: يجزئ إصبع يضعها عليه عرضاً، والثلاث أسبغ^٣.
وفي النهاية:

يجزئ إصبع عند الخوف من كشف الرأس، ولا يجوز أقل من ثلاث أصابع مضمومة للمختار^٤.

والصدوق: حدّه أن يمسح بثلاث أصابع مضمومة^٥.
وأوجبها المرتضى في الخلاف^٦، وفي المصباح: يستحب^٧.
وفي صحيح زرارة وبكير عن الباقر عليه السلام: «فإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع، فقد أجزأك»^٨.
وهذا مع خبر التبويض يدلّ على الإطلاق.
ويشهد للإصبع رواية حمّاد عن الحسين، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل توضّأ وهو معتمّ وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد؟ فقال: «ليدخل إصبعة»^٩.
وفي المبسوط: لا يتحدّد بحدّ^{١٠}.

وفي الخلاف: الأفضل مقدار ثلاث أصابع مضمومة^{١١}.
وابن الجنيّد: يجزئ في المقدّم إصبع، والمرأة ثلاث أصابع.

١. لعلّ مراد الشهيد من أحكام القرآن هو فقه القرآن، ج ١، ص ٢٩.

٢. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٢١، المسألة ٧٥.

٣. المقنعة، ص ٤٨.

٤. النهاية، ص ١٤.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٤٥، ذيل الحديث ٨٨.

٦ و٧. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ١٤٥.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩٠، ح ٢٣٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦١، ح ١٨٢.

٩. الكافي، ج ٣، ص ٣٠، باب مسح الرأس والقدمين، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩٠، ح ٢٣٩؛ الاستبصار،

ج ١، ص ٦١-٦٢، ح ١٨٣.

١٠. المبسوط، ج ١، ص ٢١.

١١. الخلاف، ج ١، ص ٨١-٨٢، المسألة ٢٩.

وقد روى معمر بن عمر عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «يجزئ من مسح الرأس موضع ثلاث أصابع، وكذلك الرجل»^١.

ولعل المراد به أجزاء الأفضلية، أو التقدير لمحل المسح، لا إمرار الأصابع.
الرابعة: لو استقبل الشعر أجزأ عند المبسوط^٢؛ لإطلاق الآية والأخبار،
ولصحيح حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام، وقد سبق^٣.
واختاره في المعتبر، وحكم بالكراهية تفصيلاً من الخلاف^٤.

والأكثر على عدمه حتى المرتضى عليه السلام - مع تجويزه الاستقبال في الوجه واليدين - محتجاً بتوقف القطع برفع الحدث عليه^٥.

الخامسة: لا يجزئ المسح على حائل ولو كان عمامةً بإجماعنا، أو حنأً على الأشهر؛ لعدم الامتنال، ولرواية حماد السابقة^٦، وخبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أنه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال: «لا يمسح عليهما»^٧.

ومرفوع محمد بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء، قال: «لا يجوز، حتى يصيب بشرة رأسه الماء»^٨.

وقد روى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام في المتوضئ: «يمسح فوق الحنأ»^٩. ومحمد بن مسلم عنه عليه السلام في الحالق يطلي رأسه بالحناء ويتوضأ:

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٩، باب مسح الرأس والقدمين، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٠، ح ١٦٧؛ الاستبصار،

ج ١، ص ٦٠، ح ١٧٧.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢١.

٣. في ص ٣٨، الهامش ٤.

٤. المعتبر، ج ١، ص ١٤٥.

٥. الانتصار، ص ٩٩ و ١٠٣، المسألتان ٩ و ١١.

٦. في ص ٥٣، الهامش ٩.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦١، ح ١٠٩٠.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٣١، باب مسح الرأس والقدمين، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٩، ح ١٠٨٠؛

الاستبصار، ج ١، ص ٧٥-٧٦، ح ٢٣٤.

٩. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٩، ح ١٠٧٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٥، ح ٢٣٢.

«لا بأس بمسح رأسه والحناء، عليه»^١.

وحَمَلهما الشيخ على المشقة بإزالة الحناء^٢، وربما يُؤَوَّلان بأثر الحناء، وهو اللون المجرد.

السادسة: يجب المسح بفضل نداوة الوضوء، فيبطل بالماء الجديد ولو لضرورة في الأشهر، واستقرَّ عليه إجماعنا بعد ابن الجنيدي؛ إذ جَوَّز أخذ الماء الجديد عند عدم بِلَّة الوضوء، قال: وكذلك استحَبَّ إذا كان وضاً وجهه مرَّتين مرَّتين^٣.

لنا: وصف عثمان^٤ والأخوين^٥ وصحيح أبي عبيدة الحذاء، قال: وضأتُ أبا جعفر عليه السلام بجمع^٦ وقد بال، فناولته ماءً فاستنجدى، ثمَّ صببتُ عليه كفًّا فغسل وجهه، وكفًّا غسل به ذراعه الأيمن، وكفًّا غسل به ذراعه الأيسر، ثمَّ مسح بفضل الندى رأسه ورجليه^٧.

ولحسن زرارة قال أبو جعفر عليه السلام: «إنَّ الله وتر يحبُّ الوتر، فقد يجرئك من الوضوء ثلاث عُرف واحدة للوجه، واثنان للذراعين، وتمسح ببِلَّة يمينك ناصيتك، وما بقي من بِلَّة يمينك ظَهَر قدمك اليمنى، وتمسح ببِلَّة يسارك ظَهَر قدمك اليسرى»^٨.

وضرورة ابن الجنيدي دفعها مشهور خلف بن حمَّاد - المرسل - عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت له: الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة؟ قال: «إن كان في لحيته بلل

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٩، ح ١٠٨١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٥، ح ٢٣٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٩، ذيل الحديث ١٠٨٠.

٣. حكاه عنه المحقق في المعتبر، ج ١، ص ١٤٧.

٤. راجع الهامش ٥ من ص ٥١.

٥. راجع الهامش ١ من ص ٤٧-٤٨.

٦. جمع: علَّم للمزدلفة. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٢٩٦، «جمع».

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٨، ح ١٦٢، وص ٧٩-٨٠، ح ٢٠٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٨، ح ١٧٢، وص ٦٩، ح ٢٠٩.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٠، ح ١٠٨٣.

فليمسح به»، قلت: فإن لم يكن له لحية؟ قال: «يمسح من حاجبيه أو من أشفار عينيه»^١، مع أن ابن الجنيد حَكَمَ بالمسح ببلل اللحية أيضاً.

وللاستئناف صحيح أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مسح الرأس، أمسح بما في يدي من الندى رأسي؟ قال: «لا، بل تضع يدك في الماء ثم تمسح»^٢.

وصحيحة معمر بن خلاد - بتشديد الميم واللام - قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أيجزئ الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه؟ فقال برأسه: لا، فقلت: أبعاء جديد؟ فقال برأسه: نعم^٣.

وخبّر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام في الرجل لا يكون على وضوء، فيصبيه المطر حتّى يبتلّ رأسه ولحيته وجسده ويدها ورجلاه، هل يجزئه ذلك من الوضوء؟ قال: «إن غسّله فإنّ ذلك يجزئه»^٤.

وخبّر عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كلّهُ إلّا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضاً؟ قال: «أجزأه ذلك»^٥.

وخبّر أيوب بن نوح، قال: كتبتُ إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين؟ فقال: «الوضوء بالمسح، ولا يجب فيه إلّا ذلك، ومن غسّل فلا بأس»^٦.

قلنا: هي معارضة بأشهر منها وبعمل الأصحاب، فتأوّل بالتقيّة، وخبّر عليّ مؤوّل بأنّ المراد بالغسل استئناف الغسل بعد المطر، والمكاتبة ضعيفة، ولو صحّت حُمِلت على التقيّة، أو على أن يراد بالغسل التنظيف، كما في رواية أبي همام عن

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٩، ح ١٦٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٩، ح ١٧٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٩، ح ١٦٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٩، ح ١٧٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٨ - ٥٩، ح ١٦٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٨ - ٥٩، ح ١٧٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٩ - ٣٦٠، ح ١٠٨٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٥، ح ٢٣١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٦، ح ١٨٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٥، ح ١٩٤.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٤، ح ١٨٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٥، ح ١٩٥.

أبي الحسن عليه السلام: «الفريضة في كتاب الله المسح، والغسل في الوضوء للتنظيف»^١.
السابعة: لا يجزئ الغسل عن المسح عندنا؛ لمخالفة الأمر، وعدم صدق أحدهما على الآخر، ولتحريم الماء الجديد.

وروى محمد بن مروان، قال أبو عبدالله عليه السلام: «يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة»، قلت: فكيف! قال: «لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه»^٢.

الثامنة: يستحب للمرأة وضع القناع في وضوء الغداة والمغرب؛ لأنه مظنة التبذل، وتمسح بثلاث أصابع، ويجوز في غيرهما إدخال الإصبع تحت القناع، وتجزئ الأئمة، قاله الصدوق والمفيد عليهما السلام^٣.

والذي في رواية زرارة عن الباقر عليه السلام: «يجزئها أن تمسح قدر ثلاث أصابع، ولا تلقي خمارها»^٤.

نعم، في رواية الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام: «لا تمسح المرأة كما يمسح الرجال، إنما المرأة إذا أصبحت مسحت برأسها وتضع الخمار عنها، وفي الأربع الباقية تمسح بناصيتها»^٥.

فروع:

الأول: الفرض بالمسح عندنا وصول البلّة بواسطة اليد، ولا يكفي وصول البلّة وحدها، فلو قطر على المحلّ (ماء الوضوء)^٦ أو مسح بآلة غير اليد، لم يجزئ؛ لمخالفته المعهود.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٤، ح ١٨١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٤، ح ١٩٢.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣١، باب مسح الرأس والقدمين، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٥، ح ١٨٤؛ وفي الاستبصار، ج ١، ص ٦٤، ح ١٩١ عن محمد بن سهل.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٩، ذيل الحديث ٩٩؛ المقنع، ص ١٥-١٦؛ المقنعة، ص ٤٥.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٠، باب مسح الرأس والقدمين، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٧، ح ١٩٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٧، ح ١٩٤.

٦. ما بين القوسين لم يرد في «ق».

ولو مسح على حائلٍ غير مانعٍ من وصول الماء إلى البشرة لم يجزئ؛ لاقتضاء «الباء» الإلصاق مع التبويض.

نعم، لو أدخل يده تحت الجبهة ومسح بشرة الرأس، أو أصل شعر الناصية أجزاً. ولو وضع يده بالبلّة على المحلّ ولم يمسح فالأقرب عدم الإجزاء؛ لعدم مسمّى المسح.

والظاهر أنّ باطن اليد أولى.

نعم، لو اختصّ البلل بالظاهر وعسر نقله أجزاً.

ولو تعذر المسح بالكفّ فالأقرب جوازه بالذراع.

الثاني: يجوز المسح على كلّ من البشرة والشعر المختصّ بالمقدّم؛ لصدق الناصية عليهما.

ولو مسح على شعرٍ خارجٍ عن المقدّم لم يصحّ ولو جمعه على المقدّم.

ولو كان شعر المقدّم يخرج بمده عن حدّ الناصية لم يجزئ.

وكذا لا يجزئ المسح على الجمّة، وهي مجتمع شعر الناصية عند عقصه.

نعم، لو أدخل يده تحت الجمّة ومسح بشرة الرأس أو أصل شعر الناصية أجزاً.

والأغمّ والأصلح يمسح مكان ناصية مستوي الخلقة.

الثالث: لا يستحبّ مسح جميع الرأس عندنا؛ لعدم توظيف الشرع.

والأقرب كراهيته؛ لأنّه تكلف ما لا يحتاج إليه.

وحرّمه ابن حمزة^١؛ لمخالفة الشرع.

وفي الخلاف: أجمعنا على أنّه بدعة فيجب نفيه^٢.

وقال ابن الجنيد:

لو مسح من مقدّم رأسه إلى مؤخّره أجزأه إذا كان غير معتقّد فرضه، ولو اعتقد

فرضه لم يجزئه، إلّا أن يعود إلى مسحه^٣.

١. الوسيلة، ص ٥٠.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٨٣، المسألة ٣٠.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٢٥، المسألة ٧٧.

ويضعف باشماله على الواجب، فلا يؤثر الاعتقاد في الزائد.
وأبوالصلاح أبطل الوضوء لو تدبّن بالزيادة في الغسل أو المسح^١.
وهو كالأول في الردّ. نعم، يَأْثُمُ باعتقاده.
الرابع: لو مسح بثلاث أصابع فالأقرب أنّ الزائد موصوف بالاستحباب؛
لجواز تركه.

ويمكن الوجوب؛ لأنّه أحد جزئيات الكلّي.
هذا إذا أوقعه دفعةً، ولو أوقعه تدريجاً فالزائد مستحبّ قطعاً.
الخامس: يجوز كون البلل من الغسلة الثانية؛ لما يأتي من استحبابها، ومنّ منعه
ينبغي أن لا يجرى عنده.

أمّا الثالثة فإن قلنا بتحريمها لم يُجرى، وإن قلنا بأنّها كلفة أمكن الإجزاء.
والأقرب عدمه؛ لأنّها لا تُعدّ من الوضوء.
ووجه الإجزاء في الجميع اختلاطه بماء الوضوء، وهو الذي نصره في المعتبر^٢.
السادس: لو جفّ ماء الوضوء عن يديه أخذ من مظائه - كما مرّ^٣ - ولو من
مسترسل اللحية طولاً وعرضاً؛ لما بيّنا من استحباب غسله.
ولو تعذّر - لإفراط الحرّ وشبهه - أبقى جزءاً من اليسرى أو كلّها، ثمّ تُغمس في
الماء، أو يُكثّر الصبّ ويمسح به، ولا يقدر قصد إكثار الماء لأجل المسح؛ لأنّه من
بلل الوضوء.

وكذا لو مسح بماء جارٍ على العضو وإن أفرط الجريان؛ لصدق الامتثال، ولأنّ
الغسل غير مقصود.

السابع: لو مسح على الحائل لضرورة ثمّ زال السبب فالأقرب عدم الإعادة؛
للامتثال، وقيامه مقام المحلّ.
ووجه الإعادة: تُقدّر الطهارة بقدر الضرورة.

١. الكافي في الفقه، ص ١٣٢.

٢. المعتبر، ج ١، ص ١٦٠.

٣. في ص ٥٥.

قلنا: أيُّ دليلٍ قام على ذلك، وحمله على المتيّم والمستحاضة قياس.

الواجب الخامس: مسح الرجلين

بإجماعنا؛ لدلالة الكتاب والسنة عليه.

أمّا الكتاب، فلقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^١، عطف الأرجل على الرأس الممسوح إمّا لفظاً أو محلاً، وهو أولى من عطف المنسوب على الأيدي؛ للقرب، وللفضل، وللإخلال بالفصاحة من الانتقال عن جملة إلى أخرى أجنبيّة قبل تمام الغرض، ولأنّ العمل بالقراءتين واجب وهو بالعطف على الموضوع، ولو عطف على الأيدي لزم وجوب المسح بقراءة الجزّ، والغسل بقراءة النصب، فإن جمع بينهما فهو خلاف الإجماع، إلّا من الناصر الزيدي^٢، وإن خيّر بينهما فلم يقل به غير الحسن والجبائي وابن جرير^٣، وقد استقرّ الإجماع بعدهم على خلافهم، وتعيين أحدهما ترجيح من غير مرجّح.

لا يقال: الغسل مسح وزيادة فنكون عاملين بهما.

فنقول: ظاهر أنّهما حقيقتان مختلفتان لغةً وشرعاً، والتداخل خلاف الأصل، ولأنّه لو كان الاشتمال يجوز التسمية باسم المشتمل - وهو اختيار البصريين في إعمال الثاني - لتهافتت اللغة؛ إذ الغسل - مثلاً - يشتمل على اعتمادٍ وحركةٍ فليسّم بهما.

لا يقال: الجزّ بالمجاورة لا بالعطف، مثل: جُحِرَ ضَبٌّ خَرِبَ.

وكبير أناس في بجادٍ مزملٍ^٤

.....

١. المائدة (٥): ٦.

٢. التفسير الكبير، ج ١١، ص ١٦١؛ مجمع البيان، ج ٣ - ٤، ص ١٦٤، ذيل الآية ٦ من سورة المائدة (٥).

٣. التفسير الكبير، ج ١١، ص ١٦١؛ مجمع البيان، ج ٣ - ٤، ص ١٦٤، ذيل الآية ٦ من سورة المائدة (٥)؛ الحاوي

الكبير، ج ١، ص ١٢٣؛ حلية العلماء، ج ١، ص ١٥٥؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ١٥١، المسألة

١٧٥؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ١٤٧؛ أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٢، ص ٥٧٧.

٤. البيت لامرئ القيس، وصدره:

كَأَنَّ ثَبِيرًا فِي عَرَانِينَ وَبِلَه
.....

راجع ديوانه، ص ٦٢؛ وأورده ابن قدامة في المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ١٥٣، المسألة ١٧٥.

﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾^١ فيمن قرأ بالجرّ؛ لمجاورتها ﴿لَحْمٍ طَيْرٍ﴾^٢ لأنّهنّ يطفن ولا يطاق بهنّ.

وقول الشاعر:

لم يبق إلاّ أسير غير منفلتٍ وموثقٍ في عقال الأسر مكبول^٣
بجرّ «موثق» بالمجاورة لـ «منفلت» ومن حقّه الرفع بالعطف على «أسير».
فنقول: المثالان الأولان ظاهر مخالفتها الآية؛ لعدم حرف العطف،
ومحقّقو النحو نفوا الجرّ بالمجاورة أصلاً ورأساً، وقالوا: المراد خرب
جحرة، ومزمل كبيرهم، فحذف المضاف ثم استكن المضاف إليه في
«خرب» و«مزمل».

﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ فَمَنْ جَرَّهَا بالعطف على ﴿جَنَّتِ النَّعِيمُ﴾^٤ كأنّه قال: هُنَّ فِي
جَنَّاتٍ وفاكهةٍ ولحمٍ ومقارنّة حورٍ، أو على ﴿أَكْوَابٍ﴾^٥؛ لأنّ معناه ينعمون بأكواب،
ولا يلزم أن يطاق بهنّ ولو طيف بهنّ فلا امتناع فيه.
وأما البيت فـ «موثق» معطوف على التوهم؛ لأنّ معنى «إلاّ أسير» «غير أسير».
ومثله في العطف على التوهم قول زهير:

بدا لي أنّي لستُ مدرك ما مضى ولا سابقٍ شيئاً إذا كان جائياً^٦
على توهم دخول «الباء» في الخبر؛ لكثرة دخولها فيه، فجرّ «سابق».
وقال سيّويه: يجوز في قولهم: قام القوم غير زيد وعمرو نصب عمرو على
التوهم^٧؛ لأنّ «غير زيد» في موضع «إلاّ زيداً»، وهذا عكس البيت، فلم يحتج
إلى المجاورة.

١. الواقعة (٥٦): ٢٢.

٢. الواقعة (٥٦): ٢١.

٣. لم نثر على اسم قائله، وقد أورده الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٨؛ والتبيان، ج ٣، ص ٤٥٣.

٤. الواقعة (٥٦): ١٢.

٥. الواقعة (٥٦): ١٨.

٦. شرح شعر زهير بن أبي سلمى، ص ٢٠٨.

٧. نسبه إليه ابن هشام في مغني اللبيب، ج ٢، ص ١٧٢.

ولضعف هذا التمسك، وظهور العطف على الرؤوس مع جرّ الأرجل جنح متخذٌ لقولهم إلى أنّ المسح إنّما عبّر به عن الغسل تنبيهاً على وجوب الاقتصاد في صبّ الماء؛ لأنّ الأرجل تُغسل بالصبّ من بين الأعضاء، فهي مظنة الإسراف، ثمّ جيء بقوله: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^١ إمطةً لظنّ ظانّ يحسبها ممسوحة؛ لأنّ المسح لم يضرب له غاية في الشرع.

قلت: هؤلاء فترّوا من مخالفة القواعد النحويّة، فوقعوا في مخالفة الوضع اللغوي والشرعي؛ لأنّ المعلوم من الوضع اختلاف حقيقتي المسح والغسل، فما الذي بعث على التعبير بأحدهما عن الآخر، وجعله مضلّةً للأفهام وعُرْضةً للأوهام؟ ومن ذا الذي قال بالاقتصاد في صبّ الماء على الرجلين من العلماء؟ ومن أين أنّ الاقتصاد مدلول المسح؟ وأيّ محذورٍ يلزم من عطف المحدود على غير المحدود؟ بل هو في هذا المقام حسن؛ لأنّه تعالى قال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^٢، فعطف في الغسل المحدود على غير المحدود، فالمناسب^٣ أن يعطف في المسح كذلك؛ لتأخذ الجملة الثانية بحجزة الأولى.

وآخرون حملوا الجرّ على طهارة ذي الخُفين، فالتزموا التعبير عن الخُفّ بالرجل. وهو أشنع من الأوّل.

وقد روى علماء أهل البيت عن عليّ عليه السلام أنّ هذه الآية ناسخة للمسح على الخُفين^٤.

وأما السُّنة، فمن طريق العامّة ما رواه أوس بن أبي أوس الثقفى، قال: رأيتُ النبيّ ﷺ أتى كِظامة قومٍ بالطائف أو بالمدينة، فتوضّأ ومسح على قدميه^٥.

١ و٢. المائدة (٥): ٦.

٣. في «ق» والطبعة الحجرية: «فالتناسب».

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦١، ح ١٠٩١.

٥. المعجم الكبير، ج ١، ص ٢٢١، ح ٦٠٣؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ١٥١، المسألة ١٧٥؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ١٤٧.

والكَظامة - بكسر الكاف -: بئر إلى جنبها بئر، وبينهما مجرى في بطن الوادي.
 وروى حذيفة: أنه رأى النبي ﷺ توضأ ومسح على نعليه^١.
 ووصف ابن عباس وضوء رسول الله ﷺ وأنه مسح على رجليه، وقال: إن في كتاب الله المسح، ويأبى الناس إلا الغسل^٢.
 وقال أيضاً: الوضوء غسلتان ومسحتان^٣.
 وروى حبة العرنى: رأيتُ علياً عليه السلام يشرب في الرحبة قائماً، ثم توضأ ومسح على نعليه^٤.

وروى ابن علية عن موسى بن أنس: أنه قيل لأنس: إنَّ الحجاج خطبنا بالأهواز فذكر التطهير، وقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم، وإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما، فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾^٥.
 وقال الشعبي: نزل جبرئيل بالمسح^٦.
 وقال أيضاً: الوضوء مغسولان وممسوحان، وفي التيمم يمسح ما كان غسلاً، ويلغى ما كان مسحاً^٧.

١. جامع البيان، الطبري، ج ٤، الجزء ٦، ص ١٦٧، ح ٨٩٩٥.
٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٣، ح ١٧٣ و ١٧٤؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ١٥٦، ح ٤٥٨؛ المصنّف، ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٣٢، ح ١٤؛ مجمع البيان، ج ٣-٤، ص ١٦٤.
٣. جامع البيان، الطبري، ج ٤، الجزء ٦، ص ١٥٩، ح ٨٩٧٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٣، ح ١٧٦؛ مجمع البيان، ج ٣-٤، ص ١٦٤؛ المجموع شرح المهدّب، ج ١، ص ٤١٨؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ١٥٠، المسألة ١٧٥؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ١٤٧.
٤. جامع البيان، الطبري، ج ٤، الجزء ٦، ص ١٦٨، ح ٨٩٩٦؛ التبيين، ج ٣، ص ٤٥٢.
٥. جامع البيان، الطبري، ج ٤، الجزء ٦، ص ١٥٩، ح ٨٩٧٣؛ مجمع البيان، ج ٣-٤، ص ١٦٥، والآية ٦ من سورة المائدة (٥).
٦. جامع البيان، الطبري، ج ٤، الجزء ٦، ص ١٦٠، ح ٨٩٧٧؛ مجمع البيان، ج ٣-٤، ص ١٦٥.
٧. جامع البيان، الطبري، ج ٤، الجزء ٦، ص ١٦٠، ح ٨٩٧٧؛ وذيله؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ١٥١، المسألة ١٧٥؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ١٤٧.

وقال يونس: حَدَّثَنِي مَنْ صَحَبَ عَكْرَمَةَ إِلَى وَاسِطٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ،
إِنَّمَا كَانَ يَمْسَحُ عَلَيْهَا^١.

وَأَمَّا الْخَاصَّةُ: فَأَخْبَارُهُمْ بِذَلِكَ مُتَوَاتِرَةٌ، كَمَا أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ عَلَيْهِ وَاقِعٌ.
مِثْلُ: مَا تَقَدَّمَ^٢ مِنْ وَصْفِ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: «مَا نَزَلَ الْقُرْآنُ إِلَّا بِالْمَسْحِ، وَيَأْبَى النَّاسُ إِلَّا الْغَسْلَ»^٣.
وَعَنْ غَالِبِ بْنِ هُذَيْلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّجْلَيْنِ؟ فَقَالَ:
«هُوَ الَّذِي نَزَلَ بِهِ جِبْرِئِيلُ»^٤.

وَعَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ: «أَنَّ عَلِيًّا ﷺ مَسَحَ النِّعْلَيْنِ وَلَمْ يَسْتَبْطِنِ
الشِّرَاكَيْنِ»^٥.

وَخَبَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ - السَّالِفُ^٦ - عَنِ الصَّادِقِ ﷺ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «وَأَمْسَحْ عَلَى الْقَدَمَيْنِ»^٨.
وَعَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^٩:
«فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهَا بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى بَعْضِهَا، ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِلنَّاسِ فَضَيَّعُوهُ»^{١٠}.

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْكَاضِمِ ﷺ: جَوَّازُ إِدْخَالِ الْيَدِ فِي الْخُفِّ الْمَخْرُوقِ
وَمَسْحِ ظَهْرِ الْقَدَمِ^{١١}.

١. جامع البيان، الطبري، ج ٤، الجزء ٦، ص ١٦٠، ح ٨٩٧٨؛ مجمع البيان، ج ٣ - ٤، ص ١٦٥.

٢. في ص ٤٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٣، ح ١٧٤ و ١٧٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٣ - ٦٤، ح ١٧٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٤، ح ١٨٩.

٥. الشراك: سير النعل. لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٥١، «شرك».

٦. الفقيه، ج ١، ص ٤٣، ح ٨٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٤ - ٦٥، ح ١٨٢.

٧. في ص ٥٧.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٢٩، باب مسح الرأس والقدمين، ح ٢.

٩. المائدة (٥): ٦.

١٠. الكافي، ج ٣، ص ٣٠، باب مسح الرأس والقدمين، ح ٤؛ الفقيه، ج ١، ص ١٠٣، ح ٢١٢.

١١. الكافي، ج ٣، ص ٣١، باب مسح الرأس والقدمين، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٥، ح ١٨٥.

واعتمدوا على وصف عبدالله بن زيد بن عاصم وضوء النبي ﷺ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ^١، وخبر عبدالله بن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى قَوْمًا وَأَقْدَامُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمْسَسْهَا الْمَاءُ، فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»^٢، ويقرب منهما خبر أبي هريرة^٣، وروى أَنَّ عَثْمَانَ حَكَاهُ أَيْضًا، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا^٤.

والجواب: هذه معارضة بطرق أهل البيت ﷺ الذين هم أعرف به وأكثر اطلاعاً عليه، مع اعتضادها بالكتاب، على أَنَّ قول عثمان يُشعر بعدم دوامه على ذلك، فجاز أن يكون قد غسل رِجْلَيْهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ لِلتَّنْظِيفِ، وكذا حكاية الراويين الآخرين يمكن حملها على ذلك، وأمّا المسح فلا محمل له ولا اشتباه فيه، وبتقدير تعارض الروايات تتساقط، فنرجع إلى كتاب الله تعالى الصريح في المسح.

مسائل:

الأولى: الكَعْبَانِ عِنْدَنَا مَعْقِدُ الشِّرَاكِ وَقَبْتَا الْقَدَمِ، وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُنَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ^٥ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ^٦.

وَأَكْثَرُ الْأَصْحَابِ عَبَّرَ عَنْهُمَا بِالنَّاتِثَيْنِ فِي وَسْطِ الْقَدَمِ أَوْ ظَهَرِ الْقَدَمِ.

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ٨٠، ح ١٨٣ - ١٨٤؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٢١٠ - ٢١١، ح ١٨/٢٣٥؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٩ - ٣٠، ح ١١٨؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ٦٦، ح ٤٧.

٢. صحيح مسلم، ج ١، ص ٢١٤، ح ٢٦/٢٤١؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ١٥٤، ح ٤٥٠.

٣. صحيح البخاري، ج ١، ص ٧٣، ح ١٦٣؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٢١٤، ح ٢٨/٢٤٢؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ١٥٤، ح ٤٥٣؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ٥٨، ح ٤١.

٤. صحيح البخاري، ج ١، ص ٧٢، ح ١٦٢؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٠٤، ح ٣/٢٢٦؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٦، ح ١٠٦.

٥. في أكثر المصادر في الهامش التالي نُسب ذلك إلى محمد بن الحسن الشيباني وأبي يوسف.

٦. أحكام القرآن، الجصاص، ج ٢، ص ٣٤٧؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٧؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ١٥٥، المسألة ١٧٥؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ١٧٤؛ الحاوي الكبير، ج ١، ص ١٢٨؛ بحر المذهب، ج ١، ص ١١٨؛ البيان، ج ١، ص ٢٣٣؛ العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ١١٥؛ روضة الطالبين، ج ١، ص ١٦٥؛ المجموع شرح المهذب، ج ١، ص ٤٢٢ - ٤٢٣.

وقال المفيد: هما قَبَّتَا القدمين أمام الساقين ما بين المَفْصَل والمَشْط^١.
 وقال ابن أبي عقيل: الكعبان ظَهَر القدم^٢.
 وابن الجنيد: الكَعْب في ظهر القدم دون عظم الساق^٣؛ لاشتقاقه من قولهم: كَعَبَ إذا ارتفع، ومنه كعب تَدِي الجارية إذا علا، قال:
 قد كَعَبَ الثديُّ على نَحْرها في مشرق ذي صبح نائر^٤
 قال العلامة اللغوي عميد الرؤساء^٥ في كتاب الكعب:
 هاتان العُقدتان في أسفل الساقين اللتان تُسمَّيان كَعْبَيْن عند العامة، فهما عند العرب الفصحاء وغيرهم جاهليتهم وإسلاميتهم تُسمَّيان المنجَمين - بفتح الجيم والميم - والرُّهْرَهْتَيْن، بضَمِّ الراءين.
 وأكثر في الشواهد على أَنَّ الكَعْب هو الناشز في سواء ظَهَر القدم أمام الساق حيث يقع معقد الشراك من النعل.
 ولثبوت المسح المستلزم لذلك؛ لامتناع خرق الإجماع، ولقوله تعالى: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^٦، ولو أراد الظنبيين^٧ لقال: إلى الكعاب.
 وللنقل المتواتر عن أهل البيت (عليه السلام)، كما رواه زرارة وبكير عن أبي جعفر (عليه السلام) وسألاه عن الكعبين؟ فقال: «هاهنا»، يعني المفصل دون عظم الساق^٨.
 وعن ميسر^٩ عن أبي جعفر (عليه السلام): أَنَّهُ وصف الكَعْب في ظَهَر القدم^{١٠}.

١. المقنعة، ص ٤٤.

٢ و٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٦، المسألة ٧٨.

٤. ديوان الأعشى، ص ١٨٩، وفيه: قد نهَّد الثدي على صدرها

٥. هو رضي الدين أبو منصور هبة الله بن حامد الحلبي اللغوي المعروف بعميد الرؤساء، توفى في سنة ٦٠٩ أو ٦١٠ هـ، له كتاب الكعب، المنقول قوله في بحث الوضوء والمعول عليه عندنا وعند العامة. راجع أعيان الشيعة،

ج ١٠، ص ٢٦٢؛ ومعجم المؤلفين، ج ٤، ص ٥٤.

٦. المائدة (٥): ٦.

٧. الظنوب: حرف الساق اليابس من قدم، وقيل: هو ظاهر الساق. لسان العرب، ج ١، ص ٥٧٢، «ظنب».

٨. الكافي، ج ٣، ص ٢٥-٢٦، باب صفة الوضوء، ح ٥: تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٦، ح ١٩١.

٩. في الكافي والاستبصار: «ميسرة».

١٠. الكافي، ج ٣، ص ٢٦-٢٧، باب صفة الوضوء، ح ٧: تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٥، ح ١٨٩: الاستبصار، ج ١،

ص ٦٩، ح ٢١٠.

وعنه عليه السلام في وصف وضوء رسول الله ﷺ: ثم مسح رأسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم، وقال: «هذا هو الكعب» وأوماً بيده إلى أسفل العُزْقُوب، وقال: «هذا هو الظنبوب»^١.

تنبيه: تفرّد الفاضل بأنّ الكعب هو المفصل بين الساق والقدم، وصبّ عبارات الأصحاب كلّها عليه، وجعله مدلول كلام الباقر عليه السلام، محتجاً برواية زرارة عن الباقر عليه السلام، المتضمنة لمسح ظهر القدمين^٢، وهو يعطي الاستيعاب، وبأنّه أقرب إلى حدّ أهل اللغة^٣.

وجوابه: أنّ الظهر المطلق هنا يُحمل على المقيّد؛ لأنّ استيعاب الظهر لم يقل به أحدٌ منّا، وقد تقدّم^٤ قول الباقر عليه السلام: «إذا مسحت بشيءٍ من رأسك أو بشيءٍ من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع، فقد أجزأك» في رواية زرارة وأخيه بكير.

وقال في المعتبر:

لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح، بل يكفي المسح من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ولو بإصبعٍ واحدة، وهو إجماع فقهاء أهل البيت عليهم السلام، ولأنّ الرجلين معطوفة على الرأس الذي يمسح بعضه، فيعطيان حكمه^٥.

وقال في موضعٍ آخر: تجزئ الأنملة^٦.

وقد تبع المفيد في ذلك؛ حيث قال: يُجزئه أن يمسح على كلّ واحدةٍ منهما برأسٍ مُسَبَّحَةٍ من أصابعها إلى الكعبين^٧.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٥، ح ١٩٠.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٥، باب صفة الوضوء، ح ٤؛ الفقيه، ج ١، ٣٦-٣٧، ح ٧٤.

٣. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٢٥-١٢٦، المسألة ٧٨.

٤. في ص ٥٣.

٥. المعتبر، ج ١، ص ١٥٠-١٥١.

٦. المعتبر، ج ١، ص ١٥٢.

٧. المقنعة، ص ٤٨.

وأهل اللغة إن أراد^١ بهم العامة فهم مختلفون، وإن أراد به^٢ لغوية الخاصة فهم متفقون على ما ذكرناه حسب ما مر^٣، ولأنه إحداه قول ثالث مستلزم رفع ما أجمع عليه الأمة؛ لأن الخاصة على ما ذكر، والعامة على أن الكعبيين ما نتأ عن يمين الرجل وشمالها، مع استيعاب الرجل ظهراً وبطناً، ومع إدخال الكعبيين في الغسل كالمرفقين.

ومن أحسن ما ورد في ذلك ما ذكره أبو عمرو الزاهد في كتاب فائت الجمهرة، قال: اختلف الناس في الكعب، فأخبرني أبو نصر عن الأصمعي: أنه النائي في أسفل الساق عن يمين وشمال، وأخبرني سلمة عن الفراء، قال: هو في مشط الرجل، وقال هكذا برجله، قال أبو العباس: فهذا الذي يسميه الأصمعي الكعب هو عند العرب المنجم، قال: وأخبرني سلمة عن الفراء عن الكسائي، قال: قعد محمد بن علي بن الحسين عليه السلام في مجلس كان له، وقال: ها هنا الكعبان، قال: فقالوا هكذا، فقال: ليس هو هكذا ولكنّه هكذا، وأشار إلى مشط رجله، فقالوا له: إن الناس يقولون هكذا، فقال: لا، هذا قول الخاصة، وذاك قول العامة^٤.

نعم، لو قيل بوجوب إدخال الكعبيين في المسح، إمّا لجعل «إلى» بمعنى «مع» وإمّا لإدخال الغاية في المغيّا لعدم المفضل المحسوس، قرب ممّا قاله وإن لم يكن إيّاه، إلّا أن ظاهر الأصحاب والأخبار بخلافه.

ويؤيده النصّ على المسح على النعلين من غير استبطان الشراك، كما تقدّم^٥، ورواه الأخوان عن الباقر عليه السلام قال: «و لا يدخل أصابعه تحت الشراك»^٦. وصرّح في المعبر بعدم دخولهما؛ محتجاً برواية زرارة، المذكورة^٧.

١. أي العلامة الحلّي.

٢. في «ث»: «بهم» بدل «به».

٣. في ص ٦٥-٦٦.

٤. لم نعثر عليه.

٥. في ص ٦٤.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٢٥-٢٦، باب صفة الوضوء، ح ٥.

٧. المعبر، ج ١، ص ١٥٢ والرواية تقدّم في ص ٦٦، الهامش ٨.

ولك أن تقول: إن كان هذا تحديداً للمسح وجب إدخال الكعبين فيه كالمرافق، وإن كان تحديداً للممسوح فلا يجب البلوغ إلى الكعبين فضلاً عن دخولهما؛ لأنه لا يراد به الاستيعاب قطعاً، بل المراد به بيان^١ محلّ المسح. وبالجملّة، دخولهما أحوط.

[المسألة] الثانية: يجب المسح بالبلّة، كما قلناه في الرأس، وأحكامه أحكامه. ولو غسل موضع المسح اختياراً بطل؛ لما سلف^٢، ولو كان لتقيّة صحّ. ولو أراد التنظيف قدّم غسّل الرجلين على الوضوء، ولو غسلهما بعد الوضوء لنجاسة مسح بعد ذلك، وكذا لو غسلهما لتنظيف. وفي خبر زرارة قال، قال: «إن بدا لك فغسلت فامسح بعده، ليكون آخر ذلك المفترض»^٣.

وقال المفيد: يجعل بين الغسّل والمسح مهلة، ولا يتابع بينهما، ليفصل الوضوء من غيره^٤.

وهل يشترط جفاف الرجل من الماء؟ نصّ ابن الجنيد وابن إدريس والمحقّق على جواز المسح عليهما رطبتين^٥.

وبالغ ابن الجنيد، فجوّز إدخال اليد في الماء والمسح فيه عند الضرورة^٦. قال ابن إدريس: لأنّه ماسح إجماعاً، والظاهر من الآي والأخبار يتناولها^٧. وقال المحقّق: لأنّ يديه لا تنفكّ عن ماء الوضوء^٨.

١. كلمة «بيان» لم ترد في «ق».

٢. في ص ٥٦.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣١، باب مسح الرأس والقدمين، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٥ - ٦٦، ح ١٨٦، وص ٩٣، ح ٢٤٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٥، ح ١٩٣.

٤. المقنعة، ص ٤٨.

٥. السرائر، ج ١، ص ١٠٤؛ المعتمد، ج ١، ص ١٦٠؛ وحكاة عن ابن الجنيد العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٣٧، المسألة ٨٦.

٦. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٢٨، المسألة ٨٠.

٧. السرائر، ج ١، ص ١٠٤.

٨. المعتمد، ج ١، ص ١٦٠.

وأما ابن الجنيد فيمكن بناؤه على أصله من جواز الاستئناف.
وقوى الفاضل المنع؛ محتجاً بأنه مسح بماءٍ جديد^١، وهو بإزاء قول المحقق.
وله أن يقول: الواجب في المسح مسماًه، والجري فيه غير معتبر، وهذا صادق
مع هذا الماء الجديد؛ لأنه وإن قلّ فلا يقصر عن المسمى.
نعم، لو غلب ماء المسح رطوبة الرجلين ارتفع الاشكال.
وبالجملة، ما ذكره قوي، وما ذكره أحوط.
الثالثة: هل ظهر القدم محلّ للمسح كالمقدّم في الرأس، بحيث لو وقع المسح
على جزءٍ منه يجزئ كالرأس، ويكون التحديد للقدم الممسوح لا للمسح؟ يحتمل
ذلك؛ تسويةً بين المعطوف والمعطوف عليه، ولحديث الأخوين عن الباقر عليه السلام^٢.
ومنعه في المعتبر بعد التردد؛ محتجاً بأنه لا بدّ من الإتيان بالغاية^٣.
ولا ريب أنّه أحوط، وعليه عمل الأصحاب.
الرابعة: هل يجزئ النكس؟ المشهور نعم؛ لخبر حمّاد بن عثمان السالف^٤.
وفي عبارة أخرى لحمّاد عن الصادق عليه السلام: «لا بأس بمسح القدمين مقبلاً
ومدبراً»^٥.
وروى يونس عمّن رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم
إلى الكعب، ومن الكعب إلى أعلى القدم^٦.
وزاد في الكافي: ويقول: الأمر في مسح الرجلين موسّع، مَنْ شاء مسح مقبلاً،
ومَنْ شاء مسح مدبراً^٧.

١. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٣٧، المسألة ٨٦.

٢. راجع الهامش ٦ من ص ٥٥.

٣. المعتبر، ج ١، ص ١٥٢.

٤. في ص ٣٨، الهامش ٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٣، ح ٢١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٧، ح ١٦٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٧-٥٨، ح ١٦٠، وص ٦٥، ح ١٨٣، وص ٨٣، ح ٢١٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٨، ح ١٧٠.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣١، باب مسح الرأس والقدمين، ح ٧.

وهو إمّا من كلام الإمام أو من كلام الراوي، وعلى التقديرين فظاھرہ اُنّہ جمع بينهما ﷺ، فيمكن أن يقال باستحابه، ويكون إسباغاً للمسح كما يستحبّ إسباغ الغسل.

ويؤيّدہ مرفوع أحمد بن محمد بن عيسى إلى أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ، في مسح القدمين ومسح الرأس، قال: «مسح الرأس واحدة من مقدّم الرأس ومؤخّره، ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما»^١.

ولصحيحة البزنطي عن الرضا ﷺ، وسأله عن المسح على القدمين، فوضع كفّه على الأصابع فمسحهما إلى الكعبين، فقلت: لو أنّ رجلاً قال بإصبعين من أصابعه هكذا إلى الكعبين كلّها؟ قال: «لا، إلّا بكفّه»^٢، وأقلّ أحواله الاستحباب، إلّا أنّ هذا لا دلالة فيه على تعاكس المسح.

ويؤيّد عدم استحباب العكس فتوى الأصحاب بأنّه لا تكرار في المسح، ولخلوّ الآية وأكثر الأخبار منه.

ويظهر من كلام ابن بابويه والمرتضى، وبه قطع ابن إدريس: أنّه يجب الابتداء من رؤوس الأصابع إلى الكعبين^٣؛ جعلاً لـ«إلى» على ما بها من الانتهاء، ولأنّ في وصف الباقر ﷺ: مسح قدميه إلى الكعبين بفضل كفّه^٤، ويلوح منه دخول الكعبين في المسح؛ لأنّّه لبيان غاية المسح هنا، وهو من جنس المغيّا، وكذا في خبر البزنطي عن الرضا ﷺ^٥، ولأنّ الوضوء البياني من الرسول لم ينكس فيه قطعاً، وإلّا لما أجزأ خلافه، مع أنّه مجزئ بالإجماع.

وهذا القول أولى؛ لحصول اليقين بالخروج عن العهدة بفعله.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٢، ح ٢١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦١، ح ١٨١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٠، باب مسح الرأس والقدمين، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩١، ح ٢٤٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٢، ح ١٨٤.

٣. حكاه عنهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٢٧، المسألة ٧٩؛ وراجع الانتصار، ص ١١٥، المسألة ١٦؛ والسرائر، ج ١، ص ٩٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٦، ح ١٥٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٧، ح ١٦٨.

٥. راجع الهامش ٢.

الخامسة: هل تجب البدأة باليمنى من الرجلين؟ المشهور العدم؛ لإطلاق الآية والأخبار.

وظاهر ابني بابويه وابن أبي عقيل وجوبه^١، وبه أفتى ابن الجنيد وسلار^٢؛ عملاً بالوضوء البياني، وأخذاً بالاحتياط.

وفي كلام بعضهم: يجوز مسحهما معاً لا تقديم اليسرى. والعمل بالترتيب أحوط.

السادسة: إذا قُطع بعض القدم مسح على ما بقي، ولو أوعب موضع المسح سقط؛ لامتناع التكليف بالمحال.

ولم نقف على نص في مسح موضع القطع كما جاء في اليدين^٣، غير أن الصدوق لمّا روى عن الكاظم عليه السلام غَسَلَ الْأَقْطَعِ عَضُدَهُ، قال: وكذلك روي في أقطع الرجلين^٤.

والقول في مسح الرجل الزائدة كما قلناه في اليد بحسب الأصالة والزيادة.

ولو كانت تحت الكعب، فالأقرب المسح عليهما؛ للعموم.

ويمكن الاجتزاء بالتأمّة منهما، فإن استويا تخيّر؛ لأنّ المسح لا يجب فيه الاستيعاب طويلاً وعرضاً.

السابعة: لا يجوز المسح على حائلٍ من خُفٍّ وغيره، إلّا لضرورةٍ أو تقيّةٍ إجماعاً ممّا - قال ابن الجنيد: روى يحيى بن الحسين: أنّ آل رسول الله صلى الله عليه وآله أجمعين أجمعوا على ذلك، وقال به خلق كثير من الصحابة والتابعين - لعدم مسمّى الرجل فيه، ولإفادة «الباء» الإلصاق، ولحملة على الوجه واليدين في عدم أجزاء غَسَلَ الحائل، ولأنّ الوضوء البياني الذي حكم فيه النبي صلى الله عليه وآله بأنّه لا تُقبل الصلاة إلّا به^٥

١. حكاه عنهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٣٠، المسألة ٨١؛ وراجع الفقيه، ج ١، ص ٤٥، ذيل الحديث ٨٨.

٢. المراسم، ص ٣٨؛ وحكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٣٠، المسألة ٨١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٩، باب مسح الرأس والقدمين، ح ٩، وانظر الهامش التالي.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤٨ - ٤٩، ذيل الحديث ٩٩.

٥. راجع الهامش ٢ من ص ٣٨.

لم يمسح فيه على الخُفَّين إجماعاً.

قال الفاضل: والعجب تسويغهم المسح على الخُفَّين لرفع الحدث عن الرجلين، ومنعه عن البشرة^١.

واشتهر ذلك من قول عليٍّ عليه السلام ومناظراته، كما في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «جمع عُمرُ أصحاب النبي عليه السلام وفيهم عليٌّ عليه السلام، فقال: ما تقولون في المسح على الخُفَّين؟ فقام المغيرة ابن شعبة، فقال: رأيت رسولَ الله عليه السلام يمسح على الخُفَّين، فقال عليٌّ عليه السلام: أقبل المائدة أو بعدها؟ فقال: لا أدري، فقال عليٌّ عليه السلام: سبق الكتاب الخُفَّين، إنما أنزلت المائدة قبل أن يُقبض بشهرين أو ثلاثة»^٢.

وسمع أبا مسعود البدر يروي ذلك عن النبي عليه السلام فقال: «أقبل نزول المائدة أو بعده؟» فسكت أبو مسعود^٣.

وعن عليٍّ عليه السلام: «ما أبالي أمسح على الخُفَّين، أو على ظهر عَيْرٍ بالفلاة»^٤، بالياء المثناة تحت بعد العين المهملة وقبل الراء.

ومثله عن أبي هريرة^٥ وعن عائشة^٦ أيضاً.

وعنها عن النبي عليه السلام، أنه قال: «أشدُّ الناس حسرةً يوم القيامة مَنْ رأى وضوءه على جلد غيره»^٧.

وعنها: لأن تقطع رجلاي بالمواسي أحبَّ إليَّ من أن أمسح على الخُفَّين^٨. وإنكار هؤلاء يدلُّ على عدم فعل النبي عليه السلام إياه، ورواية سعد وغيره: أن النبي عليه السلام

١. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٧٤، ذيل المسألة ٥٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦١، ح ١٠٩١.

٣. أخرجه العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٧٢ - ١٧٣، المسألة ٥٣.

٤. أخرجه المحقق في المعتمد، ج ١، ص ١٥٣.

٥. كما في المعتمد، ج ١، ص ١٥٣؛ وراجع المصنّف، ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٢١٣ - ٢١٤، ح ٩.

٦. كما في المعتمد، ج ١، ص ١٥٣؛ وراجع الفقيه ج ١، ص ٤٨، ح ٩٧.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٤٨، ح ٩٦.

٨. ورد نصّه في المعتمد، ج ١، ص ١٥٣؛ ونحوه في المصنّف، عبدالرزاق، ج ١، ص ٢٢١، ح ٨٦٠.

مسح على الخُفَّين^١ معارضة بما تلوناه، والترجيح معنا؛ لشهادة الكتاب^٢ به، وإمكان حملها على الضرورة - كالبرد الشديد، والعدوُّ المُرْهَق - أو على أنه كان ثمَّ نسخ؛ لما روي عن عليٍّ عليه السلام أنه قال: «نسخ الكتاب المسح على الخُفَّين»^٣، ومناظراته تدلُّ على أنه كان مشروعاً ثمَّ نُسخ، وهذا جواب حسن حاسم للشبهة. وأما الروايات عن أهل البيت عليه السلام فكثيرة:

منها: ما رواه رَقَبَةُ بن مَصْقَلَةَ، قال: دخلتُ على أبي جعفر عليه السلام، فسألته عن أشياء، فقال: «إني أراك ممَّن يفتي في مسجد العراق»، فقلت: نعم، فقال: «ممَّن أنت؟» فقلت: ابن أعمِّ لصعصعة، فقال: «مرحباً بك يا ابن عمِّ صعصعة»، فقلت له: ما تقول في المسح على الخُفَّين؟ فقال: «كان عثمان^٤ يراه ثلاثاً للمسافر، ويوماً وليلاً للمقيم، وكان أبي لا يراه في سفر ولا حضر»، فلما خرجتُ من عنده فقمْتُ على عتبة الباب، فقال لي: «أقبل يا ابن عمِّ صعصعة»، فأقبلت عليه، فقال لي: «القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون وكان أبي لا يقول برأيه»^٥.

وهذا تصريح منه عليه السلام بعدم النصِّ في المسح على الخُفَّين، وإنَّما هو رأي رأوه. وعن محمد بن مسلم عن أحدهما أنه سئل عن المسح على الخُفَّين وعلى العمامة، فقال: «لا تمسح عليهما»^٦.

وعن أبي الورد، قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنَّ أبا ظبيان حدَّثني أنَّه رأى عليّاً عليه السلام أراق الماء ثمَّ مسح على الخُفَّين، فقال: «كذب أبو ظبيان، أما بلغك قول عليٍّ عليه السلام فيكم:

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ٨٤-٨٥، ح ١٩٩-٢٠١؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٢٧-٢٣٠، ح ٧٢/٢٧٢-٢٧٤/٨٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٨، ح ١٥٠ و ١٥١؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٤٠٥-٤٠٩، ح ١٢٧٤ و ١٢٧٧ و ١٢٧٩-١٢٨٦؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٢٧، ح ٨٩.

٢. المائدة (٥): ٦.

٣. أورده المحقق في المعتبر، ج ١، ص ١٥٣.

٤. في المصدر: «عمر» بدل «عثمان».

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦١، ح ١٠٨٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦١، ح ١٠٩٠.

سبق الكتاب الخُفَّين»، فقلت: فهل فيهما رخصة؟ فقال: «لا، إلا من عذرٍ أو تقيّة^١ أو ثلج تخاف على رجليك»^٢.

تنبيهات:

الأول: قال المرتضى رحمته الله في الناصرية:

مَنْ مسح على الخُفَّين مقلداً أو مجتهداً ثم وقف على خطئه أعاد الصلاة؛ لأنَّه ما أدَّى الفرض^٣.

ويشكل بحسن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن الباقر والصادق عليهما السلام، قالوا: في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية، ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو صدقة أو حج، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: «ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة لا بد أن يؤديها؛ لأنَّه وضع الزكاة في غير موضعها، إنما موضعها أهل الولاية»^٤.

قال في المعتبر: اتفقوا على أنَّه لا يعيد شيئاً من عباداته التي فعلها سوى الزكاة^٥. والرواية عامة للماسح على الخُفَّين، سواء كان مجتهداً أو مقلداً.

الثاني: قد مرَّ^٦ جواز المسح على العربي وإن لم يدخل يده تحت الشراك.

قال ابن الجنيدي في النعال:

وما كان منها غير مانع لوصول الراحة والأصابع أو بعضها إلى مماسة القدمين فلا بأس بالمسح عليهما.

١. في المصدرين: «إلا من عدو تقيّه» بدل «إلا من عذرٍ أو تقيّة».

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٢، ح ١٠٩٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٦، ح ٢٣٦.

٣. المسائل الناصرية، ص ١٣٢، ذيل المسألة ٣٤.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٥٤٥، باب الزكاة لا تعطى غير أهل الولاية، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٤، ح ١٤٣.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ٧٦٦.

٦. في ص ٦٤.

- قال: - وقد روي المسح عليهما عن أمير المؤمنين عليه السلام ^١ والباقر ^٢ والصادق عليه السلام، وأن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه، فقال له المغيرة: أنسيته يا رسول الله؟ قال: «بل أنت نسيت، هكذا أمرني ربي» ^٣.

- قال: - وروى الطبري والساجي وغيرهما أن رسول الله ﷺ مسح عليهما، عن أمير المؤمنين عليه السلام وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وأوس بن أوس ^٤، وروي عن أبي ظبيان وزيد الجهنني أن أمير المؤمنين عليه السلام توضأ ومسح عليهما ^٥.

فرع: ظاهر كلام ابن الجنيد عدم اختصاص ذلك بالعربي، فيجوز على كل ما لا يمنع، فحينئذ يجوز في السير المركب على الخشب إذا كان في عرض الشراك تقريباً.

وتوقف فيه في التذكرة، قال: وكذا لو ربط رجله بسير للحاجة، بل عبثاً ^٦. قلت: أما السير للحاجة فهو ملحق بالجائر، وأما العبث فإن منع فالأقرب الفساد إن أوجبنا المسح إلى الكعبين - وهو الأقرب كما مر ^٧ - لأنه قد تخلف شيء خارج عن النص.

الثالث: قال الصدوقان: عن العالم عليه السلام: «ثلاثة لا أتقي فيهنّ أحداً: شرب المسكر، والمسح على الخفين، ومتعة الحج» ^٨. وهو في الكافي والتهذيب بسند صحيح عن زرارة، قال: قلت له: أ في مسح

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٣، ٨٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٤-٦٥، ح ١٨٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩٠، ح ٢٣٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦١، ح ١٨٢.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٧، ح ٧٥.

٤. الظاهر: «أوس بن أبي أوس».

٥. لم نعثر على رواية الطبري والساجي وأبي ظبيان وزيد الجهنني.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٧٢، الفرع «ز» من المسألة ٥٢.

٧. في ص ٧١.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٤٨، ح ٩٥.

الخُفَّينِ تَقِيَّةً ؟ فقال: ثلاث لا أَتَّقِي فِيهِنَّ أَحَدًا: شرب المسكر، ومسح الخُفَّينِ، ومتعة الحج^١.

وتأوَّله زُرَّارَةُ رضي الله عنه بنسبته إلى نفسه [قال:] ولم يقل: الواجب عليكم أن لا تتَّقُوا فِيهِنَّ أَحَدًا^٢.

وتأوَّله الشيخ بالتقِيَّة، لأجل مشقَّة يسيرة لا تبلغ إلى الخوف على النفس أو المال^٣؛ لما مرَّ^٤ من جواز ذلك للتقِيَّة.

قلت: ويمكن أن يقال: إنَّ هذه الثلاث لا يقع الإنكار فيها من العامة غالباً؛ لأنَّهم لا ينكرون متعة الحج، وأكثرهم يُحرِّم المسكر، ومن خلع خُفَّهُ وغسل رِجْلَيْهِ فلا إنكار عليه، والغسل أولى منه عند انحصار الحال فيهما، وعلى هذا يكون نسبته إلى غيره كنسبته إلى نفسه في أنَّه لا ينبغي التقِيَّة فيه، وإذا قدَّر خوف ضرر نادر جازت التقِيَّة.

الرابع: المقتضي للمسح على الخُفَّينِ عيناً هو الضرورة والتقِيَّة، فيدوم بدوامهما، ولا يتقدَّر بما قدَّروه، فإذا زالت الضرورة ولم يحدث، فهل يعيد لصلاة أخرى؟ قطع به في المعتبر^٥، وقربه في التذكرة؛ لزوال المشروط بزوال شرطه^٦.

والأقرب بقاء الطهارة؛ لأنَّها طهارة شرعية، ولم يثبت كون هذا ناقضاً، والمشروط إنَّما هو فعل الطهارة لا بقاء حكمها، وأحدهما غير الآخر.

الخامس: لا فرق عندنا مع الضرورة بين كون الخُفَّ بشرج أو غيره، ولا بين الجورب والخُفَّ، ولا بين الجورب المُنَعَّل وغيره، ولا بين الجُرموق فوق الخُفَّ

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٢، باب مسح الخُفَّ، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٢، ح ١٠٩٣.

٢. كما في الكافي، ج ٣، ص ٣٢، باب مسح الخُفَّ، ذيل الحديث ٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٢، ذيل الحديث ١٠٩٣.

٤. في ص ٧٢.

٥. المعتبر، ج ١، ص ١٥٤.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٧٤، الفرع «ب» من المسألة ٥٣.

وغيره، ولا بين اللبس على طهارة أو حدث، ولا بين كونه ساتراً قوياً حلالاً أو لا، إلى غير ذلك ممّا فرّعه.

الواجب السادس: الترتيب

عند علمائنا؛ لأنّه تعالى غَيَّا الغَسْلَ بالمرافق، والمسح بالكعبين، وهو يعطي الترتيب.

ولأنّ «الفاء» في «فَاغْسِلُوا»^١ تفيد الترتيب قطعاً بين إرادة القيام وبين غَسْل الوجه، فتجب البدأة بغسل الوجه؛ قضيّة للفاء، وكلّ مَنْ قال بوجوب البدأة به قال بالترتيب بين باقي الأعضاء.

وما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتّى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه، ثمّ يغسل يديه، ثمّ يمسح رأسه، ثمّ رجليه»^٢.

ولعموم قول النبي ﷺ: «ابدءوا بما بدأ الله به»^٣.

ولأنّ الوضوء البياني وقع مرتّباً، ولأنّ «الواو» للترتيب عند الفراء وثعلب وقُطْرُب والرّبيعي^٤، ونقله في التهذيب عن أبي عبيد القاسم بن سلام^٥.

ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلام: «تابع كما قال الله تعالى، ابدأ بالوجه، ثمّ باليدين، ثمّ امسح الرأس والرجلين، ولا تُقدِّم شيئاً بين يدي شيء، ابدأ بما بدأ الله به، فإن غسّلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه ثمّ أعد على الذراع، وإن مسحت الرجلين قبل الرأس فامسح على الرأس ثمّ أعد على الرجلين»^٦.

١. المائدة (٥): ٦.

٢. أورده الرافعي في العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ١١٧.

٣. سنن النسائي، ج ٥، ص ٢٤٣، ح ٢٩٥٩؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٤٩٧ - ٤٩٨، ح ٧٩/٢٥٤٣؛ السنن

الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ١٣٧، ح ٤٠٠؛ مسند أحمد، ج ٤، ص ٣٨٩، ح ١٤٨٢١.

٤. كما في مغني اللبيب، ج ١، ص ٤٦٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩٥.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٤، باب الشك في الوضوء و...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩٧، ح ٢٥١؛ الاستبصار،

ج ١، ص ٧٣، ح ٢٢٣.

وفي هذه الرواية دلالة من عدّة أوجه على الترتيب، إلّا أنّه لم يُبيّن فيها وجوب تقديم غُسل اليمين على اليسرى؛ لاستفادته من الوضوء البياني ومن أخبار آخر:

كرواية منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في البادئ بالشمال قبل اليمين: «يغسل اليمين ويعيد الشمال»^١.

وكبيان الباقر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله: ثمّ غمس كفّه فغسل يده اليمنى، ثمّ غمس يده فغسل اليسرى^٢.

وأما رواية عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام فيمن نسي غُسل يساره: «يغسل يساره وحدها، ولا يعيد وضوء شيءٍ غيرها»^٣ فالمراد بالوحدة من بين المغسولات، وبني إعادة لما سبق عليها؛ توفيقاً بينها وبين غيرها، كرواية زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: «وإن نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه أن يبدأ بما نسي، ويعيد ما بقي لتمام الوضوء»^٤.

ولمطابقة تأويلها رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «وإن كان إنما نسي شماله فليغسل الشمال، ولا يعيد على ما كان وضّاه»^٥.

وما رواه العامة عن عليّ عليه السلام وابن مسعود: «ما أبالي بأيّ أعضائي بدأت»^٦ معارض بما رووه عن عليّ عليه السلام أنّه سُئل، فقيل: أحدنا يستعجل فيغسل شيئاً قبل

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩٧، ح ٢٥٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٣، ح ٢٢٥.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٥ - ٢٦، باب صفة الوضوء، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٦، ح ١٥٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٧، ح ١٦٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩٨، ح ٢٥٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٣ - ٧٤، ح ٢٢٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٩، ح ٢٣٥، وص ٩٩ - ١٠٠، ح ٢٦٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٤، ح ٢٢٩.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٤، باب الشك في الوضوء و...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩٩، ح ٢٥٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٤، ح ٢٢٨.

٦. سنن الدارقطني، ج ١، ص ٢٢٦، ح ٤/٢٨٨؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ١٤٠، ذيل الحديث ٤٠٦؛

المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ١٥٦، المسألة ١٧٧؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ١٤٩.

شيء؟ فقال: «لا، حتى يكون كما أمر الله تعالى»^١.

مسائل ثلاث:

الأولى: اختلف الأصحاب في وجوب الترتيب بين الرجلين.
فابن الجنيّد وابن أبي عقيل وسلار عليه^٢؛ للاحتياط، والوضوء البياني.
والأكثر لا؛ للأصل، ولقوله تعالى: «وَأَرْجُلُكُمْ»^٣، مع عدم قيام منافٍ له كما قام في اليدين.

قال ابن إدريس في الفتاوى: لا أظنّ أحداً منّا يخالف في ذلك^٤. نعم، هو مستحب؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ»^٥، وعليه قول الصدوقين^٦.
الثانية: لا يكفي في الترتيب عدم تقديم المؤخّر، بل يعتبر تقديم المقدّم؛ إذ هو المفهوم منه، وللأخبار، فلو غسل الأعضاء معاً بطل؛ لفقد المعنى الثاني وإن وُجد الأول، فحينئذٍ يحصل الوجه، فإن أعاد الغسل الدفعي فاليمينى، فإن أعاده فاليسرى ويمسح بمائها.

ولو ارتمس ناوياً صحّ الوجه، فإن أخرج اليدين مرتباً صحّتا، ولو أخرجهما معاً فاليمينى إذا قصد بالإخراج الغسل.

ولو كان في جارٍ وتعاقبت الجريات ناوياً، صحّت الأعضاء الثلاثة.
والأقرب أنّ هذه النية كافية في الواقف أيضاً؛ لحصول مسمى الغسل مع الترتيب الحكمي، ويمسح بماء الأولى.

ولو غسل عضواً قبل الوجه لم يعتد به، فإذا غسل الوجه صحّ.

١. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ١٥٧، المسألة ١٧٧؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ١٤٩.

٢. المراسم، ص ٣٨؛ وحكاها عنهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٣٠، المسألة ٨١.

٣. المائدة (٥): ٦.

٤. لم نعر عليه في السرائر ولا على من حكاه عنه قبل الشهيد.

٥. أورده المحقق في المعتبر، ج ١، ص ١٥٦.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٤٥، ذيل الحديث ٨٨؛ وحكاها عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٣٠، المسألة ٨١.

ولو نكس مراراً ترتّب الوضوء مهما أمكن، وصحّ إن نوى عنده، أو كان قد تقدّمت النية في موضع استحباب التقدّم.
والأقرب أنّه لا يضرّ عزوبها بعد؛ لتحقيق الامتثال، فيخرج عن العهدة.
ويحتمل الإعادة مع العزوب؛ لوجود الفصل بأجنبي، بخلاف ما إذا أتى بأفعال الوضوء مرتبةً.

الثالثة: الترتيب ركن في الوضوء، فيبطل بتركه ولو نسياناً؛ لعدم الإتيان بالجزء الصوري، وتحقيق الماهية موقوف عليه، فلا يُعدّ ممثلاً.
وإنما يتحقّق البطلان إذا لم يستدرك في محله، فلو راعاه بعد صحّ ما دام البلل، ولو كان عمداً فكذلك، إلا أنّه يَأْثَمُ هنا.
وجاهل الحكم غير معذور وإن استند إلى شبهة؛ لأنّه مخاطب بالعلم.
نعم، لا يعيد ذو الشبهة ما صلّاه بهذا الوضوء؛ للخبر المتقدم^١ في عدم إعادة ما عدا الزكاة.

الواجب السابع: الموالاة

إجماعاً. وقد حكى المتأخرون فيها خلافاً بين المتابعة ومراعاة الجفاف، وعند التأمل يمكن حمل كلام الأكثر على اعتبار الجفاف، فلنورد عباراتهم هنا تحصيلاً للمراد، ونفياً للشبهة.
قال عليّ بن بابويه:

وتابع بينه كما قال الله عزّ وجلّ، ابدأ بالوجه، ثمّ باليدين، ثمّ امسح بالرأس والقدمين، فإن فرغت من بعض وضوءك، فانقطع بك الماء من قبل أن تُتِمّه وأوتيت بالماء، فأتّم وضوءك إذا كان ما غسلته رطباً، وإن كان قد جفّ فأعد الوضوء، وإن جفّ بعض وضوءك قبل أن تُتِمّ الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي، جفّ وضوءك أو لم يجفّ^٢.

١. في ص ٧٥.

٢. حكاه عنه ولده في الفقيه، ج ١، ص ٥٧، ولم يرد فيه صدر قوله إلى «فإن فرغت».

ولعلّه عوّل على ما رواه حريز عن أبي عبدالله عليه السلام - كما أسنده ولّده في كتاب مدينة العلم^١، وفي التهذيب وقفه على حريز - قال، قلت: إن جفّ الأول من الوضوء قبل أن أغسل الذي يليه؟ قال: «إذا جفّ أو لم يجفّ فاغسل ما بقي»^٢.

وحمله في التهذيب على جفافه بالريح الشديد، أو الحرّ العظيم، أو على التقيّة^٣. قلت: التقيّة هنا أنسب؛ لأنّ في تمام الحديث: قلت: وكذلك غسل الجنابة؟ قال: «هو بتلك المنزلة، وابدأ بالرأس، ثمّ أفض على سائر جسدك»، قلت: فإن كان بعض يوم؟ قال: «نعم»^٤، وظاهر هذه المساواة بين الوضوء والغسل، فكما أنّ الغسل لا يعتبر فيه الريح الشديدة والحرّ، كذلك الوضوء.

وفي من لا يحضره الفقيه^٥ اقتصر على حكاية كلام والده، وظاهره اعتقاده. وهذا فيه تصريح بأنّ المتابعة الترتيب، وأنّ الموالاة ما أتى بعدها. وفي المقنع ذكر ذلك، ولم يذكر المتابعة^٦. وقال المفيد:

ولا يجوز التفريق بين الوضوء، فيغسل وجهه ثمّ يصبر هنيهةً ثمّ يغسل يده، بل يتابع ذلك ويصل غسّل يده بغسّل وجهه، ومسح رأسه بغسّل يديه، ومسح رجليه بمسح رأسه، ولا يجعل بين ذلك مهلةً إلا لضرورة.

ثمّ اعتبر الجفاف عند الضرورة^٧.

واحتجّ له في التهذيب بخبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا توضّأت

١. كتاب «مدينة العلم» فقد، ولم يصل إلينا.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٨، ح ٢٣٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٢، ح ٢٢٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٨، ذيل الحديث ٢٣٢، وليس فيه الحمل على التقيّة؛ بل هو في الاستبصار، ج ١، ص ٧٢، ذيل الحديث ٢٢٢.

٤. راجع الهامش ٢.

٥. راجع الهامش ٢ من ص ٨١.

٦. المقنع، ص ١٦-١٧، وقال في ص ١٩: ولا تبعّض الوضوء وتابع بينه كما أمرك الله.

٧. المقنعة، ص ٤٧.

بعض وضوءك فعرضت لك حاجة حتّى يبس وضوءك فأعد، فإنّ الوضوء لا يبعض»^١.

وبخبر معاوية بن عمّار، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما توضأت فنفذ الماء، فدعوت بالجارية فأبطأت عليّ بالماء فيجفّ وضوئي؟ قال: «أعد»^٢.

وليس في هذين الخبرين تصريح بوجود المتابعة. وقال الجعفي: والوضوء على الولاء، إلى قوله: ومن فرّق وضوءه حتّى يبس أعاده.

وهو أيضاً ظاهر في أنّ الولاء مراعاة الجفاف.

وقال المرتضى عليه السلام في الناصرية:

الموالة عندنا واجبة بين الوضوء، ولا يجوز التفريق، ومن فرّق بين الوضوء بمقدار ما يجفّ [معه]^٣ غسل العضو الذي انتهى إليه وقطع الموالة منه في الهواء المعتدل وجب عليه إعادة الوضوء^٤.

وقال في المصباح - حسب ما نقله عنه في المعتبر^٥ -: هي أن يتابع بين غسل الأعضاء، ولا يُفَرِّق إلّا لعذرٍ، وتتمّه بنحوٍ من كلامه في الناصرية.

وهو أيضاً غير صريح في المطلوب؛ لانصباب قوله: ومن فرّق، إلى آخره، على تفسير الموالة، فكأنّها المرادة بعدم التفريق.

وقال تلميذه سلار:

والموالة واجبة، وهي أن يغسل اليدين والوجه رطب، ويمسح الرأس والرجلين واليدين رطبتان في الزمان والهواء المعتدل^٦.

وهو تصريح بمراعاة الجفاف.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٧، ح ٢٣٠، وص ٩٨، ح ٢٥٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٧-٨٨، ح ٢٣١، وص ٩٨، ح ٢٥٦.

٣. بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطيّة والحجريّة: «مع». والمثبت كما في المصدر.

٤. المسائل الناصريّة، ص ١٢٦، المسألة ٣٣.

٥. المعتبر، ج ١، ص ١٥٧.

٦. المراسم، ص ٣٨.

وابن الجنيد اعتبر الجفاف، واشترط بقاء البلل على جميع الأعضاء، إلا لضرورة فلا يضرّ الجفاف.

وقال الشيخ في النهاية:

والموالة أيضاً واجبة في الطهارة، ولا يجوز تبعضها إلا لعذر، فإن بعض لعذر أو انقطاع الماء جاز، إلا أنه يعتبر ذلك بجفاف ما وضّاه من الأعضاء، فإن كان قد جفّ وجب استئناف الوضوء، وإن لم يكن قد جفّ بنى عليه^١.

ثم قال في غسل الرجلين: ولا يجعل غسلهما بين أعضاء الطهارة^٢.

وقال في المبسوط:

والموالة واجبة في الوضوء، وهي أن يتابع بين الأعضاء مع الاختيار، فإن خالف لم يجزئه، وإن انقطع عنه الماء انتظره، فإذا وصل إليه وكان ما غسله عليه نداوة بنى عليه، وإن لم يبق فيه نداوة مع اعتدال الهواء أعاد الوضوء من أوله^٣.

وقال في الخلاف:

عندنا أنّ الموالة واجبة، وهي أن يتابع بين أعضاء الطهارة، ولا يفرّق بينهما إلا لعذر بانقطاع الماء، ثمّ يعتبر إذا وصل إليه الماء، فإن جفّت أعضاء طهارته أعاد الوضوء، وإن بقي في يده نداوة بنى عليه^٤.

وفي التهذيب احتجّ للمتابعة:

باقتضاء الأمر الفور، فيجب فعل الوضوء عقيب توجّه الأمر إليه، وكذلك جميع الأعضاء الأربعة؛ لأنّه إذا غسل وجهه فهو مأثور بعد ذلك بغسل اليدين، فلا يجوز له تأخير^٥.

وكلام الشيخين ظاهر في وجوب المتابعة، وظاهر المبسوط عدم الإجزاء بالمخالفة، ففيه وفاء بحق الواجب، إلا أنّه في الجمل^٦ وافق الأصحاب في اعتبار

١. النهاية، ص ١٥.

٢. النهاية، ص ١٦.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٢٣.

٤. الخلاف، ج ١، ص ٩٣ - ٩٤، المسألة ٤١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٧، ذيل الحديث ٢٢٩.

٦. الجمل والعقود، ضمن الرسائل العشر، ص ١٥٩.

الجفاف، فأنحصرت المتابعة في المفيد^١، ولو حُمل قوله: «لا يجوز» على الكراهية انعقد الإجماع.

وقال ابن البراج^٢ في المذهب:

والترتيب والموالة يجبان في الوضوء، فإن توضحاً على خلاف الترتيب المقدم ذكره لم يكن مجزئاً، وإن ترك الموالة حتى يجفّ الوضوء المتقدم لم يجزئه أيضاً، اللهم إلا أن يكون الحرّ شديداً أو الريح يجفّ منهما العضو المتقدم بينه وبين طهارة العضو الثاني من غير إمهالٍ لذلك، فإنه يكون مجزئاً^٣.

وفي الكامل^٤:

والموالة، وهي متابعة بعض الأعضاء ببعض، فلا يؤخر المؤخر عما يتقدمه بمقدار ما يجفّ المتقدم في الزمان المعتدل. وهاتان العبارتان ظاهرتان في مراعاة الجفاف.

وقال أبو الصلاح:

والموالة، وهي أن تصل توضئة الأعضاء بعضاً ببعض، فإن جعل بينها مهلة حتى جفّ الأول بطل الوضوء^٥.

وليس فيه تصريح بوجوب المتابعة، بل ظاهره اعتبار الجفاف.

وقال السيّد ابن زهرة^٦:

والموالة، وهي أن لا يؤخر بعض الأعضاء عن بعض بمقدار ما يجفّ ما تقدم في الهواء المعتدل^٧.

وقال ابن حمزة:

والموالة، وهي أن يوالي بين غسل الأعضاء، ولا يؤخر [بعضها]^٨ عن بعض بمقدار ما يجفّ ما تقدم^٩.

١. المذهب، ج ١، ص ٤٥.

٢. كتاب «الكامل» مفقود.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٣٣.

٤. غنية النزوع، ج ١، ص ٥٩.

٥. بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطيّة والحجريّة: «بعضه». والمثبت كما في المصدر.

٦. الوسيلة، ص ٥٠.

وهو ظاهر في مراعاة الجفاف.

وقال الكيذري في سياق الواجب: وأن لا يؤخّر غسل عضوٍ عن عضوٍ إلى أن يجفّ ما تقدّم مع اعتدال الهواء^١.
وقال ابن إدريس:

والموالة واجبة في الصغرى فحسب، وحدّها المعتبر عندنا على الصحيح من أقوال أصحابنا المحضّين هو أن لا يجفّ غسل العضو المتقدّم في الهواء المعتدل، ولا يجوز التفريق بين الوضوء، بمقدار ما يجفّ غسل العضو الذي انتهى إليه، وقطع الموالة منه في الهواء المعتدل، وبعض أصحابنا يذهب إلى أنّ اعتبار الجفاف عند الضرورة، وانقطاع الماء وغيره من الأعذار^٢.

وفيه تصريح باعتبار الجفاف، ومصيرٌ إلى ما قاله السيّد من اعتبار جفاف العضو السابق على ما يبتدئ منه، ولا يكفيه بقاء البلل على غيره في ظاهر كلامهما.

وقال الشيخ نجيب الدين ابن سعيد في الجامع:

والمتابعة بين أعضاء الطهارة، فإن فرّق وجفّ ما سبق استأنف الوضوء، وإن لم يجفّ بنى عليه^٣.

وليس فيه تصريح بأحدهما.

وأما الفاضلان فتبعوا الشيخ المفيد في كتبهما، واحتجّا بحجّته، وبأنّ الوضوء البياني وقع متابعاً تفسيراً للأمر الإجمالي، فتجب المتابعة كوجوب المفسّر^٤.
وفي المختلف^٥ احتجّ بخبر الحلبي عن الصادق (عليه السلام): «أتبع وضوءك بعضه بعضاً»^٦.
والمختار المراعاة، والأخبار لا تدلّ على أكثر منها.

١. إصباح الشيعة، ص ٢٩ - ٣٠.

٢. السرائر، ج ١، ص ١٠١.

٣. الجامع للشرائع، ص ٣٦.

٤. المعتبر، ج ١، ص ١٥٦؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٣٣ - ١٣٥، المسألة ٨٢.

٥. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٣٤ - ١٣٥، المسألة ٨٢.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٤، باب الشكّ في الوضوء و...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩٩، ح ٢٥٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٤، ح ٢٢٨.

والجواب عن تمسك الشيخ: بأنَّ الفوريَّة لا ينافيها هذا القدر من التأخير، خصوصاً مع كونه مبيّناً في الأخبار بالجفاف.

ومتابعة الوضوء البياني مسلّمة، ولكن لمَ قلتم بمنافاة هذا اليسير من التأخير لها؟ وإلاّ لوجب مراعاة القدر الذي تابع فيه من الزمان ومطابقته له، مع اعتضاده بأحاديث الجفاف.

وأما خبر الحلبي فهو في سياق وجوب الترتيب في الوضوء، والمراد بالمتابعة إتيان كلّ عضوٍ سابقه، بحيث لا يقدّمه عليه؛ لأنّه قال فيه: «إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه، فذكر بعد ذلك غَسَلَ يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه، وإن كان إنّما نسي شماله فليغسل الشمال، ولا يُعَدُّ على ما كان تَوْضُأً»، وقال: «أتبع وضوءك بعضه بعضاً»^١.

ومثله ما رواه الصدوق عن الباقر عليه السلام، قال: «تابع بين الوضوء كما قال الله عزّ وجلّ: ابدأ بالوجه، ثمّ باليدين، ثمّ امسح الرأس والرجلين، ولا تقدّم شيئاً بين يدي شيءٍ تخالف ما أمرت به»^٢، وأسندَه الكليني عليه السلام عن زرارة عن الباقر عليه السلام^٣. ولأنّ المتابعة بهذا المعنى لو وجبت لبطل الوضوء بالإخلال بها؛ قضيّة لعدم الإتيان به على الوجه، وهما لا يقولان به.

ولأنّ ضبط الموالاة بالجفاف أولى من الإتيان؛ لاختلافه باختلاف حركات المكلفين.

وإنّما أوردنا عبارة الأصحاب هنا؛ لأنّ بعض الأفاضل نسب كثيراً منهم إلى القول بالمتابعة.

فروع:

الأول: ظاهر ابني بابويه أنّ الجفاف لا يضرّ مع الولاة^٤، والأخبار الكثيرة بخلافه،

١. نفس المصادر.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٥، ح ٨٩.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٤، باب الشكّ في الوضوء و...، ح ٥.

٤. راجع الفقيه، ج ١، ص ٥٧، باب حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه.

مع إمكان حمله على الضرورة.

الثاني: ظاهر المرتضى وابن إدريس اعتبار العضو السابق^١.

وابن الجنيد مصرّح باشتراط البلل على الجميع إلى مسح الرجلين، إلا لضرورة^٢. وظاهر الباقرين أنّ المبطل هو جفاف الجميع، لا جفاف البعض، قال في المعتبر: لإطباقهم على الأخذ من اللحية والأشعار للمسح^٣، ولا بلل هنا على اليدين. وبه يشهد خبر زرارة والحلي عن الصادق عليه السلام في الأخذ من اللحية^٤، ورواه الكليني عن زرارة عن الباقر عليه السلام^٥، ورواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام، ثم قال فيه: «وإن لم يكن لك لحية فخذ من حاجبك وأشعار عينيك»^٦، وفي التهذيب من مراسيل [خلف بن]^٧ حمّاد عن الصادق عليه السلام ذكر الحاجبين والأشعار أيضاً^٨.

قلت: هذا يلزم منه أحد أمور ثلاثة: إمّا أنّ الجفاف للضرورة غير مبطل، كما قاله ابن الجنيد^٩، وإمّا تخصيص هذا الحكم بالناسي، وإمّا أنّ المبطل جفاف الجميع.

الثالث: لو كان الهواء رطباً جداً بحيث لو اعتدل جفّ البلل لم يضرّ؛ لوجود البلل حسّاً.

وتقييد الأصحاب بالهواء المعتدل، ليخرج طرف الإفراط في الحرارة. وكذا لو أسبغ الماء بحيث لو اعتدل لجفّ، لم يضرّ.

١. المسائل الناصريّة، ص ١٢٦، المسألة ٣٣: السرائر، ج ١، ص ١٠١.

٢. تقدّم قوله في ص ٨٤.

٣. المعتبر، ج ١، ص ١٥٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩٩، ح ٢٦٠، وص ١٠١، ح ٢٦٣.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٣، باب الشك في الوضوء...، ح ٢.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٦٠، ح ١٣٤.

٧. ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٩، ح ١٦٥.

٩. تقدّم قوله في ص ٨٤.

الرابع: لو تعذر بقاء بللٍ للمسح، جاز الاستئناف؛ للضرورة، ونفي الحرج. ولو أمكن غمس العضو، أو إسباغ العضو المتأخر وجب، ولم يستأنف.

الخامس: لو نذر المتابعة في الوضوء وجبت، أمّا على المشهور فظاهر؛ لأنّها مستحبة، وأمّا على الوجوب فالتأكيد، فلو أخلّ بها ولمّا يجفّ ففي صحّة الوضوء وجهان مبنيان على اعتبار حال الفعل أو أصله، فعلى الأوّل لا يصحّ، وعلى الثاني يصحّ.

أمّا الكفارة فلازمة مع تشخّص الزمان قطعاً؛ لتحقيق المخالفة. وهذا مطرد في كلّ مستحبّ أوجب بأمرٍ عارضٍ.

الواجب الثامن: المباشرة بنفسه

فيبطل لو ولّاه غيره اختياراً - تفرّد به الإماميّة على ما نقله المرتضى في الانتصار^١، وفي المعتبر: هو مذهب الأصحاب^٢ - لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا^٣ وَامْسَحُوا^٤﴾، وإسناد الفعل إلى فاعله هو الحقيقة، ولتوقّف اليقين بزوال الحدث عليه.

وقال ابن الجنيد: يستحبّ أن لا يشرك الإنسان في وضوئه غيره، بأن يوضّئه أو يعينه عليه^٥.

والدليل والإجماع يدفعه.

ويجوز مع العذر تولية الغير؛ لأنّ المجاز يصار إليه مع تعذر الحقيقة، فحينئذٍ يتولّى المكلف النيّة؛ إذ لا يتصور العجز عنها مع بقاء التكليف، فلو أمكن غمس العضو في الماء لم تجز التولية، ولو أمكن في البعض تبعض.

ولو احتاج إلى أجرّة وجبت - قضيّة لوجوب مقدّمة الواجب - ولو زادت عن

١. الانتصار، ص ١١٧، المسألة ١٨.

٢. المعتبر، ج ١، ص ١٦٢.

٣ و ٤. المائدة (٥): ٦.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٣٥، المسألة ٨٣.

أُجرة المثل مع القدرة، إلّا مع الإجحاف بماله؛ دفعاً للحرص، فلو تعذّر وأمكن التيمّم وجب، ولو تعذّر فهو فاقد الطهارة.
ولو قدر بعد التولية فالأقرب بقاء الطهارة؛ لأنّها مشروعة، ولم يثبت كون ذلك ناقضاً.

ويتخرّج وجهاً ذي الجبيرة والتقية هنا.

البحث الثاني في مستحباته

وهي ستّة عشر:

الأول: وضع الإناء على اليمين إن توجّضاً منه، وكان ممّا يغترف منه باليد، قاله الأصحاب؛ لما روي: أنّ النبي ﷺ كان يحبّ التيامن في طهوره وتنعله وشأنه كلّه^١.
الثاني: الاغتراف باليمين؛ لما قلناه، ولأنّ الباقر ﷺ فعل ذلك لمّا وصف وضوء رسول الله ﷺ^٢، وليدّرّه بها إلى اليسار، قاله الأصحاب.

وفي خبر زرارة عن الباقر ﷺ: «أنّه أخذ باليسرى فغسل اليمنى»^٣.
وروي أيضاً عنه ﷺ الأخذ باليمنى^٤.

الثالث: التسمية إجماعاً.

وهي ما رواه زرارة عن أبي عبدالله ﷺ^٥، قال: «إذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم الله وبالله، اللهم اجعلني من التّوابين، واجعلني من المتطهّرين»^٦.

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ٧٤، ح ١٦٦؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٢٦، ح ٦٧/٢٦٨؛ سنن النسائي، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٤١٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٥، باب صفة الوضوء، ح ٤؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٦، ح ٧٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٦، ح ١٥٨.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٤، باب صفة الوضوء، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٥-٥٦، ح ١٥٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٨، ح ١٧١.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٨٢-٤٨٥، باب النوادر، ح ١.

٥. في المصدر: عن أبي جعفر ﷺ.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٦، ح ١٩٢.

وقال الصدوق: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضأ قال: «بسم الله وبالله، وخير الأسماء وأكبر الأسماء لله، وقاهر لمن في السماوات وقاهر لمن في الأرض، الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي، وأحيا قلبي بالإيمان، اللهم تَبَّ عَلَيَّ وطهرني واقض لي بالحسنى، وأرني كل الذي أحب، وافتح لي الخيرات من عندك يا سميع الدعاء»^١، وهذا أكمل.

ولو اقتصر على «بسم الله» أجزاء؛ لإطلاق قول النبي ﷺ: «إذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله، وإذا لم تسم لم يطهر إلا ما أصابه الماء»^٢. وعن الصادق عليه السلام: «مَنْ ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل»^٣، والمراد ثواب الغسل.

وفيه إشارة إلى عدم وجوبها، وإلا لم يطهر من جسده شيء، مع عدم دلالة آية الوضوء^٤ عليها.

وما رَوَاهُ من قول النبي ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^٥ لم يثبت عندهم، ولو سَلِمَ حُمِلَ على نفي الكمال.

وفي مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام: أمر النبي ﷺ مَنْ توضأ بإعادة وضوئه ثلاثاً حتَّى سَمِيَ^٦ دلالة على تأكّد الاستحباب، أو يُحْمَلُ على النية، كما مرَّ^٧.

ولو نسيها في الابتداء فالأقرب التدارك في الأثناء؛ إذ لا يسقط الميسور

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٣-٤٤، ح ٨٧.

٢. سنن الدارقطني، ج ١، ص ١٩٥، ح ١٢/٢٢٨ بتفاوت في الألفاظ.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٩، ح ١٠١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٨، ح ١٠٧٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٧، ح ٢٠٣.

٤. المائدة (٥): ٦.

٥. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ١٣٩-١٤٠، ح ٣٩٧-٤٠٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٥، ح ١٠١؛ الجامع الصحيح،

ج ١، ص ٣٧-٣٨، ح ٢٥؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ١٨٩-١٩٠، ح ٣/٢١٩؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ١٤٦،

ح ٩١٣٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٨، ح ١٠٧٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٨، ح ٢٠٦.

٧. في ص ٢١.

بالمعسور، وكما في الأكل.

ولو تعمّد تركها، فالأقرب أنّه كذلك؛ لما فيه من القرب إلى المشروع.
ويستحبّ الدعاء بعد التسمية بقوله: الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً،
ولم يجعله نجساً؛ لما يأتي^١، ويقرأ الحمد والقدر، قاله المفيد^٢.
الرابع: غُسل اليدين قبل إدخالهما الإناء مرّةً من النوم والبول، ومن الغائط
مرتين، وقد تقدّم^٣.

ولا يجب؛ لعدم تحقّق النجاسة، ولقول أحدهما عليه السلام: «نعم» في جواب محدّد بن
مسلم في الرجل يبول ولم تمسّ يده شيئاً، أيغسلها في الماء؟^٤
وما روى أبو هريرة من قول النبي ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده
قبل أن يدخلها الإناء ثلاثاً، فإنّ أحدكم لا يدري أين باتت يده»^٥ لم يثبت عندنا، مع
إنكار بعض الصحابة على الراوي، وقالوا: فما نضع بالمهراس^٦؟^٧ ولو سلّم حمل
على الندب، فإنّ ظاهر التعليل يدلّ عليه.
وما روّيناه عن عبد الكريم بن عتبة عن أبي عبد الله عليه السلام: من نهيه عن إدخال يده
بعد البول حتّى يغسلها، وكذا بعد النوم؛ لأنّه لا يدري حيث كانت يده^٨ محمول
على الكراهية توفيقاً.
ولا فرق بين نوم الليل والنهار، ولا بين كون اليد مطلقةً أو مشدودةً، وكون النائم
مُسزولاً أو غيره.

١. في ص ١٠٢-١٠٣.

٢. راجع المقنعة، ص ٤٣، وليس فيه: «ويقرأ الحمد والقدر»، ولعلّه قال به في كتابه الأركان التي فقد ولم يصل
إليها؛ بقربينة ما يأتي في ص ١٠٥ من أنّ الشهيد استفاد منها في موضعين.

٣. في ص ٢٥.

٤. راجع الهامش ٢ من ص ٢٦.

٥. راجع الهامش ٣ من ص ٢٥.

٦. المهراس: حجر منقور يَدقّ فيه ويتوضّأ منه. الصحاح، ج ٢، ص ٩٩٠، «هرس».

٧. السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٧٩، ذيل الحديث ٢١٦؛ أحكام القرآن، الجصاص، ج ٢، ص ٣٥٣.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩، ح ١٠٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥١، ح ١٤٥.

والمعتبر مطلق النوم، فلا يشترط فيه الزيادة على نصف الليل.
واليد هنا من الزند؛ اقتصاراً على المتيقن.
ولا فرق بين غمس بعضها وجميعها في الكراهية.
ثم إن نوى للوضوء عند الغسل، وإلا نوى له؛ لأنَّه^١ عبادة يُعدُّ من أفعال الوضوء.
وللفاضل وجه بعدم النية، بناءً على أنَّ الغسل لتوهم النجاسة^٢.
قلنا: لا ينافي كونه عبادةً باعتبار اشتغال الوضوء عليه.
الخامس: المضمضة والاستنشاق؛ لقول النبي ﷺ: «عشر من الفطرة» وعدَّهما^٣.
ولأنَّ أبا عبدالله عليه السلام حكى وضوء أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «ثمَّ تمضمض، فقال:
اللهمَّ لقني حجَّتي يوم ألقاك، وأطلق لساني بذكرك، ثمَّ استنشق» رواه
عبد الرحمن بن كثير^٤.
وعن أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «هما من الوضوء، فإن نسيتهما فلا تُعدُّ»^٥.
وقول الصادق عليه السلام: «المضمضة والاستنشاق ممَّا سنَّ رسول الله ﷺ»، رواه
عبد الله بن سنان^٦.
وقوله عليه السلام في رواية أبي بكر الحضرمي: «ليس عليك استنشاق ولا مضمضة،
إنَّهما من الجوف»^٧ نفى للوجوب؛ لدلالة لفظ «عليك».
وقول الباقر عليه السلام في رواية زرارة: «ليس من الوضوء»^٨، يعني من واجباته.

١. الظاهر: «لأنَّها» أي النية.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٩٦، الفرع «ز».

٣. صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٥٦/٢٦١؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٤، ح ٥٣؛ سنن النسائي، ج ٨، ص ١٣١، ح ٥٠٥٠؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٨٨، ح ٢٤١.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤١-٤٢، ح ٨٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٣، ح ١٥٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٨، ح ٢٠٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٧، ح ٢٠٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٩، ح ٢٠٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٧، ح ٢٠٢.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٢٤، باب المضمضة والاستنشاق، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٨، ح ٢٠١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٧، ح ٣٩٥.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٨، ح ١٩٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٦، ح ١٩٩.

وروى زرارة أيضاً عنه عليه السلام: «ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة، إنما عليك أن تغسل ما ظهر»^١ يحمل على نفي سنة خاصة، أي مما سنّه النبي صلى الله عليه وآله حتماً، فإن ذلك قد يُسمّى سنة؛ لثبوته بالسنة وإن كان واجباً. ويمكن تأويل كلام ابن أبي عقيل: ليسا بفرض ولا سنة^٢ بهذا أيضاً، فيرتفع الخلاف في استحبابهما.

وما روي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «هما من الوضوء الذي لا بدّ منه»^٣ طعن فيه الدارقطني بإرساله، ووهّم من وصله^٤، ولو سلّم حمل على الندب. وكيفيتهما: أن يبدأ بالمضمضة ثلاثاً ثلاثاً أكفّ من ماء، ومع الإيعاز بكفّ واحدة، فيدير الماء في جميع فيه ثمّ يمجّه، ثمّ يستنشق. وليبالغ فيهما بإيصال الماء إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات، مُمِرّاً إصبعه عليهما، وإزالة ما هناك من الأذى، ويجذب الماء إلى خياشيمه، إلّا أن يكون صائماً؛ لما روه عن لقيط بن صبرة عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «أسبغ الوضوء، وخلّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلّا أن تكون صائماً»^٥. ورؤينا عن يونس: «أنّ الأفضل للصائم أن لا يتمضمض»^٦.

وهو محمول على المبالغة.

والاستنشاق أيضاً بثلاث أكفّ أو كفّ.

ويدعو عندهما بما رواه عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام، عن عليّ عليه السلام، كما مرّ^٧، وأنّه قال عند استنشاقه: «اللهم لا تحرّم عليّ ريح الجنّة، واجعلني ممّن

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٨-٧٩، ح ٢٠٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٧، ح ٢٠١.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١١١، المسألة ٦٨.

٣. سنن الدارقطني، ج ١، ص ٢١٧، ح ١/٢٧٠.

٤. سنن الدارقطني، ج ١، ص ٢١٨، ذيل الحديث ٢/٢٧١.

٥. سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٥-٣٦، ح ١٤٢؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ١٥٥، ح ٧٨٨.

٦. الكافي، ج ٤، ص ١٠٧، باب المضمضة و...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٥، ح ٥٩٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٩٤، ح ٣٠٤.

٧. في ص ٩٣.

يشمّ ريحها وروحها وطيبها» هكذا في التهذيب ومن لا يحضره الفقيه^١.
والذي في المقنعة والمصباح: «و ريحانها» بدل «و طيبها»، وأوله: «اللهم
لا تحرمني طيبات الجنان»^٢.
وفي الكافي بسنده: «اللهم لا تحرم عليّ ريح الجنّة، واجعلني ممّن يشمّ ريحها
وطيبها وريحانها»^٣.
والكلّ حسن.

السادس: السواك، والظاهر أنّه مقدّم على غسل اليدين؛ لرواية المعلّى بن
خنيس عن الصادق عليه السلام: «الاستياك قبل أن تتوضّأ»^٤.
ولو فعله عند المضمضة جاز.
وكذا لو تداركه بعد الوضوء؛ لقول الصادق عليه السلام في ناسية قبل الوضوء: «يستاك،
ثمّ يتمضمض ثلاثاً»^٥.

واستحبابه في الجملة مجمع عليه، وخصوصاً عند القيام من النوم، وخصوصاً
لقيام صلاة الليل؛ لرواية أبي بكر بن سمّاك^٦ عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا قمت بالليل
فاستك، فإنّ الملك يأتيك فيضع فاه على فيك، وليس من حرفٍ تتلوه إلّا صعد به إلى
السماء، فليكن فوك طيب الريح»^٧.
ولنذكر أحاديث أوردتها الصدوق:
فعن النبي صلى الله عليه وآله: «ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتّى خشيتُ أن أحفي أو
أُدر»^٨، وهما رقّة الأسنان وتساقطها.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٣، ح ١٥٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٤١-٤٢، ح ٨٤.

٢. المقنعة، ص ٤٣؛ مصباح المتهجّد، ص ٨.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٧٠، باب النوادر، ح ٦.

٤ و ٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٣، باب السواك، ح ٦.

٦. في المصدر: «أبي بكر بن أبي سمّاك».

٧. الكافي، ج ٣، ص ٢٣، باب السواك، ح ٧.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٥٢، ح ١٠٨.

وقال عليه السلام في وصيته لعلي عليه السلام: «عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة»^١.
 وقال عليه السلام: «السواك شطر [الوضوء]»^٢.
 وقال عليه السلام: «لكل شيء طهور، وطهور الفم السواك»^٣.
 وقال عليه السلام: «لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة»^٤.
 قال الصدوق: وروي «أن الكعبة شكت إلى الله ما تلقى من أنفاس المشركين، فأوحى الله تعالى إليها: قري [يا] كعبة، فإني مبدلك [بهم]^٥ قوماً ينتظفون بقضبان الشجر، فلما بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم نزل عليه الروح الأمين عليه السلام بالسواك»^٦.
 وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «إن أفواهكم طرق القرآن، فطهروها بالسواك»^٧.
 وقال الباقر والصادق عليه السلام: «صلاة ركعتين بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك»^٨.

وقال الصادق عليه السلام: «في السواك اثنتا عشرة خصلة: هو من السنّة، ومطهرة للفم، ومجلاة للبصر، ويرضي الرحمن، ويبيض الأسنان، ويذهب الحفر^٩، ويشد اللثة، ويشهي الطعام، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكة»^{١٠} إلى أخبار كثيرة أوردها هو وغيره^{١١}.

١. الفقيه، ج ١، ص ٥٣، ح ١١٣.

٢. بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطيّة والحجريّة: «الصلاة»، والمثبت كما في المصدر.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٥٣، ح ١١٤.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٥٣، ح ١١٦.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٥٥، ح ١٢٣.

٦. ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٧. بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطيّة والحجريّة: «منهم»، والمثبت كما في المصدر.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٥٥، ح ١٢٥.

٩. الفقيه، ج ١، ص ٥٣، ح ١١٢.

١٠. الفقيه، ج ١، ص ٥٤، ح ١١٨.

١١. الحفر: صفرة تعلقو الأسنان. لسان العرب، ج ٤، ص ٢٠٤، «حفر».

١٢. الفقيه، ج ١، ص ٥٥، ح ١٢٦.

١٣. مثل الكليني في الكافي، ج ٣، ص ٢٢-٢٣، باب السواك، ح ١-٧.

وروى العامة عن النبي ﷺ: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»^١، وأنه ﷺ كان إذا استيقظ استاك^٢.

وهنا مسائل:

الأولى: استحبابه يعم الصائم والمُحْرَم.

أمَّا الصائم؛ فلرواية محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام: «يستاك الصائم أي النهار شاء، ولا يستاك بعود رطب»^٣.

وفيها دلالة على أصل السواك، وعلى كراهيته بالرطب للصائم، كما أفتى به ابن أبي عقيل^٤، والشيخ في الاستبصار^٥.

وفي رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «أيستاك الصائم بالعود الرطب يجد طعمه؟ قال: «لا بأس به»^٦.

وفي رواية موسى الرازي عن الرضا عليه السلام: «الماء للمضمضة أرطب من السواك الرطب»^٧، وأشار إلى أنَّ المضمضة إذا كانت للسنة فكذلك السواك.

قال في التهذيب: الكراهية لمن لم يضبط نفسه عن استرسال رطوبته، أمَّا مَنْ تمكن من ذلك فلا بأس به^٨.

وأمَّا المُحْرَم؛ فلرواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنه سأل عن المحرم يستاك؟ قال: «نعم، ولا يدمي»^٩.

١. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٨٢، باب السواك الرطب واليابس للصائم؛ سنن النسائي، ج ١، ص ٢٨ - ٢٩، ح ٥؛

السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٥٤ - ٥٦، ح ١٣٦ و ١٣٨ - ١٤٠.

٢. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٥، ح ٥٧ و ٥٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٦٢، ح ٧٨٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٩١ - ٩٢، ح ٢٩٢.

٤. راجع مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٩٤، المسألة ٤٥.

٥. الاستبصار، ج ٢، ص ٩٢، ذيل الحديث ٢٩٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٢٣، ح ٩٩٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٩١، ح ٢٩١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٦٣، ح ٧٨٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٩٢، ح ٢٩٥.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٦٣، ذيل الحديث ٧٨٧.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١٣، ح ١٠٧٨.

الثانية: يكره في الخلاء؛ لما مرَّ^١، وكذا في الحمام؛ لأنه يورث وباء الأسنان، قاله الصدوق^٢.

الثالثة: ينبغي أن يكون عرضاً؛ لما رواه عن الباقر عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «اكتحلوا وتراً، واستاكوا عرضاً»^٣.

الرابعة: يجوز الاعتياض عن السواك بالمسبحة والإيهام عند عدمه أو ضيق الوقت؛ لما رواه علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام في الرجل يستاك بيده إذا قام إلى الصلاة وهو يقدر على السواك، قال: «إذا خاف الصبح فلا بأس به»^٤. وروى الكليني مرسلًا: «أدنى السواك أن تدلك بإصبعك»^٥. وقد أسنده في التهذيب إلى السكوني عن الصادق عليه السلام: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: التسوك بالإيهام والمسبحة عند الوضوء سواك»^٦.

الخامسة: لو ضعفت الأسنان عنه بحيث يتضرر به جاز تركه لما روي: أن الصادق عليه السلام تركه قبل أن يقبض بسنتين لضعف أسنانه^٧.

السادسة: ليكن بقضبان الأشجار على الأفضل، وأفضلها الأراك؛ لفعل السلف، وليكن لئناً؛ لئلا يقرح اللثة، فإن كان يابساً لئب بالماء.

ويتأذى أصل السنّة بالخرقة الخشنة وبالإصبع، كما قلناه.

السابعة: لا بأس بإمراره على سقف الفم وظهور الأضراس؛ لما فيه من التنظيف. والظاهر عدم كراهية استياكه بسواك غيره بإذنه؛ للأصل.

الثامنة: أورد العامة في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله استحباب السواك لدخول الإنسان

١. في ج ١، ص ١٢٣.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٥٤، ذيل الحديث ١١٧.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٥٤، ح ١٢٠.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٥٥، ح ١٢٢.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٣، باب السواك، ح ٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٧، ح ١٠٧٠.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٥٤، ح ١٦٧.

بيته^١، ولا بأس به؛ لما فيه من الاستطابة.

التاسعة: يستحبّ تمرين الصبي عليه كالبالغ؛ ليألفه، وكسائر العبادات.

العاشرة: تغيّر النكهة له أسباب، منها: النوم، وطول السكوت، وترك الأكل، وأكل كرية الرائحة، وقلح^٢ الأسنان، وأبخرة المعدة، وفي جميعها يستحبّ.

ويستحبّ غُسل السواك بعد الفراغ ليزول عنه الأذى، وأمام الاستياك لئليّته، إلّا في الصوم، وتجفيفه بعد الغُسل.

السابع^٣: روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام: «إذا توضّأ الرجل صفق وجهه بالماء، فإنّه إن كان ناعساً استيقظ، وإن كان يجد البرد فرع فلم يجد البرد»^٤، وأفتى به والده في الرسالة.

وهو في التهذيب من مراسيل ابن المغيرة عنه عليه السلام^٥.

وعارضه بخبر السكوني عنه عليه السلام: «قال رسول الله ﷺ: لا تضربوا وجوهكم بالماء إذا توضّأتم»^٦.

وجمع بينهما بحمل هذا على الأولى، والأوّل على الإباحة^٧.

الثامن: تخليل شعر الوجه، حسب ما مرّ^٨.

التاسع: تشية الغسلات في الأعضاء الثلاثة بعد تمام الغسل بالأولى في أظهر الأقوال - ونقل فيه ابن إدريس الإجماع؛ بناءً على عدم الاعتداد بخلاف المعين^٩ - لما رواه عن أبي هريرة: أنّ النبي ﷺ توضّأ مرّتين مرّتين^{١٠}.

١. صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٢٠، ح ٤٣/٢٥٣.

٢. القلح: صفرة في الأسنان. الصحاح، ج ١، ص ٣٩٦، «قلح».

٣. من مستحبات الوضوء.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٥١، ح ١٠٦ بتفاوت.

٥ و ٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٧، ح ١٠٧١ و ١٠٧٢.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٧، ذيل الحديث ١٠٧٢.

٨. في ص ٤١ وما بعدها.

٩. السرائر، ج ١، ص ١٠٠.

١٠. سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٤، ح ١٣٦؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ٦٢، ح ٤٣؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١،

ص ١٢٩، ح ٣٧٦.

ورؤينا عن معاوية بن وهب وصفوان وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «الوضوء مشني مشني»^١.

ولا يراد به الوجوب؛ للامتنال بالمرّة.
ولما روه عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وآله توضأ مرّةً مرّةً^٢.
ورؤينا عن عبد الكريم عن أبي عبد الله عليه السلام: «ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرّةً مرّةً»^٣.

وروى يونس بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «مرّةً مرّةً»^٤.
وقال الصدوق في المقنع ومن لا يحضره الفقيه: الوضوء مرّة، واثنان لا يؤجر، وثلاث بدعة، وطعن في أخبار المرتين بانقطاع السند، وبالحمل على التجديد^٥.
قلت: الأخبار التي رويناها بالمرتتين في التهذيب متصلة صحيحة الإسناد، فلا عبرة بانقطاع غيرها، والحمل على التجديد خلاف الظاهر.

تنبيه: المشهور تحريم الثالثة؛ لأنها إحداث في الدين ما ليس منه، وهو معنى البدعة.

قال بعضهم: ولمنعها عن الموالاة الواجبة^٦. وهو بناء على المتابعة.
ولمرسل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام: «الوضوء واحدة فرض، واثنان لا يؤجر، والثالثة بدعة»^٧.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٠-٨١، ح ٢٠٨-٢٠٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٠، ح ٢١٣-٢١٥.

٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ٧٠، ح ١٥٦؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٤، ح ١٣٨؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ٦٠، ح ٤٢.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٧، باب صفة الوضوء، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٠، ح ٢٠٧.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٦، باب صفة الوضوء، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٠، ح ٢٠٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٩-٧٠، ح ٢١١.

٥. المقنع، ص ١١؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٧، ذيل الحديث ٩٢، وص ٣٨-٤٠.

٦. قال به العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١١٨، المسألة ٧١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨١، ح ٢١٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧١، ح ٢١٧.

وقال ابن الجنيد وابن أبي عقيل بعدم التحريم^١؛ لقول الصادق عليه السلام في رواية زرارة: «الوضوء مثنى مثنى، مَنْ زاد لم يؤجر عليه»^٢.
قلنا: هو أعم من الدعوى، مع معارضة الشهرة.
ثم المفيد جعل الزائد على الثلاث بدعة يؤزر فاعلمها^٣.
وابن أبي عقيل: إن تعدى المراتين لا يؤجر على ذلك^٤.
وابن الجنيد: الثالثة زيادة غير محتاج إليها^٥.
وبالغ أبو الصلاح، فأبطل الوضوء بالثالثة^٦. وهو حسن إن مسح بمائها.
وقال الكليني رحمه الله - لما روى: «ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرة مرة» -: هذا دليل على أن الوضوء مرة مرة؛ لأنه عليه السلام كان إذا ورد عليه أمران كلاهما طاعة لله تعالى أخذ بأحوطهما وأشدّهما على بدنه، وأن الذي جاء عنهم أنه قال: «الوضوء مرتان» أنه هو لمن لم يقنعه مرة فاستزاده، فقال: «مرتان»، ثم قال: «وَمَنْ زاد على مرتين لم يؤجر» وهو أقصى غاية الحد في الوضوء الذي مَنْ تجاوزه أثم ولم يكن له وضوء، وكان كَمَنْ صَلَّى الظهر خمساً، ولو لم يطلق عليه السلام في المراتين لكان سبيلهما سبيل الثلاث^٧.

قلت: هذا نحو كلام ابن بابويه، والتأويل مردود بإطلاق الأحاديث.
هذا كله إذا لم يتق، فلو ثلث للتقية فلا تحريم هنا ولا كراهية قطعاً؛ لوجوب دفع الضرر.

وما رواه داود بن زرّبي - بكسر الزاي ثم الراء الساكنة ثم الباء الموحدة - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء، فقال: «توضأ ثلاثاً ثلاثاً»، ثم قال: «أليس تشهد

١. حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١١٨، المسألة ٧١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٠-٨١، ح ٢١٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٠، ح ٢١٥.

٣. المقنعة، ص ٤٩.

٤ و ٥. راجع الهامش ١.

٦. الكافي في الفقه، ص ١٣٣.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٢٧، باب صفة الوضوء، ح ٩ وذيله.

بغداد وعساكرهم؟» قلت: بلى، قال: «فكنت يوماً أتوضأ في دار المهديّ، فرآني بعضهم ولا أعلم به، فقال: كذب مَنْ زعم أنك فلاني وأنت تتوضأ هذا الوضوء، فقلت: لهذا والله أمرني»^١.

العاشر: بدأة الرجل بظاهر ذراعه في الأولى، وبالباطن في الثانية، والمرأة تعكس؛ لرواية محمد بن بزيع عن الرضا عليه السلام: «فرض على النساء في الوضوء أن يبدأن بباطن أذرعهنّ، وفي الرجال بظاهر الذراع»^٢.

وحُمِل على التقدير والتبيين؛ للاتفاق على عدم وجوبه^٣. وهذه الرواية مطلقة في الغسلتين، وأكثر الأصحاب لم يفرّقوا بين الأولى والثانية بين الرجل والمرأة، والفرق شيء ذكره في المبسوط^٤، وتبعه ابن زهرة والكيذري وابن إدريس والفاضلان^٥، وباقي كُتب الشيخ على الإطلاق^٦، كباقي الأصحاب.

الحادي عشر: الدعاء عند كلّ فعلٍ، وقد مرّ^٧ بعضه، ودلّ على الباقي الرواية المشهورة عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «بيننا أمير المؤمنين ذات يومٍ جالساً ومعه ابن الحنفية، [إذ] قال له: يا محمد اتنني بإناءٍ من ماءٍ أتوضأ للصلاة، فأتاه فأكفأه بيده اليسرى على يده اليمنى، ثمّ قال: بسم الله والحمد لله - إلى قوله -: ثمّ غسل وجهه، فقال: اللهمّ بيّض وجهي يوم تسودّ الوجوه، ولا تسودّ وجهي يوم تبيّض الوجوه، ثمّ غسل يده اليمنى، فقال: اللهمّ أعطني كتابي يميني، والخلد في الجنان بيساري، وحاسبني حساباً يسيراً، ثمّ غسل

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٢، ح ٢١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧١، ح ٢١٩.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٨ - ٢٩، باب حدّ الوجه الذي يغسل...، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٦ - ٧٧، ح ١٩٣.

٣. حمله عليه المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ١٦٧.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٠ - ٢١.

٥. غنية النزوع، ج ١، ص ٦١؛ إصباح الشيعة، ص ٣٠؛ السرائر، ج ١، ص ١٠١؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٦؛

تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٠٢، الفرع «ي»؛ نهاية الأحكام، ج ١، ص ٥٧.

٦. النهاية، ص ١٣؛ الجمل والعقود، ضمن الرسائل العشر، ص ١٥٩.

٧. في ص ٩٢.

٨. بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطيّة والحجريّة: «و»، والمثبت كما في المصدر.

يده اليسرى فقال: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا تجعلها مغلولَةً إلى عنقي، وأعوذ بك من مقطّعات النيران، ثم مسح رأسه، فقال: اللهم غشّني رحمتك وبركاتك، ثم مسح رجليه، فقال: اللهم ثبتني على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام، واجعل سعبي فيما يرضيك عني، ثم رفع رأسه فنظر إلى محمّد، فقال: يا محمّد، من تَوْضَأُ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله من كلّ قطرةٍ مَلَكًا يقدّسه ويسبّحه ويكبّره، فيكتب الله له ثواب ذلك إلى يوم القيامة»^١.

والراوي وإن كان قد ضَعَفَ إلّا أنّ الشهرة وعمل الأصحاب يؤيّدُها.

وزاد المفيد في دعاء الرجلين: يا ذا الجلال والإكرام^٢.

وإذا فرغ المتوضّئ يستحبّ له أن يقول: الحمد لله ربّ العالمين؛ لما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام^٣.

وزاد المفيد: اللهم اجعلني من التّوّابين، واجعلني من المتطهّرين^٤.

وقال ابن بابويه:

زكاة الوضوء أن يقول: اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك والجنة^٥.

الثاني عشر: فتح العينين عند الوضوء، قاله ابن بابويه راوياً أنّ النبي ﷺ قال: «افتحوا عيونكم عند الوضوء؛ لعلّها لا ترى نار جهنّم»^٦.

ولا ينافيه حكم الشيخ في الخلاف بنفي استحباب إيصال الماء إلى داخل العينين؛ محتجاً بالإجماع^٧، وكذا في المبسوط^٨؛ لعدم التلازم بين الفتح وبينه.

١. الفقيه، ج ١، ص ٤١-٤٣، ح ٨٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٣-٥٤، ح ١٥٣.

٢. المقنعة، ص ٤٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٦، ح ١٩٢ عن أبي جعفر عليه السلام.

٤. المقنعة، ص ٤٥.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٥١-٥٢، ذيل الحديث ١٠٧.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٥٠، ح ١٠٤.

٧. الخلاف، ج ١، ص ٨٥، المسألة ٣٥.

٨. المبسوط، ج ١، ص ٢٠.

الثالث عشر: الوضوء بمُدٍّ؛ لرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمُدٍّ، ويغتسل بصاعٍ، والمُدُّ رطل ونصف، والصاع ستّة أرطال»^١، يعني بالمدني.

وقال ابن بابويه: قال رسول الله ﷺ: «للوضوء مُدٌّ، وللغسل صاع، وسيأتي أقوام يستقلّون ذلك، فأولئك على خلاف سنّتي، والثابت على سنّتي معي في حظيرة القدس»^٢.

وروى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنَّ لله مَلَكاً يكتب سرف الوضوء، كما يكتب عدوانه»^٣.

وقدّر ابن بابويه المُدَّ - في سياق كلام الكاظم عليه السلام - بوزن مائتين وثمانين درهماً، والدرهم ستّة دوانيق، والدانق وزن ستّ حبات، والحبة وزن حبتين من أوسط حبّ الشعير، قال: وصاع النبي ﷺ خمسة أمداد^٤.

ولم أرَ له موافقاً على ذلك، مع حكمه في باب الزكاة بأنّ الصاع أربعة أمداد، والمُدُّ وزن مائتين واثنين وتسعين درهماً ونصف^٥، كما قاله الأصحاب. والشيخ روى الأول^٦ بسندٍ يأتي^٧، ولم يتعرّض له بحكم.

فرع: هذا المُدُّ لا يكاد يبلغه الوضوء، فيمكن أن يدخل فيه ماء الاستنجاء؛ لما تضمّنته رواية ابن كثير عن أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال: «أتوضأ للصلاة»، ثم ذكر الاستنجاء^٨، ولما يأتي في حديث الحذاء أنّه وضأً الباقر عليه السلام^٩.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٦-١٣٧، ح ٣٧٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢١، ح ٤٠٩.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٤-٣٥، ح ٧٠.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٢، باب مقدار الماء الذي يجزئ للوضوء...، ح ٩.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٤، ح ٦٩ وذيله.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٣٥، زكاة الغلات.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٥-١٣٦، ح ٣٧٤-٣٧٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢١، ح ٤١٠.

٧. في ص ١٥٥-١٥٦.

٨. راجع الهامش ١ من ص ١٠٢-١٠٣.

٩. في ص ١٠٦.

والمفيد عليه السلام قال في الأركان^١ باستحباب المَدِّ والصاع وأنه إسباغ، ثم قال في موضع آخر: مَنْ تَوَضَّأَ بِثَلَاثِ أَكْفٍ مَقْدَارَهَا مَدَّ أَسْبَغَ، وَمَنْ تَوَضَّأَ بِكَفٍّ أَجْزَأَهُ. وهو بعيد الفرض.

ويجزئ مسمّى العَسَل؛ لرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الوضوء: «إِذَا مَسَّ الْمَاءُ جِلْدَكَ فَحَسْبُكَ»^٢.

وعن محمد بن مسلم عنه عليه السلام: «يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ الرَّاحَةَ مِنَ الدَّهْنِ فَيَمْلَأُ بِهَا جَسَدَهُ، وَالْمَاءُ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ»^٣.

وروي عنه عليه السلام: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَطِيعُهُ وَمَنْ يَعْصِيهِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ، إِنَّمَا يَكْفِيهِ مِثْلُ الدَّهْنِ»^٤.

وعن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ أُمْدَادَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبَتِهِ، وَيَغْتَسِلَانِ جَمِيعاً مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ»^٥.

الرابع عشر: ترك التمدل؛ لما رواه الكليني عن إبراهيم بن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام: «مَنْ تَوَضَّأَ فَتَمَدَّلَ كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَإِنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَتَمَدَّلْ حَتَّى يَجِفَّ وَضُوءُهُ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً»^٦.

ولا ينافيه ما رواه محمد بن مسلم عنه عليه السلام في المسح بالتمديل قبل أن يجفَّ، قال: «لَا بَأْسَ»^٧.

١. كتاب الأركان فُقد ولم يصل إلينا.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٢، باب مقدار الماء الذي يجزئ للوضوء...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٧، ح ٣٨١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٣، ح ٤١٧.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٤ - ٢٥، باب صفة الوضوء، ح ٣.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢١، باب مقدار الماء الذي يجزئ للوضوء...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٨، ح ٣٨٧.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٢، باب مقدار الماء الذي يجزئ للوضوء...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٧، ح ٣٨٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٢، ح ٤١٢.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٧٠، باب النوادر، ح ٤.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٤، ح ١١٠١.

ورواية أبي بكر الحضرمي عنه عليه السلام: «لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب»^١.
ورواية إسماعيل بن الفضل، قال: رأيتُ أبا عبد الله عليه السلام توضأً للصلاة ثم مسح وجهه بأسفل قميصه، ثم قال: «يا إسماعيل، افعل هكذا فأني هكذا أفعل»^٢.
لأن نفي البأس أعم من نفي التحريم أو الكراهية، فيحمل على نفي التحريم. وفعل الامام وأمره جاز أن يكون لعارض، وقول الترمذي: لم يصح في هذا الباب شيء^٣ شهادة على النفي.

وظاهر المرتضى في شرح الرسالة: عدم كراهية التمدل، وهو أحد قولَي الشيخ (رحمهما الله تعالى)^٤.

الخامس عشر: ترك الاستعانة؛ لما روي أن علياً عليه السلام كان لا يدعهم يصبون الماء عليه، يقول: «لا أحب أن أشرك في صلاتي أحداً»^٥.

وروى الحسن بن علي الوشاء أنه أراد الصب على الرضا عليه السلام، فقال: «مه يا حسن»، فقلت له: أتكره أن أوجر؟ قال: «تؤجر أنت وأوزر أنا»، وتلا قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا»^٦، وها أنا ذا أتوضأ للصلاة وهي العبادة، فأكره أن يشركني فيها أحد»^٧.

والطريق وإن كان فيها إبراهيم الأحمر إلا أن العمل على القبول، وعدّه الكليني في النوادر^٨.

فإن قلت: قد روى في التهذيب بطريق صحيح عن أبي عبيدة الحذاء، قال: وضأتُ أبا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال، فناولته ماءً فاستنجى، ثم صببتُ عليه كفّاً فغسل

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٤، ح ١١٠٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٧، ح ١٠٦٩.

٣. الجامع الصحيح، ج ١، ص ٧٤، ذيل الحديث ٥٣.

٤. راجع المبسوط، ج ١، ص ٢٣؛ والخلاف، ج ١، ص ٩٧، المسألة ٤٤.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٤٣؛ ح ٨٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١٠٥٧.

٦. الكهف (١٨): ١١٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٥، ح ١١٠٧.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٦٩، باب النوادر، ح ١.

وجهه، وكفًّا غسل به ذراعه الأيمن، وكفًّا غسل [به] ذراعه الأيسر، ثم مسح بفضل الندى رأسه ورجليه^١.

قلت: يُحمل على الضرورة، وقد يترك الإمام الأولى لبيان جوازه.

السادس عشر: يكره الوضوء في المسجد لمن بال أو تغوط؛ لرواية رفاة قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء في المسجد؟ فكرهه من البول والغائط^٢. ولا ينافيه رواية بكير بن أعين عن أحدهما عليه السلام: «إن كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد»^٣ بحمله على غيرهما.

مسائل سبع:

الأولى: لو كان الإناء لا يُعترف منه وُضع على اليسار للصّب في اليمين. ولو استعان لضرورة أو مطلقاً، فالظاهر كون المعون على اليمين، كالإناء المغترف منه.

الثانية: تقديم المضمضة على الاستنشاق مستحب.

وفي المبسوط: لا يجوز العكس^٤.

والمأخذ أنّ تغيير هيئة المستحب هل توصف بالحرمة؛ لما فيه من تغيير الشرع، أو بترك المستحب تبعاً لأصلها؟

هذا مع قطع النظر عن اعتقاد شرعية التغيير، أمّا معه فلا شك في تحريم الاعتقاد لا عن شبهة، أمّا الفعل فالظاهر لا.

وتظهر الفائدة في التأثيم، ونقص الثواب، وإيقاع النية.

وكذا لو فَعَلَ الغسلات المسنونة على غير هيئة الغسلات الواجبة، فإنّه خالف المستحب.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٨، ح ١٦٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٨، ح ١٧٢، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٩، باب بناء المساجد...، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٧-٢٥٨، ح ٧١٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١٠٤٩.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٠.

ولو اعتقد وجوب الغسلة الثانية مع الإسباغ بالأولى فإنه يخطئ، وفي تحريم الفعل الوجهان، ويتفرع المسح بماء هذه الغسلات.

الثالثة: يجوز التثنية في بعض الأعضاء دون بعض؛ لاستحباب أصلها، ولو قل الماء استأثر الوجه، ثم اليمنى.

ولو لم يمكن الجمع بين استعمال الماء في المقدمات واستعماله في الغسلات، ففي تقديم أيهما وجهان، مأخذهما اختصاص المقدمات بالأولية المقتضية للأهمية وأبلغية النظافة بها، وأن المقصود بالذات أولى من الوسيلة إليه.

الرابعة: لو شك في عدد الغسلات السابقة بنى على الأقل؛ لأنه المتيقن. وفي الغسلات المقارنة وجهان: من التعرض للثالثة، وقضية الأصل، وهو أقوى. **الخامسة:** لا يستحب التكرار في المسح؛ لأنه مبني على التخفيف، ولأنه يخرج عن مسماه.

ولأن علياً لما وصف وضوء رسول الله ﷺ، قال: «و مسح رأسه مرة واحدة»^١ وكذا رواه الباقر والصادق عليه السلام^٢.

والظاهر أنه ليس بحرام؛ للأصل. نعم، يكره ذلك؛ لأنه تكلف ما لا حاجة إليه. ولو اعتقد المكلف شرعيته أثم، والوضوء صحيح؛ لخروجه عنه. وظاهر الشيخين في المقنعة والمبسوط والخلاف التحريم^٣. وفي السرائر: من كرر المسح أبدع، ولا يبطل وضوءه بغير خلاف^٤. وعده ابن حمزة من التروك المحرمة^٥.

ويمكن حمل كلامهم على المعتقد شرعيته.

١. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ١٥٠، ح ٤٣٦؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٨، ح ١١٥.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٤-٢٦، باب صفة الوضوء، ح ١-٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٥-٥٦، ح ١٥٧ و١٥٨، وص ٨٠-٨١، ح ٢١٠.

٣. المقنعة، ص ٤٦؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٣؛ الخلاف، ج ١، ص ٧٩، المسألة ٢٧.

٤. السرائر، ج ١، ص ١٠٠.

٥. الوسيلة، ص ٥٠-٥١.

السادسة: ذكر ابن الجنيّد في كيفية غَسْل الوجه :

أن يضع الماء من يمينه على وسط الجبهة، بحيث يعلم أن الماء قد ماسّ القصاص، وتكون راحته مبسوطة الأصابع حتّى تأخذ الراحة جبهته، ويجري الماء من العضو الأعلى إلى الذي يليه، والراحة تتبع جريان الماء على الوجه إلى أن يلتقي الإبهام والسبابة أسفل الذقن، وتمرّ اليد قابضةً عليه أو على اللحية إلى أطرافها^١.

وفي غَسْل اليدين :

أن يملأ يده اليمنى ماءً، ثمّ يضعه في اليسرى - وقد رفع مرفقة الأيمن، وحذر ذراعه وكفّه، وبسط أصابعها وفرّقها - فيضع الماء من كفّه اليسرى على أعلى مرفقه الأيمن ليستوعب الغسل المرفق، ثمّ يسكب الماء بها ينقله بيساره وقد قبض بها على مرفقه الأيمن من المرفق إلى أطراف أصابعه تبعاً للماء حتّى يعلم أنّه لم يبق من ظاهرها وباطنها ممّا يلي الأرض شيء إلا وقد جرى عليه الماء، ويكون ظاهر اليسرى ممّا يلي السماء من ذراعه اليمنى، ثمّ يرفع يده اليسرى من آخر يده اليمنى بعد مرورها على أصابع كفّه اليمنى إلى أعلى مرفقه الأيمن، فليقيم بطن راحته اليسرى وظهرها ممّا يلي بطن ذراعه اليمنى حتّى يسكب الماء إلى أطراف أصابعه اليمنى، ولو أخذ لظهر ذراعه غرفةً ولبطنها أخرى كان أحوط. ثمّ ذكر غَسْل اليسرى كذلك^٢.

وقال في مسح رجليه :

يبسط كفّه اليمنى على قدمه الأيمن، ويجذبها من أصابع رجليه إلى الكعب، ثمّ يردّ يده من الكعب إلى أطراف أصابعه، فمهما أصابه المسح من ذلك أجزاء وإن لم يقع على جميعه، ثمّ يفعل ذلك بيده اليسرى على رجليه اليسرى^٣.

وهذه الهيئات لم يذكرها الأصحاب، ولكنّها حسنة إلا المسح، فإنّ فيه تكراراً نفاه الأصحاب.

السابعة: قال أيضاً :

لو بقي موضع لم يتلّ، فإن كان دون الدرهم بلّها وصلّى، وإن كانت أوسع أعاد على العضو وما بعده، وإن جفّ ما قبله استأنف.

١ - ٣. لم نعثر على من حكاه عنه.

وذكر أنه حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ، ووزارة عن أبي جعفر عليه السلام، وابن منصور عن زيد بن علي عليه السلام^١.

ولم يعتبر الأصحاب ذلك، بل قضية كلامهم غسله وغسل ما بعده مطلقاً، وإن جفّ البلل فالاستئناف مطلقاً؛ لوجوب الترتيب بين غسل الأعضاء، والأخبار لم تثبت عندهم.

وفي المختلف:

إن أوجبنا الابتداء من موضع بعينه وجب غسل العضو من الموضع المتروك إلى آخره، وإن لم نوجب اكتفي بغسله^٢.

وهو إشارة إلى الخلاف في كيفية غسل الوجه واليدين.

ولك أن تقول: هب أن الابتداء واجب من موضع بعينه، ولا يلزم غسله وغسل ما بعده إذا كان قد حصل الابتداء؛ للزوم ترتب أجزاء العضو في الغسل، فلا يغسل لاحقاً قبل سابقه، وفيه عسر منفي بالآية^٣.

وقال ابن بابويه: سئل أبو الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يبقى من وجهه إذا توضأ موضع لم يصبه الماء، فقال: «يجزئه أن يبله من بعض جسده»^٤. فإن أريد به بله ثم الإتيان بالباقي فلا بحث، وإن أريد الاختصار عليه أشبه قول ابن الجنيد.

الثامنة: لم أقف على نص للأصحاب في استحباب الاستقبال بالوضوء، ولا في كراهية الكلام بغير الدعاء في أثنائه.

ولو أخذ الأول من قولهم عليه السلام: «أفضل المجالس ما استقبل به القبلة»^٥، والثاني من منافاته الدعوات والأذكار أمكن.

وكذا لم يذكروا كراهة نفذ المتوضئ يده، وقد كرهه العامة؛ لما روه عن

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٤١ - ١٤٢، المسألة ٩٣.

٢. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٤٢، المسألة ٩٣.

٣. البقرة (٢): ١٨٥.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٦٠، ح ١٣٣.

٥. المعجم الكبير، الطبراني، ج ١٠، ص ٣٨٩، ح ١٠٧٨١؛ الكامل، ابن عدي، ج ٢، ص ٧٨٥ بتفاوت يسير.

النبي ﷺ: «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم، فإنها مراوح الشيطان»^١. وكذا أهملوا استحباب الجلوس في مكانٍ لا يرجع رشاش الماء إليه. والظاهر أنَّ هذا بناء منهم على تأثير الاستعمال، وهو ساقط عندنا. نعم، لو كانت الأرض نجسةً وجب، وإن كانت مظنة النجاسة استحَبَّ. وأمَّا إمرار اليد على الأعضاء فواجب في المسح، والأصحَّ استحبابه في الغسل؛ تأسيًا بما فعله صاحب الشرع وأهل بيته (صلى الله عليهم أجمعين).

البحث الثالث في أحكام الوضوء

وفيه مسائل:

الأولى: يستباح بالوضوء ما شاء المكلف من غاياته ما لم يحدث. نعم، يستحبُّ تجديده بحسب الصلوات، فرضاً كانت أو نفلاً؛ لما روي من فعل النبي ﷺ^٢.

وروي: «الوضوء على الوضوء نور على نور»^٣. وروي: «مَنْ جَدَّدَ وضوءه من غير حدثٍ جَدَّدَ الله توبته من غير استغفار»^٤. وعن سعدان عن بعض أصحابه، عن الصادق عليه السلام: «الطهر على الطهر عشر حسنات»^٥.

وعن سماعة قال: كنتُ عند أبي الحسن عليه السلام، فحضرت المغرب، فدعا بوضوء فتوضأ، ثم قال لي: «توضأ»، فقلت: أنا على وضوءٍ، فقال: «وإن كنتَ على وضوءٍ، إنَّ مَنْ توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارةً لما مضى من ذنوبه في يومه إلا الكبائر، ومَنْ توضأ للصبح كان وضوءه ذلك كفارةً لما مضى من ذنوبه في ليلته إلا الكبائر»^٦.

١. الفردوس بمأثور الخطاب، الديلمي، ج ١، ص ٢٦٥، ح ١٠٢٩.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٩، ح ٨٠.

٣ و٤. الفقيه، ج ١، ص ٤١، ح ٨٢.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٧٢، باب النوادر، ح ١٠.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٧٢، باب النوادر، ح ٩.

فروع:

الأول: هل يستحبّ تجديده لمن لم يصلّ بالأوّل؟ يمكن ذلك؛ للعموم، والعدم؛ لعدم نقل مثله.

وقطع في التذكرة بالأوّل^١.

الثاني: هل يستحبّ تجديده لصلاة واحدة أكثر من مرّة؟ الظاهر لا؛ للأصل من عدم الشرعيّة، ولأدائه إلى الكثرة المفرطة.

وربما فهم عدم تجديده لذلك من كلام ابن بابويه^٢.

وتوقّف في المختلف؛ لعدم النصّ إثباتاً ونفيّاً^٣.

الثالث: الأقرب أنّه لا يستحبّ تجديده لسجود التلاوة والشكر، ولما الوضوء شرط في كماله؛ للأصل.

وفي الطواف احتمال؛ للحكم بمساواته الصلاة.

المسألة الثانية في الجبائر

وفيها نكت:

الأولى: الجبيرة إن أمكن نزعها أو إيصال الماء إلى البشرة وجب؛ تحصيلاً لمسّمى الغسل والمسح. وإن تعذّر مسح عليها ولو في موضع الغسل، سواء وضعها على طهرٍ أو لا، قاله في المبسوط^٤.

قال في المعبر: وهو مذهب الأصحاب^٥.

قلت: فيه تنبيه على قول بعض الشافعيّة بوجوب إعادة الصلاة لو وضعها على

١. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٠٣ - ٢٠٤، الفرع «ه».

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤١، ذيل الحديث ٨٢.

٣. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٤١، المسألة ٩٢.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٣.

٥. المعبر، ج ١، ص ١٦١.

غير طهر^١، بل قال بعضهم بوجوب الإعادة مطلقاً^٢.
 أمّا عدم المسح عليها والحالة هذه فلا قائل به، قال في التذكرة:
 ولا نعلم فيه مخالفاً؛ لأنّ العامة رَوَوْا أنّ عليّاً عليه السلام قال: «انكسر إحدى زُنْدِي،
 فسألتُ رسولَ الله ﷺ، فأمرني أن أمسح على الجبائر»^٣، والزند: عظم الذراع^٤.
 وتأنّيته بتأويل الذراع.
 ورؤينا عن كليب الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام في الكسير: «إن كان يتخوّف على
 نفسه فليمسح على جبائره، وليصل»^٥.
 ولأنّ التكليف بنزعها حرج وعسر، كما أشار الصادق عليه السلام إليه فيما يأتي^٦.
 الثانية: في حكم الكسر القرح والجرح؛ لرواية الحلبي عنه عليه السلام في الرجل يكون
 به القرحة فيعصبها بخرقّة، أي مسح عليها إذا توضع؟ فقال: «إن كان يؤذيه الماء
 فليمسح على الخرقّة، وإن كان لا يؤذيه نزع الخرقّة ثمّ ليغسلها»^٧.
 الثالثة: لو لم يكن على الجرح خرقّة، غسل ما حوله؛ لما في هذه الرواية:
 وسألته عن الجرح، كيف يصنع به في غسله؟ قال: «اغسل ما حوله»^٨.
 ومثله في الجرح رواية عبد الله بن سنان عنه عليه السلام^٩.
 ولا فرق بين الخرقّة وغيرها ممّا يتعدّر نزعها، ولا بين مواضع الغسل والمسح؛
 لرواية عبد الأعلى، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفري، فجعلت
 على إصبعي مرارةً، فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: «يعرف هذا وأشباهه من كتاب

١. المهذب، الشيرازي، ج ١، ص ٤٤؛ المجموع شرح المهذب، ج ٢، ص ٣٢٩.

٢. المجموع شرح المهذب، ج ٢، ص ٣٢٩.

٣. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢١٥؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٤٩٩؛ السنن الكبرى، البيهقي،

ج ١، ص ٣٤٩؛ ح ١٠٨٢؛ المصنّف، عبدالرزاق، ج ١، ص ١٦١، ح ٦٢٣.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٠٧، المسألة ٥٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٣ - ٣٦٤، ح ١١٠٠.

٦. قريباً.

٧ و٨. الكافي، ج ٣، ص ٣٣؛ باب الجبائر...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٢ - ٣٦٣، ح ١٠٩٥؛

الاستبصار، ج ١، ص ٧٧، ح ٢٣٩.

٩. الكافي، ج ٣، ص ٣٢؛ باب الجبائر...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٣، ح ١٠٩٦.

الله عزّ وجلّ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^١ امسح عليه»^٢. قلت: قد نبّه عليه عليه السلام على جواز استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية. وأمّا رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام في الكسير عليه الجبائر، كيف يصنع بالوضوء، وغسل الجنابة وغسل الجمعة؟ قال: «يغسل ما وصل إليه الغسل ممّا ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك ممّا لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر، ولا يعبت بجراحته»^٣، فلا تنافي أخبار المسح عليها، بحمل قوله: «ويدع ما سوى ذلك» على أنّه يدع غسله، ولا يلزم منه ترك مسحه، فيحمل المطلق على المقيّد.

الرابعة: حكم الطلاء الحائل حكم الجبيرة أيضاً؛ لرواية الوشاء عن أبي الحسن عليه السلام: في الدواء إذا كان على يدي الرجل، أيمسح على طلي الدواء؟ فقال: «نعم»^٤، وهو محمول على عدم إمكان إزالته. ولو طلى رأسه بالحناء، ففي رواية محمد بن مسلم: يجوز المسح على الحنّاء^٥، وهو في الحمل كالأوّل.

الخامسة: لو عمّت الجبائر أو الدواء الأعضاء مسح على الجميع، ولو تضرّر بالمسح تيمّم، ولا ينسحب على خائف البرد فيؤمر بوضع حائل، بل يتيمّم؛ لأنّه عذر نادر، وزواله سريع.

السادسة: لو كانت الخرقه نجسة ولم يمكن تطهيرها فالأقرب وضع طاهر عليها؛ تحصيلاً للمسح.

١. الحجّ (٢٢): ٧٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٣، باب الجبائر...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٣، ح ١٠٩٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٧-٧٨، ح ٢٤٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٢، ح ١٠٩٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٧، ح ٢٣٨؛ وفي الكافي، ج ٣، ص ٣٢، باب الجبائر...، ح ١ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

٤. في «ث» و تهذيب الأحكام: «يد».

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٤، ح ١١٠٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٦، ح ٢٣٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٩، ح ١٠٨١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٥، ح ٢٣٣.

ويمكن إجراؤها مجرى الجرح في غُسل ما حولها.
 وقطع الفاضل بالأوّل^١.
 السابعة: ما قارب الجبيرة ممّا لا يمكن إيصال الماء إليه بحكمها، وكذا لو احتاج إلى استيعاب عضوٍ صحيحٍ فحكمه حكم الكسير.
 ولو وضع على غير محلّ الحاجة وجب نزعه، فإنّ تعذّر مسح عليه.
 وفي الإعادة نظر من تفريطه، وامتناله.
 وقوّى في التذكرة الأوّل^٢.
 ولا إشكال عندنا في عدم إعادة ما صلّاه بالجبائر في غير هذا الموضع.
 الثامنة: لو كانت الجبيرة على مواضع التيمّم واحتيج إليه، فكالوضوء والغسل، ولا يجب مع التيمّم مسحها بالماء، كما لا يجب على ماسح الجبيرة في الطهارة المائية التيمّم؛ لأنّ البدل لا يجمع المبدل.
 وما رَوَاهُ عن جابر أنّ النبي ﷺ قال في المشجوج لمّا اغتسل من احتلامه فمات لدخول الماء شجّته: «إنّما كان يكفيه أن يتيمّم، ويعصب على رأسه خرقة، ثمّ يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»^٣ يُحمل على القصد إلى ذلك، أو على إنابة الواو مناب «أو» ويكون في معنى لزوم أحد الأمرين على الترتيب.
 التاسعة: قطع الفاضلان بوجوب استيعاب الجبيرة بالمسح؛ عملاً بظاهر «عليها»^٤، ولأنّها بدل ممّا يجب إيعابه^٥.
 ويشكل بصدق المسح عليها بالمسح على جزءٍ منها، كصدق المسح على الرّجلين والخفّين عند الضرورة، ويفرّق بينهما بوجوب استيعاب الأصل في الجبيرة،

١. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٠٧، الفرع «ج» من المسألة ٥٩.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٠٨، الفرع «د» من المسألة ٥٩.

٣. سنن أبي داود، ج ١، ص ٩٣، ح ٣٣٦؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٤٣٥، ح ٣/٧١٨؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٣٤٨، ح ١٠٧٧.

٤. الواردة في حديث الحلبي المتقدّم في ص ١١٣، الهامش ٧.

٥. المعتبر، ج ١، ص ٤٠٩؛ تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٠٨، الفرع «و» من المسألة ٥٩.

بخلاف المسحين المذكورين.

وفي المبسوط: الأحوط استغراق الجميع^١. وهو حسن.

نعم، لا يجب جريان الماء عليها؛ لأنّه لم يُتَعَبَّدْ بِغَسْلِهَا إذا كان الماء لا يصل إلى أصلها (أو يصل)^٢ بغير غَسْلِهَا.

العاشرة: لا فرق بين كون أصلها طاهراً أو نجساً مع تعذّر تطهيره؛ للعموم. ولا يتقدّر المسح عليها بغير مدّة التعذّر؛ لأنّه المقتضي للمسح، فيدور معه وجوداً وعدماً.

والحمل على الخُفِّ وَهْمٌ فِي وَهْمٍ.

الحادية عشرة: لو لم يكن على محلّ الكسر جبيرة، وتضرّر بإيصال الماء إليه، فكالجرح في غَسْلٍ ما حوله، وليتلف بوضع خرقة مبلولة حوله؛ لثلاً يسري إليه الماء فيستضرّ أو ينجس، ولو احتاج إلى معينٍ وجب ولو بأجرة ممكنة. ولو لصق بالجرح خرقة وقطنة ونحوهما، وأمكن النزع وإيصال الماء حال الطهارة وجب، كما في الجبيرة، وإلا مسح عليه.

ولو استفاد بالنزع غَسْلٍ بعض الصحيح فالأقرب الوجوب؛ لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، هذا مع عدم الضرر بنزعه.

الثانية عشرة: لو أمكن المسح على الجرح^٣ المجرد بغير خوف تلفٍ، ولا زيادة فيه، ففي وجوب المسح عليه احتمال، مألٍ إليه في المعتبر^٤، وتبعه في التذكرة^٥؛ تحصيلاً لشبه الغسل عند تعذّر حقيقته، وكأنّه يحمل الرواية -: «يغسل ما حوله»^٦ - على ما إذا خاف ضرراً بمسحه، مع أنّه ليس فيها نفى

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٣.

٢. ما بين القوسين لم يرد في «ق».

٣. في «ث»: «على محلّ الجرح».

٤. المعتبر، ج ١، ص ٤٠٨.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٠٧، المسألة ٥٩.

٦. راجع الهامش ٨ من ص ١١٣.

لمسحه، فيجوز استفادته من دليلٍ آخَر. فإن قلنا به وتعدّر ففي وجوب وضع لصوقٍ والمسح عليه احتمال أيضاً؛ لأنّ المسح بدل عن الغسل، فينسب إليه بقدر الإمكان. وإن قلنا بعدم المسح على الجرح مع إمكانه، أمكن وجوب هذا الوضع، ليحاذي الجبيرة وما عليه لصوق ابتداءً، والرواية مسلّطة على فهم عدم الوجوب. أمّا الجواز فإن لم يستلزم ستر شيءٍ من الصحيح فلا إشكال فيه، وإن استلزم أمكن المنع؛ لأنّه تركٌ للغسل الواجب، والجواز؛ عملاً بتكميل الطهارة بالمسح.

الثالثة عشرة: لو زال العذر قطع الشيخ بوجوب إعادة الطهارة^١؛ لأنّها طهارة ضروريّة فتتقدّر بقدرها، ولأنّ الفرض متعلّق بالبشرة ولمّا تُغسل. وقضيّة الأصل عدمه؛ للامتنال المخرج عن العهدة، والحمل على التيمّم قياس باطل، ولعدم ذكره في الروايات مع عموم البلوى به. فعلى قوله لو توهم البرء فكشف فظهر عدمه أمكن إعادة الطهارة؛ لظهور ما يجب غسّله.

ووجه العدم ظهور بطلان ظنّه.

المسألة الثالثة: السّلس يجدّد الوضوء بحسب الصلوات في الأقرب؛ لأنّ الأصل في الحدث الطارئ بعد الطهارة إيجابها، فعفي عنه في قدر الضرورة، وهو الصلاة الواحدة، ولاقتضاء القيام إلى الصلاة الطهارة لكلّ محدثٍ؛ عملاً بالآية^٢، وهذا محدث.

وجوّز في المبسوط أن يصلّي بوضوءٍ واحد صلواتٍ كثيرةً؛ لأنّه لا دليل على تجديد الوضوء عليه، وحمله على الاستحاضة قياس لا نقول به، ثمّ ذكر وجوب

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٣.

٢. المائدة (٥): ٦.

التحفظ بقدر الإمكان^١، كما مرَّ^٢، فكأنَّه لا يجعل البول حدثاً، ويحصر الحدث في غيره.

وفي الخلاف جَعَلَهُ كالمستحاضة في وجوب التجديد، ثمَّ ذكر الإجماع^٣.
والظاهر أنَّه على المستحاضة لا غير.

وكلامه في المبسوط يشعر بانتفاء النصِّ فيه، مع أنَّ ابن بابويه والشيخ رويَا عن حريز عن الصادق (عليه السلام) في الرجل يقطر منه البول والدم: «إذا كان حين الصلاة اتَّخَذَ كيساً وجعل فيه قطناً، ثمَّ علَّقه عليه وأدخل ذكره فيه، ثمَّ صَلَّى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر - يؤخِّر الظهر ويعجل العصر - بأذانٍ وإقامتين، ويؤخِّر المغرب ويعجل العشاء بأذانٍ وإقامتين، ويفعل ذلك في الصبح»^٤.

قلت: كأنَّه لا يرى فيه دلالة على المطلوب؛ إذ لا ينفي جواز الزيادة على الصلاتين، ولا ينافي تخلُّل الوضوء للثانية.

والفاضل استشعر ذلك، فذهب في المنتهى إلى جواز الجمع المذكور لا غيره^٥، مع أنَّ في التهذيب بالإسناد إلى سماعة: سألتُه عن رجلٍ أخذه تقطير من فرجه إمَّا دم أو غيره، قال: «فليضع خريطةً وليتوضَّأً وليصلَّ، فإنَّما ذلك بلاء ابتلي به، فلا يعيدنَّ إلَّا من الحدث الذي يتوضَّأُ منه»^٦، وهو يشعر بفتوى المبسوط.

الرابعة: الظاهر أنَّ المبطلون يجدُّ أيضاً لكلِّ صلاةٍ؛ لمثل ما قلناه، ولم أرهم صرَّحوا به، إلَّا أنَّ فتواهم بالوضوء للحدث الطارئ في أثناء الصلاة يشعر به.
وقد رواه محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام): «صاحب البطن الغالب يتوضَّأُ،

١. المبسوط، ج ١، ص ٦٨.

٢. في ج ١، ص ٢٠٤.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٢٤٩ - ٢٥٠، المسألة ٢٢١.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٦٤، ح ١٤٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٤٨، ح ١٠٢١.

٥. منتهى المطلب، ج ٢، ص ١٣٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٤٩، ح ١٠٢٧.

ويبني على صلاته»^١، وعبارة رواية التهذيب: «يتوضأ، ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي»^٢.

وفي رواية الفضيل بن يسار - بالياء المثناة تحت، والسين المهملة المخففة - قلت للباقر (عليه السلام): أكون في الصلاة فأجد غمزا في بطني أو ضربانا، فقال: «انصرف ثم توضأ، وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً»، ولم يُبطلها باستدبار القبلة^٣.

وروايات بناء المحدث في أثناء الصلاة بالتيتم^٤ يشعر به أيضاً. وفي المختلف ألغى الرواية مع صححتها، وأوجب استئناف الطهارة والصلاة مع إمكان التحفظ بقدر زمانهما، وإلا بنى بغير طهارة كالسلس؛ محتجاً بأن الحدث لو نقض الطهارة لأبطل الصلاة؛ لانتفاء شرط الصحة، أعني استمرار الطهارة^٥. وهو مصادرة، وتشبيهه بالسلس ينفي ما أثبتته من وجوب إعادة الصلاة للمتمكن، إلا أن يرتكب مثله في السلس، فالأولى العمل بموجب الرواية وفتوى الجماعة.

فرع: هل ينسحب مضمون الرواية في السلس؟ يمكن ذلك، لاستوائهما في الموجب، وإشارة الروايات إلى البناء بالحدث مطلقاً. والوجه العدم؛ لأن أحاديث التحفظ بالكيس والقطن مشعرة باستمرار الحدث، وأنه لا مبالاة به. والظاهر أنه لو كان في السلس فترات، وفي البطن تواتر، أمكن نقل حكم كل منهما إلى الآخر.

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٣، ح ١٠٤٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٠ - ٣٥١، ح ١٠٣٦.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٧، ح ١٠٦١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٢، ح ١٣٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠١، ح ١٥٣٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٤ - ٢٠٥، ح ٥٩٤ و ٥٩٥.

٥. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٤٦، ذيل المسألة ٩٨.

الخامسة: لو شك في الوضوء وهو على حاله، تلافي المشكوك فيه مراعيًا للترتيب والولاء؛ لأصالة عدم فعله.

ولرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا كنت قاعداً على وضوءك فلم تدر أغسلت ذراعك أم لا، فأعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه، فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وصرت إلى حالة أخرى في الصلاة أو غيرها وشككت في شيء مما سمى الله عليك وضوءه، فلا شيء عليك فيه»^١.

وهذه كما تدل على المطلوب تدل على عدم اعتبار الشك بعد الانصراف، وذكر القعود والقيام يبين الحال.

نعم، لو طال القعود، فالظاهر التحاقه بالقيام؛ لمفهوم قوله: «وفرغت منه وصرت إلى حالة أخرى»، ورواية عبدالله بن أبي يعفور عنه عليه السلام: «إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزّه»^٢، والمراد: إنما الشك الذي يلتفت إليه.

وما أحسن رواية بكير بن أعين، قال: قلت له: الرجل يشك بعد ما يتوضأ، قال: «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك»^٣ إلى أخبار كثيرة.

ولأنه لو شُرِع التلافي للشك بعد الفراغ أدّى إلى الحرج المنفي^٤؛ لعسر الانفكاك من ذلك الشك، وعسر ضبط الإنسان الأمور السالفة.

فرع: لو كثر شكّه فالأقرب إلحاقه بحكم الشك الكثير في الصلاة؛ دفعاً للعسر والحرج.

والأقرب إلحاق الشك في النية بالشك في أفعال الوضوء في الموضعين؛ إذ هي من الأفعال، والأصل عدم فعلها إذا كان الحال باقياً.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٣، باب الشك في الوضوء...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٠، ح ٢٦١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠١، ح ٢٦٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠١، ح ٢٦٥.

٤. الحج (٢٢): ٧٨.

أمّا مع اليقين بترك شيءٍ فلا فرق بين الحالين في وجوب التلافي مرتباً موالياً، ولو كان في الصلاة قَطْعُهَا، وبه أخبار كثيرة.

منها: خبر الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا ذكرتَ وأنت في صلاتك أنك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض، فانصرف وأتم الذي نسيتَه»^١.

السادسة: لو شكَّ في الطهارة بعد يقين الحدث تطهّر، وبالعكس لا يلتفت؛ لأنَّ اليقين لا يرفع الشكَّ؛ إذ الضعيف لا يرفع القوي.

وقد روى عبدالله بن بكير عن أبيه، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: «إذا استيقنت أنك توضأت فأياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت»^٢.

وهو صريحٌ في مسألة يقين الطهارة، وظاهرٌ في مسألة يقين الحدث؛ عملاً بمفهوم: «إذا استيقنت أنك توضأت»، فإنه يدلُّ على اعتبار اليقين في الوضوء.

ولو تيقن الطهارة والحدث وشكَّ في السابق قال المفيد: وجب عليه الوضوء؛ ليزول الشكُّ عنه، ويدخل في صلاته على يقينٍ من الطهارة^٣.

قال الشيخ:

لأنَّه مأخوذ على الإنسان أن لا يدخل في الصلاة إلا بطهارةٍ، فينبغي أن يكون متيقناً بحصول الطهارة قبله؛ ليسوغ له الدخول بها في الصلاة^٤.

ولم يذكر في هذه المسائل الثلاث روايةً غير ما تلوناه، وكذا ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه أوردها مجردةً عن خبر^٥، وحكمها ظاهر.

غير أنَّ المحقِّق في المعبر قال:

عندي في ذلك تردّد - يعني مسألة يقين الطهارة والحدث - ويمكن أن يقال: ينظر

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٤، باب الشكَّ في الوضوء...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠١، ح ٢٦٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٢، ح ٢٦٨.

٣. المقنعة، ص ٥٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٢، ذيل الحديث ٢٦٧.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٦١، ذيل الحديث ١٣٦.

إلى حاله قبل تصادم الاحتمالين، فإن كان حدثاً بنى على الطهارة؛ لأنّه تيقّن انتقاله عن تلك الحالة إلى الطهارة، ولم يعلم تجدد الانتقاض فصار متيقّناً للطهارة وشاكّاً في الحدث، فيبني على الطهارة، وإن كان قبل تصادم الاحتمالين متطهراً بنى على الحدث؛ لعين ما ذكرناه من التنزيل^١. هذا لفظه.

والفاضل عكس، وعبارته هذه في المختلف:

مثاله: إذا تيقّن عند الزوال أنّه نقض طهارةً وتوضّأ عن حدثٍ وشكّ في السابق، فإنّه يستصحب حال السابق على الزوال، فإن كان في تلك الحال متطهراً فهو على طهارته؛ لأنّه تيقّن أنّه نقض تلك الطهارة ثمّ توضّأ، ولا يمكن أن يتوضّأ عن حدثٍ مع بقاء تلك الطهارة، ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه، فلا يزول عن اليقين بالشكّ، وإن كان قبل الزوال محدثاً فهو الآن محدث؛ لأنّه تيقّن أنّه انتقل عنه إلى طهارةٍ ثمّ نقضها، والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها^٢.

قلت: هذان لو سلّمنا فليس فيهما منافاة لقول الأصحاب؛ إذ مرجعهما إلى تيقّن أحدهما والشكّ في الآخر، والأصحاب لا ينازعون في ذلك، ويرد توجيه كلّ منهما نقضاً على الآخر، وأيضاً يمكن تعقّب الطهارة للطهارة في التجديد، وتعقّب الحدث الحدث، ولمّا استشعر في غير المختلف ذلك قيدهما بكونهما متّحدين متعاقبين، وحكّم باستصحاب السابق^٣.

وهو إذا تمّ ليس من الشكّ في شيء الذي هو موضوع المسألة؛ لأنّها أمور مترتبة علم ترتيبها، غايته أنّه يلتبس السابق؛ لعدم لحظ الذهن الترتيب، فهو كالشاكّ في المبدأ في السعي وهو يعلم الزوجيّة والفرديّة؛ فإنّه متى لحظه الذهن علم المبدأ، ولا يُسمّى استصحاباً عند العلماء، وقد نُقل عنه أنّه أراد به لازم الاستصحاب، وهو البناء على السابق.

وإذا لم يعلم الحال قبل تصادم الاحتمالين فلا شكّ فيما قاله الأصحاب.

١. المعتبر، ج ١، ص ١٧٠ - ١٧١.

٢. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٤٢، المسألة ٩٤.

٣. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٠٥.

وفي التذكرة حكى الوجوه الثلاثة عن العامة، وعُلِّل وجه البناء على الضدِّ باحتمال تجديد الطهارة في صورة سبق الطهارة، وباحتمال تعقُّب الحدث في صورة سبق الحدث على زمان تصادم الاحتمالين، قال:

ولو لم يكن من عادته التجديد، فالظاهر أنَّه متطهَّر بعد الحدث، فتباح له الصلاة. وعُلِّل الاستصحاب بسقوط حكم الحدث والطهارة الموجودين بعد التيقُّن؛ لتساوي الاحتمالين فيهما فتساقطا، ويرجع إلى المعلوم أولاً^١.

ويضعَّف بتيقُّنه الخروج عن ذلك السابق إلى ضده، فكيف يبني على ما علم الخروج منه!؟

وبالجملة، فإطلاق الإعادة لا ينافيه هذان الفرضان؛ لأنَّ مورد كلامهم الشكَّ، وهما إن تَمَّ أفاداً ظناً، وأمَّا الاتِّحاد والتعاقب فمن باب اليقين.

تنبيه: قولنا: اليقين لا يرفعه الشكَّ، لا نعني به اجتماع اليقين والشكَّ في الزمان الواحد؛ لامتناع ذلك، ضرورة أنَّ الشكَّ في أحد النقيضين يرفع يقين الآخر، بل المعني به أنَّ اليقين الذي كان في الزمن الأوَّل لا يخرج عن حكمه بالشكَّ في الزمن الثاني؛ لأصالة بقاء ما كان، فيؤول إلى اجتماع الظنِّ والشكَّ في الزمان الواحد، فيرجح الظنُّ عليه، كما هو مطَّرد في العبادات.

السابعة: حَكَمَ في المبسوط بأنَّه لو صَلَّى الظهر بطهارةٍ ثمَّ صَلَّى العصر بطهارةٍ أُخرى ثمَّ ذكر الحدث عقيب إحداهما قبل الصلاة، تطهَّر وأعاد الصلاتين، وكذا يعيدهما لو توضَّأ وصَلَّى الظهر ثمَّ أحدث وتوضَّأ وصَلَّى العصر ثمَّ علم ترك عضوٍ من إحدى الطهارتين ولم يعلمها، معللاً بأنَّه لم يؤدِّ إحداهما بيقينٍ^٢.

وهو بناءً على وجوب تعيين المقضي مع الاشتباه؛ تحصيلاً لليقين، ولهذا أوجب إعادة الخمس لو صلاها بخمس طهارات ثمَّ ذكر تخلُّل الحدث بين طهارةٍ وصلاةٍ،

١. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢١١، المسألة ٦١.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٤.

وكذا أوجب الخمس لو توضأ خمساً كلّ مرّة عقيب الحدث ثمّ ذكر ترك عضو^١.
ولو قلنا بسقوط التعيين هنا أجزاء أربع مطلقة بينهما، وأجزأه في الخمس هذه
مع زيادة الإطلاق في العشاء، ومع صبحٍ ومغربٍ، ولو اختلفت الصلاتان فلا شكّ في
إعادتهما.

والعجب أنّ الشيخ أفتى في المبسوط بأنّ مَنْ فاتته صلاة لا يعلمها بعينها يجزئه
ثلاث صلوات^٢، مع إيجابه الخمس هنا، ولا فرق.

وعوّل على ما رواه عليّ بن أسباط عن غير واحدٍ من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام،
قال: «مَنْ نسي صلاةً من صلاة يومه ولم يَدْر أيّ صلاة هي صَلَّى ركعتين وثلاثاً
وأربعاً»^٣.

قال:

ولو صَلَّى الظهر بطهارة، ثمّ جدّد للعصر بغير حدثٍ ثمّ ذكر إخلال عضوٍ أعاد
الظهر بعد الطهارة دون العصر؛ لوقوعها بعد طهارتين، - قال: - وكذا لو صَلَّى
الخمس على هذا الوجه وذكر إخلال العضو أعاد الوضوء والأولى لا غير - قال: -
ولو ذكر ترك عضوٍ من طهارتين أعاد الأوليين، ومن ثلاثٍ يعيد الثلاث الأول،
ومن أربعٍ يعيدها لا غير، ومن خمسٍ يعيد المجموع^٤.

ولم يذكر إعادة الوضوء هنا، وهو بناءً على أجزاء المجدّد عن الواجب إذا ظهر
فساده؛ إمّا للاجتزاء بالقربة، وإمّا لأنّ غاية المجدّد تدارك الخلل في الأوّل، والتعليل
الثاني يناسب فتوى المبسوط بوجوب نيّة الرفع أو الاستباحة^٥، مع حكمه بصحة
الصلاة هنا.

وفي المعتبر: إن قصد بالطهارة الثانية الصلاة فكما قال الشيخ^٦؛ لأنّه قصد زيادةً

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٥.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٢٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٧، ح ٧٧٤.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٤ - ٢٥.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٩.

٦. المعتبر، ج ١، ص ١٧٣.

على رفع الحدث، فقد تضمن نيته رفع الحدث، مع أنه صرح في موضع آخر بإجزاء المجدد لو فسد الأول^١.

وأما الطهارة لإعادة الأولى فعلى قوله ﷺ لا حاجة إليها؛ لأنه الآن متطهر، وإلا لم تصح الثانية وما بعدها، إلا أن نقول: المجدد إنما يجتزأ به إذا فعل ما ترتب عليه قبل ذكر الخل، وهو بعيد؛ لأنه أحال صحة الثانية على أنه كان من الأول، فطهارته الثانية صحيحة، ويؤيده حكمه بأنه لو جدد من غير صلاة ثم صلى بهما صححت الصلاة؛ لأن كمال إحدى الطهارتين مصحح للصلاة، سواء كانت الأولى أو الثانية، ولو ذكر تخلل حدث في هذه الصورة أعاد الصلاة؛ لإمكان كونه عقيب المجدد فيفسد الوضوءان.

الثامنة: لو كان الوضوء المجدد مندوراً فكالدب، إلا عند من اجتزأ بالوجه والقربة.

ولو كان الوضوءان مندوبين أو واجبين نوى فيهما رفع الحدث أو الاستباحة للذهول عن الأول فالأقرب الاجتزاء بأحدهما لو ظهر خلل في الآخر. ولو نوى بالثاني تأكيد الاستباحة أو الرفع فيجوز على قول المعتبر أولوية الإجزاء، إلا أن نية الوجوب مشككة؛ لعدم اعتقاده. ويمكن أن يقال: إن التقوية^٢ لا تحصل إلا بإيقاعه على وجهه، فإذا نوى الوجوب وصادف اشتغال الذمة كان مجزئاً، كما لو نوى الرفع وصادف الحدث. تنبيه: فرق المعتبر بين الوضوء المجدد مطلقاً وبين المنوي به الصلاة^٣ يشعر بأن التجديد قسمان.

وظاهر الأصحاب والأخبار أن شرعية التجديد للتدارك، فهو منوي به تلك الغاية، وعلى تقدير عدم نيتها لا يكون مشروعاً.

١. المعتبر، ج ١، ص ١٤٠.

٢. في الطبعة الحجرية: «اليقين به» بدل «التقوية».

٣. تقدّم في المسألة السابعة عن المعتبر، ج ١، ص ١٤٠ و ١٧٣.

التاسعة: لو كان الترك من طهارتين في يومٍ لخمسٍ حقيقيّةٍ فسد صلاتان مبهمتان، فعلى قول الشيخ هنا وأبي الصلاح وابن زهرة في كلّ فائتةٍ مبهمةٍ تجب الخمس؛ لوجوب التعيين^١.

والوجه الاجتزاء بأربع: صبح، ثمّ رباعيّةٍ مردّدةٍ بين الظهرين، ثمّ مغرب، ثمّ رباعيّةٍ مردّدةٍ بين العصر والعشاء؛ لآتيانه على الواجب، ولعدم تعقّل الفرق بينه وبين النصّ على الثلاث.

ولو ردّد بين الرباعيّات الثلاث في الرباعيّة بعد الصبح لم يضرّ؛ لإمكان كون الفائت العشاء مع الصبح، ولكن يجوز إسقاطه اكتفاءً بالترديد الثنائي في الرباعيّة الكائنة بعد المغرب.

ولو ذكر الظهر في الرباعيّة بعد المغرب فلعوّ؛ لأنّ الظهر إن كانت في الذمّة فقد صلاها، فلا فائدة في ذكرها.

والظاهر أنّه غير ضائرٍ؛ لأنّه أتى بالواجب فتلغو الزيادة. ويحتمل البطالان؛ لأنّه ضمّ ما يعلم انتفاءه من البين، فهو كالترديد بين النافلة والفريضة بل أبلغ؛ لأنّ الظهر في حكم صلاةٍ غير مشروعةٍ؛ للنهي المشهور عن النبي ﷺ من أنّه: «لا تصلّي صلاةً واحدةً في اليوم مرّتين»^٢.

فروع:

الأول: لو عيّن الرباعيّات فعلى مذهب التعيين لا شكّ في الاجزاء، وعلى غيره يمكن العدم؛ لأنّه تعيين ما لا يعلمه ولا يظنّه، بخلاف التردد، فإنّه آتٍ في الجملة على ما يظنّ، وبخلاف الصبح والمغرب؛ لعدم إمكان الإتيان بالواجب من دونهما. والأصل فيه أنّ العدول إلى التردد عن التعيين هل هو رخصة وتخفيف على

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٥؛ الكافي في الفقه، ص ١٥٠؛ غنية النزوع، ج ١، ص ٩٩.

٢. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٥٨؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٩١؛ ح ١/١٥٢٥؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٤٣٠-٤٣١، ح ٣٦٥٣؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ١٣٠، ح ٤٩٧٤.

المكلف، أو هو المصادفة النية أقوى الظنّين؟ فعلى الأوّل يجزئ التعيين بطريق الأولى، وعلى الثاني لا يجزئ، والخبر^١ محتمل للأمرين.

الثاني: لو جمع بين التعيين والترديد أمكن البطان؛ لعدم استفادته رخصة به، وعدم انتقاله إلى أقوى الظنّين، والصحة؛ لبراءة الذمة بكلّ منهما منفرداً، فكذا منضمّاً، فحينئذٍ إن عيّن الظهر ردّد ثنائياً بين العصر والعشاء مرّتين، إحداها قبل المغرب، والأخرى بعدها، وإن عيّن العصر ردّد ثنائياً بين الظهر والعشاء مرّتين، إحداها قبل العصر، والأخرى بعد المغرب، وإن عيّن العشاء ردّد ثنائياً مرّتين متواليّتين بين الصبح والمغرب.

والحقّ أنّه تكلف محض لا فائدة فيه، بل لا ينبغي فعله.

الثالث: لو ذكر بعد التعيين ما أنسبه أجراً قطعاً.

وإن ذكر بعد الترديد فإن كان في أثناء الصلاة عدل إلى الجزم بالتعيين. وإن كان بعد الفراغ فالأقرب الإجزاء؛ لاتباعه بالمأمور فخرج عن العهدة. ويمكن الإعادة؛ لوجوب التعيين عند ذكره، وما وقع أولاً كان مراعىً. ويضعف بالاحتياط لو ذكر الحاجة إليه بعده، فإنّه لا يعيد، فهنا أولى؛ لعدم الفصل والزوائد هنا.

[المسألة العاشرة:] لو كان الترك من طهارتين في يومين وعلم تفريقهما صلّى عن كلّ يوم ثلاثاً، يرتّب بينهما لا فيهما.

وإن علم جمعهما في يوم واشتبه جمع بين حكمي اليومين حيث يختلفان في التمام والقصر، فيصلّي خمساً ثنائياً مُردّدةً بين الثلاث السابقة على المغرب، ثمّ رباعيّةً مُردّدةً بين الظهرين، ثمّ مغرباً، ثمّ ثنائياً مُردّدةً بين ما عدا الصبح، ورباعيّةً مُردّدةً بين العصر والعشاء.

ولا مبالاة بتقديم الثنائيّة هنا على الرباعيّة وتأخيرها، بخلاف ما قبل المغرب،

١. راجع الهامش ٣ من ص ١٢٤.

فإنه يجب تقديم الثنائية على الرباعية لمكان الصبح.
 والبحث في التعيين هنا، والجمع بينه وبين الإطلاق كما مرّ.
 ولو ردّ رباعياً هنا في الثنائية الأولى فقد ضمّ ما لا يصحّ إلى ما يمكن صحّته؛ إذ
 العشاء غير صحيحة هنا قطعاً؛ لأنّها إن كانت فائتة فلا بدّ من فوات أخرى قبلها،
 فيمتنع صحّة العشاء حينئذٍ.
 فإن قلت: لم لا يسقط الترتيب هنا؛ لعدم العلم به وامتناع التكليف لا مع العلم،
 فحينئذٍ يجرى كيف اتفق؟
 قلت: لمّا كان له طريق إلى الترتيب جرى مجرى المعلوم، فوجبت مراعاته.
 فإن قلت: كلّ ترتيب منسيّ يمكن تحصيله فليجب مطلقاً.
 قلت: قد قيل بوجوب تحصيله، كما يأتي - إن شاء الله - في قضاء الصلوات،
 وإن منعناه هنالك فلاستلزام زيادة التكليف المنفي بالأصل، بخلاف هذه الصور؛ لأنّ
 التكليف بالعدد المخصوص لا يتغيّر، رتب أو لا، فافترقا.
 فإن قلت: إذا كان الترتيب معتبراً فليعد الخمس مطلقاً؛ لإمكان كون الفاتّة
 الصبح، فيكون قد صلّى ما بعدها مع اشتغال ذمّته بها، فيبطل الجميع، أمّا الصبح،
 فلفواتها، وأمّا غيرها؛ فلترتب عليها.
 قلت: لا نسلم بطلان المرتّب هنا لفساد المرتّب عليه؛ لامتناع تكليف الغافل -
 وإن كان قد توهّمه قوم - لأنّنا كالمجمعين على صحّة صلاة مَنْ فاتته صلاة قبلها
 ولم يعلمه، وقد صرّح به الأصحاب في مواضع العدول.
 ولو اشتبه عليه الجمع والتفريق فكالعلم بالتفريق أخذاً باليقين.

الحادية عشرة: لو كان الفوات في صلاة السفر فالأقرب الإجزاء في إبهام
 الواحدة بالثنائية والمغرب، وفي إبهام الاثنتين بالثنائية المرددة ثلاثياً قبل المغرب
 وبعدها، أخذاً من مفهوم الخبر في صلاة الحضر^١، وبه أفتى ابن البرّاج^٢.

١. راجع الهامش ٣ من ص ١٢٤.

٢. المهذّب، ج ١، ص ١٢٦.

وأوجب ابن إدريس هنا الخمس^١؛ لعدم النص عليه، وأصالة وجوب التعيين. ولو كان في صلاة التخيير - كما في الأماكن الشريفة الأربعة، وكما في قاصد نصف مسافة غير مريد للرجوع ليومه على قول يأتي إن شاء الله - وقلنا بقضائه تخييراً كأدائه تبع اختيار المكلف، وإن حتمنا القصر في القضاء فظاهر.

الثانية عشرة: لو تبين فساد ثلاث طهارات من يوم وجبت الخمس في التمام؛ لأن من الاحتمالات فساد الرباعيات، وفي القصر أربع يردد فيما عدا المغرب. ولو كان الفاسد أربعاً تساويا في إعادة الخمس. تنبيه: خرج ابن طاوس رحمته الله وجهاً في ترك عضو متردد بين طهارة مجزئة وغير مجزئة أنه لا التفات فيه؛ لاندراجة تحت الشك في الوضوء بعد الفراغ. وهو متجه، إلا أن يقال: اليقين هنا حاصل بالترك وإن كان شاكاً في موضوعه، بخلاف الشك بعد الفراغ، فإنه لا يقين فيه بوجه، والله الموفق.

المطلب الثاني في الغسل

وفيه الأبحاث الثلاثة :

فالأوّل في واجبه

وهو أربعة :

الأوّل: إزالة النجاسة عن بدنه؛ ليقع الماء على محلّ طاهر، فيرفع الحدث عنه لبقائه على الطهارة، ولو كان البدن نجساً لنجس الماء.

ولو كان الماء كثيراً أو جارياً لا ينفع فبالأقرب عدم إجزاء غسلها عن رفع الحدث؛ لأنّهما سببان فيتعدّد حكمهما.

وفي المبسوط :

إن كان على بدنه نجاسة أزالها ثم اغتسل، فإن خالف واغتسل أولاً فقد ارتفع حدث الجنابة، وعليه أن يُزيل النجاسة إن كانت لم تنزل بالغسل، وإن زالت بالاعتسال فقد أجزأه عن غسلها^١.

ويشكل بأنّ الماء ينجس فكيف يرفع الحدث؟ والاجتزاء بغسلها عن الأمرين مشكل أيضاً.

ووجهه صدق مسمّى الغسل، وزوال العين، فيكفي عنهما، وهذا في الحقيقة شرط في الغسل.

الثاني: النية، وهي القصد إلى إيقاعه بالغاية المذكورة في الوضوء، ومباحثها آتية هنا.

والمستحاضة الدائمة الدم تنوي الاستباحة، ولا تقتصر على رفع الحدث، كما مرّ^٢.

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٩.

٢. في ص ٢٧.

أمّا المبطون والسلس فكالصحيح هنا؛ لأنّ ارتفاع حكم الجنابة لا ينافيه دوام هذا الحدث للضرورة.

وربما احتُمل مساواته الاستحاضة؛ لأنّ رفع الحدث لا يتبعّض. وكذلك المستحاضة ذات الدم القليل بعد الكثير إذا قلنا بوجوب الغسل عليها من الاستحاضة أو وجب عليها غسل آخر، فإنّها تنوي رفع الحدث بالنسبة إلى الكثير أو السبب الجديد، وعلى الاحتمال تقتصر على الاستباحة. وصاحب الجبيرة ينوي الرفع، ويتخرّج ما ذكر في الوضوء. ويجوز تقديم النية في مواضع التقديم في الوضوء، وتكفي استدامة حكمها؛ لعسر الاستدامة الفعلية.

وتجوز نية رفع الحدث الواقع لا غيره، وتجوز نية الرفع مطلقاً؛ لآتيانه على الواقع، وكذا لو نوى رفع الحدث الأكبر. ولو نوى رفع الأصغر لم يجزئه، عامداً كان أو ساهياً، ولا يرتفع الحدث عن أعضاء الوضوء؛ لعدم قصد الوضوء، وعدم تبعّض الرفع، ولا يجزئ عن الوضوء لو كان مع الغسل وضوء؛ لعدم قصد إليه، ولعدم كماله. ولو نوت الحائض والنفساء استباحة الوطء وحرّمناه أجزاءً، وإن قلنا بالكراهية فالأقرب الإجزاء؛ لما مرّ في الوضوء^١.

الثالث: إجراء الماء على جميع البشرة؛ تحقيقاً لمسمّى الغسل في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^٢، وللإجماع على ذلك. ولا يكفي الإمساس من دون الجريان؛ لأنّه يسمّى مسحاً لا غسلًا. ورواية إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: الغسل من الجنابة والوضوء يجزئ منه ما أجزأ مثل^٣ الدهن الذي يبيل

١. في ص ٢٩.

٢. النساء (٤): ٤٣.

٣. في المصدر: «من» بدل «مثل» ونقلها المصنّف في ص ١٥٦ كما في المصدر.

الجسد»^١ محمولة على الجريان؛ لخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيرة أجزأه»^٢. وعليها يُحمل ما رواه عنه عليه السلام: «إذا مسّ جلدك الماء فحسبك»^٣ وغيرها من الروايات.

ويجب تخليل الشعر بحيث يصل الماء إلى أصوله، خفّ أو كثف؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: «تحت كلّ شعرة جنباً، فبلّوا الشعر، وأنقوا البشرة»^٤.

وروى حُجْر - بضمّ الحاء وإسكان الجيم والراء - ابن زائدة - بالزاي المعجمة - عن أبي عبدالله عليه السلام: «مَنْ ترك شعرةً من الجنبانة متعمداً فهو في النار»^٥.

وسقوط التخليل في الوضوء؛ أخذاً من المواجهة، ورفعاً للحرص بتكرّره.

ولو كان الشعر خفيفاً لا يمنع، استحَبّ تخليله استظهاراً.

ولا يجب غَسْل الشعر إذا وصل الماء إلى أصوله، قاله الأصحاب؛ لقضية الأصل، وخروجه عن مسمّى البدن.

والحديث ببِل الشعر والتوغّد على تركه، يُحمل على توقّف التخليل عليه، أو على الندب.

وفي مرسل الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنبانة»^٦، وظاهره عدم وجوب غَسْله.

وكذا يجب تخليل كلّ ما لا يصل إليه الماء إلّا به؛ لتوقّف الواجب عليه، كالخاتم والسير والدملج ومعاطف الأذنين.

ولا يجب غَسْل باطن الفم والأنف والعين؛ لقول أبي عبدالله عليه السلام في رواية

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٨، ح ٣٨٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٢، ح ٤١٤.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢١، باب مقدار الماء الذي يجرى للوضوء...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٧، ح ٣٨٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٣، ح ٤١٦.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٢، باب مقدار الماء الذي يجرى للوضوء...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٧، ح ٣٨١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٣، ح ٤١٧.

٤. السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٢٧٦، ح ٤٨٩؛ معرفة السنن والآثار، ج ١، ص ٤٨٢، ح ١٤٣٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٥، ح ٣٧٣.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٥، باب صفة الغسل والوضوء قبله...، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٧، ح ٤١٦.

عبدالله بن سنان: «لا يجنب الأنف والفم»^١.
وفي معناه رواية أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام^٢.
الرابع: الترتيب، وهو أن يبدأ بغسل الرأس مع الرقبة - نص عليه المفيد^٣
والجماعة - ثم بالجانب الأيمن ثم بالأيسر، وهو من تفرّداتنا.
وقد روي عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه - إلى قولها: - ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده^٤،
وعن ميمونة نحوه^٥، وهما من الصحاح.
ونقل الشيخ إجماعنا على وجوب الترتيب، واحتجّ بأخبار، منها: رواية زرارة
قلت له: كيف يغتسل الجنب؟ فقال: «إن لم يكن أصاب كفّه شيء غمسها في الماء،
ثم بدأ بفرجه فألقاه، ثم صب على رأسه ثلاث أكفّ، ثم صب على منكبه الأيمن
مرتين، وعلى منكبه الأيسر مرتين، فما جرى عليه الماء فقد أجزأه»^٦.
والظاهر أن المراد به الإمام عليه السلام، وفي المعتبر أسنده زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام^٧.
وفي التهذيب في موضع آخر عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن غسل
الجنابة؟ فقال: «أفض على رأسك ثلاث أكفّ، وعن يمينك وعن يسارك، إنّما
يكفيك مثل الدهن»^٨.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣١، ح ٣٥٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٧، ح ٣٩٤.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٤، باب المضمضة والاستنشاق، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٨، ح ٢٠١، وص ١٣١،
ح ٣٥٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٧، ح ٣٩٥.

٣. المقنعة، ص ٥٢.

٤. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٠٥ - ١٠٦، ح ٢٦٩؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٥٣، ح ٣٥/٣١٦؛ سنن ابن ماجه،
ج ١، ص ١٩٠، ح ٥٧٤.

٥. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢٦٢؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٣٧/٣١٧؛ الجامع الصحيح، ج ١،
ص ١٧٣ - ١٧٤، ح ١٠٣.

٦. الخلاف، ج ١، ص ١٣٢، المسألة ٧٥، والرواية في الكافي، ج ٣، ص ٤٣، باب صفة الغسل والوضوء قبله...،
ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٣، ح ٣٦٨.

٧. المعتبر، ج ١، ص ١٨٣.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٧ - ١٣٨، ح ٣٨٤.

ورواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «تبدأ بكفّيك فتغسلهما، ثمّ تغسل فرجك، ثمّ تصبّ على رأسك ثلاثاً، ثمّ تصبّ على سائر جسدك مرّتين، فما جرى عليه الماء فقد طهر»^١، والمطلق يُحمل على المقيّد.

وقد روي: أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان إذا اغتسل بدأ بميامنه^٢.

ولأنّ الغسل البياني لو بدأ فيه بمياسره لوجب البدأة بها، ولو أسبغ على الجميع من غير مراعاة جانبٍ لوجب ذاك، ولم يقل أحد بوجوبهما.

ولأنّ الاتفاق على أنّ الميامن أفضل، والنبي صلى الله عليه وآله لا يخلّ به، فيكون الغسل البياني مشتملاً على تقديم الميامن، فيجب التأسّي به.

وفي المعتبر:

الروايات دلّت على تقديم الرأس على الجسد، أمّا اليمين على الشمال فلا تصريح فيها به، ورواية زرارة وردت بالواو، ولا دلالة فيه على الترتيب، قال: لكن أفتى به الثلاثة وأتباعهم، وفقهاؤنا الآن بأجمعهم يفتون به ويجعلونه شرطاً في صحّة الغسل^٣.

قلت: لا قائل بوجوب الترتيب في الرأس خاصّةً، فالفرق إحداث قولٍ ثالث.

وأيضاً فقد تقدّم^٤ نقل الشيخ الإجماع عليه، فيتوقّف اليقين برفع الحدث على الترتيب، ولأنّ الصلاة واجبة في ذمّته، فلا تسقط إلّا بيقين الغسل، ولا يقين إلّا مع ترتب الغسل، وبأنّ الترتيب قد ثبت في الطهارة الصغرى على الوجه المخصوص، ولا أحد قائل بالترتيب فيها إلّا وهو قائل بوجوب الترتيب في غسل الجنابة، فالقول بخلافه خروج عن الإجماع، ونقله ابن زهرة وابن إدريس^٥ أيضاً.

نعم، لم يصرح الصدوقان بالترتيب في البدن ولا بنفيه^٦.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٣، باب صفة الغسل والوضوء قبله...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٢، ح ٣٦٥؛

الاستبصار، ج ١، ص ١٢٣، ح ٤٢٠.

٢. صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٥٦، ح ٤٣/٣٢١.

٣. المعتبر، ج ١، ص ١٨٣-١٨٤.

٤. في ص ١٣٣.

٥. غنية النزوع، ج ١، ص ٦١؛ السرائر، ج ١، ص ١١٨-١١٩.

٦. راجع الفقيه، ج ١، ص ٨١-٨٢؛ والمقنع، ص ٣٩.

وابن الجنيّد اجتزأ مع قلّة الماء بالصّبّ على الرأس، وإمرار اليد على البدن تبعاً للماء المنحدر من الرأس على الجسد، قال:

ويضرب كفّين من الماء على صدره وسائر بطنه وعُكْنَتَه - وهي جمع عُكْنَة، بضمّ العين وسكون الكاف، وهي الطيّ الذي في البطن من السِّمَن، وتُجمع أيضاً على أعكان^١ - ثمّ يفعل مثل ذلك على كتفه الأيمن، ويُتبع يديه في كلّ مرّة جريان الماء حتّى يصل إلى أطراف رجله اليمنى ماسحاً على شقّه الأيمن كلّ ظهره وبطنه، ويمرّ يده اليسرى على عضده الأيمن إلى أطراف أصابع اليمنى وتحت إبطيه وأرفاعه، ولا ضرر في نكس غسل اليد هنا - والأرفاع^٢: المغابن من الآباط وأصول الفخذين، واحدها رُفْعٌ^٣، بفتح الراء وضّمّها وسكون الفاء - ويفعل مثل ذلك بشقّه الأيسر، حتّى يكون غسله من الجنبات كغسله للميّت المجمع على فعل ذلك به، فإن كان بقي من الماء بقيّة أفاضها على جسده، وأتبع يديه جريانه على سائر جسده، ولو لم يضرب صدره وبين كتفيه بالماء إلّا أنّه أفاض بقيّة مائه - بعد الذي غسل به رأسه ولحيته - ثلاثاً على جسده، أو صبّ على جسده من الماء ما يعلم أنّه قد مرّ على سائر جسده، أجزأه، ونَقَلَ رجليه حتّى يعلم أنّ الماء الطاهر من النجاسة قد وصل إلى أسفلهما. وهذا الكلام ظاهره سقوط الترتيب في البدن.

والجعفي أمر بالبداة بالميا من، وابن أبي عقيل عطف الأيسر بالواو، فحينئذٍ قول ابن الجنيّد نادر، مسبوق وملحوق بخلافه.

وأبو الصلاح أوجب الترتيب، ثمّ قال - بعد غَسْل الأيسر -:

ويختتم بَغْسِل الرجلين، فإن ظنّ بقاء شيء من صدره أو ظهره لم يصل إليه الماء، فليسبغ بإراقة الماء على صدره وظهره^٤.

وكذا قاله بعض الأصحاب^٥.

وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام إيماء إليه، حيث قال: «اغتسل

١. الصحاح، ج ٤، ص ٢١٦٥، «عكن».

٢ و ٣. الصحاح، ج ٣، ص ١٣٢٠، «رفع».

٤. الكافي في الفقه، ص ١٣٣ - ١٣٤.

٥. كابن زهرة في غنية النزوع، ج ١، ص ٦١.

[أبي] ^١ من الجنابة، فقيل له: قد أبقيتَ لمعةً في ظهرك لم يصبها الماء، فقال له: ما كان عليك لو سكت، ثم مسح تلك اللعة بيده، رواه الكليني بسنده ^٢، ورواه العامة عن النبي ﷺ ^٣، وبموجبه قال الجعفي.

والعصمة تنفيه، إلا أن يُحمل على الترك للتعليم، ويكون من الجانب الأيسر. فإن قلت: قد روى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «تصبّ الماء على رأسك ثلاثاً، وتفيض على جسدك بالماء» ^٤.

وروى أحمد بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام: «ثم أفض على رأسك وجسدك» ^٥. وروى سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام: «ليصبّ على رأسه ثلاثاً»، قال: «ليصبّه، ثم يضرب بكفّ من ماءٍ على صدره، وكفّ بين كتفيه، ويفيض الماء على جسده كله» ^٦. وروى العلاء عن محمد عن أحدهما عليه السلام: «تصبّ على رأسك ثلاثاً، ثم تصبّ على سائر جسدك مرّتين» ^٧.

وروى بكر بن حرب ^٨ عن أبي عبدالله عليه السلام في المغتسل من الجنابة أيغسل رجله بعد الغسل؟ فقال: «إن كان يغتسل في مكانٍ يسيل الماء على رجله فلا عليه أن لا يغسلهما، وإن كان يغتسل في مكانٍ تستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما» ^٩. وروى هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنه أصاب من جارية له بين مكة والمدينة، فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها، وقال: «إذا أردت أن تركبي فاغسلي رأسك»، فعلمت بذلك أم إسماعيل فحلقت رأس الجارية، فلما كان من

١. ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٥، باب صفة الغسل والوضوء قبله...، ح ١٥.

٣. سنن الدارقطني، ج ١، ص ٢٨١، ح ٥/٣٨٩؛ المصنّف، ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٥٧ و ٥٨، ح ١ و ١٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣١، ح ٣٦٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٨، ح ٣٩٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣١-١٣٢، ح ٣٦٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٣، ح ٤١٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٢، ح ٣٦٤ بتفاوت في صدر الحديث.

٧. تقدّم تخريجه في ص ١٣٤، الهامش ١.

٨. في المصدر: «كرب» بدل «حرب».

٩. الكافي، ج ٣، ص ٤٤، باب صفة الغسل والوضوء قبله...، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٢، ح ٣٦٦.

قابلٍ انتهى أبو عبدالله عليه السلام إلى ذلك المكان، فقالت له أمّ إسماعيل: أيّ موضعٍ هذا؟ قال لها: «هذا الموضع الذي أحبط الله فيه حجّك عام أوّل»^١.

وروى حكم بن حُكيم - بضمّ الحاء - عن أبي عبدالله عليه السلام: «وَأَفْضُ عَلَى رَأْسِكَ وَجْسُكَ، وَإِنْ كُنْتَ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ [لَا] تَغْسَلَ رِجْلَيْكَ، وَإِنْ كُنْتَ فِي مَكَانٍ لَيْسَ بِنَظِيفٍ فَاغْسَلِ رِجْلَيْكَ»^٢.

وروى يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام: «ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ وَعَلَى وَجْهِهِ وَعَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ، ثُمَّ قَدْ قُضِيَ الْغَسْلُ»^٣.

ويقرب منه رواية زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام^٤. وهذه الأخبار كلّها ظاهرة في عدم الترتيب في البدن، وبعضها في عدمه في الرأس أيضاً.

قلت: المطلق يُحمل على المقيّد ولو اتّحد المقيّد وتعدّد المطلق. ويدلّ على وجوب الترتيب في الرأس بعد الإجماع رواية حريز عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «مَنْ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَمْ يَغْسِلْ رَأْسَهُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ، لَمْ يَجِدْ بُدْءًا مِنْ إِعَادَةِ الْغَسْلِ»^٥.

وأما حديث غسل الرجلين فلعله أراد به التنظيف، وهو ظاهر في ذلك. وأما خبر هشام فحملة الشيخ على توهم الراوي^٦؛ لأنّ هشاماً ثقة روى عن محمّد بن مسلم، قال: دخلتُ على أبي عبدالله عليه السلام فسطّاه وهو يُكَلِّمُ امْرَأَةً فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ، قَالَ: «أَدْنَهُ، هَذِهِ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ جَاءَتْ وَأَنَا أَزْعِمُ أَنَّ هَذَا الْمَكَانَ الَّذِي أَحْبَطَ اللَّهُ فِيهِ حَجَّهَا عام أوّل، حيث أردتُ الإحرام، فقلت: ضعوا لي الماء في

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٤، ح ٣٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٤، ح ٤٢٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٩ - ١٤٠، ح ٣٩٢، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٢ - ١٤٣، ح ٤٠٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٠ - ٣٧١، ح ١١٣١.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٤، باب صفة الغسل والوضوء قبله...، ح ٩، وفيه: «حريز عن زرارة»؛ تهذيب الأحكام،

ج ١، ص ١٣٣، ح ٣٦٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٤، ح ٤٢١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٤، ذيل الحديث ٣٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٤، ذيل الحديث ٤٢٢.

الخباء، فذهبت الجارية بالماء فوضعت، فاستخففتها فأصبتُ منها، فقلت: اغسلي رأسك وامسحيه مسحاً شديداً لا تعلم به مولاتك، فإذا أردت الإحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك، فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئاً، فمست مولاتها رأسها فإذا لزوجة الماء، فحلقت رأسها وضربتها، فقلت لها: هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجك»^١.

مسائل:

الأولى: يسقط الترتيب بالارتماس قطعاً.

وروى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «ولو أن رجلاً ارتمس في الماء ارتماساً واحدة، أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده»^٢.

وروى الحلبي عنه عليه السلام: «إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماساً واحدة، أجزأه ذلك من غسله»^٣.

والخبران وردا في غسل الجنابة، ولكن لم يفرّق أحد بينه وبين غيره من الأغسال.

ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض الأصحاب: أنه يترتب حكماً^٤.

وقال سائر: وارتماساً واحدة تجزئه عن الغسل وترتيبه^٥.

وما نقله الشيخ يحتمل أمرين:

أحدهما - وهو الذي عقله عنه الفاضل^٦ -: أنه يعتد الترتيب حال الارتماس.

ويظهر ذلك من المعبر، حيث قال: وقال بعض الأصحاب: يرتب حكماً، فذكره

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٤، ح ٣٧١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٤-١٢٥، ح ٤٢٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٠-٣٧١، ح ١١٣١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٣، باب صفة الغسل والوضوء قبله...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٨-١٤٩؛

الاستبصار، ج ١، ص ١٢٥، ح ٤٢٤.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٩.

٥. المراسم، ص ٤٢.

٦. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٧٤، المسألة ١٢٢.

بصيغة الفعل المتعدي، وفيه ضمير يعود إلى المغتسل، ثم احتجَّ بأنَّ إطلاق الأمر لا يستلزم الترتيب، والأصل عدم وجوبه، فيثبت في موضع الدلالة^١، فالحجّة تناسب ما ذكره الفاضل.

الأمر الثاني: أنَّ الغسل بالارتماس في حكم الغسل المرتب بغير الارتماس. وتظهر الفائدة لو وجد لمعة مغفلةً فإنَّه يأتي بها وبما بعدها - ولو قيل بسقوط الترتيب بالمرّة أعاد الغسل من رأسٍ؛ لعدم الوحدة المذكورة في الحديث - وفيما لو نذر الاغتسال مرتباً، فإنَّه يبرأ بالارتماس، لا على معنى الاعتقاد المذكور؛ لأنَّه ذكره بصورة اللازم المسند إلى الغسل، أي يترتب الغسل في نفسه حكماً وإن لم يكن فعلاً. وقد صرّح في الاستبصار بذلك لمّا أورد وجوب الترتيب في الغسل، وأورد أجزاء الارتماس، فقال:

لا ينافي ما قدّمناه من وجوب الترتيب؛ لأنَّ المرتمس يترتب حكماً وإن لم يترتب فعلاً؛ لأنَّه إذا خرج من الماء حُكم له أولاً بطهارة رأسه، ثمَّ جانبه الأيمن، ثمَّ جانبه الأيسر، فيكون على هذا التقدير مرتباً. قال: ويجوز أن يكون عند الارتماس يسقط مراعاة الترتيب، كما يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء^٢.

قلت: هذا محافظة على وجوب الترتيب المنصوص عليه، بحيث إذا ورد ما يخالفه ظاهراً أوّلاً بما لا يخرج عن الترتيب. ولو قال الشيخ:

إذا ارتمس حُكم له أولاً بطهارة رأسه ثمَّ الأيمن ثمَّ الأيسر ويكون مرتباً كان أظهر في المراد؛ لأنَّه إذا خرج من الماء لا يُسمّى مغتسلاً^٣. وكأنَّه نظر إلى أنَّه ما دام في الماء ليس الحكم بتقدّم بعض على الآخر بأولى من عكسه.

١. المعتمد، ج ١، ص ١٨٤.

٢. الاستبصار، ج ١، ص ١٢٥، ذيل الحديث ٤٢٤.

٣. الاستبصار، ج ١، ص ١٢٥، ذيل الحديث ٤٢٤.

ولكن هذا يرد في الجانبين عند خروجه؛ إذ لا يخرج جانب قبل آخر. وأما كلام سَلَّار فليس صريحاً في إيجاب اعتقادٍ ولا ظاهراً، إنما حَكَمَ بإجزاء الارتماس عن الغسل، وعن ترتيب الغسل.

ويجوز أن يكون من قبيل العطف التفسيري، مثل: أعجبني زيد وعلمه، أي يجرى عن ترتيب الغسل، ويكون ذلك موافقاً لكلام المعظم.

[المسألة الثانية: أجري في المبسوط مجرى الارتماس القعود تحت المجرى، والوقوف تحت المطر في سقوط الترتيب^١؛ نظراً إلى وحدة شمول الماء، وإلى رواية عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: سألته عن الرجل يجنب هل يجرئه من غسل الجنابة أن يقوم في القطر^٢ حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على سوى ذلك؟ قال: «إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزاء ذلك»^٣.

قال في المعبر: هذا الخبر مطلق، وينبغي أن يقيّد بالترتيب في الغسل^٤. وفي المختلف قرّر به الترتيب الحكمي عند مَنْ قال به، فقال: علّق الإجزاء على مساواة غسله عند تقاطر المطر لغسله عند غيره، وإنما يتساويان لو اعتقد الترتيب، كما أنّه في الأصل مرّتب^٥.

وهذا الكلام يعطي الاكتفاء بالاعتقاد، وكلام المعبر يعطي فعل الترتيب. ثمّ أجاب في المختلف:

بأنّ المساواة للاغتسال المطلق الشامل للارتماس وغيره، فلا تختصّ المساواة بالغسل المرّتب^٦.

وابن إدريس بالغ في إنكار إجراء غير الارتماس مجراه؛ اقتصاراً على محلّ

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٩.

٢. في الطبعة الحجرية والمصدر: «المطر».

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٩، ح ٤٢٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٥، ح ٤٢٥.

٤. المعبر، ج ١، ص ١٨٥.

٥. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٧٥، المسألة ١٢٢.

٦. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٧٦، المسألة ١٢٢.

الوفاق، وتحصيلاً لليقين^١، ولا ريب أنّه أحوط.
وفي التذكرة طرد الحكم في ماء الميزاب، وشبهه^٢.
وبعض الأصحاب ألحق صبّ الإناء الشامل للبدن، وهو لازم للشيخ^٣.
وفي النهاية: يجرى الغسل بالمطر^٤.
وفي الاقتصاد: وإن ارتمس ارتماساً أو وقف تحت الميزاب أو البزال^٥ أو
المطر، أجزأه^٥.
وابن الجنيّد ألحق المطر أيضاً بالارتماس، قال: ولو أمرّ يديه عقيب ذلك على
سائر بدنه كان أحوط.
وقد روى الكليني بإسناده عن محمد بن أبي حمزة، عن رجلٍ، عن أبي عبد الله^٦:
في رجلٍ أصابته جنابة فقام في المطر حتّى سال على جسده، أيجزئه ذلك من
الغسل؟ قال: «نعم»^٦.
وفي الاستبصار لما أورد خبر عليّ عن أخيه أوّله بالترتيب الفعلي عند نزول
المطر - كما قاله صاحب المعتبر^٧ - وأوّله الشيخ أيضاً بالترتيب الحكمي، كما ذكره
في الارتماس^٨.
الثالثة: قال المفيد:

لا ينبغي الارتماس في الماء الراكد؛ فإنّه إن كان قليلاً أفسده، وإن كان كثيراً
خالف السنّة بالاغتسال فيه^٩.

١. السرائر، ج ١، ص ١٣٥.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٣٢، ذيل الفرع الثالث.

٣. النهاية، ص ٢٢.

٤. البزال: الثقب. لسان العرب، ج ١١، ص ٥٢، «بزل».

٥. الاقتصاد، ص ٢٤٥.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٤، باب صفة الغسل والوضوء قبله...، ح ٧.

٧. المعتبر، ج ١، ص ١٨٥.

٨. الاستبصار، ج ١، ص ١٢٥، ذيل الحديث ٤٢٤-٤٢٥.

٩. المقنعة، ص ٥٤.

وَجَعَلَهُ ابْنُ حَمْزَةَ مَكْرُوهاً وَلَوْ فِي الْكَثِيرِ^١.
 وَخَرَجَ فِي التَّهْذِيبِ كَلَامَ الْمُفِيدِ عَلَى أَنَّ الْجَنْبَ حَكَمَهُ حَكَمُ النِّجَسِ إِلَى أَنْ
 يَغْتَسِلَ، فَمَتَى لَاقَى الْمَاءَ الَّذِي يَصَحُّ فِيهِ قَبُولُ النِّجَاسَةِ فَسَدَ^٢.
 ثُمَّ ذَكَرَ خَيْرُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُيَسَّرِ - بِالسَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ، وَضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْيَاءِ الْمُثَنَّى
 تَحْتَ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْجَنْبَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ وَلَيْسَ
 مَعَهُ إِنَاءٌ يَغْتَرَفُ بِهِ وَيَدَاهُ قَذْرَتَانِ يَضَعُ يَدَهُ وَيَغْتَسِلُ؛ دَفْعاً لِلْحَرَجِ، وَنَزْلَهُ عَلَى أَخْذِ
 الْمَاءِ بِيَدِهِ، لَا أَنَّهُ يَنْزِلُهُ بِنَفْسِهِ، وَيَغْتَسِلُ بِصَبِّهِ عَلَى الْبَدَنِ^٣، وَحَمَلَ الْقَذْرَ عَلَى وَسْخٍ
 غَيْرِ نَجَسٍ^٤.
 وَلَوْ تَمَسَّكَ بِقَضِيَّةٍ صِيرُورَةَ الْمَاءِ مُسْتَعْمِلاً، وَحَمَلَ الْفُسَادَ عَلَيْهِ، كَانَ أَلِيقَ
 بِمَذْهَبِهِمَا.
 وَفِي الرَّوَايَةِ: الْارْتِمَاسُ فِي الْجَارِي أَوْ فِيمَا زَادَ عَلَى الْكُرِّ مِنَ الْوَاقِفِ، لَا فِيمَا
 قَلَّ، وَهُوَ يَشْعُرُ بِمَا قَلَنَاهُ مِنَ الْعَلَّةِ.
 وَاحْتِجَّ عَلَى كَرَاهِيَةِ النِّزُولِ بِمَكَاتِبَةِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ إِلَى مَنْ يَسْأَلُهُ
 عَنِ الْغَدِيرِ يَجْتَمِعُ فِيهِ مَاءُ السَّمَاءِ وَيُسْتَقَى فِيهِ مِنْ بَثْرٍ فَيَسْتَنْجِي فِيهِ، أَوْ يَغْتَسِلُ فِيهِ
 الْجَنْبَ مَا حَدَّهُ الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ فَكُتِبَ: «لَا تَتَوَضَّأُ مِنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ»^٥.
 وَلَا يَخْفَى ضَعْفُ هَذَا التَّمَسُّكِ إِسْنَاداً وَدَلَالَةً.
 نَعَمْ، رَوَى الْعَامَّةُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ،
 وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ»^٦.
 وَتَمَسَّكَ بِهِ عَلَى سَلْبِ الطُّهُورِيَّةِ.

١. الوسيلة، ص ٥٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٩، ذيل كلام المفيد.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٩، ح ٤٢٥ وذيله.

٤. الاستبصار، ج ١، ص ١٢٨، ذيل الحديث ٤٣٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٥٠، ح ٤٢٧.

٦. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٨، ح ٧٠.

وَحَمَلَهُ فِي الْمَعْتَبَرِ عَلَى الْكِرَاهِيَةِ؛ تَنْزِيهًا عَمَّا تَعَاَفَهُ النَّفْسُ^١، أَوْ عَلَى التَّعَبُّدِ الْمَحْضِ؛ لَمَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَاءُ لَا يَجْنُبُ»^٢.
وبعبارة أُخْرَى: «الْمَاءُ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ»^٣.

الرابعة: لو أُخِلَّ بالترتيب أعاد على ما يحصل معه الترتيب، فإن كان قد قَدَّمَ النِّيَّةَ عَلَى غَسْلِ الرَّأْسِ، ففِي جَمِيعِ صُورِهِ يَرَاعِي التَّرْتِيبَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ نَوَى عِنْدَ غَسْلِ الرَّأْسِ فَتَصَوَّرَ الْمَخَالَفَةَ فِي الْجَانِبَيْنِ، فَيَعِيدُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ.
ولو غَسَلَ بَعْضَ الرَّأْسِ مَقَارِنًا لِلنِّيَّةِ ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الْجَانِبَيْنِ فَسَدَ غَسْلُهُمَا، وَأَتَمَّ مِنْ حَيْثُ قَطَعَ عَلَى الرَّأْسِ، وَلَوْ كَرَّرَ النِّكْسَ فَكَمَا مَرَّ فِي الْوَضُوءِ.

الخامسة: لا مفصل محسوس في الجانبين، فالأولى غَسْلُ الْحَدِّ الْمَشْتَرَكِ مَعَهُمَا، وَكَذَا الْعُورَةُ، وَلَوْ غَسَلَهَا مَعَ أَحَدِهِمَا فَالظَّاهِرُ الْإِجْزَاءُ؛ لَعَدَمِ الْمَفْصَلِ الْمَحْسُوسِ، وَامْتِنَاعِ إِجْبَابِ غَسْلِهَا مَرَّتَيْنِ.

السادسة: لا يجب ذلك في الغسل عندنا، بل الواجب إمرار الماء؛ للأصل، ولصدق مسمى الغسل به.

ولقول النبي ﷺ: «لَأُمُّ سَلَمَةَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِيَ عَلَى رَأْسِكَ الْمَاءَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ. ثُمَّ تَفِيضِي عَلَيْهِ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ»^٤.

السابعة: لا تجب الموالاة هنا بمعنيها، قاله علي بن بابويه، وحكاها عنه ولده^٥، وذكره المفيد في الأركان.

وقال الشيخ في التهذيب: عندنا أن الموالاة لا تجب في الغسل^٦.

١. المعتبر، ج ١، ص ٤٥.

٢. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ١٣٢، ح ٣٧٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٨، ح ٦٨؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ٩٤، ح ٦٥.

٣. سنن الدارقطني، ج ١، ص ١٤٤، ح ٣/١٣٣.

٤. صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٥٩ - ٢٦٠، ح ٥٨/٣٣٠؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ١٩٨، ح ٦٠٣؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ١٧٥ - ١٧٧، ح ١٠٥.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٨٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٥، ذيل الحديث ٣٧٢.

وكذا نفى وجوبها في النهاية والمبسوط^١، وكذا سَلَّار وابن البرَّاج وأبو الصلاح وابن زهرة والكيذري، وابن إدريس وصاحب الجامع والفاضل^٢. ولم يتعرَّض لها المحقق على ما اعتبرته، وهي من المهمَّات مع عدم الخلاف فيها حسب ما نقلناه عنهم.

وروى إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام لم ير بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوةً، ويغسل سائر جسده عند الصلاة» روى ذلك في الكافي والتهذيب^٣، وقصة أم إسماعيل^٤ تدلُّ على ذلك. نعم، لو خيف فجأة الحدث فالأجود فعلها، كالسلس والمبطون والمستحاضة، وتكون مقدَّرةً بزمانٍ لا يلحقه فيه حدث مع إمكانه، أو يراعي قلَّة الحدث.

الثامنة: قال المفيد عليه السلام:

إذا عزم الجنب على التطهير بالغسل فليستبرئ بالبول، فإن لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء بمسح تحت الأُثْنَيْنِ إلى أصل القضيب، وغمزه إلى رأس الحشفة^٥. وصرَّح الشيخ في المبسوط وابن حمزة، وابن زهرة، والكيذري بوجوبه^٦، وكذا ابن البرَّاج في الكامل. وأبو الصلاح: يلزم الاستبراء^٧. وقال الجعفي: والغسل من الجنابة أن يبول ويجتهد فينتر^٨ إحليله.

١. النهاية، ص ٢٢؛ المبسوط، ج ١، ص ١٩.

٢. المراسم، ص ٤٢؛ المهذب، ج ١، ص ٤٦؛ الكافي في الفقه، ص ١٣٤؛ غنية النزوع، ج ١، ص ٦١-٦٢؛ إصباح الشيعة، ص ٣٣؛ السرائر، ج ١، ص ١٢٨؛ الجامع للشرائع، ص ٣٩؛ تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٤٩، المسألة ٧٧.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٤، باب صفة الغسل والوضوء قبله...، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٤-١٣٥، ح ٣٧٢.

٤. تقدَّمت قصتها في ص ١٣٧-١٣٨.

٥. المقنعة، ص ٥٢.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٢٩؛ الوسيلة، ص ٥٥؛ غنية النزوع، ج ١، ص ٦١؛ إصباح الشيعة، ص ٣٣.

٧. الكافي في الفقه، ص ١٣٣.

٨. النتر: الجذب. لسان العرب، ج ٥، ص ١٩٠، «نتر».

وقال ابن بابويه: فاجهد أن تبول^١.
وفي مَنْ لا يحضره الفقيه: مَنْ ترك البول على أثر الجنابة أو شك [أن] يتردد بقيّة الماء في بدنه، فيورثه الداء الذي لا دواء له^٢.
وهو مروي في الجعفریات عن النبي ﷺ^٣.
وابن البراج: يزيل النجاسة، ثم يجتهد في الاستبراء بالبول، فإن لم يأت اجتهد^٤.
وقال ابن الجنيد: يتعرّض الجنب للبول، وإذا بال تخرّط ونتر.
وظاهر صاحب الجامع: الوجوب^٥.
والأخبار إنّما دلّت على وجوب الإعادة لو رأى بللاً ولم يستبرئ؛ فلذلك نفى [وجوبه]^٦ المرتضى وابن إدريس والفاضلان^٧، مع قضيّة الأصل، وموافقتهم على وجوب الإعادة فيما يذكر^٨.
ولا بأس بالوجوب؛ محافظةً على الغسل من طريان مزيله، ومصيراً إلى قول معظم الأصحاب، وأخذاً بالاحتياط.
التاسعة: لو اغتسل ثم رأى بللاً علّمه منياً، اغتسل ثانياً؛ للعموم.
ولو شكّ فيه، فإن كان لم يبل أعاد الغسل؛ لأنّ الغالب تخلف أجزاء من المنى في مخرجه، وإن كان قد بال لم يُعد الغسل؛ لأنّ الغالب خروجه مع البول، وما بقي من الحبال^٩، ولأنّ اليقين لا يرتفع بالشكّ.

١. الهداية، ص ٩٢؛ وحكاه الصدوق عن والده في الفقيه، ج ١، ص ٨١.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٨٣، وما بين المعقوفين أثبتناه منه.

٣. الجعفریات المطبوع ضمن قرب الإسناد، ص ٣٨، ح ٨٤.

٤. المهدّب، ج ١، ص ٤٥.

٥. الجامع للشرائع، ص ٣٩.

٦. بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطيّة والحجريّة: «وجوبها». والظاهر ما أثبتناه.

٧. السرائر، ج ١، ص ١١٨؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٠؛ المعتمد، ج ١، ص ١٨٥، وفيه حكاية قول السيّد

المرتضى: تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٣٢؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٧٣، المسألة ١١٩.

٨. السرائر، ج ١، ص ١٢٢؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٠؛ المعتمد، ج ١، ص ١٩٣؛ تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٣٣.

٩. حبال الذكر: عروقه. القاموس المحيط، ج ٣، ص ٣٦٤، «حبل».

ولما رواه سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجلٍ أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء، قال: «يعيد الغسل»، قلت: المرأة يخرج منها بعد الغسل، قال: «لا تعيد». قلت: فما الفرق؟ قال: «لأنَّ ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل»^١.

ونحوه رواية الحلبي عنه عليه السلام، بلفظ «البلل»^٢.

ورواية حريز عن محمد، عنه عليه السلام: «عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء، قال: «يغتسل ويعيد الصلاة، إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل، فإنه لا يعيد غسله»، قال محمد: قال أبو جعفر عليه السلام: «مَنْ اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم وجد بللاً [فقد انتقض غسله، وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً] فليس ينتقض غسله ولكن عليه الوضوء»^٣.

ورواه الصدوق بعد رواية إعادة الغسل مع ترك البول، ثم قال: إعادة الغسل أصل، والخبر الثاني رخصة^٤، يعني إعادة الوضوء.

ودلّ على إجزاء الاجتهاد رواية جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتى يغتسل، ثم يرى بعد الغسل شيئاً أيغتسل أيضاً؟ قال: «لا، قد تعصّرت ونزل من الحبائل»^٥.

والشيخ حملة على أمرين، أحدهما: أن يكون ذلك الشيء مذيئاً، والثاني: أن الناسي يعذر^٦؛ لدلالة مضمّر أحمد بن هلال^٧ عليه أيضاً.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٩، باب الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٣،

ح ٤٠٤، وص ١٤٨، ح ٤٢٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٨، ح ٣٩٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٣-١٤٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٨-١١٩، ح ٤٠٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٤، ح ٤٠٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٩، ح ٤٠٢، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٨٥، ح ١٨٧ و١٨٨، وذيله.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٥، ح ٤٠٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٠، ح ٤٠٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٥، ذيل الحديث ٤٠٩، وذيل الحديث ٤١٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٥، ح ٤١٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٠، ح ٤٠٧.

ويشكل بأنَّ الخارج إذا حُكِمَ بأنَّه منيٌّ مع عدم البول، فكيف يعذر فيه الناسي؟
إذ الأسباب لا يفترق فيها الناسي والعامد.

نعم، روى عبدالله بن هلال وزيد الشَّحَّام عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنَّ تارك البول لا يعيد الغسل برؤية شيءٍ بعده، وفي خبر ابن هلال: «أنَّ ذلك ممَّا وضعه الله عنه»^١.

وهذان ليس فيهما للناسي ذكر، فإنَّ صحَّ عذره حُملا عليه، وحملهما الأصحاب على مَنْ لم يتأتَّ له البول فاجتهد.

فخرج من هذا أنَّ في الأخبار دلالةً على أربعة أوجه:
أحدها: إعادة الغسل على كلِّ مَنْ لم يبل ولم يجتهد، وعليه الأصحاب، ونقل فيه ابن إدريس والفاضل الإجماع^٢.

والثاني: ترك الإعادة على الإطلاق.

والثالث: إعادة الوضوء لا غير، وهو مفهوم كلام الصدوق^٣.

والرابع: إعادة العامد الغسل؛ بناءً على أنَّ الإعادة عقوبة على تعمّد الإخلال بالواجب مع اشتباه الخارج، فمع النسيان يزول أحد جزئي السبب فلا يؤثر في الإعادة، وهذا يؤيّد وجوب الاستبراء، هذا في تارك البول.

العاشرة: لو بال ولم يستبرئ ورأى بللاً توضأ؛ لأنَّ الغالب أنَّ البول يدفع أجزاء المنى فيزول احتماله، ولم يحصل الاستبراء المزيل لبقية البول، فيبقى احتماله.

ولرواية معاوية بن ميسرة عن أبي عبدالله عليه السلام أنَّه سمعه يقول في رجلٍ رأى بعد الغسل شيئاً: «إنَّ كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ، وإنَّ لم يبل حتَّى اغتسل ثمَّ وجد البلل فليعد الغسل»^٤.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٥، ح ٤١١ و ٤١٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٩، ح ٤٠٤ و ٤٠٥.

٢. السرائر، ج ١، ص ١٢٢؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٧٣، المسألة ١١٩، قال فيه: «واتَّفَقُوا على أنَّه لو أخلَّ به حتَّى وجد بللاً بعد الغسل فإنَّ علم أنَّه منيٌّ أو اشتبه عليه وجب الغسل».

٣. الفقيه، ج ١، ص ٨٥، ح ١٨٨؛ المقنع، ص ٤٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٤، ح ٤٠٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٩، ح ٤٠٣.

والشيخ تارةً حَمَلَهُ على أن يكون ما خرج منه بولاً، وتارةً على استحباب الوضوء^١.
قلت: هذان الحملان ظاهرهما أنه لا يجب مع الاشتباه شيء.
وقد روى في باب الاستنجاء عن عبد الملك بن عمرو - بفتح العين - عن
أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللاً، قال: «إذا بال
فخرط ما بين المقعدة والأنثيين ثلاث مرّات، وغمز ما بينهما ثم استنجى، فإن سال
حتّى يبلغ السوق^٢ فلا يبالي»^٣.
وكذا حديث حفص بن البختري - بالباء الموحدة تحت، والخاء المعجمة -
عنه عليه السلام^٤.

وحديث محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام بعد الاستبراء: «وإن خرج بعد
ذلك شيء فليس من البول، ولكنه من الحبال»^٥.
ومفهوم هذه الأخبار أنه لو لم يستبرئ حُكِمَ بالنقض، بل قد روي إعادة الوضوء
بالخارج بعد الاستبراء، رواه الصّغار عن محمد بن عيسى، قال: كتب إليه رجل: هل
يجب الوضوء ممّا يخرج من الذكر بعد الاستبراء؟ فكتب: «نعم»^٦، وحملها الشيخ
على الندب^٧، فكيف ينتفي الوجوب مع الاشتباه وعدم الاستبراء؟ مع أن الشيخ
والجماعة مُقتنون بانتقاض الوضوء بالبلل إذا لم يستبرئ، صرح بذلك في المبسوط
في باب الاستنجاء^٨، ونقل ابن إدريس فيه الإجماع^٩، وكذا نقل الإجماع على عدم
انتقاض الوضوء لو استبرأ ثم رأى البلل^{١٠}.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٤، ذيل الحديث ٤٠٨.

٢. السوق جمع ساق، وهو ما بين الركبة والقدم. لسان العرب، ج ١، ص ١٦٨، «سوق».

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠، ح ٥٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧، ح ٧٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨، ح ٧١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٩، ح ١٣٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨، ح ٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٩، ح ١٣٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨، ذيل الحديث ٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٩، ذيل الحديث ١٣٨.

٨. المبسوط، ج ١، ص ١٨ - ١٩.

٩ و ١٠. السرائر، ج ١، ص ٩٧.

الحادية عشرة: لو بال الجنب واستبرأ ثم رأى بللاً بعد الغسل، فلا إعادة لغسل ولا وضوء؛ لحصول الاستظهار بطرفيه، وقد دلت الأخبار عليه.

فروع:

الأول: لا يكفي الاجتهاد إلا مع عدم إمكان البول، وقد دلّ عليه ما سلف.
الثاني: إنما يجب الاستبراء أو يستحب، وتتعلق به الأحكام للمُنزل، أمّا المولج بغير إنزال فلا؛ لعدم سببه.

هذا مع تيقن عدم الإنزال، ولو جوزه أمكن استحباب الاستبراء؛ أخذاً بالاحتياط، أمّا وجوب الغسل بالبلل فلا؛ لأنّ اليقين لا يرفع بالشك.

الثالث: اختلف الأصحاب في استبراء المرأة.

فظاهر المبسوط والجمل وابن البرّاج في الكامل: أنّه لا استبراء عليها^١.
وأطلق أبو الصلاح الاستبراء^٢.

وابنا بابويه والجعفي لم يذكروا المرأة.

والفاضل: لا استبراء عليها؛ لعدم غايته؛ لتغاير مخرجي البول والمنّي منها^٣.
وكذا علّل به الراوندي في الرافع^٤.

وفي المقنعة: تستبرئ المرأة بالبول، فإن لم يتيسّر لها ذلك فلا شيء عليها^٥.

وفي النهاية سوى بين الرجل والمرأة في الاستبراء بالبول أو الاجتهاد^٦.

وابن الجنيّد: إذا بالت تنحنت بعد بولها، ذكره في سياق غسل الجنابة.

ولعلّ المخرجين وإن تغايرا يؤثّر خروج البول في خروج ما تخلّف في المخرج الآخر إن كان، وخصوصاً مع الاجتهاد.

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٩؛ الجمل والعقود، ضمن الرسائل العشر، ص ١٦١.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٣٣.

٣. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٧٣، المسألة ١٢٠.

٤. الرافع فقد ولم يصل إلينا.

٥. المقنعة، ص ٥٤.

٦. النهاية، ص ٢١.

فظاهر الأخبار تشهد للقول الأول، مع قضيّة الأصل، فحينئذٍ لو رأت بللاً بعد الغسل أمكن تنزيله على استبراء الرجل لو قلنا باستبرائها، ولو قلنا بعدم أمكن أن تكون كرجل لم يستبرئ، فتعيد حيث يعيد، وأن تكون كمن استبرأ؛ لأنّ اليقين لا يرفع بالشك، ولم يصدر منها تفريط.

هذا إذا لم يُعلم أنّ الخارج مني، ولو عُلم أنّه مني فقد دلّ الخبر السابق^١ على أنّ الذي يخرج منها إنّما هو مني الرجل.

وقطع ابن إدريس بوجوب الغسل إذا علمت أنّ الخارج مني، ولم يعتد بالرواية؛ لعموم: «الماء من الماء»^٢، قال: ولو لم تعلمه منياً فلا غسل عليها وإن لم تستبرئ^٣. وكأنّه نظر إلى اختلاط المنين غالباً.

أمّا لو اشتبه المنيان فالوجوب قوي؛ أخذاً بعموم: «إنّما الماء من الماء»^٤ وشبهه، وقد مرّ^٥، وعلى قول ابن إدريس لا إشكال في وجوب الغسل.

الرابع: هذا المنى الخارج أو المشتبه مع عدم الاستبراء حدث جديد، فالعبادة الواقعة قبله صحيحة؛ لاستجماعها للشرائط.

ونقل ابن إدريس عن بعض الأصحاب إعادة الصلاة، وردّه^٦.

ولعلّ المستند الحديث المتقدّم^٧ عن محمّد، وهو ابن مسلم.

ويمكن حمله على الاستحباب، أو على مَنْ صَلَّى بعد أن وجد بللاً حصل بعد الغسل.

وربما تُخيل فساد الغسل الأول؛ لأنّ المنى باقٍ بحاله في مخرجه لا في مقرّه،

١. في ص ١٤٦.

٢. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ١٩٩، ح ٦٠٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٦، ح ٢١٧؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ٤١٣، ح ١٠٨٥٠.

٣. السرائر، ج ١، ص ١٢٢.

٤. صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٦٩، ح ٨٠/٣٤٣؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ٤٤٣، ح ١١٠٤٢.

٥. في ج ١، ص ١٧٢.

٦. السرائر، ج ١، ص ١٢٣.

٧. في ص ١٤٦.

كما قاله بعض العامة^١.

وهو خيال ضعيف؛ لأنَّ المتعبد به هو الغسل ممَّا خرج لا ممَّا بقي؛ ولهذا لو حبسه لم يجب به الغسل إلَّا بعد خروجه عندنا وعند أكثرهم^٢.

المسألة الثانية عشرة: لا يجب إيصال الماء إلى باطن الفم والأنف بالمضمضة والاستنشاق عندنا؛ للحديث السالف^٣، ولا يستحب إعادة الغسل لتاركهما. نعم، مقطوع الأنف والشفتين يجب أن يغسل ما ظهر بالقطع؛ لالتحاقه بالظاهر، ولا عبرة بكونه باطنًا بالأصالة.

ويجب غُسل ما ظهر من صِماخ الأذن؛ لأنَّه من البشرة، وعليه نَبه الشيخان والصدوق بقولهم: ويخلل أذنيه بإصبعيه^٤، ولا يجب تتبع الباطن من الصماخين.

ويجب غُسل ما يبدو من الشقوق في البدن، وما تحت القُلْفَة^٥ - بضم القاف وسكون اللام - ونفس القُلْفَة، إلَّا أن يكون مرتتقاً فيغسل الظاهر.

الثالثة عشرة: المرأة كالرجل في جميع ما ذكر.

نعم، ينبغي لها المبالغة في تخليل الشعر. ولو توقَّف الوصول إلى البشرة إلى حلِّ الضفائر وجب، وإلَّا فلا، وقد سلفت الرواية^٦.

وقال المفيد: إن كان الشعر مشدوداً حلَّته^٧.

وحَمَله في التهذيب على توقُّف وصول الماء عليه؛ لأنَّ الواجب غُسل البشرة،

١. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٢٣٣، المسألة ٢٨١.

٢. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٢٣١، المسألة ٢٨٠؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ٢٣٣.

٣. في ص ١٣٣، الهامش ١.

٤. الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٥٢، والشيخ الطوسي في النهاية، ص ٢١؛ والصدوق في المقنعة، ص ٣٩؛ والهداية، ص ٩٣ - ٩٤.

٥. القلفة: جلدة الذكر التي ألبستها الحشفة، وهي التي تقطع من الذكر. لسان العرب، ج ٩، ص ٢٩٠، «قلف».

٦. في ص ١٤٣، الهامش ٤.

٧. المقنعة، ص ٥٤.

والشعر لا يُسمَّى بشرةً^١.
ولا يجب عليها إيصال الماء إلى باطن الفرج، بكرةً كانت أو ثياباً؛ للأصل، ولأنّه
من البواطن.
ويمكن وجوب غَسْل ما يبدو من الفرج عند الجلوس لقضاء الحاجة؛ لأنّه في
حكم الظاهر، كالشقوق.
ولا فرق بين الجنب والحائض في عدم وجوب نقض الضفائر إذا وصل الماء إلى
البشرة؛ لأنّ الواجب في الغسلين متعلّق بالبشرة لا بالشعر.

البحث الثاني في مستحباته

وهي ثلاثة عشر:

الأول: التسمية، ذكرها الجعفي.

وقال المفيد: يسمّي الله عزّ وجلّ عند اغتساله ويمجّده ويسبّحه^٢، ونحوه قال
ابن البرّاج في المهذب^٣.
والأكثر لم يذكروها في الغسل، والظاهر أنّهم اكتفوا بذكرها في الوضوء؛ تنبيهاً
بالأدنى على الأعلى.

وخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم الله وبالله،
اللهم اجعلني من التّوابين، واجعلني من المتطهّرين»^٤ يشمل ذلك.
ومنع منها بعض العامّة^٥؛ بناءً على أنّها قرآن، وأنّ القرآن على الإطلاق يُمنع منه
ذو الحدث الأكبر.

والمقدّمتان ممنوعتان.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٧، ذيل كلام المفيد.

٢. المقنعة، ص ٥٣.

٣. المهذب، ج ١، ص ٤٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٦، ح ١٩٢.

٥. المجموع شرح المهذب، ج ٢، ص ١٨١.

الثاني: غَسَلَ اليدين ثلاثاً من الزندين؛ للخبر المذكور في الوضوء^١، فإنه تضمّن ثلاثاً من الجنابة.

وقال الجعفي: يغسلهما إلى المرفقين أو إلى نصفهما؛ لما فيه من المبالغة في التنظيف، والأخذ بالاحتياط.

ولخبر أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة، فقال: «تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك»^٢.

وروى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا أصاب الرجل جنابةً فأراد أن يغتسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق»^٣.

وصرح الفاضل هنا باستحباب غَسْلِ اليدين وإن كان مرتسماً أو تحت المطر أو مغتسلاً من إناءٍ يصبّه عليه من غير إدخالٍ؛ محتجاً بأنّه من سنن الغسل، ولقول أحدهما عليه السلام في غسل الجنابة: «تبدأ بكفيك»^٤.

الثالث: المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً؛ لخبر زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «تبدأ فتغسل كفيك، ثم تفرغ يمينك على شمالك فتغسل فرجك، ثم تتمضمض وتستنشق»^٥.

وفي رواية أبي بصير عنه عليه السلام: «تصبّ على يديك الماء فتغسل كفيك، ثم تدخل يدك فتغسل فرجك، ثم تتمضمض وتستنشق»^٦.

وفيها دلالة على الاجتزاء بالغسل إلى الزند؛ لأنّه حدّ الكفّ.

وأما خبر أبي بكر الحضرمي عنه عليه السلام: «ليس عليك مضمضة ولا استنشاق؛

١. في ص ٢٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣١ - ١٣٢، ح ٣٦٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٣، ح ٤١٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٢، ح ٣٦٤.

٤. نهاية الأحكام، ج ١، ص ١٠٩ - ١١٠، والرواية في الكافي، ج ٣، ص ٤٣، باب صفة الغسل والوضوء قبله...

ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٢، ح ٣٦٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٣، ح ٤٢٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٠، ح ١١٣١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣١، ح ٣٦٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٨، ح ٣٩٨.

لأنَّهما من الجوف»^١. وخبر أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عنه عليه السلام: في الجنب يتمضمض، قال: «لا، إنَّ الجنب^٢ الظاهر»^٣. وخبر الحسن بن راشد قال: قال الفقيه العسكري عليه السلام: «ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق»^٤. فالمراد نفي الوجوب الذي يقوله كثير من العامة^٥؛ توفيقاً بين الأخبار.

الرابع: الدلك باليدين؛ لما فيه من المبالغة في الإيصال.

الخامس: تخليل ما يصل إليه الماء، بدون التخليل استظهاراً، كالشعر الخفيف ومعاطف الآذان والإبطين والسرة وعكّن البطن في السمين وما تحت ثديي المرأة.

وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «فأما النساء اليوم فقد ينبغي أن يبالغن في الماء»^٦.

ومنه يُعلم استحباب نقض المرأة الضفائر.

وكذا في خبر جميل عن أبي عبد الله عليه السلام: «يبالغن في الغسل»^٧.

وأما ما رواه إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، قال: «كُنَّ نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا اغتسلن من الجنابة يبقين صُفرة الطيب على أجسادهنَّ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وآله أمرهنَّ أن يصبين الماء صبّاً على أجسادهنَّ»^٨.

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٤، باب المضمضة والاستنشاق، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣١، ح ٣٥٩؛

الاستبصار، ج ١، ص ١١٧، ح ٣٩٥.

٢. في المصدر: «إنما يجنب» بدل «إنَّ الجنب».

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣١، ح ٣٦٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٨، ح ٣٩٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣١، ح ٣٦١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٨، ح ٣٩٧.

٥. حلية العلماء، ج ١، ص ١٣٩؛ المجموع شرح المهذب، ج ١، ص ٣٦٣؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١،

ص ١٣٢، المسألة ١٥٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٧، ح ٤١٩.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٤٥ - ٤٦، باب صفة الغسل والوضوء قبله...، ح ١٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٧،

ح ٤١٨.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٩، ح ١١٢٣.

وما رواه إبراهيم بن أبي محمود، قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل [يجنب] ^١ فيصيب جسده ورأسه الخلق والطيب والشيء اللدك مثل علك الروم وما أشبهه فيغتسل، فإذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده من أثر الخلق والطيب وغير ذلك، فقال: «لا بأس» ^٢.

قلت: الخلق - بفتح الخاء وضم اللام -: ضرب من الطيب ^٣، واللدك: اللاصق بعضه ببعض، يقال: لدك عليه لكداً - بفتح الكاف في المصدر، وكسرها في الفعل -: إذا لصق به، وتلكد الشيء: لزم بعضه بعضاً ^٤.

وهذان الحديثان لا يدلان على نفي استحباب التخليل؛ فإن غايتهما أن ذلك غير قادح في صحة الغسل ونحن نقول به.

السادس: الغسل بصاع؛ لخبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بصاع من ماء، ويتوضأ بمُدٍّ» ^٥.

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ^٦.

وعن زارة عن أبي جعفر عليه السلام: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمُدٍّ، ويغتسل بصاع، والمُدُّ: رطل ونصف، والصاع: ستة أرطال» ^٧، يعني أرطال المدينة، فيكون تسعة أرطال بالعراقي، كذا ذكره الشيخ في التهذيب ^٨.

وأسند ما تقدّم ^٩ في الوضوء من تقدير ابن بابويه الصاع بخمسة أمداد عن سليمان بن حفص المروزي، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «الغسل بصاع من ماء،

١. بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحجيرية: «يختضب»، والمثبت كما في المصدر.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٥١، باب الجنب يأكل ويشرب...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٠، ح ٣٥٦.

٣. الصحاح، ج ٣، ص ١٤٧٢، «خلق».

٤. الصحاح، ج ٢، ص ٥٣٦، «لكد».

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٦، ح ٣٧٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٦، ح ٣٧٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٠-١٢١، ح ٤٠٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٦-١٣٧، ح ٣٧٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢١، ح ٤٠٩.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٧، ذيل الحديث ٣٧٩.

٩. في ص ١٠٤.

والوضوء بمُدٍّ من ماءٍ، وصاع النبي ﷺ خمسة أمداد» إلى آخره، ذكره بسندين عن سليمان^١.

وروى عن سماعة، قال: سألتُه عن الذي يجزئ من الماء للغسل، فقال: «اغتسل رسول الله ﷺ بصاع، وتوضأ بمُدٍّ، وكان الصاع على عهده خمسة أرطال، وكان المُدُّ قدر رطلٍ وثلاث أواق»^٢. وقال البزنطي:

ويجزئ من الغسل صاع، وهو خمسة أرطال، وبعض أصحابنا ينقل ستّة أرطال برطل الكوفة، وللوضوء مُدٌّ من ماءٍ، والمُدُّ رطل ورُبْع - قال: - والطامث تغتسل بتسعة أرطال.

وهذا يخالف المشهور في تقدير الصاع.

ولا ريب أنَّ الواجب مسمّى الغسل - فقد روى هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «يجزئك من الغسل والاستنجاء ما بللت يدك»^٣، وعن إسحاق بن عمار، عن الصادق ﷺ، عن أبيه ﷺ: «أنَّ عليّاً ﷺ كان يقول: الغسل من الجنابة والوضوء يجزئ منه ما أجزأ من الدهن الذي يبيلّ الجسد» وقد تقدّم^٤ - فلا يتقدّر بقدر، فالقليل كافٍ مع الرفق، ولا يكفي الكثير مع الخرق. وقيّد المفيد الدهن بالضرورة، كشدة البرد وعوز الماء^٥. والظاهر أنَّه أراد أنَّه مع عدم الضرورة يكون تاركاً للأفضل بالاعتصار على الدهن، أو أراد به دهنًا لا يجري على العضو، فيكون التقييد بالضرورة حقيقةً في موضوعه.

وقد تظافرت الأخبار بالأكف.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٥ - ١٣٦، ح ٣٧٤ - ٣٧٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢١، ح ٤١٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٦، ح ٣٧٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢١، ح ٤١١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٨، ح ٣٨٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٢، ح ٤١٥.

٤. في ص ١٣١.

٥. المقنعة، ص ٥٣.

كخبر سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام: «ثُمَّ لِيَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَلَأَ كَفَّيْهِ [ثُمَّ] يَضْرِبُ بِكَفِّ مِنْ مَاءٍ عَلَى صَدْرِهِ، وَكَفَّ بَيْنَ كَتِفَيْهِ»^١.
وفي خبر زرارة: ثلاث أكف للرأس، وللأيمن مرتين، وللأيسر مرتين^٢.
وقال المفيد:

يأخذ كفاً من الماء بيمينه [فيفيضة]^٣ على أُمِّ رَأْسِهِ ويغسله به، ويميز الشعر حتَّى يصل إلى أصوله، وإن أخذ بكفَّيه كان أسبغ، فإن أتى على غسل رأسه ولحيته وعنقه إلى أصل كتفه، وإلا غسل بكفٍّ آخر، ثُمَّ يغسل جانبه الأيمن من أصل عنقه إلى تحت قدمه اليمنى بمقدار ثلاث أكف إلى ما زاد، ثُمَّ الأيسر كذلك^٤.
والشيخ وجماعة ذكروا استحباب صاع فما زاد^٥.
والظاهر أَنَّهُ مَقِيدٌ بعدم أدائه إلى السرف المنهي عنه^٦.
السابع: تكرار الغسل ثلاثاً في كل عضو، قاله جماعة من الأصحاب؛ لما فيه من الإسباغ، ولدلالة الصاع^٧ عليه، وكذا ثلاث الأكف^٨.
ولا ينافيه ذكر المرتين^٩؛ لإمكان إرادة المستحب غير المؤكّد في المرتين.
وابن الجنيّد حَكَمَ بِغَسْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثاً، واجتزأ بالدهن في البدن، قال: ولا أختار إثبات ذلك مع إمكان الماء.
واستحبّ ابن الجنيّد أيضاً للمرتمس ثلاث غوصات، يخلّل شعره ويمسح سائر جسده بيديه عقيب كلّ غوصة.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٢، ح ٣٦٤، وما بين المعقوفين أثبتناه منه.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٣، باب صفة الغسل والوضوء قبله ...، ح ٣.

٣. بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطيّة والحجريّة: «فيضه»، والمثبت كما في المصدر.

٤. المقنعة، ص ٥٢.

٥. الجمل والعقود، ضمن الرسائل العشر، ص ١٦١؛ مصباح المتهجد، ص ١٠؛ الوسيلة، ص ٥٦؛ المعتمد، ج ١،

ص ١٨٦؛ تحرير الأحكام الشرعيّة، ج ١، ص ٤٩، الرقم ٢١٥.

٦. الأعراف (٧): ٣١.

٧. راجع الهوامش ٥-٧ من ص ١٥٥ و ١ و ٢ من ص ١٥٦.

٨. راجع الهامش ١.

٩. راجع الهامش ٢.

ولا بأس به؛ لما فيه من صورة التكرار ثلاثاً حقيقةً وإن كان الارتماس يأتي على ذلك.

الثامن: الموالاة: لما فيه من المبادرة إلى الواجب، والتحفّظ من طريان المفسد في الغسل، وقد عدّها جماعة من الأصحاب في المستحبّ، ولأنّ المعلوم من صاحب الشرع وذريّته المعصومين فعل ذلك.

التاسع: الدعاء: لما رواه محمّد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام: «تقول في غسل الجمعة: اللهم طهّر قلبي من كلّ آفةٍ تمحق ديني وتبطل عملي، وتقول في غسل الجنابة: اللهم طهّر قلبي وزكّ عملي [وتقبّل سعيي] واجعل ما عندك خيراً لي، اللهم اجعلني من التّوابين واجعلني من المتطهّرين»^١.

وفي المصباح تقول عند الغسل:

اللهم طهّرني وطهّر قلبي واشرح لي صدري وأجر على لساني مدّحتك والثناء عليك، اللهم اجعله لي طهوراً وشفاءً ونوراً، إنك على كلّ شيء قدير^٢.
وقال المفيد: إذا فرغ من غسله فليقلّ: اللهم طهّر قلبي^٣، إلى آخر ما مرّ^٤.
ولعلّ استحباب الدعاء شامل حال الاغتسال وبعده.

وقال ابن بابويه: قال الصادق عليه السلام: «مَنْ اغتسل للجمعة فقال: أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله، اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد، واجعلني من التّوابين واجعلني من المتطهّرين، كان طهوراً من الجمعة إلى الجمعة»^٥.

العاشر: الأقرب استحباب غسّل المسترسل من الشعر؛ لدلالة فحوى خبر: «مَنْ ترك شعرةً من الجنابة»^٦ عليه.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٦، ح ٤١٤ و ٤١٥، وما بين المعقوفين أثبتناه منه.

٢. مصباح المتهجّد، ص ١٠.

٣. المقنعة، ص ٥٣ - ٥٤.

٤. مرّ آنفاً.

٥. الفقيه، ج ١، ص ١١٢، ح ٢٢٨.

٦. راجع الهامش ٥ من ص ١٣٢.

الحادي عشر: ترك الاستعانة؛ لما ذكر في الوضوء^١.

وقول ابن الجنيّد هنا يناسب قوله في الوضوء، حيث قال:

وإن كان غيره يصبّ عليه الماء من إناءٍ متّصل الصبّ، أو كان تحت أنبوبٍ، قطع ذلك ثلاث مرّات، يفصل بينهنّ بتخليل الشعر بكلا يديه.

فظاهره جواز مباشرة الغير.

ويردّه: قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^٢ ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^٣، والأخبار الظاهرة في تولّي المكلف ذلك.

الثاني عشر: حكم الفاضل ﷺ باستحباب تخليل المعاطف والغضون ومنابت الشعر والخاتم والسير قبل إفاضة الماء للغسل؛ ليكون أبعد من الإسراف، وأقرب إلى ظنّ وصول الماء^٤، وقد تّبّه عليه قدماء الأصحاب.

وعدّ البدأة بغسل ما على جسده من الأذى والنجاسة من المستحب^٥. ويشكل بما مرّ^٦.

فإن احتجّ برواية حكم بن حكيم، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن غسل الجنابة، فقال: «أفض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها، ثمّ اغسل ما أصاب جسّدك من أذى، ثمّ اغسل فرجك، وأفض على رأسك وجسدك»^٧ حيث عطفه على المستحبّ وجعله مقدّمة للغسل.

فالجواب أنّه بصيغة الأمر، والأصل فيها الوجوب، فإذا خرج بعضها بدليل بقي الباقي على أصله.

وقطّع بحصول الرفع والإزالة لو كان في ماءٍ كثير، بخلاف القليل؛ لانفعاله

١. راجع ص ٨٩.

٢. النساء (٤): ٤٣.

٣. المائدة (٥): ٦.

٤ و٥. نهاية الأحكام، ج ١، ص ١٠٨-١٠٩.

٦. في ص ١٣٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٩، ح ٣٩٢.

بالنجاسة، واستثنى كون النجاسة في آخر العضو فإنها تُطهره وترفع الحدث^١.
نعم، لو كان أذى غير النجاسة استحبّ تقديمه على الغسل.
الثالث عشر: لا يجب الترتيب في نفس العضو وإن وجب بين الأعضاء؛ لقضية الأصل. وبه قطع الفاضل^٢، وهو ظاهر الأخبار؛ حيث لم يذكر فيها تحديد ولا غاية.

وهل يستحبّ غسل الأعلى فالأعلى؟ الظاهر نعم؛ لأنّه أقرب إلى التحفظ من النسيان، ولأنّ الظاهر من صاحب الشرع فعل ذلك.
تقّة: لا يستحبّ تجديد الغسل؛ للأصل، والاقتصار على مورد النصّ في تجديد الوضوء، ولأنّ موجب الوضوء أسباب شتّى، وبعضها قد يخفى، فيحتاط فيه بالتجديد، بخلاف الغسل، فإنّه يبعد فيه ذلك، ولانتفاء المشقة فيه، بخلاف الغسل، فحينئذٍ لو نذر تجديد الغسل بني على انعقاد نذر المباحات، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

البحث الثالث في أحكامه

وهي تظهر بمسائل:

الأولى: لا وضوء واجباً مع غسل الجنابة، بخلاف غيره من الأغسال، كما سلف^٣.
وهل يستحبّ؟ أثبتّه في التهذيب؛ لخبر أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته كيف أصنع إذا أجنبيت؟ قال: «اغسل كفّيك وفرجك، وتوضّأ وضوء الصلاة، ثم اغتسل» فحمّله على الندب^٤؛ لمعارضة أخبار كثيرة له، كمرسل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام: «كلّ غسلٍ قبله وضوء، إلّا غسل الجنابة»^٥، وقوله عليه السلام في

١. نهاية الأحكام، ج ١، ص ١٠٩.

٢. راجع تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٤٤، المسألة ٧٢.

٣. في ج ١، ص ١٦٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٠، ح ٣٩٣ وذيله.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٥، باب صفة الغسل والوضوء قبله....، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٩، ح ٣٩١؛

الاستبصار، ج ١، ص ١٢٦، ح ٤٢٨.

خبر حَكَم: «وَأَيُّ وضوءٍ أنقى من الغسل وأبلغ» لما قال له: إِنَّ الناس يقولون: يُتَوَضَّأُ للصلاة^١.

قلت: الأولى حملة على التقيّة؛ لأنّ الأصحاب على خلافه.

وقد روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: أنّ أهل الكوفة يروون عن عليّ عليه السلام: الوضوء قبل الغسل من الجنابة، قال: «كذبوا على عليّ عليه السلام، ما وجد ذلك في كتاب عليّ عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾»^٢.

وقد أرسل محمد بن أحمد بن يحيى: أنّ الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة^٣.
والشيخ ضعفه بالإرسال والقطع، ثمّ حمّله على اعتقاد فرضه قبل الغسل^٤.
وفي رواية عبدالله بن سليمان، قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: «الوضوء بعد الغسل بدعة»^٥.

ومثله خبر سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام^٦.

الثانية: لو أحدث المجنب في أثناء غسله حدثاً أصغر فلا نصّ مشهوراً فيه، واختلف فيه كلام الأصحاب:

فأوجب ابننا بابويه والشيخ في النهاية الإعادة^٧، وقد قيل: إنّهُ مروئيٌّ عن الصادق عليه السلام في كتاب عرض المجالس للصدوق، ولأنّ الحدث ناقض للطهارة بعد الكمال فقبله أولى، وانتقاضها يُبقيه على حكم الجنابة الموجبة للغسل.

ويشكل: بأنّه بعد الكمال أثره إيجاب الوضوء لا غير، فليكن كذلك قبله، وبقاؤه

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٩ - ١٤٠، ح ٣٩٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٩، ح ٣٨٩، وص ١٤٢، ح ٤٠٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٥ - ١٢٦، ح ٤٢٦، والآية في المائدة (٥): ٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٠، ح ٣٩٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٦، ح ٤٣٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٠، ذيل الحديث ٣٩٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٦، ذيل الحديث ٤٣٠.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٥، باب صفة الغسل والوضوء قبله...، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٠، ح ٣٩٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٠ - ١٤١، ح ٣٩٦.

٧. الهداية، ص ٩٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٨٨؛ النهاية، ص ٢٢.

على حكم الجنابة بعد الحدث محلّ النزاع، فلذلك أوجب المرتضى الوضوء بعد الغسل»^١.

وخرج ابن البرّاج الاقتصار على إتمام الغسل؛ لأنّه لا أثر للأصغر مع الأكبر^٢. وفي المبسوط أفتى بالإعادة، ثمّ نقل الوضوء^٣، وهو يشعر بتوقّفه. والأقرب الأوّل؛ لامتناع الوضوء في غسل الجنابة؛ عملاً بالأخبار المطلقة، وامتناع خلوّ الحدث عن أثره مع تأثيره بعد الكمال.

فروع ثلاثة:

الأوّل: لو كان الحدث من المرتس، فإن قلنا بسقوط الترتيب حكماً، فإن وقع بعد ملاقة الماء جميع البدن أوجب الوضوء لا غير، وإلا فليس له أثر، وإن قلنا بوجوب الترتيب الحكمي القصدي، فهو كالمرتّب، وإن قلنا بحصوله في نفسه وفُسّرناه بتفسير الاستبصار^٤، أمكن انسحاب البحث فيه.

الثاني: لو تخلّل الحدث الغسل المكمل بالوضوء أمكن المساواة في طرد الخلاف، وألويّة الاجتزاء بالوضوء هنا؛ لأنّ له مدخلاً في إكمال الرفع أو الاستباحة، وبه قطع الفاضل في النهاية، مع حكمه بالإعادة في غسل الجنابة^٥.

الثالث: لو أحدث غير المجنب بعد غسله فلا شيء سوى الوضوء. وتخيل بقاء الحدث الأكبر فتنسحب الأقوال ضعيف؛ لمنعه أولاً، وحكم الشارع بإكماله بالوضوء ثانياً بتقدير بقاءه، ولزوم وضوئين على قول الوضوء هناك ثالثاً.

ولو قدّم الوضوء فأحدث بعده قبل الغسل انتقض الوضوء، فيعيده قبل الغسل أو بعده؛ لعدم تأثيره بعد الحدث.

١. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ١٩٦.

٢. جواهر الفقه، ص ١٢ - ١٣، المسألة ٢٢.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٢٩ - ٣٠.

٤. راجع الهامش ٢ من ص ١٣٩.

٥. نهاية الأحكام، ج ١، ص ١١٤ و ١٧٤.

[المسألة] الثالثة: ماء الغسل على الزوج في الأقرب؛ لأنه من جملة النفقة، فعليه نقله إليها ولو بالثمن، أو تمكينها من الانتقال إليه، فلو احتاج إلى عوضٍ كالحَمَّام، فالأقرب وجوبه عليه أيضاً مع تعذر غيره؛ دفعاً للضرر.

ووجه العدم أن ذلك مؤونة التمكين الواجب عليها.

وربما فُرِّق بين ماء غسل الجنابة وغيره إذا كان سبب الجنابة من الزوج. وأما الأمة فالأقرب أنها كالزوجة؛ لأنه مؤونة محضة، وانتقالها إلى التيمم مع وجود الماء بعيد، وحمله على دم التمتع قياس من غير جامعٍ، ويعارض بوجوب فطرتها فكذا ماء طهارتها.

ولو عجزتا عن المباشرة فالأقرب وجوب الإعانة عليه؛ لمثل ما قلناه. **الرابعة:** لو توضأ المجنب غير معتقدٍ للشرعية فلا إثم، ولو اعتقدها بني على ما مرّ. ولو اعتقد تكميل الغسل بالوضوء أبدع، ولم يخرج عن الأجزاء، قاله جماعة من الأصحاب^١؛ لحصول الرفع بكماله.

ويمكن البطلان؛ لقصور نيّته في الغسل بحسب معتقده، والفرق بين تقدّم الوضوء وتأخيره؛ لأنّ النيّة جازمة باستباحة الصلاة إذا تقدّمه الوضوء، بخلاف ما إذا تأخّر. **الخامسة:** المرتدّ يجب عليه الغسل عند سببه كالكافر بل أولى؛ لالتزامه بحكم الإسلام، ولا يصحّ منه مرتدّاً؛ لعدم التقرب.

ولو ارتدّ في أثناء الغسل لم يبطل فيما مضى، فلو عاد بني بنيّة مستأنفة.

والظاهر أنّه لا يجب عليه طهارة بدنه، كالكافر إذا أسلم.

ولو ارتدّ بعد الغسل لم يؤثر في إبطاله على الأصحّ، وتحقيقه في الكلام.

١. منهم العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٤٥، الفرع الأوّل من المسألة ٧٣.

المطلب الثالث في التيمّم

وفيه الأبحاث الثلاثة :

فالأوّل في واجبه

[الواجب الأوّل:] هو إيقاعه في وقت الصلاة، فلا يجوز تقديمه عليه إجماعاً منّا؛ للآية^١ الدالة على وجوبه بإرادة الصلاة، ونفي الجواز عُلْم من حيث إنّهُ بدل عن الطهارة المائيّة، فموضعه الضرورة، ولا ضرورة قبل دخول الوقت. ولقول النبي ﷺ: «أينما أدركتني الصلاة تيمّمت وصليت»^٢؛ علّق التيمّم على إدراك الوقت، وهو كآلية في الدلالة.

فلو تيمّم قبل الوقت لم ينعقد فرضاً ولا نفلاً؛ لعدم شرعيّته.

نعم، لو تيمّم لاستباحة نافلةٍ صحّ نفلاً، وذلك وقتها.

ومنّ عليه فائتة فالأوقات كلّها صالحة لتيمّمه.

ولا يشترط التذكّر في دخول الوقت. نعم، هو شرط في نيّة الوجوب، وقول

النبي ﷺ: «فليصلّها إذا ذكرها، فإنّ ذلك وقتها»^٣ لا ينفي ما عداه.

فروع:

الأوّل: لو تيمّم لفائتةٍ ضحىّ صحّ التيمّم، ويؤدّيها به وغيرها ما لم ينتقض تيمّمه،

عندنا؛ لما يأتي^٤ من استباحة ما يستباح بالمائيّة عند التيمّم، فإذا دخل الوقت ربما

بني على السعة والضيق في التيمّم.

١. المائدة (٥): ٦.

٢. أورده المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٣٨٢.

٣. أورده الرافعي في العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٢٥٩.

٤. في ص ١٨٤.

الثاني: يتيمم للآية - كالكسوف - بحصولها، وللجنازة بحضورها؛ لأنَّه وقت الخطاب بالصلاة.

ويمكن دخول وقتها بتغسيله؛ لإباحتها حينئذٍ وإن لم يهَيَّأ للصلاة، بل يمكن دخول وقتها بموته؛ لأنَّه الموجب للصلاة وغيرها من أحكام الميِّت.

الثالث: يتيمم للاستسقاء باجتماع الناس في المصلَّى، ولا يتوقَّف على اصطفايهم. والأقرب جوازه بإرادة الخروج إلى الصحراء؛ لأنَّه كالشروع في المقدمات، بل يمكن بطلوع الشمس في اليوم الثالث؛ لأنَّ السبب الاستسقاء، وهذا وقت الخروج فيه.

أمَّا النوافل الرواتب فلاوقاتها، وغير الرواتب فلاإرادة فعلها.

فلو تيمم قبل هذه الأسباب لم يعتد به؛ لعدم الحاجة إليه.

الرابع: لو شكَّ في دخول الوقت لم يتيمم؛ لأصالة عدم الدخول.

ولو ظنَّ الدخول ولا طريق إلى العلم تيمم، فلو ظهر عدمه فالأقرب البطلان؛ لظهور خطأ الظنِّ.

الخامس: لو تيمم في الأوقات المكروهة لابتداء النوافل إرادة التنفُّل فالظاهر الصحة؛ لأنَّ الكراهة لا تنفي الانعقاد.

وقطَّع في المعتبر بعدم التيمم في أوقات النهي^١، وتبعه في التذكرة^٢، وهو مذهب العامة.

واختلف الأصحاب في صحَّته مع سعة وقت الصلاة، فصار إليه الصدوق^٣ والجعفي في ظاهر كلامه؛ لعموم: ﴿قَلَمُ تَجِدُوا﴾^٤، و«أينما أدركتني»^٥، ولدلالة الأخبار على عدم إعادة واجد الماء في الوقت، فهو مستلزم للتيمم مع السعة.

١. المعتبر، ج ١، ص ٣٨٣.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٠١، الفرع «ج» من المسألة ٢١١.

٣. الفقيه، ج ١، ص ١٠٥ - ١٠٦؛ المقنع، ص ٢٥ - ٢٦؛ الهداية، ص ٨٨.

٤. النساء (٤): ٤٣؛ المائدة (٥): ٦.

٥. راجع الهامش ٢ من ص ١٦٤.

كخبر زرارة الصحيح عن الباقر عليه السلام، قلت: إن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقتٍ، قال: «تمت صلاته، ولا إعادة عليه»^١.

وعن معاوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام: ثم أتى بالماء وعليه شيء من الوقت: «يمضي على صلاته، فإن رب الماء رب التراب»^٢.

ولأنه بدل، فصح مع السعة، كالمبدل منه.

والأكثر على مراعاة ضيق الوقت، صرحوا به.

وقال البزنطي في الجامع: «لا ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر وقت الصلاة»^٣.

وهو غير صريح في ذلك.

وقد نقل السيد الإجماع - في الناصرية والانتصار - على اعتبار التضييق^٤.

والشيخ في الخلاف لم يحتج به هنا^٥؛ ولعله نظر إلى خلاف الصدوق، وعدم تصريح المفيد - في المقنعة - به، وفي الأركان لم يذكره، وكذا ابن بابويه في الرسالة.

واعتراف ابن الجنيد في التأخر الطمع في التمكن من الماء، فإن تيقن أو ظن فوته إلى آخر الوقت فالأحب التيمم في أوله^٦.

وابن أبي عقيل في كلامه إمام به؛ حيث قال: لا يجوز لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت، رجاء أن يصيب الماء قبل خروج الوقت^٧.

والفاضلان صوباً هذا التفصيل؛ لأن فيه جمعاً بين الأدلة^٨، والشيخ في الخلاف نفاه صريحاً^٩.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٤، ح ٥٦٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٠، ح ٥٥٢.

٢. الفقيه، ج ١، ص ١٠٧-١٠٨، ح ٢٢١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٥، ح ٥٦٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٠، ح ٥٥٤.

٣. نقله عنه المحقق في المعتمد، ج ١، ص ٣٨٣.

٤. المسائل الناصريات، ص ١٥٦-١٥٧، المسألة ٥١؛ الانتصار، ص ١٢٢-١٢٣، المسألة ٢٣.

٥. راجع الخلاف، ج ١، ص ١٤٦، المسألة ٩٤.

٦ و٧. حكاه عنه المحقق في المعتمد، ج ١، ص ٣٨٣.

٨. المعتمد، ج ١، ص ٣٨٣-٣٨٤؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٥٣، المسألة ١٩١.

٩. الخلاف، ج ١، ص ١٦٣، المسألة ١١٤.

فإن قلنا به، تيمم المريض والكسير - الذي لا يمكنه استعمال الماء، ولا يظن زوال عذره وقت الصلاة - في أول الوقت؛ لعدم الطمع في استعمال الماء. واعتمد في التهذيب على رواية زرارة عن أحدهما عليه السلام: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتييم وليصل في آخر الوقت»^١.

ورواية محمد بن مسلم، قال: سمعته يقول: «إذا لم تجد ماءً وأردت التيمم فأخّر التيمم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض»^٢.
ورواية عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت، فإن فاتته الماء فلن تفوته الأرض»^٣.
وهذه مع سلامة سندها ودلائلها ظاهرها توقع الماء؛ لأن الطلب يؤذن بإمكان الظفر، وإلا كان عبثاً.

وأكثر الأخبار مطلقة، فإن ثبت تقييد حملت عليه.
وقد تقدّم^٤ حجة الصدوق، ويضاف إليها أيضاً رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت، فقال: «ليس عليه إعادة الصلاة»^٥.

وتأولها الشيخ بأن المراد من الصلاة دخوله فيها، لا فراغه منها، أو أن المراد أن تيممه وصلاته كانا في الوقت، لا أنه أصاب الماء في الوقت^٦.
وهو من التأويلات البعيدة، ولو حملها على ظن ضيق الوقت فيظهر خلافه كان قريباً.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٢، ح ٥٥٥، وص ٢٠٣، ح ٥٨٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٣، ح ٥٨٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٤، ح ١٢٦٥.

٤. في ص ١٦٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٥، ح ٥٦٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٠، ح ٥٥٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٥، ذيل الحديث ٥٦٣ و ٥٦٤.

وعلى كلِّ حالٍ فاعتبار الضيق قوياً من حيث الشهرة ونقل الإجماع وتيقن الخروج عن العهدة.

فرعان:

[الفرع الأول: المعتبر في الضيق الظنّ، فلو انكشف خلافه فالأقرب الإجزاء؛ عملاً بمفهوم تلك الروايات، ولأنّه صَلَّى صلاةً مأموراً بها، والامتثال يقتضي الإجزاء. ونقل في المعتبر: أنّ ظاهر الشيخ في كتابي الحديث وجوب الإعادة؛ لظهور خطأ ظنّه^١.

وقد روى منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجلٍ تيمّم فصلّى ثمّ أصاب الماء، فقال: «أما أنا فكنتُ فاعلاً، إني أتوضّأ وأعيد»^٢. قال الشيخ:

معناه إذا كان قد صَلَّى في أوّل الوقت تجب عليه الإعادة^٣؛ لرواية يعقوب بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلٍ تيمّم وصلّى فأصاب بعد صلاته ماءً، أتوضّأ ويعيد الصلاة، أم تجوز صلاته؟ قال: «إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضّأ وأعاد، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه»^٤. قلت: فحوى هذين الخبرين صحّة التيمّم في أوّل الوقت. أمّا الأوّل؛ فلاّنه عليه السلام أسند الإعادة إلى نفسه، ولو كان ذلك واجباً لكان المكلف به عامّاً.

وأما الثاني؛ فلاّنه علّق الإعادة على وجدان الماء في الوقت، وقضيّته أنّه لو لم يجد الماء لم يُعِدْ؛ لمفهوم الشرط المستفاد من لفظة «إذا». وحينئذٍ يمكن حملهما على استحباب الإعادة؛ توفيقاً بينهما وبين الأخبار الدالّة على عدم الإعادة بالوجدان في الوقت.

١. المعتبر، ج ١، ص ٣٨٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٣، ح ٥٥٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥٩، ح ٥٥٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٣، ذيل الحديث ٥٥٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٣ - ١٩٤، ح ٥٥٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥٩ - ١٦٠، ح ٥٥١.

الفرع الثاني: حَكَمَ في المَبْسُوطِ بَأَنَّهُ لو دخل عليه وقت صلاةٍ وهو متيمِّمٌ لنافلةٍ أو لفائتةٍ جاز أن يصلي الحاضرة به^١، ولم يعتبر ضيق الوقت هنا، مع أَنَّهُ قال بالضيق^٢؛ فلعلَّه نظر إلى أَنَّ التأخير إنما هو لغير المتيمِّم؛ ولهذا احتجَّ عليه بعموم الأخبار الدالة على جواز الصلوات الكثيرة بتيمم واحد^٣. ويمكن اعتبار الضيق، كما أوماً إليه الفاضلان^٤؛ لقيام علَّة التأخير. ويضعَّف بَأَنَّهُ متطهَّر، والوقت سبب، فلا معنى للتأخير، وهذا الواجب شرط للتيمم.

الواجب الثاني: النية، إجماعاً منَّا ومن الأكثر؛ لما مرَّ^٥، ولدلالة «تيمموا» على القصد، ولأَنَّهُ المفهوم من إرادة القيام إلى الصلاة، كما قلناه في الوضوء. ويعتبر فيها أربعة أمور:

الأوَّل: القربة، كما سلف^٦.

الثاني: قصد الاستباحة؛ لأنَّها الغاية، فلو ضمَّ الرفع لغا، ولو اقتصر على نيَّة الرفع، فكما قلناه في وضوء دائم الحدث؛ إذ التيمم لا يرفع الحدث؛ لانتقاضه بالتمكَّن من الماء، ولأنَّ النبي ﷺ قال لعمر بن العاص وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد: «صليت بأصحابك وأنت جنب»^٧، فسَمَّاهُ جنباً بعد التيمم، فإذا نوى رفع الحدث فقد نوى ما لا يمكن حصوله.

نعم، لو نوى رفع المانع من الصلاة صحَّ، وكان في معنى نيَّة الاستباحة.

١. المَبْسُوط، ج ١، ص ٣٣-٣٤.

٢. الخلاف، ج ١، ص ١٤٦ و١٦٣، المسألتان ٩٤ و١١٤.

٣. المَبْسُوط، ج ١، ص ٣٤.

٤. المعتبر، ج ١، ص ٣٨٢؛ نهاية الأحكام، ج ١، ص ٢١٦.

٥. في ج ١، ص ٣٥٦.

٦. في ص ١٩ وما بعدها.

٧. سنن أبي داود، ج ١، ص ٩٢، ح ٣٣٤؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٤١٤-٤١٥، ح ١٢/٦٦٩؛ السنن الكبرى،

البيهقي، ج ١، ص ٣٤٥، ح ١٠٧٠؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ٢٣١، ح ١٧٣٥٦.

فروع:

الأول: لو نوى استباحة فريضة - مطلقة أو معينة، فرضاً أو نفلاً - استباحها وغيرها؛ لأنّه كالطهارة المائية في الاستباحة؛ لما يأتي^١ إن شاء الله.

الثاني: الأقرب اشتراط نيّة البدليّة عن الأكبر أو الأصغر؛ لاختلاف حقيقتيهما، فيتميّزان بالنيّة، وبه صرح الشيخ في الخلاف، وعليه بنى ما لو نسي الجنابة فتيّم للحدث أنّه لا يجزئ؛ لعدم شرطه^٢.

وهذا بناءً على اختلاف الهيئتين.

ولو اجتزأنا بالضربة فيهما، أو قلنا فيهما بالضربتين أمكن الإجزاء، وبه أفتى في المعتبر^٣، مع أنّ الشيخ في الخلاف قال في المسألة: فإن قلنا: إنّهُ متى نوى بتيمّمه استباحة الصلاة من حدثٍ جاز له الدخول في الصلاة، كان قوياً، قال: والأحوط: الأول، يعني عدم الإجزاء، وذكر أن لا نصّ للأصحاب فيها^٤، أي في مسألة النسيان.

الثالث: لو تيمّم الصبيّ ثمّ بلغ قال في المعتبر: يستبيح الفريضة^٥.

وهو بناءً على أنّ طهارته شرعيّة، وقد سلف^٦.

الرابع: لو نوى التيمّم وحده لم يصحّ قطعاً.

ولو نوى فريضة التيمّم أو إقامة التيمّم المفروض أمكن الإجزاء؛ لأنّ ذلك يتضمّن الاستباحة.

والأقرب المنع؛ لأنّ الاستلزام غير بيّن؛ لجواز الغفلة عنه، ولأنّ التيمّم ليس

١. في ص ١٨٤.

٢. الخلاف، ج ١، ص ١٤٠، المسألة ٨٧.

٣. المعتبر، ج ١، ص ٣٩١.

٤. راجع الهامش ٢.

٥. راجع الهامش ٣.

٦. في ص ٣٤.

مطلوباً لنفسه، وإنَّما يُطلب عند الضرورة، فلا يصلح متعلّقاً أوّلياً للقصد، ومن ثمّ لا يستحبّ تجديده، بخلاف الوضوء.

الأمر الثالث: المقارنة للضرب على الأرض؛ لأنّه أوّل أفعاله، فلو تقدّمت عليه لم يجرى.

ولو أخرها إلى مسح الجبهة فالأقرب عدم الإجزاء؛ لخلوّ بعض الأفعال عن النية. وجزم الفاضل بالإجزاء^١؛ تنزيلاً للضرب منزلة أخذ الماء للطهارة المائية. وفيه منع ظاهر؛ لأنّ الأخذ غير معتبر لنفسه؛ ولهذا لو غمس الأعضاء في الماء أجزأ، بخلاف الضرب، ولأنّه لو أحدث بعد أخذ الماء لم يضرّ، بخلاف الحدث بعد الضرب.

الأمر الرابع: استدامة حكمها إلى آخره؛ لما سلف^٢، ولو عزبت بعد الضرب لم يضرّ عندنا، كعزوبها بعد غسل اليدين، وبلى أولى؛ لما قلناه من كون الضرب جزءاً حقيقياً من التيمم.

الواجب الثالث: الضرب على الأرض بيديه معاً

وهو مذهب الأصحاب، ورواياتهم به كثيرة:

مثل رواية داود بن النعمان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: **«إِنَّ عَمَّاراً أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَتَمَعَّكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَمَعَّكَ كَمَا تَتَمَعَّكَ الدَّابَّةُ! أَفَلَا صَنَعْتَ كَذَا، ثُمَّ أَهْوَى بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ فَوَضَعَهُمَا عَلَى الصَّعِيدِ»**.^٣

ورواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: **«فَضْرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ»**.^٤

١. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٨٧، المسألة ٣٠٤؛ نهاية الأحكام، ج ١، ص ٢٠٤.

٢. في ص ٢٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٧، ح ٥٩٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٠، ح ٥٩١ بتفاوتٍ في ذيل الحديث؛ وورد ما يقرب من المتن في الفقيه، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢١٣ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٦١، باب صفة التيمم، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٧-٢٠٨، ح ٦٠١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٠، ح ٥٩٠.

ورواية ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام: «تضرب بكفّيك على الأرض»^١.
ورواية ابن مسلم عنه عليه السلام: «فضرب بكفّيه الأرض»^٢.

فروع أربعة:

الأول: لا يكفي التعرّض لمهبّ الريح ليصير التراب ضارباً يديه؛ لأنّه تعالى أوجب القصد إلى الصعيد^٣، والصعيد هنا بصورة القاصد. ومن أوقع النية عند المسح يمكن على قوله الجواز؛ لأنّ الضرب غير مقصودٍ لنفسه، فيصير كما لو استقبل بأعضاء وضوئه الميزاب أو المطر. وأولى بعدم الجواز ما لو نقل الغير التراب إلى المكلف القادر على الضرب بإذنه؛ لأنّه لم يقصد الصعيد، وقصد نائيه كقصد ما أثارته الريح في عدم الاعتبار.
الثاني: نقل التراب عندنا غير شرط؛ لاستحباب النفض على ما يجيء^٤ إن شاء الله تعالى، بل الواجب المسح بيديه اللتين أصابته، ولا فرق بين كونه على الأرض وغيرها، بل لو كان التراب على بدنه أو بدن غيره وضرب عليه أجزاً.

ولو كان على وجهه تراب صالح للضرب وضرب عليه أجزاً في الضرب، لا في مسح الوجه، فيمسح الوجه بعد الضرب.
وكلام ابن الجنيد يقتضي المسح بالتراب، حيث قال: وإذا حصل الصعيد براحتيه مسح يمينه وجهه^٥، وفي أنحاء كلامه ما يدلّ على ذلك.
الثالث: لا يجزئ معك الأعضاء في التراب، كما دلّ عليه الخبر^٦. نعم، لو تعذّر الضرب واستنابة الغير أجزاً؛ لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، بل

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٩ - ٢١٠، ح ٦٠٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧١، ح ٥٩٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٠، ح ٦١٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٢، ح ٦٠٠.

٣. النساء (٤): ٤٣؛ المائدة (٥): ٦.

٤. في ص ١٧٥ و ١٨٣.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٧٠، المسألة ٢٠٠.

٦. راجع الهامش ٣ من ص ١٧١.

يمكن تقديم المعك على نيابة الغير، وهو يجيء عند مَنْ لم يعتبر الضرب من الأفعال.
 الرابع: معظم الروايات وكلام الأصحاب بعبارة «الضرب»^١، وفي بعضها
 «الوضع»^٢، والشيخ في النهاية والمبسوط عبّر بالأمرين^٣.
 وتظهر الفائدة في وجوب مسمّى الضرب باعتمادٍ
 والظاهر أنّه غير شرط؛ لأنّ الغرض قصد الصعيد، وهو حاصل بالوضع.
 نعم، لا بدّ من ملاقة باطن اليدين؛ لأنّه المعهود من الوضع، والمعلوم من عمل
 صاحب الشرع.

واختلف الأصحاب في عدد الضرب، فاجتزأ ابن الجنيد وابن أبي عقيل والمفيد - في
 العزّة - والمرتضى بالضربة الواحدة في الوضوء والغسل^٤، محتجّاً بحديث عمّار، فإنّ
 النبي ﷺ بيّنه بضربة واحدة وكان عمّار جنباً^٥، وبه احتجّ ابن أبي عقيل، قال المرتضى:
 ولأنّ المجمع عليه ضربة واحدة، والزائد لا دليل عليه^٦، أو يتمسّك بأصل البراءة.
 وفي الاحتجاج بالإجماع هنا كلام في الأصول، وهو المعبر عنه بـ«الأخذ بأقلّ
 ما قيل» والتمسّك بالأصل إنّما يتمّ مع عدم المخرج.
 ونقل الفاضلان عن عليّ بن بابويه الضربتين فيهما^٧.
 والذي في الرسالة:

فإذا أردتَ ذلك فاضرب بيدك على الأرض مرّةً واحدة، وانفضهما وامسح بهما
 وجهك، ثمّ اضرب بيسارك الأرض فامسح بها يمينك من المرفق إلى أطراف
 الأصابع، ثمّ اضرب بيمينك الأرض فامسح بها يسارك من المرفق إلى أطراف

١. راجع الهامش ٤ من ص ١٧١ والهامش ١ و ٢ من ص ١٧٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٧، ح ٥٩٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٠، ح ٥٩١.

٣. النهاية، ص ٤٩ و ٥٠؛ المبسوط، ج ١، ص ٣٢-٣٣.

٤. المسائل الناصريّات، ص ١٤٩، المسألة ٤٦؛ وحكاه عنهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٧١،
 المسألة ٢٠٢.

٥. راجع الهامش ٢.

٦. المسائل الناصريّات، ص ١٥٠، المسألة ٤٦.

٧. المعتمد، ج ١، ص ٣٨٨؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٧١، المسألة ٢٠٢.

الأصابع، - قال: - وقد روي أن يمسح جبينه وحاجبيه، ويمسح على ظهر كفيه، ولم يفرّق بين الوضوء والغسل.
وهذا فيه اعتبار ثلاث ضربات.
ورواه ابنه في المقنع^١.

وهو في التهذيب - صحيح السند - عن ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: ف ضرب بكفيه الأرض، ثم مسح بهما وجهه، ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع، واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها، ثم ضرب بيمينه الأرض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه^٢.

نعم، قال المفيد في كتاب الأركان في ظاهر كلامه بالضربتين مطلقاً.
وهو مروى - صحيحاً - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قلت: كيف التيمم؟ قال: «هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة، تضرب بكفك مرتين، ثم تنفضهما نفضةً للوجه، ومرة لليدين»^٣.

وعن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام سألته عن التيمم، فقال: «مرتين مرتين للوجه واليدين»^٤.

وروي - حسناً - عن إسماعيل بن همام عن الرضا عليه السلام، قال: «التيمم ضربة للوجه، وضربة للكفين»^٥.

وأوّل الأوّل: بتمام الكلام عند قوله: «ضرب واحد للوضوء»، ويبتدأ بقوله: «والغسل من الجنابة تضرب بكفك مرتين»، وعلى هذا يقرأ الغسل بالرفع، وهو الذي لحظه الشيخ^٦، وتبعه في المعبر^٧، فلا يخلو عن تكلفٍ.

١. المقنع، ص ٢٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٠، ح ٦١٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٠، ح ٦١١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٠، ح ٦١٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٢، ح ٥٩٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٠، ح ٦٠٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧١-١٧٢، ح ٥٩٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١١، ذيل الحديث ٦١٢.

٧. المعبر، ج ١، ص ٣٨٨.

والآخرون: بأن لا عموم للمصدر المحلّي بلام الجنسيّة، مع إمكان أن تكون عهديّة أيضاً.

والأكثر على أنّ الضربة للوضوء والضربتين للغسل؛ جمعاً بين هذين وبين أخبار مطلقة في الضربة - كخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام^١، وخبر عمرو بن أبي المقدام عن الصادق عليه السلام^٢ - والاعتضاد بعمل الأصحاب، ولا بأس به. وليس التخيير بذاك البعيد إن لم يكن فيه إحداث قول، أو يُحمل المرّتان على التدب، كما قاله المرتضى في شرح الرسالة^٣، واستحسنه في المعتبر، قال: ولا نمنع جواز ثلاث ضربات، كما دلّت عليه الرواية السالفة^٤ و^٥.

مسألتان:

الأولى: لا يشترط علوق الغبار باليدين؛ لما روي أنّ النبي صلى الله عليه وآله نفّس يديه^٦، وفي رواية «نفخ فيهما»^٧، وهو موجود في رواياتنا كثيراً^٨. ولأنّ الصعيد وجه الأرض لا التراب، ولما يبيّن أنه من جواز التيمّم بالحجر. ولا يجب النفّس والنفخ؛ للأصل، وظاهر الآية^٩، وفعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام لبيان التدب.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٢، ح ٦١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧١، ح ٥٩٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٢، ح ٦١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧١، ح ٥٩٤.

٣. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٣٨٨.

٤. في ص ١٧٤ من رواية زرارة.

٥. المعتبر، ج ١، ص ٣٨٨ و٣٨٩.

٦. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٣٣، ح ٣٤٠؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٨٠، ح ١١١/٣٦٨؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ١٨٩، ح ٥٧٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٨٧-٨٨، ح ٣٢١.

٧. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٢٩، ح ٣٣١؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ١٨٨، ح ٥٦٩؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٨٨، ح ٣٢٢؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ٤١٧-٤١٨، ح ١٨٤٠٣.

٨. راجع الكافي، ج ٣، ص ٦١، باب صفة التيمّم، ح ١؛ وتهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٩-٢١٢، ح ٦٠٨ و٦١١ و٦١٣-٦١٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٧٠-١٧٢، ح ٥٩٠ و٥٩٣-٥٩٦ و٥٩٩.

٩. المائدة (٥): ٦.

فإن احتجّ ابن الجنيد لاعتبار الغبار بظاهر قوله تعالى ﴿مِنْهُ﴾^١ و«من» للتبعيض^٢، منعناه بجواز كونها لا ابتداء الغاية، مع أنّه في رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّ المراد من ذلك التيمّم»، قال: «لأنّه علم أنّ ذلك أجمع لم يجز على الوجه؛ لأنّه يعلّق من ذلك الصعيد ببعض الكفّ ولا يعلّق ببعضها»^٣، وفي هذا إشارة إلى أنّ العلوق غير معتبر.

الثانية: ظاهر الأصحاب أنّ الأغسال سواء في كيفة التيمّم.

قال في المقنعة: وكذلك تصنع الحائض والنفساء والمستحاضة بدلاً من الغسل^٤.

وروى أبو بصير، قال: سألته عن تيمّم الحائض والجنب، أسوء إذا لم يجد ماء؟ قال: «نعم»^٥.

وعن عمّار بن موسى عن الصادق عليه السلام مثله^٦.

وخرّج بعض الأصحاب وجوب تيمّم على غير الجنب؛ بناءً على وجوب الوضوء هنالك^٧.

ولا بأس به، والخبران غير مانعين منه؛ لجواز التسوية في الكيفية لا في الكمية.

الواجب الرابع: مسح الجبهة، من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى، وهذا القدر متفق عليه بين الأصحاب.

وأوجب الصدوق مسح الحاجبين أيضاً^٨، ولا بأس به.

١. المائدة (٥): ٦.

٢. راجع مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٧٠ - ٢٧١، المسألة ٢٠١.

٣. تفسير العياشي، ج ٢، ص ١٩، ح ٥٣/١٢١٢.

٤. المقنعة، ص ٦٢.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٦٥، باب الوقت الذي يوجب التيمّم...، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٢، ح ٦١٦.

٦. الفقيه، ج ١، ص ١٠٧، ح ٢٦١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٦٢، ح ٤٦٥.

٧. العلامة في نهاية الإحكام، ج ١، ص ٢٠٨.

٨. الفقيه، ج ١، ص ١٠٤، ذيل الحديث ٢١٣؛ المقنع، ص ٢٦؛ الهداية، ص ٨٨.

ولا يجب استيعاب الوجه؛ لإفادة «الباء» التبعض كما سلف^١، ولأصل البراءة، ولبناء التيمّم على التخفيف، ونقل المرتضى في الناصرية إجماع الأصحاب عليه^٢.

وقد روي من طرق شتى، كصحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) في قضية عمّار: «ثم مسح جبينه بأصابعه وكفّيه إحداهما بالأخرى»^٣.

وموثق زرارة عنه (عليه السلام): «ثم مسح بهما جبهته وكفّيه مرة واحدة»^٤.

ومثله رواية عمرو بن أبي المقدام^٥.

وكلام عليّ بن بابويه^٦ يعطي استيعاب الوجه، وفي كلام الجعفي إشعار به؛ للخبر السالف^٧.

ولمضمر سماعة: «فمسح بهما وجهه وذراعيه إلى المرفقين»^٨.

ولرواية^٩ لثيث المرادي عن أبي عبدالله (عليه السلام): «وتمسح بهما وجهك وذراعيك»^{١٠}.

ولرواية^{١١} زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك»^{١٢}.

وأجاب المرتضى والشيخ بأنّ المراد به الحكم لا الفعل^{١٣}، وكأنّه إذا مسح الجبهة وظاهري الكفّ غسل الوجه والذراعين.

١. في ص ٥٢ و ٥٨.

٢. المسائل الناصريات، ص ١٥١، المسألة ٤٧.

٣. الفقيه، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢١٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٧-٢٠٨، ح ٦٠١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٠، ح ٥٩٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٢، ح ٦١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧١، ح ٥٩٤.

٦. حكى كلامه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٦٧، المسألة ١٩٩.

٧. في ص ١٧٤، وهو خبر محمد بن مسلم.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٨، ح ٦٠٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٠، ح ٥٩٢.

٩ و ١١. في النسخ الخطيّة والحجريّة في الموضعين: «وبرواية». والظاهر ما أثبتناه.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٩-٢١٠، ح ٦٠٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧١، ح ٥٩٦.

١٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٢، ح ٦١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧١، ح ٥٩٥.

١٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٨، ذيل الحديث ٦٠٢؛ وحكاه عنهما المحقق في المعتبر، ج ١، ص ٣٨٦.

قال في المعتبر:

وهو تأويل بعيد، ثم أجاب بالطعن في السند، وذكر الطعن في خبر ليث المرادي بأن راويه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان، وهو ضعيف^١. قلت: قد أوردنا غيره ممّا لا طعن فيه، والذي في التهذيب عن ابن سنان، ولعلّ عبدالله، وهو ثقة، بل لو حُمل ذلك على الاستحباب والباقي على الوجوب، كان حسناً.

وقد حَكَمَ بالتخيير في المعتبر^٢، وهو ظاهر ابن أبي عقيل^٣. وفي رواية عبيد الله بن عليّ الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: في المجنب معه ما يكفيه للوضوء، أيتوضأ به أو يتيمّم؟ قال: «لا، بل يتيمّم، ألا ترى إنّما جعل عليه نصف الوضوء»^٤، وفي رواية الحسين بن أبي العلاء عنه عليه السلام مثله، إلّا أنّه قال: «جعل عليه نصف الطهور»^٥، فيمكن أن يُفهم منهما عدم استيعاب الوجه والذراعين، ويمكن أن يراد بهما سقوط مسح الرأس والرجلين.

فروع ثلاثة:

الأول: يجب أن يبدأ في مسح الجبهة بالأعلى إلى الأسفل، فلو نكس فالأقرب المنع؛ إمّا لمساواة الوضوء، وإمّا تبعاً للتيمّم البياني. الثاني: يجب المسح بالكفّين معاً، فلو مسح بإحدهما لم يجزئ؛ لما قلناه، وللاقتصار على المتيقّن.

واجتزأ ابن الجنيد باليد اليمنى؛ لصدق المسح^٦.

ويعارض بالشهرة.

الثالث: الأقرب وجوب ملاقة بطن الكفّين للجبهة؛ لما قلناه من البيان.

١ و٢. المعتبر، ج ١، ص ٣٨٦.

٣. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٣٨٦.

٤. الفقيه، ج ١، ص ١٠٥، ح ٢١٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٤، ح ١٢٦٦.

٦. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٧٠، المسألة ٢٠٠.

الواجب الخامس: مسح ظَهْر الكَفَّين، من الزند إلى أطراف الأصابع عند الأكثر؛ لإفادة «الباء» التبويض، ومساواة المعطوف فيه للمعطوف عليه، ولأنَّ اليد حقيقة في ذلك وإن كانت تقال على غيره، فليقتصر على المتيقن.

وروى حمَّاد بن عيسى عن بعض الأصحاب، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنَّه سئل عن التيمم، فتلا هذه الآية: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^١، ثمَّ قال: «وامسح على كَفَّيك من حيث موضع القطع»^٢، ولما سبق^٣.

وابن بابويه كما حكى عنه^٤ لما احتجَّ به.

ويُردَّد بعمل الأكثر، وبالحمل على الجواز، كما قاله في المعتبر^٥.

ويجب تقديم اليمنى على اليسرى، كما قاله الأصحاب، ولأنَّه بدل ممَّا يجب فيه التقديم.

ونقل ابن إدريس عليه السلام عن بعض الأصحاب: أنَّ المسح على اليدين من أصول الأصابع إلى رؤوسها^٦.

ولعلَّ هذا القائل اعتبر رواية القطع^٧، فإنَّه مخصوص بذلك عند الأصحاب، وفي كلام الجعفي ما يوهم هذا القول.

قلنا: معارض بما رواه في التهذيب صحيحاً عن داود بن النعمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قضية عمَّار: «فمسح وجهه و[يديه] فوق الكفِّ قليلاً»^٨، وعليه

١. المائدة (٥): ٣٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٦٢، باب صفة التيمم، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٧، ح ٥٩٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٠، ح ٥٨٨.

٣. في ص ١٧٧.

٤. في ص ١٧٤.

٥. المعتبر، ج ١، ص ٣٨٧.

٦. السرائر، ج ١، ص ١٣٧.

٧. راجع الهامش ٢.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٧، ح ٥٩٨، وما بين المعقوفين أثبتناه منه.

الأكثر، وربما فهم وجوب تجاوز الرُسغ^١ بعضُ الأصحاب^٢.
وتَوَوَّل «قليلاً» بأنّه لا يجب إيصال الغبار إلى جميع العضو وإن وجب استيعابه
بالمسح، أو يكون الراوي قد رأى الإمام عليه السلام ماسحاً من أصل الكفّ، فتوهم المسح
من بعض الذراع.
وهو تكلف؛ فإنّ الأصحاب لمّا أوجبوا المسح من الزند أوجبوا إدخاله، وذلك
يستلزم المسح فوق الكفّ بقليلٍ صريحاً.
وتجب البدأة بالزند إلى آخر اليد، فلو نكس بطل، كما قلناه في الوجه.
ويجب إمرار البطن أيضاً على الظهر.
نعم، لو تعدّد المسح بالبطن؛ لعارضٍ من نجاسةٍ أو غيرها فالأقرب الاجتزاء
بالظّهر في المسحين؛ لصدق المسح.
ولو كان له يد زائدة فكما سلف^٣ في الوضوء.
ولو مسح باليد الزائدة التي لا يجب مسحها فالأقرب عدم الإجزاء، أمّا لو مسح
بغير اليد - كالألة - لم يجزئ قطعاً.
ولو قُطع من الزند فالظاهر عدم وجوب مسح الرُسغ؛ لأنّه غير محلّ الوجوب.

الواجب السادس: الترتيب - كما ذكرناه - بين الضرب فالجبهة فاليدين؛
لتصريح الأخبار به والأصحاب، وفعل النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام.
قال في التذكرة: ذهب إليه علماء أهل البيت عليه السلام^٤.
وفي الخلاف احتجّ عليه بما دلّ على ترتيب الوضوء وبالاختياط^٥.
فلو أُخلّ به استدرك ما يحصل معه الترتيب.

١. الرُسغ: مفصل ما بين الكفّ والذراع. لسان العرب، ج ٨، ص ٢٨٤، «رسغ».

٢. راجع المقنع، ص ٢٦؛ والفقيه، ج ١، ص ١٠٤، ذيل الحديث ٢١٣.

٣. في ص ٤٩.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٩٦، المسألة ٣٠٨.

٥. الخلاف، ج ١، ص ١٣٨، المسألة ٨٢.

الواجب السابع: الموالاة، ذكره الأصحاب.

ويتوجّه على القول بالتضييق وعلى غيره؛ لتعقّب إرادة القيام إلى الصلاة به، والإتيان بـ«الفاء» في ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾^١ ﴿فَامْسَحُوا﴾^٢، وهي دالة على التعقيب بالوضع اللغوي، ولأنّ التيمم البياني عن النبي ﷺ وأهل بيته تُوع فيه، فيجب التأسي. وفي المعتبر نقل عن الشيخ وجوب الموالاة، واحتجّ له بالبناء على آخر الوقت^٣. ولو أخلّ بها بما لا يُعدّ تفريقاً لم يضر؛ لعسر الانفكاك منه. وإن طال الفصل أمكن البطلان؛ وفاءً لحقّ الواجب. ويحتمل الصحة وإن أثم؛ لصدق التيمم مع عدمها.

الواجب الثامن: [طهارة مواضع المسح]

يشترط طهارة مواضع المسح من النجاسة؛ لأنّ التراب ينجس بملاقاة النجس، فلا يكون طيباً، ولمساواته أعضاء الطهارة المائية. نعم، لو تعذّرت الإزالة ولم تكن النجاسة حائلةً ولا متعديةً فالأقرب جواز التيمم؛ دفعاً للخرج، وعموم شرعيته، ولأنّ الأصحاب نصّوا على جواز تيمم الجريح مع تعذّر الماء. أمّا غير الأعضاء فهل يشترط خلوها من النجاسة؟ فيه وجهان حكاهما في المعتبر: أحدهما: نعم، نقله عن النهاية في قوله بناءً على تضييق الوقت. الثاني: لا - ونسبه إلى الخلاف - كالوضوء^٤. والذي في النهاية والمبسوط: وجوب تقديم الاستنجاء على التيمم ولو بالتنشيف بالخرق وغيرها وإن كان مخرج البول أو المنى^٥.

١ و٢. النساء (٤): ٤٣؛ المائدة (٥): ٦.

٣. المعتبر، ج ١، ص ٣٩٤؛ وراجع الخلاف، ج ١، ص ١٣٨، المسألة ٨٣.

٤. المعتبر، ج ١، ص ٣٩٤.

٥. النهاية، ص ٥٠؛ المبسوط، ج ١، ص ٣٤.

يعني مع تعذر الماء، ولم يذكر شرطيته في صحة التيمم.
وفي الخلاف: يجوز تقديم التيمم^١.
ولعله أراد به إجزائه لو قدمه؛ ولهذا احتج بأن الأمرين واجبان فكيف وقعا
تحقق الامتثال.

قال: وكلّ ظاهرٍ يتضمّن الأمر بالوضوء والاستنجاء يدلّ على ذلك^٢.
قلت: هذا أقوى، وما ذكره في تضييق الوقت مسلّم، لكن الاستنجاء وإزالة
النجاسة من مقدّمات الصلاة، فلا بدّ لهما من وقتٍ مضروب، وكما لا يجب تحصيل
القبلة والساतर قبل التيمم فكذا هنا.

هذا كلّ مع إمكان الإزالة، أمّا مع تعذّره فلا إشكال في الجواز.
وعلى ما نقلناه عن الشيخ ليس في كلامه اختلاف صريح، مع أنّ المفيد^٣ ذكر
أيضاً تقديم الاستنجاء على التيمم^٤، وكذا ذكر ابن البرّاج^٥، وما هو إلّا كذكر تقديم
الاستنجاء على الوضوء، مع أنّه لو قدّم الوضوء كان صحيحاً معتدّاً به في الأظهر
من المذهب.

الواجب التاسع: المباشرة بنفسه

لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾^٦، والأمر حقيقة في طلب الفعل من المأمور.
ويجوز عند الضرورة الاستنابة في الأفعال، لا في النية.
وهل يضرب المعين بيدي نفسه أو بيدي المؤمّم؟ قال ابن الجنيد: يضرب
الصحيح بيديه، ثمّ يضرب بهما يدي العليل.
ولم نقف على مأخذه.

١. الخلاف، ج ١، ص ٩٨، المسألة ٤٥.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٩٩، المسألة ٤٥.

٣. المقنعة، ص ٦١-٦٢.

٤. المهدّب، ج ١، ص ٤٨.

٥. النساء (٤): ٤٣؛ المائدة (٥): ٦.

والأقرب إنّه يضرب بيدي العليل إن أمكن، وإلاّ فييدي نفسه، ولا يحتاج إلى أن يضرب بهما يدي العليل.

البحث الثاني في مستحباته

وهي تسعة:

الأول: السواك، إمّا لأجل الصلاة، أو لأجل التيمّم الذي هو بدل ممّا يستحبّ فيه السواك.

الثاني: الأقرب استحباب التسمية، كما في المبدل منه؛ لعموم البدأة باسم الله أمام كلّ أمرٍ ذي بال، وأوجبها الظاهرية.

الثالث: قصد الرّبيّ والعوالي، وقد مرّ^١.

الرابع: تفريج الأصابع عند الضرب، نصّ عليه الأصحاب، لتتمكّن اليد من الصعيد، ولا يستحبّ تخليلها في المسح؛ للأصل.

الخامس: نفّض اليدين؛ لما مرّ^٢، ولما فيه من إزالة تشويه الخلقة.

وقال الشيخ: ينفضهما ويمسح إحداهما بالأخرى^٣.

السادس: استيعاب الأعضاء بالمسح كما تقدّم^٤، ولكنه غير مشهور في العمل، فتركه أولى.

السابع: مسح الأقطع الباقي، ذكره في المبسوط بهذه العبارة: وإذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمّم، ويستحبّ أن يمسح ما بقي^٥، مع إمكان حمل «ما بقي» على الجبهة.

وفيه إشكال؛ إذ الأقرب وجوب مسحها؛ لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور،

١. لم نتحقّقه فيما مرّ.

٢. في ص ١٧٥.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٣٣.

٤. في ص ١٧٧.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٣٣.

فلا يتم هذا التفسير، ولا قوله بسقوط فرض التيمم، إلا أن يريد فرض التيمم بالنسبة إلى الذراعين، ونحوه قال في الخلاف^١.

الثامن: أن لا يكرّر المسح؛ لما فيه من التشويه، ومن ثمّ لم يستحبّ تجديده لصلاة واحدة.

التاسع: الأقرب استحباب أن لا يرفع يده عن العضو حتّى يكمل مسحه؛ لما فيه من المبالغة في الموالاة.

ويمكن تقدير لموالاة بزمان جفاف الماء لو كان وضوءاً، فيستحبّ نقص زمان التيمم عن ذلك، ولو بلغه فالأقرب البطلان.

البحث الثالث في أحكامه

وهي تسع مسائل:

الأولى: يستباح بالتيمم كلّ ما يستباح بالطهارة المائية، من صلاة وطوافٍ واجبين أو نديين، ودخول مسجدٍ ولو كان الكعبة، وقراءة عزيمة، وغير ذلك من واجبٍ ومستحبّ، قاله الشيخ في المبسوط والخلاف^٢ - بعبارةٍ تشمل ذلك - والفاضلان^٣؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾^٤.

ولقول النبي ﷺ: «و طهوراً»^٥.

ولقوله لأبي ذرّ: «يكفيك الصعيد عشر سنين»^٦.

ولرواية جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ الله جعل التراب طهوراً

١. الخلاف، ج ١، ص ١٣٨، المسألة ٨٤.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٣٤؛ الخلاف، ج ١، ص ١٣٨ - ١٣٩، المسألة ٨٥.

٣. المعتبر، ج ١، ص ٣٩١؛ نهاية الأحكام، ج ١، ص ٢١٢.

٤. المائدة (٥): ٦.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٠ - ٢٤١، ح ٧٢٤؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣٢٨؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ١٨٨، ح ٥٦٧؛ سنن النسائي، ج ١، ص ٢٤١، ح ٤٢٩.

٦. الفقيه، ج ١، ص ١٠٨، ح ٢٢٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٩ - ٢٠٠، ح ٥٧٨.

كما جعل الماء طهوراً»^١.

الثانية: يستباح بالتيمم ما لم ينتقض بحدثٍ أو وجود الماء، عند علمائنا أجمع، سواء خرج الوقت أو لا، وسواء كانت التالية فريضةً أو نافلةً؛ لما قلناه. وروي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «يصلِّي الرجل بتيمم واحدٍ صلاة الليل والنهار كلّها؟ قال: «نعم، ما لم يحدث أو يصبّ ماءً»^٢. ومثله روى السكوني عن الصادق عليه السلام^٣.

وعن حمّاد بن عثمان عنه عليه السلام: «يتيمم لكلِّ صلاةٍ؟ قال: «لا، هو بمنزلة الماء»^٤. وأمّا رواية أبي همام عن الرضا عليه السلام: «يتيمم لكلِّ صلاةٍ حتّى يوجد الماء»^٥، ورواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن آبائه قال: «لا تستيح بالتيمم أكثر من صلاة واحدة»^٦ فمحمولان على التقيّة، أو على الندب.

قال الشيخ:

أو على رؤية الماء بين الصلاتين، وبأنّ أبا همام تارةً يرويها عن الرضا عليه السلام، وتارةً بإسناده إلى السكوني، وهو اضطراب يضعف الخبر، ولأنّ السكوني روى خلاف هذا، كما ذكرناه^٧.

الثالثة: لا إعادة فيما صلّى بالتيمم المشروع؛ لأنّ امتثال المأمور به يقتضي الإجزاء، ولما مرّ في المسألة السالفة.

ولقول أبي الحسن عليه السلام فيما رواه عنه عبدالله بن سنان^٨: «قد أجزأته صلاته»^٩.

١. الفقيه، ج ١، ص ١٠٩، ح ٢٢٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٤، ح ١٢٦٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٠، ح ٥٨٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٤، ح ٥٧٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠١، ح ٥٨٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٣، ح ٥٦٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٠، ح ٥٨١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٣، ح ٥٦٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٠، ح ٥٨٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٣-١٦٤، ح ٥٦٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠١، ح ٥٨٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٤، ح ٥٦٩ بتفاوت.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠١، ذيل الحديث ٥٨٤.

٨. في المصدر: عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام.

٩. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٣، ح ٥٥٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥٩، ح ٥٤٩، وص ١٦١، ح ٥٥٨.

واستثني من ذلك مواضع:

أحدها: مَنْ صَبَّ الماء في الوقت، وقد سلف.

وثانيها: مَنْ تيمَّم في أوَّل الوقت - إذا قلنا به - ثمَّ وجد الماء في الوقت، فأوجب ابن الجنيد وابن أبي عقيل الإعادة^١؛ لرواية يعقوب بن يقطين، السالفة^٢.

لنا: ما روي عن أبي سعيد الخدري أنَّ رجلين تيمَّما فوجدا الماء وصلَّيا في الوقت، فأعاد أحدهما، وسألا النبي ﷺ، فقال لمن لم يُعِدْ: «أصبت السُّنَّة، وأجزأتك صلاتك»، وللآخر: «لك الأجر مرَّتين»^٣.

ورواية معاوية بن ميسرة عن أبي عبد الله عليه السلام، إلى قوله: ثمَّ أتى الماء وعليه شيء من الوقت، أيمضي على صلاته أم يتوضأ ويعيد الصلاة؟ قال: «يمضي على صلاته، فإنَّ ربَّ الماء ربَّ التراب»^٤.

والجواب عن خبر ابن يقطين بحمل الإعادة على بطلان التيمُّم مع سعة الوقت، وحمل عدم الإعادة على كون التيمُّم وقع آخر الوقت، هكذا أجاب الفاضل^٥.

وفيه نوع من التحكُّم، والحمل على الاستحباب حسن، كما دلَّ عليه الخبر النبوي^٦.

وثالثها: إعادة متعمَّد الجنابة.

ورابعها: ذو الثوب النجس.

وخامسها: الممنوع بزحام الجمعة وعرفة.

وسادسها: إعادة ما صلَّاه بالتيمُّم في الحضر، وقد سلفت في الفصل الثاني^٧.

١. حكاه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٨٦، المسألة ٢١٢ عن ابن أبي عقيل.

٢. في ص ١٦٨.

٣. سنن أبي داود، ج ١، ص ٩٣، ح ٣٣٨؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٤٣٤-٤٣٥، ح ١/٧١٦.

٤. الفقيه، ج ١، ص ١٠٧-١٠٨، ح ٢٢١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٥، ح ٥٦٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٠، ح ٥٥٤.

٥. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٨٦، المسألة ٢١٢.

٦. راجع الهامش ٣.

٧. كذا قوله: «وقد سلفت في الفصل الثاني»، ولم نهتد له.

الرابعة: الردّة لا تُبطل التيمم، فلو عاد إلى الإسلام صَلَّى به؛ للاستصحاب، ولعدم ثبوت كونه ناقضاً.

وكذا لا يُبطله نزع العمامة والخُفّ، ولا بظنّ الماء أو شكّه؛ عملاً بأصالة البقاء. ولقول النبي ﷺ لأبي ذرّ: «الصعيد الطيّب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج، فإذا وجده فليمسّه بشرته»^١، علّق ذلك على الوجود، والظنّ لا يحصله، ووجوب الطلب عند الظنّ أو الشكّ لا يلزم منه الانتقاض.

ولا يكفي في الانتقاض وجود الماء إذا لم يتمكّن من استعماله؛ لأنّه كلا وجود. **الخامسة:** إذا وجد التيمم الماء وتمكّن من استعماله ففيه صُور: إحداها: أن يجده قبل الصلاة، فينتقض تيممه إجماعاً، ويجب استعمال الماء، فلو فقدّه بعدُ أعاد التيمم.

الثانية: أن يجده بعد الصلاة، وقد سلف^٢.

الثالثة: أن يجده في أثناء الصلاة، والروايات فيه مختلفة:

إحداها: رواية محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام في التيمم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة، قال: «يمضي في الصلاة»^٣ وعليها المفيد والشيخ في أحد قوليه، والمرتضى في مسائل الخلاف، وابن البرّاج وابن إدريس والفاضلان^٤.

واجتزؤوا بتكبيرة الإحرام، حتّى قال في الخلاف: لأصحابنا فيه روايتان، إحداها - وهي الأظهر - : أنّه إذا كَبُر تكبيرة الإحرام مضى في صلاته^٥، فكانّه جعل حين يدخل مبدأ الدخول.

١. الجامع الصحيح، ج ١، ص ٢١١-٢١٢، ح ١٢٤؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٤٣٣، ح ٤٧١٣.

٢. في ص ١٨٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٣، ح ٥٩٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٦، ح ٥٧٥.

٤. المقنعة، ص ٦١؛ المبسوط، ج ١، ص ٣٣؛ الخلاف، ج ١، ص ١٤١، المسألة ٨٩؛ المهذّب، ج ١، ص ٤٨؛

السرائر، ج ١، ص ١٤٠، وفيه حكاية قول السيّد المرتضى؛ المعتمد، ج ١، ص ٤٠٠؛ مختلف الشيعة، ج ١،

ص ٢٧٦، المسألة ٢٠٥.

٥. الخلاف، ج ١، ص ١٤١، المسألة ٨٩.

ويؤيدها: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^١، والاستصحاب.
وثانيتها: رواية زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) فيمن صلى بتيمم ركعة^٢ فأصاب الماء، قال: «يخرج ويتوضأ ويبنى على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم»^٣، وفي الرواية: إذا كان قد صلى ركعتين ثم وجد الماء لم يقطعها^٤.

وابن الجنيد يقرب كلامه من هذه في بعض الأحكام، حيث قال:
وإذا وجد التيمم الماء بعد دخوله في الصلاة قَطَعَ ما لم يركع الركعة الثانية، فإن ركعها مضى في صلاته، فإن وجده بعد الركعة الأولى وخاف من ضيق الوقت أن يخرج إن قَطَعَ، رجوت أن يجزئه أن لا يقطع صلاته، فأما قبله فلا بد من قطعها مع وجود الماء^٥.

وثالثتها: رواية عبدالله بن عاصم - رواها في التهذيب بثلاث طرق عنه عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في الرجل يتيمم ويقوم في الصلاة فيجد الماء: «إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ، وإن كان قد ركع فليمض»^٦، وعليها عمل ابن أبي عقيل والجعفي، والصدوق والمرتضى في القول الآخر، والشيخ في النهاية^٧.

وفي التهذيب قيّد الرجوع قبل الركوع بسعة الوقت للوضوء والصلاة إذا انصرف؛ لأنه يكون قد تيمم قبل آخر الوقت^٨.

وهو بعيد؛ لأنه لو كان المقتضي للإعادة تيممه مع سعة الوقت لم يفرّق الإمام بين الراكع وغيره من غير استفصال.

١. سورة محمد (٤٧): ٣٣.

٢. في المصدر زيادة: «وأحدث».

٣ و٤. الفقيه، ج ١، ص ١٠٦، ح ٢١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٥، ح ٥٩٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٧ - ١٦٨، ح ٥٨٠.

٥. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٧٥ - ٢٧٦، المسألة ٢٠٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٤، ح ٥٩١ - ٥٩٣.

٧. الفقيه، ج ١، ص ١٠٥، ذيل الحديث ٢١٤؛ جمل العلم والعمل، ص ٥٥؛ النهاية، ص ٤٨؛ وحكاة العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٧٥، المسألة ٢٠٥ عن ابن أبي عقيل.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٣ - ٢٠٤، ذيل الحديث ٥٩٠.

قال في المعتبر:

رواية ابن حرمان أرجح من وجوه:

منها: أنه أشهر في العلم والعدالة من عبدالله بن عاصم، والأعدل مقدّم.

ومنها: أنها أخفّ وأيسر، واليسر مراد لله تعالى.

ومنها: أن مع العمل برواية محمد يمكن العمل برواية عبدالله بالتنزيل على

الاستحباب، ولو عمل بروايته لم يكن لرواية محمد محمل^١.

قلت: ويؤيدها ما سلف، وظاهر قول النبي ﷺ: «فلا ينصرف أحدكم من الصلاة،

حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^٢.

وفي التذكرة - بعد ذكر بعض هذه - أجاب عن رواية ابن عاصم:

بأن المراد بالدخول في الصلاة الشروع في مقدماتها، كالأذان، ويقول: «ما

لم يركع» ما لم يتلبس بالصلاة، ويقول: «وإن كان قد ركع» دخوله عليها، إطلاقاً

لاسماً الجزء على الكل^٣.

وهذا الحمل شديد المخالفة للظاهر، مع أن لمانع أن يمنع تعارض الروایتين؛ إذ

المطلق يُحمل على المقيّد، ورواية محمد بن حرمان مطلقة، فتُحمل على ما إذا ركع،

وليس في قوله: [حين] ^٤يدخل تصريح بأوّل وقت الدخول حتى يتعارض، وحينئذٍ

لا يحتاج إلى الترجيح بما ذكر.

وقال سَلار: يرجع ما لم يقرأ^٥، كأنه اعتبر مسمّى الصلاة الذي يحصل بهذا القدر،

أو اعتبر أكثر الأركان وهو القيام والنّيّة والتكبير، وأكبر الأفعال وهي القراءة.

١. المعتبر، ج ١، ص ٤٠٠ - ٤٠١.

٢. ورد نصّه في المعتبر، ج ١، ص ٤٠٠؛ وفي صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٧٦، ح ٩٩/٣٦٢؛ وسنن ابن ماجه، ج ١، ص ١٧١، ح ٥١٤؛ والجامع الصحيح، ج ١، ص ١٠٩، ح ٧٥؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٥، ح ١٧٧ بتفاوت.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٢١٠، المسألة ٣١٤.

٤. بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطيّة والحجريّة: «حتى». وما أثبتناه كما في رواية محمد بن حرمان،

المتقدّمة في ص ١٨٧.

٥. المراسم، ص ٥٤.

ولابن حمزة في الواسطة^١ قول غريب، وهو:
 أنه إذا وجد الماء بعد الشروع، وغلب ظنه على أنه إن قطعها وتطهر بالماء لم تفتنه الصلاة، وجب عليه قطعها والتطهر بالماء، وإن لم يمكنه ذلك لم يقطعها إذا كبر.
 وقيل: قطع ما لم يركع، وهو محمول على الاستحباب، فاشتمل على وجوب القطع على الإطلاق مع سعة الوقت، ولا أعلم به قائلاً متاً إلا ما نقلناه عن ابن أبي عقيل، واختاره ابن الجنيد، فإنه قريب من هذا، إلا أن حكم ابن حمزة باستحباب القطع والفرض ضيق الوقت مشكل.

فروع:

الأول: إذا حكمنا بإتمام الصلاة مع وجود الماء - إما لكونه قد تجاوز محل القطع، أو قلنا بالاكْتفاء بالشروع - فهل يعيد التيمم لو فقد الماء بعد الصلاة؟ ظاهر المبسوط: نعم؛ حيث قال:

إن فقدته استأنف التيمم لما يستأنف من الصلاة؛ لأنّ تيممه قد انتقض في حق الصلوات المستقبلة، وهو الأحوط^٢.

والفاضل مال إليه تارة؛ لأنه تمكّن عقلاً من استعمال الماء، ومنع الشرع من إبطال الصلاة لا يُخرجه عن التمكّن، فإنّ التمكّن صفة حقيقيّة لا تتغيّر بالأمر الشرعي أو النهي، والحكم معلق على التمكّن.
 وأعرض عنه أخرى بالمنع الشرعي من قطع الصلاة والحكم بصحتها، ولو انتقض لبطلت^٣.

وكذا قال الشيخ لو كان في نافلة ثمّ وجد الماء^٤.
 وربما كان هذا؛ لعدم تحريم قطع النافلة، فليس لها حرمة الفريضة، والشيخ حكّم بصحة النافلة والتيمم بعدها^٥.

١. كتاب الواسطة فقد ولم يصل إلينا.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٣٣.

٣. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٨٨، المسألة ٢١٤.

٤ و ٥. راجع الهامش ٢.

وفترع بعضهم على قول الشيخ: أنه لا يجوز العدول إلى فائتة سابقة؛ لانتقاض التيمم بالنسبة إلى كل صلاة غير هذه.

والأقرب الجزم بعدم انتقاضه في صورتَي الفريضة أو النافلة.

أمّا بالنسبة إلى ما هو فيها فظاهر؛ لأنّا بنينا على إتمام الصلاة.

وأمّا بالنسبة إلى غيرها فلاستصحاب الحكم بصحة التيمم إلى الفراغ، وعند الفراغ لا تمكّن من استعمال الماء؛ لأنّه المقدّر، فنقول: هذا تيمم صحيح، وكلّ تيمم صحيح لا ينقضه إلّا الحدث، أو التمكّن من استعمال الماء، والمقدّمتان ظاهرتان.

وهو مختار المعتبر^١.

وأمّا قضية العدول فأبلغ في الصحة؛ لأنّ العدول إن كان واجباً فالمعدول إليه بدل ممّا هو فيها بجعل الشرع، فكيف يحكم بطلانها؟ وإن كان مستحبّاً - كمَنْ عَدَلَ عن الحاضرة إلى الفائتة عند مَنْ لم يقل بالترتيب بين الفوائت والحاضرة - فهو أيضاً انتقال إلى واجبٍ من واجبٍ، غايته أنّ الانتقال غير متعيّن وإن كان واجباً مخيراً. وبالجملة، المحكوم عليه بالصحة هو نوع الصلاة التي شرع فيها، لا هذا الشخص بعينه، والشيخ إنّما قال في حقّ الصلوات المستقبلية.

الفرع الثاني: حيث قلنا «لا يرجع» فهو للتحريم؛ للنهي عن إبطال العمل^٢، ولحرمة الصلاة، فلا يجوز انتهاكها.

وتفرّد الفاضل بجواز العدول إلى النفل^٣؛ لأنّ فيه الجمع بين صيانة الفريضة عن الإبطال، وأداء الفريضة بأكمل الطهارتين.

والأصحّ المنع؛ لأنّ العدول إلى النفل إبطال للعمل قطعاً، فيحافظ على حرمة الفريضة، والحمل على ناسي الأذان والجمعة قياس باطل، ولأنّه لو جاز العدول إلى النفل لجاز الإبطال بغير واسطة، وهو لا يقول به.

١. المعتبر، ج ١، ص ٤٠١.

٢. سورة محمد (٤٧): ٣٣.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٢١١، الفرع «أ» من المسألة ٣١٤.

ولو ضاق الوقت حرم ذلك قطعاً.

الفرع الثالث: لو كان في صلاة غير مغنية عن القضاء - كبعض الصُّور السالفة عند مَنْ أوجب القضاء، وكَمَنْ ترك شراء الماء لغلائه - فإنه يتيمّم ويصلّي ثم يقضي عند ابن الجنيد^١ - فالأجود البطلان؛ لوجوب الإعادة بوجود الماء بعد الفراغ، ففي أثناء الصلاة أولى.

ويمكن المنع؛ لعموم النهي عن الإبطال^٢، والمحافظة على حرمة الصلاة.

المسألة السادسة: لو أحدث المتيمّم في الصلاة ووجد الماء قال المفيد: إن كان الحدث عمداً أعاد، وإن كان نسياناً تطهّر وبنى^٣، وتبعه الشيخ في النهاية^٤ وابن حمزة في الواسطة.

وابن أبي عقيل حكّم بالبناء في المتيمّم، ولم يشرط النسيان في الحدث^٥. وشرطوا عدم تعمّد الكلام، وعدم استدبار القبلة^٦.

وعوّلوا على صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام، قال: قلت له: رجل دخل في الصلاة وهو متيمّم فصلّى ركعةً ثم أحدث فأصاب الماء، قال: «يخرج ويتوضّأ، ثم يبني على ما بقي^٧ من صلاته التي صلى بالتيمّم»^٨. وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: القطع والبناء إذا وجد الماء، ولم يذكر الحدث، وقد سبقت^٩، وهي دالّة على إطلاق ابن أبي عقيل^{١٠}.

١. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٣٦٩.

٢. سورة محمّد (٤٧): ٣٣.

٣. المقنعة، ص ٦١.

٤. النهاية، ص ٤٨.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٨١، المسألة ٢٠٩.

٦. راجع الهوامش ٣ - ٥.

٧. في المصدر: «ما مضى» بدل «ما بقي».

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٤ - ٢٠٥، ح ٥٩٤.

٩. راجع الهامش ٣ من ص ١٨٨.

١٠. راجع الهامش ٥.

وقد سبق^١ في المبطلون حكمٌ يقرب من هذا. والصدوق أورد الرواية الصحيحة^٢، فكأنّه عامل بها؛ لما ذكر في ديباجة كتابه^٣. وفي التهذيب احتجّ بالرواية للمفيد، وأورد لزوم بناء المتوضّئ لو أحدث في أثناء الصلاة، وأجاب بأنّ الإجماع أخرجه والأخبار^٤.
 كرواية الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام: فيمنّ صلى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة: «إن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد»^٥.
 ورواية عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حبّ القرع متلطّخاً بالعدرة: يعيد الوضوء والصلاة^٦.
 وفي المعتبر حسن ما قاله الشيخان، قال:
 لأنّ الإجماع على أنّ الحدث عمداً يبطل الصلاة، فيخرج من إطلاق الرواية، ويتعيّن حملها على غير صورة العمد، لأنّ الإجماع لا يصادمه^٧ - قال: - ولا بأس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره، فإنّها مشهورة، ويؤيدها: أنّ الواقع من الصلاة وقع مشروعاً مع بقاء الحدث فلا يبطل بزوال الاستباحة، كصلاة المبطلون إذا فجئه الحدث، بخلاف المصلّي بالطهارة المائية؛ لأنّ حدثه مرتفع، فالحدث المتجدّد رافع لطهارته، فتبطل^٨.
 وابن إدريس ردّ الرواية؛ للتسوية بين نواقض الطهارتين، وأنّ التروك متى كانت من النواقض لم يفترق العامد فيها والساهي، قال: وإنّما ورد هذا الخبر فأوّله بعض أصحابنا بصلاة التيمّم^٩.

١. في ص ١١٨.

٢. الفقيه، ج ١، ص ١٠٦، ح ٢١٥.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٥، ح ٥٩٥ و ذيله.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٥، ح ٥٩٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٦، ح ٥٩٧.

٧. في المصدر زيادة: «الرواية».

٨. المعتبر، ج ١، ص ٤٠٧.

٩. السرائر، ج ١، ص ١٤٢.

قلت: الأوّل محلّ النزاع، والرواية مصرّحة بالتميم، فكيف يجعل تأويلاً؟ وفي المختلف ردّها أيضاً؛ لاشتراط صحّة الصلاة بدوام الطهارة، ولما قاله ابن إدريس، وقال: الطهارة المتخلّلة فعل كثير^١. وكلّ ذلك مصادرة.

ثمّ أوّل الرواية بحمل الركعة على الصلاة تسميةً للكلّ بالجزء، وبأنّ المراد بـ: «ما مضى من صلاته» ما سبق من الصلوات السابقة على وجدان الماء، أو يرجع إذا صلي ركعةً استحباباً ويبنى على ما مضى من الصلوات السابقة على التيمّم^٢.

قلت: لفظ الرواية: «يبنى على ما بقي من صلاته»، وليس فيها «ما مضى»^٣، فيضعف التأويل، مع أنّه خلاف منطوق الرواية صريحاً.

السابعة: يجب استيعاب مواضع المسح، فلو ترك منه شيئاً بطل وإن قلّ، عمداً كان أو سهواً، ما لم يتداركه في محلّ الموالاة؛ لعدم امتثال أمر الشارع. ولا فرق بين طول الزمان وقصره إذا خرج عن الموالاة، ولا بين قدر الدرهم ولا ما دونه.

الثامنة: التيمّم لا يرفع الحدث؛ لما مرّ^٤.

وحكاه في الخلاف عن كافّة الفقهاء إلّا داود وبعض المالكيّة^٥.

وقال في المعبر:

هو مذهب العلماء كافّة، وقيل: يرفع، واختلف في قائله، قيل: هو أبو حنيفة ومالك، مع أنّ ابن عبد البرّ منهم نقل الإجماع عليه^٦، ولأنّ التيمّم يجب عليه استعمال الماء عند التمكنّ منه بحسب الحدث السابق، فلا يكون وجود الماء

١. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٨١-٢٨٢، المسألة ٢٠٩.

٢. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٨٢-٢٨٣، المسألة ٢٠٩.

٣. راجع الهامش ٧ من ص ١٩٢.

٤. في ص ١٦٩.

٥. الخلاف، ج ١، ص ١٤٤، المسألة ٩٢.

٦. أي على عدم رفع التيمّم للحدث.

حدثاً وإلا لاستوى المحدث والجنب فيه، لكن المحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضأ قطعاً^١.

ولما مرّ^٢ من قضية عمرو.

وقال المرتضى في شرح الرسالة :

إن المجنب إذا تيمم ثم أحدث أصغر ووجد ماءً يكفيه للوضوء توضأ به؛ لأن حدثه الأول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى، وقد وجد من الماء ما يكفيه لها، فيجب عليه استعماله، ولا يجزئه تيممه^٣.

ويمكن أن يريد بارتفاع حدثه استباحة الصلاة، وأن الجنب لم يبق مانعاً منها، فلا ينسب إلى مخالفة الإجماع.

والشيخ في الخلاف حكّم في هذه الصورة بوجوب إعادة التيمم بدلاً من الجنب، وأن لا حكم لحدث الوضوء، فلا يستعمل الماء فيه، واستدل بأن حدث الجنب باقٍ^٤.

وعلى مذهب المرتضى لو لم يجد ماءً للوضوء ينبغي الإعادة بدلاً من الوضوء. ونقل في المختلف :

أن الأكثر على خلافه، واحتج له بصحيفة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام : في رجل أجنب في سفرٍ ومعه ماء بقدر ما يتوضأ به، قال : «يتيمم ولا يتوضأ»^٥.

وللمرتضى أن يحمله على ما قبل التيمم عن الجنب، فلا يلزم مثله فيما بعده.

التاسعة: فاقد الماء لو كان على محالّه جبائر وتعذر نزعها مسح عليها، كما يمسح بالماء بل أولى، فلو زالت بعد التيمم انسحب الوجهان في الطهارة المائية، والله الموفق.

١. المعتبر، ج ١، ص ٣٩٤-٣٩٥.

٢. في ص ١٦٩.

٣. حكاه عنه المحقق في المعتبر، ج ١، ص ٣٩٥؛ وكذا العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٢١٤ (تذنيب) ذيل المسألة ٣١٦.

٤. الخلاف، ج ١، ص ١٤٤، المسألة ٩٢.

٥. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٩١، المسألة ٢١٧، والرواية في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٥، ح ١٢٧٢.

الباب الثاني: معرفة أعداد الصلاة

ونذكر هنا اليومية وسننها، والباقي يأتي إن شاء الله تعالى.

وقد تضمّنت الأخبار من طريقي الخاصة والعامة: «أنّ الله تعالى أمر النبي ﷺ بخمسين صلاة ليلة المعراج، فمرّ على النبيين (صلى الله عليهم) لا يسألونه عن شيء، حتّى مرّ على موسى (على نبينا وعليه الصلاة والسلام)، فسأله فأجابه، فقال: سل ربك التخفيف فإنّ أمّتك لا تطيق ذلك، فسأل ربه فحطّ عشراً، ثمّ عاد ثانية فقال له: سل ربك التخفيف، فحطّ عشراً، وهكذا خمس مرّات حتّى صارت خمساً»^١ فعن زين العابدين عليه السلام: خمس بخمسين لآية المضاعفة^٢.

فالمفروض خمس: الظهر، والعصر، والعشاء الآخرة - وكلّ واحدة أربع ركعات بتشهدين وتسليمٍ حضراً، وركعتان بتشهدٍ وتسليمٍ سفراً - والمغرب ثلاث ركعات بتشهدين وتسليمٍ حضراً وسفراً، والصبح ركعتان حضراً وسفراً.

وأما الوتر فمن خصائص النبي ﷺ؛ لما روي عنه عليه السلام أنّه قال: «ثلاث كتبت عليّ ولم تكتب عليكم: الوتر، والنحر، وركعتا الفجر»^٣.

١. الفقيه، ج ١، ص ١٩٧-١٩٨، ج ٦٠٢: صحيح البخاري، ج ١، ص ١٣٥-١٣٦، ح ٣٤٢.

٢. الفقيه، ج ١، ص ١٩٨-١٩٩، ح ٦٠٣، والآية في الأنعام (٦): ١٦٠.

٣. أورده الشيخ في الخلاف، ج ٦، ص ٣٩، ضمن المسألة ١ من كتاب الضحايا؛ ويتفاوت في سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٣٧، ح ١/١٦١٣.

- وعن عليّ عليه السلام: «الوتر ليس بحتم، وإنما هو سنة»^١.
وروى الأصحاب عن الصادق عليه السلام بطريق محمد الحلبي: «إنما كتب الله الخمس،
وليست الوتر مكتوبة»^٢.
وروى عنه أبو أسامة: «الوتر سنة لا فريضة»^٣.
وهذا كله إجماع وإن خالف بعض العامة في الوتر^٤؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «إن الله
زادكم صلاة، وهي الوتر»^٥.
والتمسك به ضعيف؛ لأن الزيادة أعم من الوجوب.
وروى الأصحاب عن عبيد، عن أبيه، عن الباقر عليه السلام: «الوتر في كتاب عليّ عليه السلام
واجب»^٦، وأول بالتأكيد^٧.
ومن الحجّة على عدم وجوب الوتر الإجماع على تحقق الصلاة الوسطى، ولو
كان واجباً لانتفت.
والصلاة الوسطى هي الظهر، ونقل الشيخ - في الخلاف - فيه إجماع الفرقة^٨،
وقال ابن الجنيد: عندنا هي الظهر^٩.
ورواية البنزطي عن الصادق عليه السلام، وزرارة عن الباقر عليه السلام، قال: «حَفِظُوا عَلَى
الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى»^{١٠} هي صلاة الظهر، وهي أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله
١. مسند أحمد، ج ١، ص ١٣٨، ح ٦٥٤.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١، ح ٢٢.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٣، ح ٩٦١.
٤. المبسوط، السرخسي، ج ١، ص ٣٠٨؛ الهداية، المرغيناني، ج ١، ص ٦٥؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٠١؛
المجموع شرح المذهب، ج ٤، ص ١٩؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٤١١، المسألة ٥١٣، و٨٢٧،
المسألة ١٠٨٥؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ٧٤٣.
٥. المصنّف، ابن أبي شيبة، ج ٢، ص ١٩٧، ح ٢؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٤١٧-٤١٨، ح ٦٨٨٠.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٣، ح ٩٦٢.
٧. أوله به الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٣، ذيل الحديث ٩٦٢.
٨. الخلاف، ج ١، ص ٢٩٤-٢٩٥، المسألة ٤٠.
٩. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٣١، المسألة ٢٢١.
١٠. البقرة (٢): ٢٣٨.

وهي وسط صلاتين بالنهار: صلاة الغداة، والعصر»^١.
ولأنّها وسط بين نافلتين متساويتين، وبه علّل ابن الجنيّد^٢.
ونقل المرتضى إجماع الشيعة على أنّها العصر، وربما روي عن النبي ﷺ أنّه قال:
«شغلونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر»^٣، ولأنّها وسط بين صلاتي نهارٍ
وصلاتي ليل^٤.

وأما المستحبّ في اليوم واللييلة من النوافل الراجعة:
فالمشهور أربع وثلاثون ركعة: ثمان قبل الظهر، وثمان قبل العصر، وأربع بعد
المغرب، وركعتان تصلّيان جلوساً بعد العشاء الآخرة، وثمان في الليل، وركعتا
الشفع، وركعة الوتر، وركعتا الصبح قبلها، ولا نعلم فيه مخالفاً من الأصحاب، ونقل
فيه الشيخ الإجماع ممّا^٥.
ونقل الراوندي أنّ بعض الأصحاب يجعل الستّ عشرة للظهر، وصحّح المشهور.
وابن الجنيّد جعل قبل العصر ثمان ركعات، للعصر منها ركعتان^٦، وفيه إشارة إلى
أنّ الزائد ليس لها، ولم يخالف في العدد.
ويشهد لقوله رواية عمّار، الآتية في التنبيه السابع^٧.
ومعظم الأخبار والمصنّفات خالية من التعيين للعصر وغيرها.
وعلى ما فصلناه دلّ ما رواه الشيخ في التهذيب بإسناده إلى إسماعيل بن سعد
عن الرضا عليه السلام: «الصلاة إحدى وخمسون ركعة»^٨.

١. رواية زرارة في الكافي، ج ٣، ص ٢٧١، باب فرض الصلاة، ح ١؛ والفقيه، ج ١، ص ١٩٥ - ١٩٦، ح ٦٠٠؛
وتهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٩٥٤.

٢. راجع الهامش ٩ من ص ١٩٨.

٣. صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٣٧، ح ٢٠٥/٦٢٧؛ مسند أحمد، ج ١، ص ١٨٢، ح ٩١٣.

٤. رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٧٥.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٥٢٥ - ٥٢٦، المسألة ٢٦٦.

٦. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٣١، المسألة ٢٢١.

٧. في ص ٢١٠.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣، ح ١.

ومثله روى الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير عن الصادق عليه السلام^١.
وسأل عمرو بن حريث أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: «كان
النبي ﷺ يصلّي ثمان ركعات الزوال، وأربعاً الأولى، وثمانية بعدها، وأربعاً العصر،
وثلاثاً المغرب، وأربعاً بعد المغرب، والعشاء الآخرة أربعاً، وثمانية صلاة الليل،
وثلاثاً الوتر، وركعتي الفجر، وصلاة الغداة ركعتين»^٢.

وهذا الخبر لم يتضمّن نافلة العشاء الآخرة، وهو مذكور في خبر الفضيل بن يسار
والحارث بن المغيرة عن الصادق عليه السلام^٣.

وفي رواية الحارث: «كان أبي يصلّيها وهو قاعد، وأنا أصلّيها وأنا قائم»^٤.
وفي خبر سليمان بن خالد عنه عليه السلام: «ركعتان بعد العشاء الآخرة، تقرأ فيهما مائة
آية قائماً أو قاعداً، والقيام أفضل»^٥.

وروى البنزطي عن أبي الحسن عليه السلام مثله، وقال: «و ركعتين بعد العشاء من قعود
[تُعَدّان] بركعة»^٦.

والجمع بينهما بجوازها من قعود ومن قيام.
وقد روي في غير المشهور عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «الذي يستحبّ
أن لا ينقص منه ثمان للزوال، وبعد الظهر ركعتان، وقبل العصر ركعتان، وبعد المغرب
ركعتان، وقبل العتمة ركعتان»، ثم ذكر الليالي وناقلة الصبح^٧، ومثله روى ابن بابويه
عن الباقر عليه السلام في صفة صلاة رسول الله ﷺ^٨، ومثله روي عن يحيى بن حبيب عن

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤، ح ٢ - ٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤، ح ٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤، ح ٢ و ٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤، ح ٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥، ح ٨.

٦. بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطيّة والحجريّة: «تُعَدّ». والمثبت كما في المصدر.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨، ح ١٤.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦، ح ١١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١٩ - ٢٢٠، ح ٧٧٧.

٩. راجع الفقيه، ج ١، ص ٢٢٧ - ٢٢٨، ح ٦٧٩.

الرضا عليه السلام ^١، فذلك تسع وعشرون ركعة.
وروى زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام : أنها سبع وعشرون، اقتصر بعد المغرب على ركعتين ^٢.
وكله محمول على المؤكّد من المستحبّ، ولا ينافي مطلق الاستحباب.

تنبيهات:

الأوّل: قال ابن بابويه:

أفضل هذه الرواتب ركعتا الفجر، ثمّ ركعة الوتر، ثمّ ركعتا الزوال، ثمّ نافلة المغرب، ثمّ تمام صلاة الليل، ثمّ تمام نوافل النهار ^٣.
وقال ابن أبي عقيل لمّا عدّ النوافل:
وثمانية عشرة ركعة بالليل، منها نافلة المغرب والعشاء . - ثمّ قال: - بعضها أوكد من بعض، فأوكدها الصلوات التي تكون بالليل، لا رخصة في تركها في سفرٍ ولا حضرٍ ^٤.
ولعلّه لكثرة ما ورد في صلاة الليل من الثواب، فروى في مَنْ لا يحضره الفقيه:
«أنّ جبرائيل عليه السلام قال للنبيّ صلى الله عليه وآله: شرف المؤمن صلاته بالليل» ^٥.
وقال النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: «عليك بصلاة الليل» ثلاثاً ^٦، ولأبي ذرّ: «مَنْ ختم له بقيام الليل ثمّ مات فله الجنة» ^٧.
وعن بحر السقاء عن الصادق عليه السلام: «أنّ من روح الله التهجد بالليل» ^٨.
وروى عنه الفضيل بن يسار: «أنّ البيوت التي يصلّي فيها بالليل بتلاوة القرآن

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦، ح ١٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١٩، ح ٧٧٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧، ح ١٢.

٣. حكاه عنه ابنه في الفقيه، ج ١، ص ٤٩٦.

٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٣٢، المسألة ٢٢٢.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٤٧١ - ٤٧٢، ح ١٣٦٢.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٤٨٤، ح ١٤٠١.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٤٧٤ - ٤٧٥، ح ١٣٧٥.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٤٧٢، ح ١٣٦٣.

تضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض»^١.
ومَدَحَ الله عزَّ وجلَّ علياً عليه السلام بقيام الليل بقوله تعالى: ﴿أَمَّنْهُ هُوَ قَنِيتٌ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾^٢ في أخبار كثيرة رواها هو وغيره.
وفي الخلاف:

ركعتا الفجر أفضل من الوتر، بإجماعنا، وروى عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^٣.

وفي المعتبر:

ركعتا الفجر أفضل من الوتر؛ لما رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلُّوهُمَا وَلَوْ طَرَدْتُمْ الْخَيْلَ»^٤، وعن عائشة لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ معاهدةً منه على ركعتين قبل الصبح^٥، وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^٦ قال: «ركعتا الفجر تشهدان ملائكة الليل والنهار»^٧، وعن الصادق عليه السلام: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَلَا يَبِيتَنَّ إِلَّا بَوْتَرٍ»^٨.

قلت: وفيه دلالة على رجحانها على غيرها، خرج منه ركعتا الفجر.
قال فيه أيضاً:

ثم نافلة المغرب؛ لرواية الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تدع أربع ركعات بعد المغرب في سفرٍ ولا حضرٍ وإن طلبتكم الخيل»^٩.

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٧٣، ح ١٣٦٩.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٧٣، ذيل الحديث ١٣٧٠، والآية في الزمر (٣٩): ٩.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٥٢٣ - ٥٢٤، المسألة ٢٦٤، والرواية في صحيح مسلم، ج ١، ص ٥٠١، ح ٩٦/٧٢٥؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٢٧٥، ح ٤١٦.

٤. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٠، ح ١٢٥٨ بتفاوت يسير.

٥. صحيح مسلم، ج ١، ص ٥٠١، ح ٩٤/٧٢٤؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٩، ح ١٢٥٤؛ مسند أحمد، ج ٧، ص ٨١ - ٨٢، ح ٢٣٧٥٠.

٦. الإسراء (١٧): ٧٨.

٧. في الكافي (الروضة)، ج ٨، ص ٣٣٨ - ٣٤١، ح ٥٣٦؛ والفقيه، ج ١، ص ٤٥٥ - ٤٥٦، ح ١٣٢١ عن علي بن الحسين عليه السلام.

٨. المعتبر، ج ٢، ص ١٦ - ١٧، والرواية في علل الشرائع، ج ٢، ص ٢٥، الباب ٢٦، ح ٤ عن الإمام الباقر عليه السلام.

٩. المعتبر، ج ٢، ص ١٧، والرواية في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٣، ح ٤٢٣.

وخبر الخفاف - الآتي^١ - يدلّ عليه.

قال أيضاً:

ثمّ صلاة الليل؛ لرواية أبي بصير عنه عليه السلام عن آبائه عن عليّ عليه السلام، قال: «قيام الليل مصحّة للبدن، ورضى الربّ، وتمسّك بأخلاق النّبیین، وتعرّض لرحمته»^٢.

قلت: هذه التمسّكات غايتها الفضيلة، أمّا الأفضليّة فلا دلالة فيها عليها.

وتظهر الفائدة في الترغيب في الأفضل ونذره، وغير ذلك.

الثاني: يكره الكلام بين المغرب ونافلتها؛ لرواية أبي الفوارس: نهاني أبو عبد الله عليه السلام أن أتكلّم بين الأربع التي بعد المغرب^٣.

وعن أبي العلاء الخفاف عنه عليه السلام: «مَنْ صَلَّى المغرب ثمّ عقّب ولم يتكلّم حتّى يصلّي ركعتين كُتبتا له في عِلّيين، فإنّ صَلَّى أربعاً كُتبت له حجة مبرورة»^٤.

ونقله ابن بابويه عن الصادق عليه السلام^٥، مع ضمانه صحّة ما يورده في كتابه^٦.

الثالث: في موضع سجدي الشكر بعد المغرب روايتان يجوز العمل بهما:

إحدهما: رواية حفص الجوهري عن الهادي عليه السلام: أنّها بعد السبع^٧.

والثانية: رواية جهم، قال: رأيتُ أبا الحسن الكاظم عليه السلام وقد سجد بعد الثلاث،

وقال: «لا تدعها، فإنّ الدعاء فيها مستجاب»^٨، مع إمكان حمل هذه على سجدة مطلقة وإن كان بعيداً.

وقد روى استجابة الدعاء عقب المغرب وبعد الفجر وبعد الظهر وفي الوتر

١. بعيد هذا.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ١٧، والرواية في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢١، ح ٤٥٧.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٣ - ٤٤٤، باب صلاة النوافل، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٤، ح ٤٢٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٣، ح ٤٢٢.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٢١، ح ٦٦٥.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٤، ح ٤٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٧، ح ١٣٠٨.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٣٣١، ح ٩٦٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٤، ح ٤٢٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٧، ح ١٣٠٩.

الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام^١.

ويستحب أن يقال في السجدة بعد السبع ليلة الجمعة سبع مرّات: «اللهم إني أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلي علي محمد وآل محمد، وأن تغفر لي ذنبي العظيم»^٢.

الرابع: كلّ النوافل يسلم فيها بعد الركعتين، إلّا الوتر فإنّه بعد الركعة؛ لما رَواه عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وبين كلّ ركعتين تسليمة»^٣.

وعنه عليه السلام: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» رواه ابن عمر^٤.

ومنع في المبسوط من الزيادة على ركعتين^٥؛ اقتصاراً على ما نُقل عن النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته.

وقال في الخلاف:

إن فعل خالف السُنّة، واحتجّ بإجماعنا، وبما رواه ابن عمر: أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلاة الليل، فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعةً واحدةً تُوتر له ما قد صلى»^٦، ثم ذكر الخبر السابق عن ابن عمر، وقال: فدَلَّ على أن ما زاد على مثنى لا يجوز^٧.

وظاهر كلامه في الكتابين عدم شرعيّته وانعقاده.

وهل تجوز الركعة الواحدة في غير الوتر؟ منع منه في الخلاف والمعتبر؛ اقتصاراً على المتفق عليه من فعل النبي صلى الله عليه وآله، ولرواية ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن البتراء^٨، يعني الركعة الواحدة.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٣، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، ح ١٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٤، ح ٤٢٨.

٢. كما في الكافي، ج ٣، ص ٤٢٨، باب نواذر الجمعة، ح ١؛ وتهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٥، ح ٤٣١.

٣. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٧٩٦، المسألة ١٠٣٥.

٤. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٤١٩، ح ١٣٢٢؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٩، ح ١٢٩٥؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٤٩١، ح ٥٩٧.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٧١.

٦. صحيح مسلم، ج ١، ص ٥١٦، ح ١٤٥/٧٤٩؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٦، ح ١٣٢٦.

٧. الخلاف، ج ١، ص ٥٢٧-٥٢٨، المسألة ٢٦٧.

٨. الخلاف، ج ١، ص ٥٣٦، المسألة ٢٧٤؛ المعتبر، ج ١٢، ص ٤١٨-٤١٩.

وقد ذكر الشيخ في المصباح:

عن زيد بن ثابت صلاة الأعرابي عند ارتفاع نهار الجمعة عشر ركعات: يقرأ في الركعتين الأوليين الحمد مرةً والفلق سبعاً، وفي الثانية بعد الحمد الناس سبعاً، ويسلم ويقرأ آية الكرسي سبعاً، ثم يصلي ثماني ركعات بتسليمتين، يقرأ في كل ركعة الحمد مرةً، والنصر مرةً، والإخلاص خمساً وعشرين مرةً، ثم يدعو بالمرسوم^١. ولم يذكر سندها، ولا وقفت لها على سندٍ من طرق الأصحاب.

قال ابن إدريس:

قد روي رواية في صلاة الأعرابي، فإن صحّت لا تعدّي؛ لأنّ الإجماع على أنّ الركعتين بتسليم^٢.

الخامس: تسقط في السفر نوافل الظهرين عند علمائنا؛ لرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «الصلاة في السفر ركعتان، ليس قبلهما ولا بعدهما شيء، إلّا المغرب، فإنّ بعدها أربع ركعات، لا تدعهنّ في حضر ولا سفر»^٣.

ورواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «لا تصلّ قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهائراً»^٤.

ورواية أبي يحيى الحنّاط عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال له: «يا بُنيّ، لو صلحت النافلة في السفر تمتّ الفريضة»، وقد سأله عن نافلة النهار سفرأ^٥.

ورواية صفوان بن يحيى عن الرضا عليه السلام^٦.

وروى معاوية بن عمّار وحنّان بن سدير^٧ عن أبي عبد الله عليه السلام قضاءها للمسافر ليلاً^٨.

١. مصباح المتهجّد، ص ٣١٧-٣١٨.

٢. السرائر، ج ١، ص ١٩٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٩-٤٤٠، باب التطوّع في السفر، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤-١٥، ح ٣٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤، ح ٣٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦، ح ٤٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢١، ح ٧٨٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦، ح ٤٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢١، ح ٧٨١.

٧. في المصدر زيادة: «حنّان بن سدير عن سدير».

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦ و١٧، ح ٤٦ و٤٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢١، ح ٧٨٢ و٧٨٣.

وَحَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْجَوَازِ^١؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «أَكْرَهُ أَنْ أَقُولَ لَهُمْ: لَا تَصَلُّوا، وَاللَّهِ مَا ذَلِكَ عَلَيْهِمْ»، رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ حَنْظَلَةَ عَنْهُ، حَيْثُ سَأَلَهُ عَنْ قَضَائِهَا لَيْلاً فَنَهَاها، فَقَالَ: سَأَلَكَ أَصْحَابُنَا، فَقُلْتَ: أَقْضُوا^٢.

وَتَثَبَّتِ اللَّيْلِيَّةُ سَفَرًا؛ لِرَوَايَةِ الْحَارِثِ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْهُ عليه السلام: «كَانَ أَبِي لَا يَدْعُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ فِي سَفَرٍ وَلَا فِي حَضَرٍ»^٣، وَهُوَ شَامِلٌ لِنَافِلَةِ الصُّبْحِ، وَتَخْتَصُّ بِقَوْلِ الرِّضَا عليه السلام: «صَلِّ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فِي الْمَحْمَلِ»^٤.

وَاخْتَلَفَ فِي الْوَتِيرَةِ، فَالْمَشْهُورُ سَقُوطُهَا، وَادَّعَى فِيهِ ابْنُ إِدْرِيسَ الْإِجْمَاعَ^٥؛ لِرَوَايَتِي أَبِي بَصِيرٍ، وَأَبِي يَحْيَى، السَّابِقَتَيْنِ^٦.

وَفِي النِّهَايَةِ: يَجُوزُ فَعْلُهَا^٧؛ لِرَوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: «إِنَّمَا صَارَتِ الْعِشَاءُ مَقْصُورَةً وَلَيْسَتْ تُتْرَكُ رَكْعَتَاهَا؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ فِي الْخَمْسِينَ تَطَوُّعًا، لِيَتِمَّ بِهِمَا بَدَلُ كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ رَكْعَتَانِ مِنَ التَّطَوُّعِ»^٨.

قُلْتُ: هَذَا قَوِيٌّ؛ لِأَنَّهُ خَاصٌّ وَمَعْلَلٌ، وَمَا تَقَدَّمَ خَالٍ مِنْهُمَا، إِلَّا أَنْ يَنْعَقِدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ.

السَّادِسُ: تَسْتَحِبُّ الضُّجْعَةُ بَعْدَ نَافِلَةِ الْفَجْرِ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ عَنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَفَعَلَهُ^٩.

وَرُوِّنَا عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ - يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - عَمَّا أَقُولُ إِذَا اضْطَجَعْتُ عَلَى يَمِينِي بَعْدَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، فَقَالَ عليه السلام: «أَقْرَأِ الْخَمْسَ الَّتِي فِي آخِرِ

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦، ذيل الحديث ٤٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢١، ذيل الحديث ٧٨٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧، ح ٤٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٧٨٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥، ح ٣٩.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٤١، باب التطوع في السفر، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥، ح ٣٨.

٥. السرائر، ج ١، ص ١٩٤.

٦. آنفاً.

٧. النهاية، ص ١٢٥.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٤٥٤ - ٤٥٥، ح ١٣٢٠.

٩. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢١، ح ١٢٦١ و ١٢٦٢؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٢٨١، ح ٤٢٠ وذيله.

آل عمران إلى ﴿... أَلْمِيعَادَ﴾، وَقُلْ: استمسكتُ بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها، واعتصمتُ بحبل الله المتين، وأعوذ بالله من شرِّ فسقة العرب والعجم، آمنتُ بالله، وتوكلتُ على الله، أَلَجَأْتُ ظَهْرِي إِلَى اللَّهِ، فَوَضْتُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ، مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ، إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا، حَسْبِيَ اللَّهُ وَنَعَمَ الْوَكِيلُ، اللَّهُمَّ مَنْ أَصْبَحَتْ حَاجَتُهُ إِلَى مَخْلُوقٍ فَإِنَّ حَاجَتِي وَرَغْبَتِي إِلَيْكَ، الْحَمْدُ لِرَبِّ الصَّبَاحِ، الْحَمْدُ لِفَالِقِ الْإِصْبَاحِ» ثلاثاً^١.

وهذه الضجعة ذكرها الأصحاب وكثير من العامة.

قال الأصحاب: ويجوز بدلها السجدة والمشي والكلام، إِلَّا أَنْ الضجعة أفضل. روى إبراهيم بن أبي البلاد، قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ الرُّضَا عليه السلام فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَاةَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَّغَ جَعَلَ مَكَانَ الضَّجْعَةِ سَجْدَةً^٢.

قلت: في هذا إيماء إلى الاقتداء بالنافلة، وتصريح بصلاة النافلة في المسجد، مع إمكان حمل قوله: «خلف» على المكان.

وفي رسالة الحسين بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام: «يجزئك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام»^٣. ونحوه رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام^٤.

وروى سليمان بن حفص، قال: قال أبو الحسن الأخير: «إِيَّاكَ وَالنُّومَ بَيْنَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْفَجْرِ، وَلَكِنْ ضَجْعَةٌ بِلَا نَوْمٍ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ لَا يُحْمَدُ عَلَى مَا قَدَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ»^٥. وروى عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إِنْ خَفَتِ الشَّهْرَةُ فِي التَّكَاةِ أَجْزَاكَ أَنْ تَضَعَ يَدَيْكَ عَلَى الْأَرْضِ وَلَا تَضْطَجِعَ»، وَأَوْمَأَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مِنْ كَفِّهِ الْيَمْنَى فَوَضَعَهَا فِي الْأَرْضِ قَلِيلًا^٦.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٦، ح ٥٣٠.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٨ - ٤٤٩، باب صلاة النوافل، ح ٢٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٧، ح ٥٣١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٧، ح ٥٣٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٧، ح ٥٣٣، وص ٣٣٩، ح ١٤٠٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٩، ح ١٣٢٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٧، ح ٥٣٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٩، ح ١٣١٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٨، ح ١٣٩٨.

وروى علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: فيمن نسي أن يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين أخذ في الإقامة، كيف يصنع؟ قال: [يقيم]¹ ويصلي ويدع ذلك فلا بأس².

وكل هذه متضاربة في استحباب الضجعة ورجحانها على غيرها. ويستحب أن يصلي على النبي وآله مائة مرة بين ركعتي الفجر وفريضة، ليقى الله وجهه من النار، رواه الصدوق³.

السابع: قال في المعتبر:

لا يجوز التنفل قبل المغرب؛ لأنه إضرار بالفريضة، ولما رواه أبو بكر عن جعفر عليه السلام: «إذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوع»⁴، ونحوه رواية أديم بن الحر عنه عليه السلام⁵ - قال: - وذهب إليه⁶ قوم من أصحاب الحديث من الجمهور⁷. قلت: احتجوا بما روي في الصحيحين عن عبدالله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين» قاله ثلاثاً، وفي الثالثة: «لمن شاء» كراهة أن يتخذها الناس سنة⁸.

وروي عن أنس، قال: صليت ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله⁹. وعورضوا بما روي عن ابن عمر قال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يصليهما¹⁰.

١. بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحجيرية: «يتمم»، والمثبت كما في المصدر.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٨ - ٣٣٩، ح ١٣٩٩.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٩٥، ح ١٤٢٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٧، ح ٦٦٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٢، ح ١٠٧١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٧، ح ٦٦٣.

٦. أي إلى جواز التنفل قبل المغرب، كما في المصدر.

٧. المعتبر، ج ٢، ص ٢٠.

٨. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٩٦، ح ١١٢٨؛ وفي صحيح مسلم، ج ١، ص ٥٧٣، ح ٣٠٤/٨٣٨ نحوه مختصراً.

٩. ورد نحوه في صحيح مسلم، ج ١، ص ٥٧٣، ح ٣٠٢/٨٣٦.

١٠. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٦، ح ١٢٨٤؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٦٧٠، ح ٤٥٠٥.

وعن عمر أنه كان يضرب عليهما^١.
إلا أن الإثبات أصح إسناداً، وشهادة ابن عمر على النفي، وفعل عمر جاز أن يستند إلى اجتهاده.

واحتجاج المحقق على المنع بالإضرار ممنوع، كما في الرواتب قبل الفرائض.
ونفي التطوع في الخبر جاز أن يكون لنفي الأفضلية، لا لنفي الصحة، ولأنه مخصوص بالرواتب الباقية.

ويمكن حمله على التطوع بقضاء النافلة.

مع أنه معارض بما روي في التهذيب عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام:
عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله، أيتدئ بالمكتوبة أو يتطوع؟ فقال: «إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة، وإن خاف فوت الوقت فليبدأ بالفريضة»^٢.

وعن إسحاق بن عمار، قال، قلت: أصلي في وقت فريضة نافلة؟ قال: «نعم في أول الوقت إذا كنت مع إمام يقتدى به، فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة»^٣.
وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس، فقال: «يصلّي ركعتين ثم يصلّي الغداة»^٤.

وعن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام: «أن رسول الله ﷺ رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حرّ الشمس، فركع ركعتين ثم صلى الصبح»^٥.

قال في التهذيب:

إنما يجوز التطوع بركعتين ليجتمع الناس ليصلوا جماعة كما فعل النبي ﷺ، فأما إذا كان الإنسان وحده فلا يجوز أن يبدأ بشيء من التطوع^٦.

١. راجع الهامش ٩ من ص ٢٠٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ١٠٥١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ١٠٥٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ١٠٥٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ١٠٥٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٥ - ٢٦٦، ذيل الحديث ١٠٥٨.

وعن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «لكل صلاة مكتوبة ركعتان نافلة، إلا العصر فإنه يقدم نافلتها، وهي الركعتان التي تمت بهما الثماني بعد الظهر، فإذا أردت أن تقضي شيئاً من الصلاة مكتوبة أو غيرها فلا تصل شيئاً حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها، ثم اقض ما شئت»^١.

وهذه الأخبار يستفاد منها جواز النافلة في وقت الفريضة، وخصوصاً إذا كانت الجماعة منتظرة.

نعم، قد قال ابن أبي عقيل: إنه قد تواترت الأخبار عنهم عليه السلام أنهم قالوا: «ثلاث صلوات إذا دخل وقتهن لا يصلي بين أيديهن نافلة: الصبح، والمغرب، والجمعة إذا زالت الشمس»^٢، فإن صح هذا صلح للحجة، ومثله أورده الجعفي.

وقد اشتملت تلك الأحاديث على جواز التطوع أداءً وقضاءً لمن عليه فريضة، وقد عارضها نحو رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «لا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة»^٣، مع إمكان حمله على الكراهية، فعلى هذا تجوز نافلة الطواف والزياره وشبهها لمن عليه فريضة إذا كان لا يضربها.

الثامن: قال ابن الجنيد:

يستحبّ الإتيان بصلاة الليل في ثلاثة أوقات؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَمَّا يَ الْيَلِ فَسَبِّحْ وَاطْرَافَ النَّهَارِ﴾^٤، وقد رواه أهل البيت عليه السلام^٥.

قلت: أشار إلى ما رواه معاوية بن وهب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وذكر صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «كان يأتي بطهور فيخمر عند رأسه، ويوضع سواكه تحت فراشه، ثم ينام ما شاء الله، فإذا استيقظ جلس، ثم قلب بصره في السماء، ثم تلا

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٣، ح ١٠٨٦.

٢. راجع الأمالي، الطوسي، ص ٦٩٥، ح ٢٥/١٤٨٢.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٢ - ٢٩٣، باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٦.

ح ١٠٥٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٦، ح ١٠٤٦.

٤. طه (٢٠): ١٣٠.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٣٦، المسألة ٢٢٨.

الآيات من آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^١ ثم يستنّ ويتطهّر، ثمّ يقوم إلى المسجد فيركع أربع ركعات، على قدر قراءته ركوعه، وسجوده على قدر ركوعه، يركع حتّى يقال متى يرفع رأسه، ويسجد حتّى يقال متى يرفع رأسه، ثمّ يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله، ثمّ يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلّب بصره في السماء، ثمّ يستنّ ويتطهّر ويقوم إلى المسجد، فيصلّي أربع ركعات كما ركع قبل ذلك، ثمّ يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله، ثمّ يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلّب بصره في السماء، ثمّ يستنّ ويتطهّر ويقوم إلى المسجد، فيوتر ويصلّي الركعتين ثمّ يخرج إلى الصلاة»^٢.
ومعنى يستنّ: يستاك.

ودلت رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام على جواز الجمع، قال: «إنما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلّي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة»^٣.
وروايات على فعلها آخر الليل، كرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «و من السحر ثمانين ركعات»^٤.

ورواية زرارة: «وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل»^٥.
ورواية زرارة عن الباقر عليه السلام: «بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة»^٦.
ورواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «كان رسول الله ﷺ لا يصلّي شيئاً إلا بعد انتصاف الليل»^٧.

ورواية سليمان بن حفص عن العسكري عليه السلام، قال: «إذا بقي ثلث الليل الأخير

١. آل عمران (٣): ١٩٠ وما بعدها.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٤، ح ١٣٧٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٧، ح ٥٣٣: الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٩، ح ١٣٢٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦، ح ١١: الاستبصار، ج ١، ص ٢١٩ - ٢٢٠، ح ٧٧٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧، ح ١٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧ - ٨، ح ١٣.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٨، ح ٤٤٣: الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٩، ح ١٠١٣.

ظهر بياض من قِبَل المشرق فأضاءت له الدنيا، فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلاة الليل، ثم يظلم قبل الفجر، ثم يطلع الفجر الصادق من قِبَل المشرق»^١. وكل هذه الروايات ليس بينها تنافٍ؛ لإمكان كون التفريق بعد الانتصاف، وكون التفريق من خصوصياته عليه السلام.

التاسع: الشفع مفصول عن الوتر بالتسليم في أشهر الروايات، كما رواه سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام، قال: سألتُه عن الوتر أ فصل أم وصل؟ قال: «فصل»^٢. وغيرها من الروايات.

وقد روى يعقوب بن شعيب، ومعاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: التخيير بين التسليم وتركه^٣.

وروى كردويه الهمداني، قال: سألت العبدَ الصالح عن الوتر، فقال: «صله»^٤. وأشار في المعتبر إلى ترك هذه الروايات عندنا^٥. والشيخ أجاب عنها تارةً بالحمل على التقية، وتارةً بأن التسليم المخير فيه هو «السلام عليكم» الأخيرة، ولا ينفي «السلام علينا» إلى آخره، وأخرى أن المراد بالتسليم ما يستباح به من الكلام وغيره، تسميةً للمسبب باسم السبب^٦. مثل ما روى منصور عن مولى لأبي جعفر عليه السلام، قال: «ركعتا الفجر^٧ إن شاء تكلم بينهما وبين الثالثة، وإن شاء لم يفعل»^٨. وكل هذا محافظة على المشهور من الفصل.

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٣ - ٢٨٤، باب وقت الفجر، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٨، ح ٤٤٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٨، ح ٤٩٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٨، ح ١٣١٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٩، ح ٤٩٤ - ٤٩٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٨ - ٣٤٩، ح ١٣١٥ - ١٣١٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٩، ح ٤٩٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٩، ح ١٣١٧.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ١٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٩، ذيل الحديث ٤٩٦.

٧. في المصدر: «الوتر» بدل «الفجر».

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٠، ح ٤٩٧.

العاشر: يستحب الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرةً، رواه معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام^١.

وعن أبي بصير، قلت له: «وَأَلْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَشْحَارِ»^٢، فقال: «استغفر رسول الله ﷺ في وتره سبعين مرةً»^٣.

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «القنوت في الوتر الاستغفار، وفي الفريضة الدعاء»^٤.

ويجوز الدعاء فيه على العدو، رواه عبد الله بن سنان عنه عليه السلام، قال: «وإن شئت سبّتهم وتستغفر»^٥، ورواه العامة عن النبي ﷺ^٦. ويجوز في القنوت ما شاء.

روى حمّاد عن الحلبي عنه عليه السلام في قنوت الوتر شيء مؤقت يتبع؟ فقال: «لا، أثن على الله عزّ وجلّ، وصلّ على النبي ﷺ، واستغفر لذنبك العظيم»، ثم قال: «كلّ ذنبٍ عظيم»^٧.

قلت: فيه إشارة إلى تقوية مَنْ قال: كلّ الذنوب كبائر^٨. وإنما كان كلّ ذنبٍ عظيماً؛ لاشتراك الذنوب في الإقدام على مخالفة أمر الله ونهيه، فهي بالنسبة إليه واحدة، وبالنسبة إلى جلاله عظيمة. واستحبّ العامة أن يقال فيه ما رواه الحسن بن علي عليه السلام، قال: «علّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهنّ في قنوت الوتر: اللهم اهْدني فيمن هديت،

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٠، ح ٤٩٨.

٢. آل عمران (٣): ١٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٠، ح ٥٠١.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٠، باب القنوت في الفريضة، ح ٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٩١، ح ١٤١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣١، ح ٥٠٣.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٤٨٩، ح ١٤٠٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣١، ح ٥٠٤.

٦. صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٦٦-٤٦٧، ح ٢٩٤/٦٧٥.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٠، باب صلاة النوافل، ح ٣١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٠-١٣١، ح ٥٠٢.

٨. راجع التبيين، ج ٣، ص ١٨٢.

وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن تولّيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذلّ من واليت، تباركت ربّنا وتعاليت»^١.

واستحبّه فيه الصدوق^٢، وذكره المفيد^٣ أيضاً في قنوت الوتر^٤.
ويستحبّ الدعاء فيه بما ذكره في المقنعة^٥، وبما ذكره الشيخ في المصباح^٥،
والدعاء فيه لإخوانه بأسمائهم، وأقْلهم أربعون؛ ليستجاب دعاؤه.
وذكر ابن حمزة وبعض المصريّين من الشيعة أنّه يذكرهم من أصحاب النبيّ ﷺ
والأئمّة^٦، ويزيد عليهم ما شاء^٦.

الحادي عشر: يجوز الجلوس في النافلة مع الاختيار، قال في المعتبر: وهو إطباق العلماء^٧.

وينبّه عليه جواز الاحتياط المعرّض للنافلة من جلوس، فالنافلة المحقّقة أولى.
ولما رواه مسلم عن النبيّ ﷺ: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة»^٨.
وعنه ﷺ: «مَنْ صَلَّى قائماً فهو أفضل، وَمَنْ صَلَّى قاعداً فله نصف أجر القائم»^٩.
وعن عائشة: لم يمت النبيّ ﷺ حتّى كان كثيراً من صلاته وهو جالس^{١٠}.
وروى الأصحاب عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

١. سنن ابن ماجّة، ج ١، ص ٣٧٢، ح ١١٧٨؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٦٣، ح ١٤٢٥؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٣٢٨، ح ٤٦٤.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٨٧، ح ١٤٠٢.

٣. المقنعة، ص ١٢٨.

٤. المقنعة، ص ١٢٤ وما بعدها.

٥. مصباح المتهجّد، ص ١٥٢ وما بعدها.

٦. الوسيلة، ص ١١٦.

٧. المعتبر، ج ٢، ص ٢٣.

٨. صحيح مسلم، ج ١، ص ٥٠٧، ح ١٢٠/٧٣٥.

٩. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٧٥، ح ١٠٦٤؛ سنن ابن ماجّة، ج ١، ص ٣٨٨، ح ١٢٣١؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٢٠٧، ح ٣٧١.

١٠. صحيح مسلم، ج ١، ص ٥٠٦، ح ١١٦/٧٣٢.

يكسل أو يضعف فيصلّي التطوّع جالساً، قال: «يضعّف ركعتين بركعة»^١.
وروى سدير عن أبي جعفر عليه السلام: «ما أصلي النوافل إلا قاعداً منذ حملتُ
هذا اللحم»^٢.

وعن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، وسأله عمّن صلى جالساً من غير عذر،
أتكون صلاته ركعتين بركعة؟ فقال: «هي تامة لكم»^٣، وقد تضمّنت الأخبار الأول
احتساب ركعتين بركعة، فيُحمل على الاستحباب، وهذا على الجواز.
ويستحبّ القيام بعد القراءة، ليركع قائماً وتُحسب له بصلاة القائم، رواه حماد بن
عثمان عن أبي الحسن عليه السلام^٤، ووزارة عن أبي جعفر عليه السلام^٥.

وابن إدريس منع من جواز النافلة جالساً مع الاختيار إلا الوتيرة، ونسب الجواز
إلى الشيخ في النهاية، وإلى رواية شاذّة، واعترض على نفسه بجواز النافلة على
الراحلة مختاراً سافراً وحضراً، وأجاب بأنّ ذلك خرج بالإجماع^٦.

قلت: دعوى الشذوذ هنا مع الاشتهار عجيبية، والمجوّزون للنافلة على الراحلة
هم المجوّزون لفعالها جالساً، وذكر النهاية هنا والشيخ يشعر بالخصوصيّة، مع
أنّه قال في المبسوط: يجوز أن يصلي النوافل جالساً مع القدرة على القيام،
وقد روي أنّه يصلي بدل كلّ ركعة ركعتين، وروي أنّه ركعة بركعة، وهما
جميعاً جائزان^٧.

وقد ذكره أيضاً المفيد عليه السلام؛ فإنّه قال: وكذلك من أتعبه القيام في النوافل كلّها،

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٦، ح ٦٥٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٣، ح ١٠٨٠.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤١٠، باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٩ - ١٧٠،
ح ٦٧٤.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤١٠، باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٦٥، ح ١٠٤٩؛ تهذيب
الأحكام، ج ٢، ص ١٧٠، ح ٦٧٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٠، ح ٦٧٦.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤١١، باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٠، ح ٦٧٥.

٦. السرائر، ج ١، ص ٣٠٩.

٧. المبسوط، ج ١، ص ١٣٢.

وأحبّ أن يصلّيها جالساً للترّفه فليفعل ذلك، وليجعل كلّ ركعتين ركعة^١.
الثاني عشر: روى في التهذيب عن الحّال عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه كان يصلّي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما، وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بالتوحيد والحمد، فإن استيقظ في الليل صلّى وأوتر، وإن لم يستيقظ حتّى يطلع الفجر صلّى ركعة^٢ واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وتراً^٣.

وفيه إيحاء إلى جواز تقديم الشفع في أوّل الليل، وهو خلاف المشهور.
 نعم، في خبر زرارة عنه عليه السلام: «مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتنّ حتّى يوتر»^٤.

وهذا يمكن حمله على الضرورة.

وفي المصباح استحباب أن يصلّي بعد ركعتي الوتيرة ركعتين من قيام^٥.
 وأنكرهما ابن إدريس استسلاًفاً^٦؛ لأنّ الوتيرة خاتمة النوافل - كما صرح به الشيخان في المقنعة والنهاية^٧ - حتّى في نافلة شهر رمضان، وهو مشهور بين الأصحاب.

والذي في رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «و ليكن آخر صلاتك وتر ليلتك»^٨، ولكنّه في سياق الوتر لا الوتيرة.
 ونسب ابن إدريس الرواية بالركعتين إلى الشذوذ^٩.

١. المقنعة، ص ١٤٢.

٢. في المصدر: «ركعتين فصارت شفعا».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤١، ح ١٤١٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤١، ح ١٤١٢.

٥. راجع مصباح المتهجّد، ص ١١٩.

٦. السرائر، ج ١، ص ٣٠٦.

٧. المقنعة، ص ٩١؛ النهاية، ص ١١٩.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٣، باب تقديم النوافل و...، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٤، ح ١٠٨٧.

٩. السرائر، ج ١، ص ٣٠٦.

وفي المختلف: لا مشاحة في التقديم والتأخير؛ لصلاحية الوقت للنافلة^١.

الثالث عشر: قد مرَّ^٢ قراءة مائة آية في الوتيرة، وروى ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام: أنه كان يقرأ فيهما الواقعة والتوحيد^٣.

وتظاهرت الرواية بقراءة التوحيد ثلاثاً في الشفع والوتر، كرواية الحارث: إن النبي صلى الله عليه وآله كان يفعله^٤، ورواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام: إن أباه كان يفعله^٥.

وروى أبو الجارود عن الصادق عليه السلام: «أن علياً عليه السلام كان يوتر بتسع سور»^٦.

وروى يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح، أنه سأل عن القراءة في الوتر، وأن بعضاً يروي التوحيد في الثلاث، وبعضاً يروي المعوذتين وفي الثالثة التوحيد، فقال: «اعمل بالمعوذتين وقل هو الله أحد»^٧.

والبحث هنا في الأفضلية، فالمشهور أولى.

وأما القراءة في الثماني فبطوال السور - قاله الأصحاب - مع سعة الوقت. وفي رواية محمد بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ في كل ركعة خمس عشرة آية، ويكون ركوعه مثل قيامه، وسجوده مثل ركوعه، ورفع رأسه من الركوع والسجود سواء»^٨.

وعن أبي مسعود^٩ الطائي عنه عليه السلام: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ في أخيرة صلاة الليل هل أتى»^{١٠}.

١. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٣٣، المسألة ٢٢٤.

٢. مرَّ آنفاً.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٦، ح ٤٣٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٤، ح ٤٦٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٦-١٢٧، ح ٤٨١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٧، ح ١٣٩٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٧، ح ٤٨٣.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٣، ح ٤٦٨.

٩. في المصدر: «ابن مسعود».

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٤، ح ٤٦٩.

قال في التهذيب: وروي: «أَنَّ مَنْ قرأ في الركعتين الأولىين من صلاة الليل في كلِّ ركعة الحمد مرّةً وقل هو الله أحد ثلاثين مرّةً، انفتل وليس بينه وبين الله ذنب إلا غُفر له»^١.

وكذا ذكر ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه بصيغة: «و روي»^٢.

واختلف كلام الأصحاب هنا:

ففي الرسالة^٣ والنهاية: يقرأ في أولي صلاة الليل في الأولى التوحيد وفي الثانية الجحد^٤، وفي موضع آخر منها قدّم الجحد، وروى العكس^٥، وكذا في المبسوط^٦.

وقال المفيد وابن البرّاج: في أولاهما ثلاثون مرّةً التوحيد، وفي الثانية ثلاثون مرّةً الجحد^٧.

وابن إدريس: في كلِّ ركعةٍ منهما بعد الحمد ثلاثون مرّةً التوحيد، قال: وقد رُوي أنّ في الثانية الجحد، والأوّل أظهر^٨.

قلت: الكلّ حسن، والبحث في الأفضليّة، وينبغي للمتّهجّد أن يعمل بجميع الأقوال في مختلف الأحوال.

ويستحبّ الجهر، روى يعقوب بن سالم، أنّه سأل الصادق عليه السلام في الرجل يقوم آخر الليل ويرفع صوته بالقرآن، فقال: «ينبغي للرجل إذا صلّى في الليل أن يُسمع أهله، لكي يقوم القائم ويتحرّك المتحرّك»^٩.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٤، ح ٤٧٠.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٨٥، ح ١٤٠٠.

٣. أي رسالة عليّ بن بابويه، وحكاها عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٣٧، المسألة ٢٢٩.

٤. النهاية، ص ١٢٠.

٥. النهاية، ص ٧٩.

٦. المبسوط، ج ١، ص ١٠٨ و١٣١.

٧. المقنعة، ص ١٢٢؛ المهذب، ج ١، ص ١٣٥.

٨. السرائر، ج ١، ص ٣٠٧.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٤، ح ٤٧٢.

ومع ضيق الوقت يخفف ويقتصر على الحمد؛ لقول الصادق عليه السلام لخائف الصبح: «اقرأ الحمد واعجل»^١.

وروى محسن الميثمي عنه عليه السلام: «يقرأ في صلاة الزوال في الأولى الحمد والتوحيد، وفي الثانية الحمد والجحد، وفي الثالثة الحمد والتوحيد وآية الكرسي، وفي الرابعة الحمد والتوحيد و﴿إِنَّمَا أَمْرُ الرَّسُولِ﴾ إلى آخر البقرة^٢، وفي الخامسة الحمد والتوحيد و﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ - إِلَى - أَلْمِيعَادِ﴾^٣، وفي السادسة الحمد والتوحيد و﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ - إِلَى - الْمُحْسِنِينَ﴾^٤، وفي السابعة الحمد والتوحيد و﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ آلِجِنَّ... أَلْخَبِيرُ﴾^٥، وفي الثامنة الحمد والتوحيد و﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ﴾ إلى آخر الحشر^٦»^٧.

وروى معاذ بن مسلم عنه عليه السلام: «لا تدع أن تقرأ بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في سبع: في الركعتين قبل الفجر، وركعتي الزوال، وركعتين بعد المغرب، وركعتين في أول صلاة الليل، وركعتي الإحرام، والفجر إذا أصبحت بهما، وركعتي الطواف»^٨.

قال في التهذيب: وفي رواية أخرى: «إنه يقرأ في هذا كله بقل هو الله أحد، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، إلا في الركعتين قبل الفجر فإنه يبدأ بقل يا أيها الكافرون، ثم يقرأ في الركعة الثانية قل هو الله أحد»^٩.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٩، باب صلاة النوافل و...، ح ٢٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٤، ح ٤٧٣؛ الاستبصار،

ج ١، ص ٢٨٠ - ٢٨١، ح ١٠١٩.

٢. البقرة (٢): ٢٨٥ و ٢٨٦.

٣. آل عمران (٣): ١٩٠ - ١٩٤.

٤. الأعراف (٧): ٥٤ - ٥٦.

٥. الأنعام (٦): ١٠٠ - ١٠٣.

٦. الحشر (٥٩): ٢١ - ٢٤.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٣ - ٧٤، ح ٢٧٢.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٣١٦، باب قراءة القرآن، ح ٢٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٤، ح ٢٧٣.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٤، ح ٢٧٤.

الرابع عشر: ذكر ابن بابويه - ونقله عنه في التهذيب ^١ -: «أن الصادق عليه السلام قال: «إن الله تعالى أنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم كل صلاة ركعتين، فأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ركعتين في الحضر، وقصر فيها في السفر إلا المغرب والغداة، فلما صلى المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام، فأضاف إليها ركعة شكرياً لله عز وجل، فلما ولد الحسن عليه السلام أضاف إليها ركعتين شكرياً، فلما ولد الحسين عليه السلام أضاف ركعتين إليها، فقال: «لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ» ^٢، فتركها على حالها في الحضر والسفر» ^٣.

الخامس عشر: روى الفضيل: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوله عز وجل: «وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ» ^٤؟ قال: «هي الفريضة»، قلت: «الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ» ^٥؟ قال: «هي النافلة» ^٦.

السادس عشر: يستحب ركعتان ساعة الغفلة، وقد رواها الشيخ بسنده عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تنقلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين، فأنهما يورثان دار الكرامة، قيل: يا رسول الله، وما ساعة الغفلة؟ قال: ما بين المغرب والعشاء» ^٧.

ويستحب أيضاً بين المغرب والعشاء: ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد «وَدَا أَلْتُونَ - إلى - أَلْمُؤْمِنِينَ» ^٨، وفي الثانية بعدها «وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ» الآية ^٩، ويدعو ويسأل الله حاجته، فعن الصادق عليه السلام: «أن الله يعطيه ما يشاء» ^{١٠}.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٣ - ١١٤، ح ٤٢٤.

٢. النساء (٤): ١١.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٥٤، ح ١٣١٩.

٤. المؤمنون (٢٣): ٩.

٥. المعارج (٧٠): ٢٣.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٩ - ٢٧٠، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٠، ح ٩٥١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٣، ح ٩٦٣.

٨. الأنبياء (٢١): ٨٧ و ٨٨.

٩. الأنعام (٦): ٥٩.

١٠. مصباح المتعبد، ص ١٠٦ - ١٠٧؛ البلد الأمين، ص ٢٢٢ - ٢٢٣.

السابع عشر: مَنْ فاتته صلاة الليل فقام قبل الفجر فصلّى الشفع والوتر وسُنّة الفجر كُتِبَتْ له صلاة الليل، رواه معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام^١.
ويستحبّ الدعاء بالمأثور في هذه السنن وبعدها.
الثامن عشر: قد تُترك النافلة لعذرٍ، ومنه: الهمّ والغمّ؛ لرواية عليّ بن أسباط عن عدّةٍ منّا: إنّ الكاظم عليه السلام كان إذا اهتمّ ترك النافلة^٢.
وعن معمر بن خلّاد عن الرضا عليه السلام، مثله: «إذا اغتمّ»^٣.
والفرق بينهما أنّ الغمّ لما مضى، والهمّ لما يأتي.
وفي الصحاح: الاهتمام الاغتمام^٤.
التاسع عشر: ذكر ابن بابويه أنّ نافلة الظهر تُسمّى: صلاة الأوابين^٥، وهو في خبر محدّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام: «و ربما أخّرت الظهر ذراعاً من أجل صلاة الأوابين»^٦.

فائدة: يشترط في وجوب الصلاة البلوغ والعقل إجماعاً، ولحديث: «رُفِعَ القلم»^٧، والخلوّ في النساء من الحيض والنفاس؛ لما مرّ^٨، وأمّا الإسلام فشرط الصحة لا الوجوب، وتسقط بإسلامه؛ لما سلف^٩.
ويستحبّ تمرين الصبيّ لستّ، رواه إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام، ومحمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام بلفظ الوجوب في الخبرين^{١٠}؛ تأكيداً للاستحباب.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٧، ح ١٣٩١، وص ٣٤١، ح ١٤١١.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٤، باب تقديم النوافل و...، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١، ح ٢٤.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١، ح ٢٣.
٤. الصحاح، ج ٤، ص ٢٠٦١، «همم».
٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٧، ح ٦٧٩.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٩، باب التطوّع في وقت الفريضة و...، ح ٥.
٧. سنن ابن ماجّة، ج ١، ص ٦٥٨، ح ٢٠٤١؛ سنن أبي داود، ج ٤، ص ١٤٠-١٤١، ح ٤٤٠٢-٤٤٠٣.
٨. في ج ١، ص ١٨٤ و ٢١١.
٩. راجع ص ١٦٣.
١٠. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٨١، ح ١٥٨٩ و ١٥٩١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٨، ح ١٥٦١-١٥٦٢.

وعن الباقر عليه السلام في صبيانهم خمس، وغيرهم سبع^١.
ويضرب عليها لعشر؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: «مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر»^٢.
قال بعض الأصحاب: إنما يضرب لإمكان الاحتلام^٣.
ويضعف بأصالة عدم وندوره، بل استصلاحاً، لיתمّن على فعلها فيسهل عليه إذا بلغ، كما يضرب للتأديب.
وقال ابن الجنيد:

يستحب أن يُعَلَّم السجود لخمس، ويوجّه وجهه إلى القبلة، وإذا تمّ له ستّ عُلِّم الركوع والسجود وأُخذ بالصلاة، فإذا تمّت له سبع عُلِّم غُسل وجهه وأن يصلي، فإذا تمّ له تسع عُلِّم الوضوء وضرب عليه، وأمر بالصلاة وضرب عليها.
- قال: - وكذلك روي عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام، ثم روى الضرب عند العشر عن النبي صلى الله عليه وآله.

وروى الصدوق عن عبد الله بن فضالة عن الباقرين عليه السلام: «إذا بلغ الغلام ثلاث سنين، قيل له: لا إله إلا الله، سبع مرّات، ثم يترك حتّى يتمّ له [ثلاث] سنين وسبعة أشهر وعشرون يوماً، فيقال له: قل: محمد رسول الله، سبعاً، فإذا أتمّ أربع سنين قيل له: قل: صلي الله عليه وآله وسلم، فإذا أتمّ خمساً وعرف يمينه من شماله أمر بالسجود إلى القبلة، فإذا أتمّ سبعاً أمر بغسل الوجه والكفين والصلاة، فإذا أتمّ تسعاً عُلِّم الوضوء والصلاة وضرب عليهما، فإذا تعلّم الوضوء والصلاة غفر الله تعالى لوالديه»^٦.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٩، باب صلاة الصبيان و...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٨٠، ح ١٥٨٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٩، ح ١٥٦٤.

٢. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٣٣، ح ٤٩٥؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٣٧٦، ح ٦٦٥٠.

٣. العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٣١، المسألة ٤٤.

٤. بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطيّة والحجريّة: «أربع»، والمثبت كما في المصدر.

٥. في المصدر زيادة: «سبع مرّات».

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٨١، ح ٨٦٣.

ولو صَلَّى ثم بلغ في الوقت أعاد؛ لأنّه تعلّق به الخطاب حينئذٍ، وما فعّله لم يكن واجباً، فلا يؤدّي به الواجب.

فروع:

لو صَلَّى الظهر يوم الجمعة ثم بلغ وجبت الجمعة؛ لعين ما ذكرناه.
ولو بلغ في أثناء الصلاة بغير المبطل فالأصحّ الاستئناف إن بقي قدر الطهارة وركعةً، وإلاّ استحَبَّ البناء، ويتخيّر بين نيّة الوجوب أو الندب كما مرّ^١ في الوضوء. وقطع الشيخ في الخلاف بأنّ صلاته شرعيّة؛ لقوله ﷺ: «مُرُوهم بالصلاة لسبع»، وبنى عليه جواز إمامته في الفريضة^٢.
ورخص لهم في الجمع بين العشاءين عن زين العابدين ﷺ^٣.
ويستحبّ تفريقهم في صلاة الجماعة عن الباقر ﷺ^٤.
وروى عمّار عن أبي عبد الله ﷺ: بلوغ الغلام والجارية بثلاث عشرة^٥، والسند ضعيف.

١. في ص ٣٤.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٥٥٣ - ٥٥٤، المسألة ٢٩٥.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٩، باب صلاة الصبيان و...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٨٠، ح ١٥٨٥.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٩، باب صلاة الصبيان و...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٨٠، ح ١٥٨٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٨٠ - ٣٨١، ح ١٥٨٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٨، ح ١٥٦٠.

الباب الثالث في المواقيت

وفصوله أربعة:

[الفصل] الأول

في مواقيت الفرائض الخمس

يجب معرفة الوقت؛ لئلا يصلي في غيره، ولا يجوز تقديم الصلاة على وقتها إجماعاً. وما روي عن ابن عباس والشعبي من جواز استفتاح المسافر الظهر قبل الزوال بقليل^١ متروك؛ لسبق الإجماع ولحاقه. وقد روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا صليت شيئاً من الصلوات في السفر في غير وقتها لا يضر»^٢. وحمله الشيخ على خروج الوقت لعذر^٣، مع معارضتها بخبر أبي بصير عنه عليه السلام: «من صلى في غير وقت فلا صلاة له»^٤. والصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً عند الأكثر. وقد يظهر من كلام المفيد التضييق؛ حيث حكّم بأنّه لو مات قبل أدائها في الوقت كان مضياً، وإن بقي حتى يؤدّيها عفي عن ذنبه^٥.

١. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٤٤١، المسألة ٥٤٣.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٥٦٨، ح ١٥٧٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤١، ح ٥٥١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٤، ح ٨٦٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤١، ذيل الحديث ٥٥١.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٥، باب وقت الصلاة في يوم الغيم و...، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٠، ح ٥٤٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٤، ح ٨٦٨.

٥. المقنعة، ص ٩٤.

لنا: ما روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «أحبّ الوقت إلى الله حين يدخل وقت الصلاة، فإن لم تفعل فإنك في وقتٍ منها حتّى تغيب الشمس»^١.

وروى محمد بن مسلم ربما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وقد صلّيت الظهرين، فيقول: «أصلّيت الظهر؟» فأقول: نعم، والعصر، (فيقول: «ما صلّيت الظهر»)^٢، فيقوم مسترسلاً غير مستعجلٍ فيتوضأ أو يغتسل، ثمّ يصلي الظهر، ثمّ يصلي العصر^٣.

ويقرب منه رواية عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: في قومٍ بعضهم يصلي الظهر، وبعضهم يصلي العصر، فقال: «كلٌّ واسعٌ»^٤ في أخبار كثيرة.

واحتجّ في التهذيب للمفيد برواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال: «لكلّ صلاةٍ وقتان، فأوّل الوقت أفضله، وليس لأحدٍ أن يجعل آخر الوقتين وقتاً، إلّا في عذرٍ من غير علّة»^٥، وعن ربعي عنه عليه السلام: «إنّا لنقدّم ونؤخّر، وليس كما يقال: مَنْ أخطأ وقت الصلاة فقد هلك، وإنّما الرخصة للناسي والمريض والمُدنّف والمسافر والنائم في تأخيرها»^٦، ولأنّ الأمر على الفور.

ثمّ قال: ولم نرد بالوجوب هنا ما يستحقّ به العقاب، بل ما يستحقّ به اللوم والعتب والأولى فعله^٧.

قلت: ظاهر انتفاء دلالة هذه على العصيان، وقد اعترف به الشيخ.

ويمكن أن يحتجّ بما رواه الصدوق عن أبي عبد الله عليه السلام: «أوّل الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله»، قال: «والعفو لا يكون إلّا عن ذنب»^٨.

وجوابه: بجواز توجّه العفو بترك الأولى، مثل: عفا الله عنك.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤-٢٥، ح ٦٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٠-٢٦١، ح ٩٣٥.

٢. ما بين القوسين لم يرد في «ق».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٢، ح ٩٩٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٦، ح ٩٢٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥١-٢٥٢، ح ٩٩٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٦، ح ٩١٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٩-٤٠، ح ١٢٤.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤١، ح ١٣٢.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤١، ذيل الحديث ١٣٢.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٢١٧، ح ٦٥١.

وتهذيب الباب برسم مسائل :

[المسألة الأولى]: لكل صلاة وقتان، أحدهما للفضيلة، والآخر للإجزاء.

وقال جماعة من الأصحاب: أحدهما للمختار، والآخر للمعذور والمضطّر^١.

وأكثر الروايات على الأول.

وتمسك الآخرون بالأخبار الآتية^٢ الدالة على القامة وشبهها، مع الأخبار الدالة على الغروب، وسنجيب عنه.

قال في المبسوط :

والعذر أربعة: السفر، والمطر، والمرض، وشغل يضّر تركه بدينه أو دنياه.

والضرورة خمسة: الكافر يسلم، والصبي يبلغ، والحائض تطهر، والمجنون يفيق،

والمغنى عليه يفيق^٣.

ورواية ربيعي^٤ تتضمن الحصر فيما ذكر فيها، والظاهر أنه على سبيل الغالب.

إذا تقرّر ذلك، فوقت الظهر زوال الشمس إجماعاً، ويُعلم بزيادة الظل بعد نقصه،

أو حدوثه بعد عدمه، كما في مكّة وصنعاء في أطول يوم من السنة.

وقيل: باستمرار ذلك فيهما ستّة وعشرين يوماً قبل انتهاء الطول، ومثلها بعد انتهائه^٥.

وقد يُعلم بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن يستقبل قبلة العراق، ذكره في

المبسوط بصيغة: «و روي»^٦.

وما روى سماعة عن الصادق عليه السلام: أنه أخذ عوداً فنصبه حيال الشمس، ثم قال:

«إن الشمس إذا طلعت كان الفيء طويلاً، ثم لا يزال ينقص حتى تزول، فإذا زالت

١. كالشيخ المفيد في المقنعة، ص ٩٤؛ والشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٧٢؛ والخلاف، ج ١، ص ٢٧١، المسألة

١٣؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٨١.

٢. في ص ٢٣٣ وما بعدها.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٧٢.

٤. تقدّمت روايته في ص ٢٢٨، الهامش ٦.

٥. العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٠١، المسألة ٢٤.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٧٣.

زاد، فإذا استَبَيَّنَت الزيادة فصلَّ الظهر»^١.
 ونحوه رواية علي بن أبي حمزة عنه عليه السلام^٢.
 وقد ذكر الأصحاب الدائرة الهندية كالمفيد^٣ وغيره^٤.
 وقد دلَّ على الوقت الكتابُ والسُّنة.
 قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾^٥، واللام للتأقيت، مثل: ثلاثِ خلون، والدلوك: الزوال، عند الأكثر؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِئِيلُ عليه السلام لدلوك الشمس حين زالت، فصلَّى بي الظهر»^٦، وهو من الدلك الذي هو الانتقال وعدم الاستقرار، ومنه الدلك باليد.
 وقيل: لأنَّ الناظر إليها عند الزوال يدلك عينيه ليدفع شعاعها^٧.
 وروى ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: «أَمَّنِي جَبْرِئِيلُ عليه السلام عند باب البيت مرَّتين، فصلَّى بي الظهر حين زالت الشمس»^٨.
 وروى يزيد بن خليفة: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إِنَّ عَمْرَ بْنَ حَنْظَلَةَ أَنبَأَنِي عَنْكَ بِوَقْتٍ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا»، قلت: ذَكَرْتُ أَنَّكَ قُلْتَ: «إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله الظَّهْر، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾»^٩، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ تَمْنَعَكَ إِلَّا سُبْحَتَكَ» قال: «صدق»^{١٠}.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧، ح ٧٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧، ح ٧٦.

٣. المقنعة، ص ٩٢.

٤. العلامة في نهاية الأحكام، ج ١، ص ٣٣٤.

٥. الإسراء (١٧): ٧٨.

٦. جامع البيان، الطبري، ج ٩، الجزء ١٥، ص ١٥٤، ح ١٧٠٣٠، ذيل الآية ٧٨ من سورة الإسراء (١٧).

٧. كما في تفسير البيضاوي، ج ٢، ص ٤٦٠؛ وانظر الكشاف، ج ٢، ص ٤٦٢؛ وجامع البيان، الطبري، ج ٩،

الجزء ١٥، ص ١٥٣، ذيل الآية ٧٨ من سورة الإسراء (١٧).

٨. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٠٧، ح ٣٩٣؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ٢٧٨ - ٢٧٩، ح ١٤٩.

٩. الإسراء (١٧): ٧٨.

١٠. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٥ - ٢٧٦، باب وقت الظهر والعصر، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠، ح ٥٦؛

الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٠، ح ٩٣٢.

وعن عبيد بن زرارة عنه عليه السلام: «إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت في وقتٍ منهما حتى تغيب الشمس»^١.
وعن الصباح بن سيابة عنه عليه السلام: «إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين»^٢.
ومثله عن سفيان بن السمط^٣، [و] عن مالك الجهني^٤.
وكذا رواه منصور بن يونس عن العبد الصالح عليه السلام^٥.
ورواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، وزاد فيه: «فإذا غابت الشمس دخل الوقتان: المغرب والعشاء الآخرة»^٦.

وفهم بعض من هذه الأخبار اشتراك الوقتين، وبمضمونها عبّر ابن بابويه^٧.
ونقله المرتضى عليه السلام في الناصرية عن الأصحاب، حيث قال:
يختص أصحابنا بأنهم يقولون: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معاً، إلا أن الظهر قبل العصر، - قال: - وتحقيقه أنه إذا زالت دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدي أربع ركعات، فإذا خرج هذا المقدار اشترك الوقتان، ومعنى ذلك: أنه يصح أن يؤدي في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله، والظهر مقدّمة، ثم إذا بقي للغروب مقدار أربع ركعات خرج وقت الظهر وخلص للعصر^٨.
قال الفاضل: وعلى هذا يزول الخلاف^٩.

وقال المحقق:

يؤوّل بأن المراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص؛ لتضمن الخبر: «إلا أن هذه قبل هذه»، ولأنه لما لم يتحصّل للظهر وقت مقدّر - لأنها قد تصلّى بتسبيحتين، وقد

١. الفقيه، ج ١، ص ٢١٦، ح ٦٤٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦، ح ٧٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٦، ح ٨٨١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٣، ح ٩٦٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٥ - ٢٤٦، ح ٨٧٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٤، ح ٩٦٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٦، ح ٨٧٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٤، ح ٩٦٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٦، ح ٨٧٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٤، ح ٩٦٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٦، ح ٨٧٦.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢١٦، ح ٦٤٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩، ح ٥٤.

٧. المقنع، ص ٩١.

٨. المسائل الناصريّة، ص ١٨٩، المسألة ٧٢.

٩. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤، المسألة ٣.

يدخل عليه الوقت في آخرها ظاناً فيصلي العصر بعدها - عبّر بما في الرواية، وهو من أخص العبارات^١.

قلت: ولأنّه يطابق مدلول الآية في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾^٢، وضرورة الترتيب تقتضي الاختصاص، مع دلالة رواية داود بن فرقد - المرسلة - عن الصادق عليه السلام، حيث قال: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتّى يمضي مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتّى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر»^٣.

فرع: لو أوقع العصر في المختصّ لظنّ أو نسيان عدل، ولو ذكر بعد فراغه أعادهما. وربما دلّ عليه خبر ابن مسكان عن الحلبي، قال: سألته عن رجل نسي الأولى حتّى صلى العصر، قال: «فليجعل صلاته التي صلى الأولى، ثمّ ليستأنف العصر»^٤. ونحمله على أنّه فيها؛ لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام: فذكر وهو يصلي أنّه لم يكن صلى الأولى: «فليجعلها الأولى»^٥.

وفي خبر الصيقل عنه عليه السلام: وقد صلى ركعتين من العصر^٦. وكذا يحمل خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «أو بعد فراغك من العصر فانوها الأولى، فإنّما هي أربع مكان أربع»^٧. ويجيء على الاشتراك بغير تفسير المرتضى صحّتها.

١. المعتبر، ج ٢، ص ٣٥.

٢. الإسراء (١٧): ٧٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥، ح ٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦١، ح ٩٣٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٩، ح ١٠٧٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٧، ح ١٠٥٢.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٤، باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٩، ح ١٠٧٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٠، ح ١٠٧٥.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٢٩١، باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٨، ح ٣٤٠.

[المسألة الثانية:] يمتدّ وقت الفضيلة للظهر أو الاختيار إلى أن يصير الظلّ الحادث بعد الزوال مماثلاً للشخص في المشهور.

والخلاف في موضعين:

أحدهما: تقدير الامتداد بما قلناه، أمّا الزيادة عليه فمفنيّة، كما ذكره الشيخ - في الخلاف - من الإجماع على كونه وقتاً، ولا دلالة على الزائد^١.

وأما اختصاصه بالمثل؛ فلقول الصادق عليه السلام لعمر بن سعيد: «قُلْ له - يعني لزرارة -: إذا كان ظلك مثلك فصلّ الظهر، وإذا كان ظلك مثلك فصلّ العصر»، وكان زرارة سألته عن وقت الظهر في القيظ^٢.

ويقرب منه رواية أحمد بن عمر عن أبي الحسن عليه السلام: «وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظلّ قامّة، ووقت العصر قامّة ونصف إلى قامتين»^٣ إذا اعتبرنا قامّة الإنسان.

ولرواية معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتى جبرئيل النبيّ ﷺ بمواقيت الصلاة، فأتاه حين زالت الشمس فأمره أن يصلّي الظهر، ثمّ أتاه حين زاد الظلّ قامّة فأمره فصلّي العصر، ثمّ أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّي المغرب، ثمّ أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلّي العشاء، ثمّ أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلّي الصبح، ثمّ أتاه من الغد حين زاد الظلّ قامّة فأمره فصلّي الظهر، ثمّ أتاه حين زاد في الظلّ قامتان فأمره فصلّي العصر، ثمّ أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّي المغرب، ثمّ أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلّي العشاء، ثمّ أتاه حين نور الصبح فأمره فصلّي الصبح، ثمّ قال: ما بينهما وقت»^٤.

وقدّر بالأقدام الأربعة، وهي الأسباع؛ لرواية إبراهيم الكرخي عن الكاظم عليه السلام:

١. الخلاف، ج ١، ص ٢٥٧ - ٢٥٩، المسألة ٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢، ح ٦٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٨، ح ٨٩١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩، ح ٥٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٧، ح ٨٨٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٢ - ٢٥٣، ح ١٠٠١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٧، ح ٩٢٢.

يخرج وقت الظهر بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام، فإنّ وقت العصر يدخل بآخرها، وأنّه لو صَلَّى الظهر بعد الأربع تعمّداً لِيخالف السُّنّة لم تُقبل منه، وأنّه لو أخر العصر إلى أن تغرب الشمس متعمّداً من غير علّة لم تُقبل^١. وفيه دلالة للتوقيف بالعدر، ويُحمل على الفضيلة تغليظاً؛ لتحصيل المحافظة عليها.

وقُدّر بسُبعي الشخص؛ لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام وسأله عن وقت الظهر، فقال: «ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراع من وقت الظهر، فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس»^٢.

قلت: في هذا تقدير الذراع بالقدمين، اللذين هما سُبعا الشخص المائل، والظاهر أنّه بالنسبة إلى الإنسان؛ إذ هو الأصل في الأقدام. وروي بعدّة أسانيد صحيحة عن الباقر والصادق عليهما السلام: «وقت الظهر بعد الزوال قدما، ووقت العصر بعد ذلك قدما»^٣. وقُدّر بالذراع؛ لما مرّ^٤.

ولرواية محمّد بن حكيم عن العبد الصالح: «آخر وقت الظهر قامة من الزوال»^٥، مع رواية عليّ بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام إنّ: «القامة هي الذراع»^٦. ولرواية معاوية بن ميسرة عنه عليه السلام قال: «أتى جبرئيل عليه السلام»، وذكر مثل الحديث السالف^٧، إلّا أنّه قال بدل القامة والقامتين: «ذراع وذراعان»^٨.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦، ح ٧٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٨-٢٥٩، ح ٩٢٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩-٢٠، ح ٥٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٨، ح ٨٨٨.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢١٦، ح ٦٤٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ١٠١٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٨، ح ٨٩٢.

٤. مرّ آنفاً.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥١، ح ٩٩٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٦، ح ٩١٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣، ح ٦٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥١، ح ٩٠١.

٧. في ص ٢٣٣ من رواية معاوية بن وهب.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٣، ح ١٠٠٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٧، ح ٩٢٣.

ولرواية إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان فيء الجدار ذراعاً صلى الظهر، وإذا كان ذراعين صلى العصر»، قال الراوي: الجدران تختلف في الطول والقصر، قال: «إن جدار مسجد رسول الله ﷺ كان يومئذٍ قائمًا»^١.

قلت: معظم هذه الأخبار ونحوها تدلّ دلالةً أوليةً على توقيت النافلة، بمعنى أنّ النافلة لا تصلى عند خروج هذه المقادير، وإنّما اختلفت المقادير بحسب حال المصلين في السرعة والبطء، والتخفيف والتطويل؛ لما رواه الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم، قالوا: كُنّا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع، فقال لنا أبو عبد الله عليه السلام: «ألا أنبئكم بأبين من هذا؟»، قلنا: بلى، قال: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، إلّا أنّ بين يديها سُبُحَةٌ وذلك إليك، فإن أنت خَفَفْتَ فحين تفرغ من سُبُحَتِكَ، وإن أنت طَوَّلْتَ فحين تفرغ من سُبُحَتِكَ»^٢.

ولما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام: روي عن آبائك: القدم والقدمان والأربع، والقامة والقامتان، وظلّ مثلك، والذراع والذراعان، فكتب عليه السلام: «لا القدم ولا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة، وبين يديها سُبُحَةٌ وهي ثمان ركعات، فإن شئتَ طَوَّلْتَ وإن شئتَ قَصَّرْتَ، ثمّ صلّ الظهر، فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سُبُحَةٌ، وهي ثمان ركعات، إن شئتَ طَوَّلْتَ وإن شئتَ قَصَّرْتَ، ثمّ صلّ العصر»^٣.

قال الشيخ: إنّما نفى القدم والقدمين؛ لئلا يظنّ أنّ ذلك^٤ لا يجوز غيره^٥. ورواية زرارة عن الباقر عليه السلام: «أتدري لِمَ جعل الذراع والذراعان؟» قلت: لِمَ؟

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٠ - ٢٥١، ح ٩٩٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٥ - ٢٥٦، ح ٩١٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢، ح ٦٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٨٩٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٩، ح ٩٩٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٩١٣.

٤. في «ث» إضافة: «الوقت»، وفي تهذيب الأحكام: «وقت».

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٠، ذيل الحديث ٩٩٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٥، ذيل الحديث ٩١٣.

قال: «لمكان الفريضة، فإنَّ لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي الفيء ذراعاً، فإذا بلغ فيؤك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة»^١.
وعلى هذا مَنْ يصلي النافلة يُستحب له تأخير الفريضة إلى فراغها، وبعض الأخبار^٢ كالصريح في ذلك.

وقد روى سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام: «وقت الظهر بعد الزوال بقدمٍ أو نحو ذلك، إلّا في السفر أو يوم الجمعة، فإنَّ وقتها إذا زالت»^٣، ومثله روى عنه إسماعيل بن عبد الخالق^٤، فيحمل أيضاً على مصلي النافلة.
وروى بكير عن أبي عبدالله عليه السلام: «إني صليتُ الظهر في يوم غيم فأنجلت فوجدتني صليتُ حين زال النهار، فقال: «لا تُعد، ولا تُعد»^٥.
وحمله الشيخ على النهي عن ملزوم هذا، وهو ترك النافلة^٦؛ لأنَّ معاوية بن ميسرة سأل الصادق عليه السلام: «أيصلي الظهر إذا زالت الشمس في طول النهار؟ قال: «نعم، وما أحبُّ أن يفعل ذلك كلَّ يوم»^٧.

وفي خبر عمرو بن سعيد، السابق^٨: الأمر بصلاة الظهر إذا صار الظل مثله، إشارةً إلى استحباب تأخيرها لمصلي النافلة أيضاً، وقد يستفاد من دلالتها الالتزامية توقيت الفريضة، ومن بعضها يستفاد ذلك بالمطابقة.
ثمّ لمّا عارضها أخبار آخر تدلّ على امتداد الوقت^٩ جُمع بينهما إمّا بالحمل على

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩ - ٢٠، ح ٥٥، وص ٢٤٥، ح ٩٧٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٩، ح ٨٩٣، وص ٢٥٠، ح ٨٩٩.

٢. راجع الهامش ٢ من ص ٢٣١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٤، ح ٩٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٧، ح ٨٨٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١، ح ٥٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٧، ح ٨٨٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٦، ح ٩٧٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٢، ح ٩٠٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٦، ح ٩٧٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٢، ح ٩٠٣.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٧، ح ٩٨٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٢، ح ٩٠٤.

٨. في ص ٢٣٣، الهامش ٢.

٩. راجع الفقيه، ج ١، ص ٢١٦، ح ٦٤٧ و٦٤٨؛ وتهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩، ح ٥١ و٥٤، وص ٢٦، ح ٧٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٤٦، ح ٨٨١، وص ٢٦٠، ح ٩٣٤.

الاختيار والعذر، أو على الأفضلية وعدمها، مع اعتضاد كل واحدٍ من الحملين بما يصرّح به.

وقد روى زرارة قلت لأبي جعفر عليه السلام: أبين الظهر والعصر حدّ معروف؟ فقال: «لا»^١. وهذا يؤيد أنّ التوقيت للنافلة.

الموضع الثاني: ذهب الشيخ في التهذيب إلى اعتبار المماثلة بين الفيء الحادث بعد الزوال والظلّ السابق عليه^٢؛ تعويلاً على مرسلة يونس عن الصادق عليه السلام^٣.

وهي ضعيفة السند والدلالة، ومعارضة برواية عمرو بن سعيد؛ فإنّها صريحة في اعتبار المماثلة بين الشخص والظلّ، وكذا رواية يزيد بن خليفة، وقد ذكرنا^٤، ولأنّه لو اعتبر الظلّ لزم اختلاف الوقت بالطول والقصر بحسب الأزمنة والأمكنة بخلاف الشخص.

الثالثة: يمتدّ إجزاء الظهر إلى أن يبقى للغروب قدر أدائها مع العصر؛ لضرورة الترتيب، والغسق يدلّ عليه؛ لأنّه الظلمة.

ولخبري عبيد وداود السابقين^٥.

ولما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام: «أحبّ الوقت إلى الله أوّله حين يدخل وقت الصلاة، فإن لم تفعل فإنّك في وقتٍ منهما حتّى تغيب الشمس»^٦.

وقد مرّ^٧ قول الشيخ في التهذيب بخروج وقت الظهر بمضيّ أربعة أقدام.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ١٠١٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣، ذيل الحديث ٦٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤، ح ٦٧.

٤. في ص ٢٣٠ و ٢٣٣.

٥. في ص ٢٣١ و ٢٣٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤ - ٢٥، ح ٦٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٠ - ٢٦١، ح ٩٣٥.

٧. لم نتحقّقه فيما مرّ، وانظر النهاية، ص ٥٨ - ٥٩.

الرابعة: أوّل وقت العصر عند مضيّ قدر أداء الظهر، ويمتدّ الفضيلة إلى المثليين، والإجزاء إلى أربع ركعات للغروب، وقد تقرّر ذلك.

وروى معمر بن يحيى عن الباقر عليه السلام: «وقت العصر إلى غروب الشمس»^١.
وفي الخلاف: لا خلاف أنّ صاحب الضرورة إذا أدرك قبل غروب الشمس ركعةً تجب عليه العصر^٢.

وعند المفيد ذلك للمضطّرّ والناسي، وأمّا غيرهما فإلى اصفار الشمس^٣؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: «وقت العصر ما لم تصفرّ الشمس»^٤، وهو من صحاح العامة.

ولما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في تضييع صلاة العصر: «أن يدعها حتّى تصفرّ وتغيّب»^٥.

وروى سليمان بن خالد عنه عليه السلام: «مَنْ تركها حتّى يصير على ستّة أقدام فذلك المضّيع»^٦.

وروى سليمان بن جعفر قال الفقيه عليه السلام: «آخر وقت العصر ستّة أقدام ونصف»^٧. وكلّ ذلك ليس بصريحٍ في خروج الوقت ولا في النهي، فلو سلّم حُمل على الكراهية.

الخامسة: لا خلاف عندنا في جواز الجمع بين الظهر والعصر، حضراً وسفراً، للمختار وغيره.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥، ح ٧١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦١، ح ٩٣٧.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٢٧١، المسألة ١٣.

٣. المقنعة، ص ٩٣.

٤. صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٢٧، ح ١٧٢/٦١٢؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٠٩، ح ٣٩٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٦-٢٥٧، ح ١٠١٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٩، ح ٩٣٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ١٠١٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٩، ح ٩٢٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ١٠١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٩، ح ٩٢٧.

ورواه العامة عن عليٍّ عليه السلام وابن عباس وابن عمر وأبي موسى وجابر وسعد بن أبي وقاص وعائشة^١.

وروى ابن عباس: أن النبي ﷺ جمع بين الظهرين والعشاءين من غير خوفٍ ولا سفر^٢، وفي لفظٍ آخر: من غير خوفٍ ولا مطر^٣، وكلاهما في الصحاح. وفيها عن عبدالله بن شقيق العُقيلي، قال: قال رجل لابن عباس: الصلاة، فسكت، ثلاثاً، ثم قال في الثالثة: لا أمُّ لك! أتُعلمنا بالصلاة؟ كُنَّا نجتمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ^٤.

ورؤينا عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنَّ النبي ﷺ جمع بين الظهرين حين زالت الشمس في جماعةٍ من غير علةٍ»، قال: «وإنَّما فَعَلَ ذلك ليتوسَّع الوقت على أمته»^٥.

نعم، الأقرب استحباب تأخير العصر إلى أن يخرج وقت فضيلة الظهر، إمَّا المقدَّر بالنافلتين والظهر، وإمَّا المقدَّر بما سلف من المثل والأقدام وغيرهما؛ لأنَّه معلومٌ من حال النبي ﷺ، حتَّى أن رواية الجمع بين الصلاتين تشهد بذلك.

وقد صرَّح به المفيد رحمه الله في باب عمل الجمعة، قال:

والفرق بين الصلاتين في سائر الأيام مع الاختيار وعدم العوارض أفضل، قد ثبتت السُّنة به، إلَّا في يوم الجمعة، فإنَّ الجمع فيهما أفضل، وكذا في ظهري عرفة وعشاءي المزلفة^٦.

١. المجموع شرح المهدَّب، ج ٤، ص ٣٧١؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ١١٣، المسألة ١٢٥٢؛

الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ١١٦.

٢. صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٨٩، ح ٤٩/٧٠٥؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٦، ح ١٢١٠؛ سنن النسائي، ج ١، ص ٣٢٧، ح ٥٩٧؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٤٦٦، ح ٢٥٥٣.

٣. صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٩٠-٤٩١، ح ٥٤/٧٠٦؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٦، ح ١٢١١؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ٣٥٤-٣٥٥، ح ١٨٧؛ سنن النسائي، ج ١، ص ٣٢٨، ح ٥٩٨.

٤. صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٩٢، ح ٥٨/٧٠٦.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٦، باب الجمع بين الصلاتين، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٣، ح ١٠٤٦؛

الاستبصار، ج ١، ص ٢٧١، ح ٩٨١.

٦. المقنعة، ص ١٦٥.

وابن الجنيد حيث قال :

لا يختار أن يأتي الحاضر بالعصر عقيب الظهر التي صلاها مع الزوال، إلا مسافراً أو عليلًا أو خائفًا ما يقطعه عنها، بل الاستحباب للحاضر أن يقدم بعد الزوال وقبل فريضة الظهر شيئاً من التطوع إلى أن تزول الشمس قدمين أو ذراعاً من وقت زوالها، ثم يأتي بالظهر ويعقبها بالتطوع من التسبيح أو الصلاة إلى أن يصير الفيء أربعة أقدام أو ذراعين، ثم يصلي العصر، ولمن أراد الجمع بينهما من غير صلاة أن يفصل بينهما بمائة تسبيحة. والأصحاب في المعنى قائلون باستحباب التأخير، وإنما لم يصرح بعضهم به؛ اعتماداً على صلاة النافلة بين الفريضتين.

وقد رووا ذلك في أحاديثهم كثيراً:

مثل حديث إتيان جبرئيل بمواقيت الصلاة، رواه معاوية بن وهب ومعاوية بن ميسرة وأبو خديجة والمفضل بن عمر وذريح عن أبي عبدالله عليه السلام^١. وعن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر على ذراع، والعصر على نحو ذلك»^٢، يعني على ذراع آخر؛ لرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «كان حائط مسجد رسول الله قائمًا، فإذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر، فإذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر»^٣.

ومثله رواية إسماعيل الجعفي عنه عليه السلام^٤.

وعن عبدالله بن سنان: شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله ﷺ، فحين كان قريباً من الشفق نادوا وأقاموا الصلاة، فصلوا المغرب، ثم أمهلوا الناس حتى صلوا ركعتين، ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فأقام الصلاة فصلوا العشاء، فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك، فقال: «نعم، قد عمله رسول الله ﷺ»^٥.

وعن صفوان الجمال، قال: صلى بنا أبو عبدالله عليه السلام الظهر والعصر عند ما زالت

١. تهذيب الكلام، ج ٢، ص ٢٥٢-٢٥٤، ح ١٠٠١-١٠٠٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٧-٢٥٨، ح ٩٢٢-٩٢٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٨، ح ٩٨٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٣، ح ٩١٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٠، ح ٩٩٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٥، ح ٩١٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١، ح ٥٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٥، ح ٩١٦.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٦-٢٨٧، باب الجمع بين الصلاتين، ح ٢.

الشمس بأذانٍ وإقامتين، وقال: «إني على حاجةٍ فتنفلوا»^١.

وفي هذا الخبر فوائد:

منها: جواز الجمع.

ومنها: أنه لحاجةٍ.

ومنها: سقوط الأذان والنافلة مع الجمع، كما روى محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام: «إذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع بينهما»^٢.
ومنها: أفضلية القدوة على التأخير.

وروى عبدالله بن سنان في كتابه عن أبي عبدالله عليه السلام: «أن رسول الله ﷺ كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء، والظهر والعصر، إنما يفعل ذلك إذا كان مستعجلاً»، قال عليه السلام: «وتفريقهما أفضل»، وهذا نص في الباب.

ولم أقف على ما ينافي استحباب التفريق من رواية الأصحاب، سوى ما رواه عباس الناقد، قال: تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي، فشكوت ذلك إلى أبي عبدالله عليه السلام، فقال: «اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تحب»^٣.
وفي الكافي: فشكوت ذلك إلى أبي محمد عليه السلام^٤.

والذي هنا بخط الشيخ وقد نسبته إلى الكافي، وهو إن صحَّ أمكن تأويله بجمع لا يقتضي طول التفريق؛ لامتناع أن يكون ترك النافلة بينهما مستحباً، أو يحمل على ظهري يوم الجمعة.

وأما باقي الأخبار فمقصورة على جواز الجمع، وهو لا ينافي استحباب التفريق. قال الشيخ: كل خبر دلَّ على أفضلية أول الوقت محمول على الوقت الذي يلي وقت النافلة^٥.

وبالجملة، كما علم من مذهب الإمامية جواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً، علم

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٧، باب الجمع بين الصلاتين، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٣، ح ١٠٤٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٧، باب الجمع بين الصلاتين، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٣ - ٢٦٤، ح ١٠٥٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٣، ح ١٠٤٩.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٧، باب الجمع بين الصلاتين، ح ٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٨، ح ٩٨٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٣، ذيل الحديث ٩٠٧.

منه استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص والمصنّفات بذلك.
وأورد على المحقق نجم الدين تلميذه جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي
المشغري - وكان أيضاً تلميذ السيّد ابن طاوس -:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنْ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْأَذَانِ لِلثَّانِيَةِ؛ إِذْ هُوَ
الْإِعْلَامُ، وَلِلْخَبَرِ الْمُتَضَمِّنِ أَنَّهُ عِنْدَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يَسْقُطُ الْأَذَانُ^١؛ وَإِنْ كَانَ
يُفَرِّقُ فَلَيْمَ نَدْبَتُمْ إِلَى الْجَمْعِ وَجَعَلْتُمُوهُ أَفْضَلَ؟

فأجابه المحقق:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ تَارَةً وَيُفَرِّقُ أُخْرَى. ثُمَّ ذَكَرَ الرُّوَايَاتِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَقَالَ: إِنَّمَا
اسْتَحْبَبْنَا الْجَمْعَ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ إِذَا أَتَى بِالنَّوَافِلِ وَالْفُرُضِينَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَبَادِرَةٌ إِلَى
تَفْرِيقِ الذِّمَّةِ مِنَ الْفَرْضِ حَيْثُ ثَبَتَ دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاتَيْنِ. ثُمَّ ذَكَرَ خَبَرَ عَمْرٍو بْنِ
حَرِيثٍ عَنِ الصَّادِقِ ﷺ: وَسَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتِ الزَّوَالِ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا أَوَّلَى وَثَمَانِي بَعْدَهَا، وَأَرْبَعًا الْعَصْرِ،
وَثَلَاثًا الْمَغْرِبِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا، وَالْعِشَاءَ أَرْبَعًا، وَثَمَانِي اللَّيْلِ، وَثَلَاثًا الْوُتْرَ، وَرَكَعَتِي
الْفَجْرِ، وَالْغَدَاةَ رَكَعَتَيْنِ»^٢.

تنبيهات:

الأول: معظم العامة على عدم جواز الجمع بين الصلاتين لغير عذرٍ، محتجّين بأنّ
المواقيت ثبتت تواتراً من قول النبي ﷺ وفعله^٣.

وجوابهم: أنتم قائلون بجواز الجمع في السفر والعذر، فلو كان الوقت غير
مضروبٍ للفريضة الثانية لاستحال فعلها فيه، كما استحال جمع الصبح والظهر
والعصر والمغرب في وقت أحدها.

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٧، ح ٨٨٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨، ح ٦٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٣، باب صلاة النوافل، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤، ح ٤؛ الاستبصار، ج ١،
ص ٢١٨ - ٢١٩، ح ٧٧٤. ولم نعر على من حكاه من المتقدمين عن الشهيد، ومن المتأخرين حكاه عن
ذكرى الشيعة العاملي في مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٤٦ - ٤٧.

٣. المجموع شرح المذهب، ج ٤، ص ٣٨٤؛ المبسوط، السرخسي، ج ١، ص ١٤٩؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٧٣؛
المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٢٢، المسألة ٢٦٣.

ويعارضون بما رَووه عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، من غير خوفٍ ولا سفرٍ^١، وفي لفظٍ آخر: من غير خوفٍ ولا مطرٍ^٢.
وروى البخاري عن أبي أمامة، قال: صَلَّينا مع عمر بن عبد العزيز، ثم دخلنا على أنس وهو يصليّ العصر، فقلنا: ما هذه الصلاة؟! فقال: العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كُنَّا نصليّ معه^٣، والتعجب يدلّ على أَنَّهُ قَدَّمَهَا على الوقت.
وروى مالك: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر^٤. وهو دليل الجواز.
ولا يُحمل على أَنَّهُ صَلَّى الأُولَى آخر وقتها والثانية أَوَّلَهُ؛ لأنَّ ذلك لا يُسمَّى جمعاً.
وابن المنذر من أئمة العامة لَمَّا صَحَّ عنده أحاديث الجمع ذهب إلى جوازه^٥، كما قاله الإمامية، وهو قول ابن إدريس^٦.

الثاني: روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، لَمَّا ذكر ﷺ أَفضليّة الوقت، فقلت: وكيف أصنع بالثماني؟ قال: «خَفَّفْ ما استطعت»^٧، وهذا يعطي استحباب تخفيف الثماني قبل الظهر، ولا يدلّ على سواها.

الثالث: روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال: أَفضل الأعمال الصلاة لأَوَّلِ وقتها^٨.
وروى قتيبة الأعشى عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إِنَّ فَضْلَ أَوَّلِ الوقت على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا»^٩.

وعن محمد بن مسلم عنه عليه السلام: «إِذَا دخل وقت صلاة فتحت أبواب السماء لصعود

١. راجع الهامش ٢ من ص ٢٣٩.

٢. راجع الهامش ٣ من ص ٢٣٩.

٣. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٠٢، ح ٥٢٤.

٤. الموطأ، ج ١، ص ١٠٦-١٠٧، ح ١٧٥-١٨١.

٥. حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٤٤؛ المجموع شرح المهذب، ج ٤، ص ٣٨٤.

٦. السرائر، ج ١، ص ١٩٧-١٩٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٧، ح ١٠١٩.

٨. الجامع الصحيح، ج ١، ص ٣١٩-٣٢٠، ح ١٧٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١١٥-١١٦، ح ٤٢٦؛ سنن

الدارقطني، ج ١، ص ٥٤٨-٥٤٩، ح ٩/٩٦٠.

٩. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٤، باب المواقيت أَوَّلُهَا وآخِرُهَا وَأَفْضَلُهَا، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٠-٤١،

ح ١٢٩.

الأعمال، فما أحبُّ أن يصعد عمل أوَّل من عملي، ولا يكتب في الصحيفة أحد أوَّل منِّي»^١.

وعن زرارة عن الباقر (عليه السلام)، وقد سأله عن أفضليَّة الأوَّل أو الوسط أو الأخير، فقال: «أوَّلُه، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنَّ الله يحبُّ من الخير ما يعجِّل»^٢.

ثمَّ قال الباقر (عليه السلام): «إنَّ أوَّل الوقت أبداً أفضل، فتعجَّل الخير ما استطعت»^٣. وعن سعد بن أبي خلف عن الكاظم (عليه السلام)، قال: «الصلوات المفروضة في أوَّل وقتها إذا أُقيم حدودها أطيب ريحاً من قضيب الآس يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته، فعليكم بالوقت الأوَّل»^٤.

إذا ظهر ذلك، فيمَّ تحصل فضيلة الأوَّليَّة؟ الظاهر أنَّه بالاشتغال بمقدِّمات الصلاة كما يدخل الوقت، فإنَّه لا يُعدَّ حينئذٍ متوانياً ولا متأخراً. وفي الأخبار ما يدلُّ على أنَّ الفضيلة بتقديم ما يمكن تقديمه من الشروط، لينطبق الفعل على أوَّل الوقت، مثل ما روي: «ما وُقِر الصلاة من آخر الطهارة لها حتَّى يدخل وقتها».

وتظهر الفائدة أيضاً في نادر الصلاة لوقتها الأوَّل. والظاهر أنَّ وقت الفضيلة متفاوت فيها، فكلِّما قرب من الأوَّل فاز بالفضل. وربما احتُمل مساواته وصبَّ الأخبار عليه، أو نقول: النصف الأوَّل منه متساوٍ؛ لأنَّ معظم الوقت باقٍ.

ولو شغل بشغلٍ خفيف قبل المقدِّمات أو بعدها - كأكل لقمةٍ أو كلامٍ قصير، أو مشى على عادته - لم تفته الفضيلة؛ لعدم تأثير مثله في التواني. وقد يكون التأخير أفضل في أماكن تأتي إن شاء الله تعالى.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤١، ح ١٣١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٤، باب المواقيت أولها وآخرها وأفضلها، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٠، ح ١٢٧.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٤، باب المواقيت أولها وآخرها وأفضلها، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤١، ح ١٣٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٠، ح ١٢٨.

[المسألة السادسة: للمغرب وقتان كباقي الصلوات؛ لعموم الأخبار:

كخبر معاوية وابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «لكل صلاة وقتان»^١.
 وخبر داود الصرمي - بكسر الصاد وإسكان الراء المهملتين -: كنتُ عند
 أبي الحسن الثالث عليه السلام فغربت الشمس، فجلس يتحدث حتى غاب الشفق قبل أن
 يصلي المغرب، ثم توضأ وصلى^٢.

وعن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في تأخير المغرب ساعة: «لا بأس إذا كان صائماً
 أفطر، وإن كانت له حاجة قضاها»^٣ في أخبار كثيرة تدلّ على جواز تأخيرها.
 وفي مكاتبة إسماعيل بن مهران إلى الرضا عليه السلام: «أن أصحابنا يجعلون آخر وقت
 المغرب ربع الليل، فكتب: «كذلك الوقت، غير أن وقت المغرب ضيق، وآخر وقتها
 ذهاب الحمرة ومصيرها إلى البياض في أفق المغرب»^٤.

وروى إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام في وقت المغرب، قال: «ما بين
 غروب الشمس إلى سقوط الشفق»^٥.
 وسيأتي الدليل^٦ على امتداد وقتها إلى نصف الليل، ولا نعي بالوقتتين إلا هذا.
 قال الشيخ:

هذه الأخبار دالة على المعذور؛ لأن الأمر عندنا للفور، فلا يجوز تأخير المغرب
 عن غيوبة الشمس إلا عن عذر^٧.

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٤، باب المواقيت أولها وآخرها وأفضلها، ح ٣ و ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٩ - ٤٠،

ح ١٢٤ و ١٢٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٤ - ٢٤٥، ح ٨٧٠ و ٨٧١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠، ح ٩٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٤، ح ٩٥٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١، ح ٩٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٦ - ٢٦٧، ح ٩٦٣.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٨١ - ٢٨٢، باب وقت المغرب و...، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٠ - ٢٦١،

ح ١٠٣٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٠، ح ٩٧٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٨، ح ١٠٢٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٣ - ٢٦٤، ح ٩٥٠.

٦. في ص ٢٤٦.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢، ذيل الحديث ٩٧.

قلت: سبيل هذه كسبيل ما ذكر في أوقات الباقي من الحمل على العذر، وحمله آخرون على الفضيلة.

نعم، قد روى الشيخ بطريقين عن أبي عبدالله عليه السلام: «أن جبرئيل أتى النبي ﷺ، فجعل لكل صلاة وقتين، إلا المغرب فجعل لها وقتاً واحداً»^١.

ويعارض بخبر ذريح عن أبي عبدالله عليه السلام: «أن جبرئيل عليه السلام أتى النبي ﷺ في الوقت الثاني من المغرب قبل سقوط الشفق»^٢، وعن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «وقت المغرب من حيث تغيب الشمس إلى أن تشتبك النجوم»^٣، فتُحمل أخبار التضييق على الأفضلية جمعاً.

السابعة: أول وقت المغرب غروب الشمس بالإجماع، ويمتد الفضيلة إلى غيبوبة الشفق المغربي، والإجزاء إلى أن يبقى لانتصاف الليل قدر أدائها مع العشاء؛ لخبر عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: «واتنتان أول وقتها غروب الشمس إلى انتصاف الليل، إلا أن هذه قبل هذه»^٤.

ويختص المغرب من أول الوقت بقدر أدائها، ثم يشترك مع العشاء إلى انتصاف الليل، فيختص العشاء بأربع، كما قلناه في الظهريين؛ لخبر داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام^٥.

والشيخان والقاضي وأبو الصلاح: وقت المختار إلى غيبوبة المغرّبة، والمضطرّ إلى ربع الليل^٦؛ لتقدير التأخير إلى المشعر به.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٠، ح ١٠٣٥ و ١٠٣٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٥، ح ٨٧٢ و ٨٧٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٧، ح ١٠٢٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٣، ح ٩٤٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٧، ح ١٠٢٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٣، ح ٩٤٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧، ح ٧٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٢، ح ٩٤١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨، ح ٨٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٣، ح ٩٤٥.

٦. المقنعة، ص ٩٣ و ٩٥؛ النهاية، ص ٥٩؛ المبسوط، ج ١، ص ٧٤ و ٧٥؛ المهذب، ج ١، ص ٦٩؛ الكافي في الفقه،

ولخبر عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام: «فإنك في وقتٍ إلى ربع الليل»^١، وعنه بلفظٍ آخر: «فلك أن تؤخرها إلى ربع الليل»^٢، ويُحمل على الفضيلة.

الثامنة: يُعلم الغروب بذهاب الحمرة المشرقية في الأشهر، قال في المعتبر: عليه عمل الأصحاب^٣؛ لما رواه يزيد بن معاوية عن الباقر عليه السلام: «إذا غابت الحمرة من هذا الجانب - يعني المشرق - فقد غابت الشمس من شرق الأرض ومن غربها»^٤.

وعن محمد بن شريح عن أبي عبدالله عليه السلام في وقت المغرب: «إذا تغيرت الحمرة في الأفق وذهبت الصفرة»^٥.

ويقرب منه ما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «إذا أقبل الظلام من هاهنا - وأشار إلى المشرق - وأدبر النهار من هاهنا - وأشار إلى المغرب - فقد أفطر الصائم»^٦. وللشيخ قول بسقوط القرص^٧؛ لخبر عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها»^٨.

وعن أبي أسامة أو غيره: صعدتُ جبل أبي قبيس والناس يصلّون المغرب، فرأيتُ الشمس لم تغب وإنما توارت خلف الجبل، فأخبرتُ أبا عبدالله عليه السلام بذلك، فقال: «بئس ما صنعتَ، إنما تصلّيها إذا لم ترها خلف جبل، غابت أو غارت، فإنما

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠-٣١، ح ٩١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١، ح ٩٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٧، ح ٩٦٤.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٥١.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٨، باب وقت المغرب و...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩، ح ٨٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٥، ح ٩٥٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٧، ح ١٠٢٤.

٦. أورده الرافعي - كما في المتن - في العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٣٧٠؛ وفي صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٩١، ح ١٨٥٣؛ وصحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٧٢، ح ٥١/١١٠٠؛ ومسنند أحمد، ج ١، ص ٤٨، ح ١٩٣ بتفاوتٍ.

٧. راجع المبسوط، ج ١، ص ٧٤؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٦٢، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٩ - ٢٨٠، باب وقت المغرب و...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨، ح ٨١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٣، ح ٩٤٤.

عليك مشرقك ومغربك، وليس على الناس أن يبحثوا»^١.
 وجزم في الفقيه أن الراوي أبو أسامة زيد الشحام^٢.
 وعن سماعة عنه عليه السلام: «ليس عليك صعود الجبل»، وقد قال له: ربما صليّنا ونحن
 نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل^٣.
 والجواب: كلّ خبر فيه غيبوبة القرص محمول على ذهاب الحمرة، حملاً
 للمطلق على المقيّد، والنهي عن البحث في ذلك جاز أن يكون بعد ذهاب الحمرة
 وتوهم الراوي بقاء الشمس.
 وقد روى الكليني عن ابن أبي عمير رسالة عن الصادق عليه السلام، قال: «وقت سقوط
 القرص ووجوب الإفطار أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقّد الحمرة التي ترتفع من المشرق،
 فإذا جازت قِمّة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص»^٤.
 وهذا صريح في أنّ زوال الحمرة علامة سقوط القرص، ومراسيل ابن أبي عمير
 في قوّة المسانيد.
 وأمّا اعتبار رؤية النجوم، كما روى بكر بن محمد عن أبي عبدالله عليه السلام: وسئل عن
 وقت المغرب، فتلا: «فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا»^٥، وقال: «هذا أول الوقت»^٦.
 وروى إسماعيل بن همام: رأيت الرضا عليه السلام صلى بنا على باب ابن أبي محمود حين
 ظهرت النجوم^٧.
 فهي نادرة، ومحمولة على وقت الاشتباه، أو لضرورة، أو على مدّها حتّى تظهر
 النجوم فيكون فراغه منها عند ذلك، كما قاله الشيخ^٨.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ١٠٥٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٩٦١.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٠ - ٢٢١، ح ٦٦٢.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢١٨، ح ٦٥٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩، ح ٨٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٩٦٢.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٩، باب وقت المغرب و...، ح ٤.

٥. الأنعام (٦): ٧٦.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢١٩، ح ٦٥٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠، ح ٨٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٤، ح ٩٥٣.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠، ح ٨٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٤، ح ٩٥٤.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦١، ذيل الحديث ١٠٤٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٨، ذيل الحديث ٩٧١.

ومعارضة بخبر أبي أسامة الشَّحَام، قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام: «أؤخِّر المغرب حتَّى تستبين النجوم؟ فقال: «خطَّيئة! إنَّ جبرئيل نزل بها على محمَّد عليه السلام حين سقط القرص»^١.

وفي مرسل محمَّد بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام، أنَّه قال: «ملعونٌ من أخر المغرب طلب فضلها»^٢.

وعن الرضا عليه السلام: «أنَّ أبا الخطَّاب قد كان أفسد عامَّة أهل الكوفة، وكانوا لا يصلُّون المغرب حتَّى يغيب الشفق، وإنَّما ذلك للمسافر والخائف وصاحب الحاجة»^٣. وعن عمَّار عن أبي عبدالله عليه السلام: «إنَّما أمرتُ أبا الخطَّاب أن يصلِّي المغرب حين زالت الحمرة، فجعل هو الحمرة من قبل المغرب»^٤.

وعن القاسم بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام: «ذكر عنده أبو الخطَّاب فلعه، ثمَّ قال: «إنَّه لم يكن يحفظ شيئاً، حدَّثته أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله غابت له الشمس في مكان كذا وصلَّى المغرب بالشجرة وبينهما ستَّة أميال، فأخبرته بذلك في السفر، فوضعه في الحضر»^٥.

التاسعة: أوَّل وقت العشاء الآخرة عند الفراغ من المغرب - في الأقوى لما سلف - لأخبار كثيرة، كخبر زرارة عن الصادق عليه السلام: «قال: صلَّى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علَّة في جماعة، وإنَّما فعَل ذلك ليتَّسع الوقت على أمَّته»^٦.

وروى زرارة أيضاً عن الباقرين عليه السلام: «في الرجل يصلِّي العشاء الآخرة قبل

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨، ح ٨٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٢، ح ٩٤٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣، ح ١٠٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣، ح ٩٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٨، ح ٩٦٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٩، ح ١٠٣٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٥-٢٦٦، ح ٩٦٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٨، ح ١٠٢٨.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٦، باب الجمع بين الصلاتين، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٣، ح ١٠٤٦؛

الاستبصار، ج ١، ص ٢٧١، ح ٩٨١.

سقوط الشفق: «لا بأس بذلك»^١.

ومثله روى الحليّان عن الصادق عليه السلام^٢.

وذهب الشيخان إلى أنّ وقتها غيبوبة المغرّبة^٣؛ لما رواه يزيد بن خليفة عن الصادق عليه السلام: «أوّل وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل»^٤.

وعن زرارة عن الباقر عليه السلام: «إذا غاب الشفق دخل وقت العشاء»^٥.
ويُحمل على الفضيلة؛ جمعاً، مع أنّ أخبارنا أصحّ طريقاً، ولأنّهما جوّزا ذلك عند الضرورة^٦، ولو لا كونه وقتاً لاستحال فعلها فيه، كما لا يجوز تقديم المغرب على الغروب.

والشيخ حمّل أخبار الجواز على الضرورة، أو على مدّها حتّى يذهب الشفق^٧.
ويمتدّ وقت الفضيلة إلى ثلث الليل، والإجزاء إلى نصفه؛ لخبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: لو لا أنّي أخاف أن أشقّ على أمّتي لأخّرتُ العتمة إلى ثلث الليل، وأنّت في رخصة إلى نصف الليل، وهو غسق الليل»^٨.
ولخبر نزول جبرئيل بالصلاة من طريقي الخاصّة والعامة: أنّه صلّى العشاء في المرّة الثانية حين ذهب ثلث الليل^٩.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤، ح ١٠٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧١، ح ٩٧٨.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤، ح ١٠٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧١، ح ٩٧٩.
٣. المقنعة، ص ٩٣؛ النهاية، ص ٥٩؛ المبسوط، ج ١، ص ٧٥.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٩، باب وقت المغرب و...، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١ - ٣٢، ح ٩٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٧، ح ٩٦٥.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٢ - ٢٦٣، ح ١٠٤٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٩، ح ٩٧٣.
٦. المقنعة، ص ٥٩؛ النهاية، ص ٥٩؛ المبسوط، ج ١، ص ٧٥.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤، ذيل الحديث ١٠٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥، ذيل الحديث ١٠٩.
٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦١ - ٢٦٢، ح ١٠٤١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٢ - ٢٧٣، ح ٩٨٦.
٩. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٢ - ٢٥٣، ح ١٠٠١، وص ٢٥٣ - ٢٥٤، ح ١٠٠٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٧ و ٢٥٨، ح ٩٢٢ و ٩٢٥؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٠٧، ح ٣٩٣؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ٢٧٨ - ٢٧٩، ح ١٤٩؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٥٦٦، ح ١/٩٩٦؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٥٤٨، ح ٣٠٧١؛ المستدرک علی الصحيحین، ج ١، ص ٤٣٦، ح ٧١٩، وص ٤٤٠، ح ٧٣٠.

وعن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «العتمة إلى ثلث الليل، أو إلى نصف الليل، وذلك التضييع»^١.

وفي خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «وآخر وقت العشاء ثلث الليل»^٢.

وعن المعلّى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام: «آخر وقت العتمة نصف الليل»^٣. وفي هذه الأخبار دلالتان مع المدعى:

إحداهما: جواز تسمية العشاء الآخرة بالعتمة.

وقد كرهه الشيخ^٤؛ لما روي أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، فإنّها العشاء، وإنّهم يعتمون بالإبل»^٥، ويُسمّون الحلبة العتمة. قلنا: إن صحّ فلا دلالة فيه، غايته أنّ تسميتها بالعشاء أولى. قال الشيخ: وكذلك تسمية الصبح بالفجر، بل كما قال الله تعالى: ﴿وَحِينَ تَصْبِحُونَ﴾^٦.

ويعارض بخبر عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «صلاة الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء»^٧.

وزعم بعض العامة كراهة تسميتها الغداة، أمّا الفجر والصبح فلا؛ لنطق القرآن بالفجر^٨، وكذا النبي صلى الله عليه وآله في حديث جبرئيل عليه السلام^٩، وبالصبح في قوله صلى الله عليه وآله: «مَنْ أدرك

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٢، ح ١٠٤٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٣، ح ٩٨٨.

٢. راجع الهامش ٥ من ص ٢٥٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٢، ح ١٠٤٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٣، ح ٩٨٧.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٧٥.

٥. صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٤٥، ح ٢٢٨/٦٤٤؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٣٠، ح ٧٠٤؛ سنن النسائي، ج ١، ص ٣٠٥، ح ٥٣٧؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٧٥، ح ٤٥٥٨.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٧٥، والآية في الروم (٣٠): ١٧.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٩، ح ١٢٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٦ - ٢٧٧، ح ١٠٠٣.

٨. الإسراء (١٧): ٧٨.

٩. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٠٧، ح ٣٩٣؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ٢٧٨ - ٢٧٩، ح ١٤٩؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٥٤٨، ح ٣٠٧١.

ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»^١.
ويكرهون تسمية المغرب بالعشاء؛ لما روي أن النبي ﷺ قال: «لا يغلبنكم
الأعراب على اسم صلاتكم، إنها المغرب، والمغرب يسمونها العشاء»^٢.
وكل ذلك لم يثبت.

الثانية: استحباب تأخير العشاء عن ذهاب الشفق.
وقد روى عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام، قال: «آخر رسول الله ﷺ ليلة العشاء
الآخرة ما شاء الله، فجاء عمر فدق الباب فقال: يا رسول الله، نام النساء نام
الصبيان! فخرج رسول الله ﷺ فقال: «ليس لكم أن تؤذوني ولا تأمروني، إنما عليكم
أن تسمعوا وتطيعوا»^٣.
وروى العامة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لو لا ضعف الضعيف وسقم
السقيم لأمرت بهذه الصلاة أن تؤخر إلى شطر الليل»^٤.
وظاهر الأصحاب عدم هذا الاستحباب؛ لمعارضة أخبار أفضلية أول الوقت،
وصرح به في المبسوط^٥.

وقال المرتضى لما قال الناصر: أفضل الأوقات أولها في الصلوات كلها:
هذا صحيح، وهو مذهب أصحابنا. والدليل على صحته بعد الإجماع ما رواه ابن
مسعود عن النبي ﷺ وسأله عن أفضل الأعمال، فقال: «الصلاة في أول وقتها»^٦.

١. كالشافعي في الأم، ج ١، ص ١٥٦؛ المهذب، الشيرازي، ج ١، ص ٦٠، المجموع شرح المهذب، ج ٣، ص ٤٦،
والرواية في صحيح البخاري، ج ١، ص ٢١١، ح ٥٥٤؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٢٤، ح ١٦٣/٦٠٨؛ سنن
ابن ماجه، ج ١، ص ٢٢٩، ح ٦٩٩ و ٧٠٠؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١٨٦؛ مسند أحمد، ج ٣،
ص ٢٢٣، ح ٩٦٣٨.

٢. المهذب، الشيرازي، ج ١، ص ٥٩؛ المجموع شرح المهذب، ج ٣، ص ٣٥، والرواية في صحيح البخاري، ج ١،
ص ٢٠٦، ح ٥٣٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨، ح ٨١.

٤. سنن أبي داود، ج ١، ص ١١٤-١١٥، ح ٤٢٢؛ سنن النسائي، ج ١، ص ٣٠٣، ح ٥٣٤.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٧٧.

٦. سنن الدارقطني، ج ١، ص ٥٤٧، ح ٥/٩٥٦؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٦٣٧، ح ٢٠٤٣؛ المستدرک
على الصحيحين، ج ١، ص ٤٢٩، ح ٧٠١.

ومثله رواية أم فروة عن النبي ﷺ^١.

ولأن في تقديمها احتياطاً للفرض وفي التأخير تغييراً به؛ لجواز المانع^٢.
وحينئذ نقول: ما اختاره النبي ﷺ لأُمَّته هو الأفضل؛ لاعتضاده بقوله تعالى:
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾^٣، وتأخير النبي ﷺ جاز أن يكون لعذر، أو لبيان الجواز.

المسألة العاشرة: يخرج وقت العشاء بنصف الليل؛ لما مرَّ^٤.

وفي الخلاف: بثلثه^٥.

وفي المعتبر: يمتد إلى طلوع الفجر^٦، ونقله في المبسوط عن بعض الأصحاب^٧،
ويظهر من الصدوق في الفقيه^٨؛ لقول النبي ﷺ: «إنما التفريط أن تؤخر صلاة حتى
يدخل وقت صلاة أخرى»^٩، ولا تفوت صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى.

ولما رُوِيَّناه عن النبي ﷺ: «لا تفوت صلاة الليل حتى يطلع الفجر»^{١٠}.

وروى أبو بصير وابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن نام رجل ولم يصل
صلاة المغرب والعشاء ثم استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما فليصلّهما، وإن خشي
أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة»^{١١}.

وروى ابن سنان عنه عليه السلام: «إذا طهرت المرأة من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء»^{١٢}.

١. راجع الهامش ٨ من ص ٢٤٣.

٢. المسائل الناصريات، ص ١٩٧-١٩٨، المسألة ٧٥.

٣. البقرة (٢): ١٨٥.

٤. في ص ٢٥٠.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٢٦٤-٢٦٥، المسألة ٨.

٦. المعتبر، ج ٢، ص ٤٤.

٧. المبسوط، ج ١، ص ٧٥.

٨. راجع الفقيه، ج ١، ص ٣٥٥، ذيل الحديث ١٠٣١.

٩. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٢١، ح ٤٤١.

١٠. في الفقيه، ج ١، ص ٣٥٥، ح ١٠٣٠؛ وتهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ١٠١٥؛ والاستبصار، ج ١،

ص ٢٧٣، ح ٩٨٩ عن الإمام الصادق عليه السلام.

١١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٠، ح ١٠٧٦-١٠٧٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٨، ح ١٠٥٣-١٠٥٤.

١٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٠، ح ١٢٠٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤٣، ح ٤٩٠.

وقال الشيخ في موضعٍ من الخلاف:

لا خلاف بين أهل العلم في أنَّ أصحاب الأعذار إذا أدرك أحدهم قبل طلوع

الفجر الثاني مقدار ركعةٍ أنَّه تلزمه العشاء الآخرة^١.

وجوابه: المعارضة بالأخبار السالفة، والشهرة المرجحة.

ويؤيدها مرفوع ابن مسكان إلى أبي عبدالله عليه السلام، أنَّه قال: «مَنْ نام قبل أن يصليَّ

العتمة فلم يستيقظ حتَّى يمضي نصف الليل فليقض صلاته وليستغفر الله»^٢.

وكذا رواية النوم عن العشاء إلى نصف الليل، المتضمنة للقضاء وصوم الغد^٣.

ويُحمل الخبر الأوَّل على دخول وقت صلاة الليل، والثاني على فواتها.

وفي الاستبصار حَمَلَه على ذي العذر رخصةً إذا دام عذره إلى الفجر^٤.

وخبر الحائض يُحمل على الندب.

وأما الخبر الآخر فسنده مستقيم ودلالته واضحة، إلَّا أنَّه مطرح بين الأصحاب،

وحمل الشيخ آتٍ فيه، وفيه التزام ببقاء وقتها للمعذور، وحمل القبليَّة على انتصاف

الليل بعيد؛ لأنَّه قال فيه: «وإن استيقظ بعد الفجر فليصلِّ الصبح، ثمَّ المغرب، ثمَّ

العشاء قبل طلوع الشمس»^٥.

واعلم أنَّ في هذا الخبر دلالةً على مذهب التوسعة في القضاء.

الحادية عشرة: وقت الصبح طلوع الفجر الثاني إجماعاً، ويُسمَّى الصادق؛

لأنَّه صدقك عن الصبح، ويُسمَّى الأوَّل الكاذب وذَنب السرحان؛ لخروجه مستدقاً

مستطيلاً كذَنب السرحان، ولأنَّ الضوء يكون في الأعلى دون الأسفل، كما أنَّ الشعر

في أعلى ذنبه أكثر من أسفله.

١. الخلاف، ج ١، ص ٢٧١، المسألة ١٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٦، ح ١٠٩٧.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢١٩ - ٢٢٠، ح ٦٥٩.

٤. الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٣، ذيل الحديث ٩٨٩.

٥. راجع الهامش ١١ من ص ٢٥٣.

وسُمِّيَ^١ الصبح من قولهم: رجل أصبح إذا جمع بياضاً وحمرةً. والصادق هو المستطير، أي المنتشر الذي لا يزال في زيادة، بخلاف الأول؛ لأنه يمحي أثره؛ لقول النبي ﷺ: «لا يغزّنكم الفجر المستطيل، كُلووا واشربوا حتّى يطلع الفجر المستطير»^٢.

وفي مكاتبة ابن الحصين لأبي جعفر الثاني عليه السلام بخطه عليه السلام: «الفجر هو الخيط الأبيض المعترض، وليس هو الأبيض صعداً»^٣.

وروى زرارة عن الباقر عليه السلام: «كان رسول الله ﷺ يصلّي ركعتي الصبح، وهي الصبح»^٤ إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً»^٥.

ويمتدّ وقتها للإجزاء إلى طلوع الشمس؛ لخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «وقت الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس»^٦، والفضيلة إلى الإسفار والتنوير؛ لما تقدّم^٧ في خبر جبرئيل عليه السلام - رواه معاوية بن وهب - بلفظ: «التنوير»، ورواه ذريح بلفظ: «الإسفار»^٨، وبه عبّر الشيخ في الخلاف^٩.

ولرواية عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «لكلّ صلاة وقتان، فأوّل الوقتين أفضلهما، وقت صلاة الفجر [حين ينشقّ الفجر] إلى أن يتجلّل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنّه وقت مَنْ شغل أو نسي أو سها»^{١٠}.

١. في «ث» والطبعة الحجرية: «يُسَمَّى».

٢. أورده الرافعي في العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٣٧٤.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٢، باب وقت الفجر، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦-٣٧، ح ١١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٤-٢٧٥، ح ٩٩٤.

٤. كذا في النسخ. وفي المصدر: «الفجر».

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦، ح ١١١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٣-٢٧٤، ح ٩٩٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦، ح ١١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٥، ح ٩٩٨.

٧. في ص ٢٣٣.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٣-٢٥٤، ح ١٠٠٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٨، ح ٩٢٥.

٩. الخلاف، ج ١، ص ٢٦٧، المسألة ١٠.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٩، ح ١٢٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٦-٢٧٧، ح ١٠٠٣، وما بين المعقوفين أثبتناه منهما.

ونحوه خبر الحلبي عنه عليه السلام.^١

وعن أبي بصير عنه عليه السلام، قال: متى يحرم الطعام على الصائم؟ فقال: «إذا كان الفجر كالقبطية البيضاء»، قلت: فمتى تحل الصلاة؟ قال: «إذا كان كذلك»، فقلت: ألسنت في وقت من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس؟ فقال: «لا، إنما نعدّها صلاة الصبيان».^٢

وفي ذلك إيحاء إلى الجواز وكراهية التأخير.

وابن أبي عقيل والشيخ - في أحد قوليه -: طلوع الحمرة للمختار، وطلوع الشمس للمضطر^٣؛ عملاً بظاهر هذه الأخبار، وهي أدل على الفضيلة. وقد روى الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام: «مَنْ أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامّة».^٤

تنبيه: يستحبّ التعجيل في الصبح استحباباً مؤكداً؛ لما روي أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يصلّي الصبح، فينصرف النساء منها وهنّ متلفعات بمروطهنّ، لا يُعرفن من الغلس.^٥ وعن إسحاق بن عمار، قلت للصادق عليه السلام: أخبرني بأفضل المواقيت في صلاة الفجر؟ فقال: «مع طلوع الفجر، إنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾»^٦، يعني صلاة الصبح، فإذا صلاها مع طلوع الفجر أثبتتها له ملائكة الليل وملائكة النهار».^٧

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٣، باب وقت الفجر، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٨، ح ١٢١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٦، ح ١٠٠١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٩، ح ١٢٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٦، ح ١٠٠٢.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٧٥؛ الخلاف، ج ١، ص ٢٦٧، المسألة ١٠؛ وحكاة عن ابن أبي عقيل العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٢، المسألة ٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٨، ح ١١٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٥ - ٢٧٦، ح ٩٩٩.

٥. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢١٠ - ٢١١، ح ٥٥٣؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٤٦، ح ٢٣٢/٦٤٥.

٦. الإسراء (١٧): ٧٨.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٢ - ٢٨٣، باب وقت الفجر، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧، ح ١١٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٥، ح ٩٩٥.

الثانية عشرة: يستقرّ وجوب الصلاة بإدراك أول الوقت على صفة الكمال، ومضي مقدار أدائها تامّة الشرائط والأفعال؛ لامتناع أن يكلف الله تعالى بعبادةٍ من غير وقتٍ يسعها.
وفي الخلاف:

إذا أدرك من الظهر دون أربع ثمّ جُنّ أو أُغمي عليه أو حاضت لم يلزمه الظهر؛ لإجماع الفرقة، فإنّهم لا يختلفون في أنّ مَنْ لم يدرك من أول الوقت مقدار ما يؤدّي الفرض فيه لم يلزمه إعادته^١.

وقد مضى أنّ ظاهر الصدوق عليه السلام اعتبار إدراك الأكثر^٢.
وقال ابن الجنيد:

إن حاضت الطاهر بعد أن كان يصحّ لها لو صلّت في أول الوقت الصلاة أو أكثرها وجب قضاء تلك الصلاة^٣.

مع أنّه قال:

إذا طهرت الحائض أو أسلم الكافر أو بلغ الصبيّ والصبيّة قبل غروب الشمس في وقتٍ يصحّ لهم أن يأتوا بالصلاتين قبل مغيب الشمس، صلّوهما أو قضاوهما إن أخروهما، وكذلك في المغرب والعشاء.

فظاهره هنا اعتبار إدراك جميع الصلاة، وهو ظاهر ابن إدريس؛ نظراً إلى وجوب زمانٍ يتّسع للعبادة^٤.

واختار السيّد^٥ مذهب ابن بابويه عليه السلام.

والمشهور الاكتفاء في آخر الوقت بإدراك الطهارة وركعة؛ لما سلف من رواية الأصبغ^٦.

١. الخلاف، ج ١، ص ٢٧٤ - ٢٧٥، المسألة ١٥.

٢. راجع الفقيه، ج ١، ص ٩٣، ولم نجده في مظانّه ممّا تقدّم.

٣. نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٥٢، المسألة ٣١٢.

٤. السرائر، ج ١، ص ٢٧٦.

٥. جُمِل العلم والعمل، ص ٧٣.

٦. في ص ٢٥٦.

ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^١.
وعنه ﷺ: «مَنْ أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^٢.
والفرق بين أول الوقت وآخره واضح؛ إذ يمكنه البناء في آخر الوقت بغير مانع وإتمام الصلاة، بخلاف أول الوقت؛ إذ لا سبيل إلى ذلك.

فروع:

الأول: لا بدّ من اتّساع أول الوقت للطهارة وباقي الشرائط، ولا عبرة بتمكنه منها قبل الوقت؛ لعدم مخاطبته حينئذٍ.

ولا فرق بين تمكنه من الطهارة أول الوقت وبين غيره كالمتيمّم والمستحاضة.
نعم، لو اتّفق حصول الشرائط قبل الوقت كفى إدراك الصلاة، وكذا لو حصل البعض كفى إدراك الباقي مع الصلاة.

الثاني: المعتبر في ذلك أخفّ صلاةٍ يقتصر فيها على الواجب، فلو طوّل في صلاته ثمّ جُنّ في أثنائها وجب القضاء إذا كان ذلك القدر كافياً في أقلّ صلاةٍ.
ولو كان في أحد الأماكن الأربعة التي يتخيّر فيها بين التمام والقصر اكتفى بإدراك القصر؛ لأنّه لو قصر لأمكنه أداؤها.

الثالث: حكم أثناء الوقت حكم أوله في ذلك، فلو أفاق المجنون في أثناء الوقت ثمّ جُنّ أو أُغمي عليه في الوقت اعتُبر في قدر الإفاقة إدراك جميع الشرائط والأركان، وكذا لو كانت مجنونه فافقت ثمّ حاضت.

الرابع: لا يكفي في آخر الوقت إدراك تكبيرة الإحرام، ولا ما دون ركعة؛ لمفهوم الشرط في الخبر^٣، وحمله على أن اقتداء المسافر بالحاضر في جزءٍ يسيرٍ من الصلاة يوجب عليه التمام ممنوع الأصل والحمل.

وقد نقل الشيخ في الخلاف عدم الخلاف عندنا فيما دون الركعة^٤.

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢١١، ح ٥٥٥؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٢٣، ح ١٦١/٦٠٧.

٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢١١، ح ٥٥٤؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٢٤، ح ١٦٣/٦٠٨.

٣. راجع الهامش ١ و ٢.

٤. الخلاف، ج ١، ص ٢٧١ - ٢٧٢، المسألة ١٣.

الخامس: لا فرق بين الكافر وغيره من المعذورين؛ لأنَّ الكافر لا يؤاخذ بما تركه حال الكفر.

وتوهم بعضهم كون الكافر غير معذور هنا؛ لمخاطبته بالإسلام المقدور، فيجب القضاء متى أدرك الوقت^١.

وهو ضعيف؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^٢، ولقول النبي ﷺ: «الإسلام يهدم ما قبله»^٣.

السادس: لو أدرك من آخر الوقت في الظهرين والعشاءين قدر أربع فما دون لزمته الأخيرة منهما، ولا تلزمان معاً، ولو أدرك خمساً وجبت أداؤه، وقدم الظهر والمغرب.

وقد ذكر بعض العامة وجهاً بوجوب المغرب والعشاء بإدراك أربع، مخرجاً من أنه إذا أدرك من الظهرين خمساً تكون الأربع التي وقعت فيها الظهر لها؛ لاستثناها بالسبق، ووجوب تقديمها عند الجمع، ولأنَّه لو لم يدرك سوى ركعة لم تجب الظهر، فلما أدرك الأربع مع الركعة وجبت، فدلَّ على أنَّ الأربع في مقابلة الظهر.

وعارضوه بأنَّ الظهر هنا تابعة للعصر في الوقت وال لزوم، فإذا اقتضى الحال إدراك الصلاتين وجب أن يكون الأكثر في مقابلة المتبوع، والأقلُّ في مقابلة التابع، فتكون الأربع في مقابلة العصر^٤.

وتبعهم بعض الأصحاب في هذين الوجهين، وهما عند التحقيق غير مرضيين عندنا؛ لأنَّ المستقرَّ في المذهب استثناء العصر بأربعٍ للمتمم من آخر الوقت، ويلزمه أن لا يخرج ذلك الوقت عن الوقتية باعتبار ما، فإذا أدرك المكلف خمساً فقد أدرك ركعة من آخر وقت الظهر، فأوجب الظهر واستتبع ثلاثاً من وقت العصر، كما استتبع العصر ثلاثاً من وقت المغرب، فلا يتصور كون الأربع في مقابلة

١. كما في العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٣٨٥.

٢. الأنفال (٨): ٣٨.

٣. صحيح مسلم، ج ١، ص ١١٢، ح ١٢١/١٩٢.

٤. العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٣٨٦-٣٨٧.

الظهر محافظةً على الوقت المضروب من قبل الشرع. بل التحقيق أنَّ قدر الأربع الأخيرة وإن كان للعصر إلا أنَّ الظهر زاحمتها بثلاثٍ منه، فصار في حكم وقتها، كما أنَّ قدر الثلاث وإن كان للمغرب إلا أنَّه لمَّا أُوقعت العصر فيه أداءٌ كان بحكم وقتها، فحينئذٍ لا وجه لوجوب المغرب بإدراك أربع. هذا، مع النصِّ عن أهل البيت عليهم السلام بأنَّه لو بقي أربع من آخر وقت العشاءين اختصَّت العشاء به^١، وهذا يصلح دليلاً على اختصاص العصر بالأربع مع النصِّ عليه أيضاً^٢.

السابع: نقل الشيخ خلافاً بين الأصحاب فيما إذا أدرك ركعةً من آخر الوقت، هل يكون مؤدياً للجميع، أو قاضياً للجميع، أو بالتوزيع؟ والأظهر الأول^٣؛ لظاهر الأخبار السالفة^٤.

وظاهره في الخلاف دعوى الإجماع عليه، حيث قال عن الأصحاب: إنَّهم لا يختلفون في أنَّ مَنْ أدرك ركعةً من الصبح قبل طلوع الشمس يكون مؤدياً في الوقت.

- قال: - وروي عن النبي صلى الله عليه وآله: «مَنْ أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومَنْ أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^٥. - قال: - وكذلك روي عن أئمتنا عليهم السلام^٦.

وينصر الثاني أنَّ الركعة الأولى وقعت في آخر الوقت الذي كان للركعة الأخيرة، فقد وقعت في غير وقتها، وأمَّا الباقي فظاهر، وأمَّا التوزيع فأظهر.

وتظهر الفائدة في النية، وفي الترتيب على الفائتة السابقة، وفي سقوط فرع تنزيل الأربع للظهر أو العصر على المذهبين الآخرين بالكلية.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨، ح ٨٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٣، ح ٩٤٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥، ح ٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦١، ح ٩٣٦.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٧٢.

٤. في ص ٢٥٨.

٥. راجع الهامش ١ من ص ٢٥٢.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٢٦٨ و ٢٧١ و ٢٧٢، المسألتان ١١ و ١٣.

الثامن: لو أدرك مَنْ سبقه التكليف بالصلاة أقلّ من ركعة نوى القضاء حينئذٍ، قال الشيخ: بلا خلاف بيننا^١، وحينئذٍ يراعي الترتيب بين الفوائت. والظاهر أنّ المراد بالركعة النائمة إلى رفع الرأس من السجدين؛ لأنّه المفهوم المتعارف، وبه صرح في التذكرة^٢. ويمكن الاجتزاء بالركوع؛ للتسمية لغةً وعرفاً، ولأنّه المعظم، وعلى كلّ حالٍ فالمعتبر قدر الواجب منها لا غير.

التاسع: لو أدرك ذو العذر المسقط للقضاء من آخر الوقت ركعةً والطهارة ثمّ عرض عذر مسقط للقضاء فالأقرب عدم التكليف؛ لمساواته الأوّل في القصور عن الواجب، وزوال الفارق بالتمكّن من الباقي؛ فإنّه لا تمكّن هنا.

العاشر: لو تمكّن من الأداء ثمّ مات فإن خرج الوقت عامداً عصي، وإن كان ناسياً أو لم يخرج الوقت فلا عصيان. ويجيء على نقل المفيد معصيته^٣. قال بعض الأصحاب: ويجب القضاء على الولي^٤. وفيه كلام يأتي إن شاء الله تعالى.

١. المبسوط، ج ١، ص ٧٣.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٢٤، الفرع «ج» من المسألة ٤١.

٣. المقنعة، ص ٩٤.

٤. كالعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٩١، الفرع «أ» من المسألة ٨٢.

الفصل الثاني في مواقيت الرواتب

ومسائله خمس :

[المسألة الأولى]: وقت صلاة الأوابين زوال الشمس إلى أن يصير الفياء على قدمين، ونافلة العصر إلى أربع أقدام، وتسمى السُّبْحَة، قاله ابن أبي عقيل؛ لما رواه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «للرجل أن يصلِّي الزوال ما بين زوال الشمس إلى أن يمضي قدمان، فإن كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة أو قبل أن يمضي قدمان أتم الصلاة حتى يصلِّي تمام الركعات، وإن مضى [قدمان] قبل أن يصلِّي ركعة بدأ بالأولى ولم يصلِّ الزوال إلا بعد ذلك، وللرجل أن يصلِّي من نوافل الأولى ما بين الأولى إلى أن تمضي أربعة أقدام، فإن مضت أربعة أقدام ولم يصلِّ من النوافل شيئاً فلا يصلِّي النوافل، وإن كان قد صلى ركعة فليتمَّ النوافل حتى يفرغ منها، ثمَّ يصلِّي العصر»^٢.

وهذا يدلُّ على تسمية ما قبل الظهر بصلاة الزوال، كما سُمِّيت صلاة الأوابين وما بعد الظهر لها.

ثمَّ قال في هذا الخبر: «وللرجل أن يصلِّي إن بقي عليه شيء من صلاة الزوال إلى أن يمضي بعد حضور الأولى نصف قدم، وإن كان قد صلى من نوافل الأولى شيئاً قبل أن تحضر العصر، فله أن يتمَّ نوافل الأولى إلى أن يمضي بعد حضور العصر قدم»^٣.

قلت: لعلَّه أراد بحضور الأولى والعصر ما تقدَّم من الذراع والذراعين، والمثل

١. بدل ما بين المعقوفين في جميع النسخ: «زمان». والمثبت كما في المصدر.

٢ و٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٣، ح ١٠٨٦.

والمثلين وشبهه، ويكون للمتأمل أن يزاحم الظهر والعصر بما بقي من النوافل ما لم يمض القدر المذكور، فيمكن أن يحمل لفظ الـ«شيء» على عمومته، فيشمل الركعة وما دونها وما فوقها، فيكون فيه بعض مخالفةً للتقدير بالركعة.

ويمكن حمله على الركعة فما فوقها، ويكون مقيداً لها بالقدم والنصف. ويجوز أن يريد بحضور الأولى مضي نفس القدمين المذكورين في الخبر، وبحضور العصر الأقدام الأربع، وتكون المزاحمة المذكورة مشروطةً بأن لا تزيد على نصف قدم في الظهر بعد القدمين، ولا على قدم في العصر بعد الأربع، وهذا تنبيه حسن لم يذكره المصنفون.

وذهب بعض الأصحاب^١ إلى امتداد وقت النافلتين بامتداد وقت الاختيار المقدّر بـ«المثل» و«المثلين».

وفيما مضى من الأخبار شاهد لذلك وللتقديرات الآخر، وإذا عمل بجميعها أمكن؛ لتنزيله على مختلف أحوال المصلّين.

وفي المعتمد اعتمد على «المثل» و«المثلين»، محتجاً بقول الصادق عليه السلام في رواية زرارة وعبدالله بن سنان: «كان حائط مسجد رسول الله ﷺ قائماً، فإذا مضى من فيئه ذراع صلي الظهر، وإذا مضى من فيئه ذراعان صلي العصر»، ثم قال:

لك أن تتنقل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع، فإذا بلغ فيؤك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة، وإذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة^٢.

قال: - وهذا يدل على بلوغ المثل أو المثلين؛ لأنّ التقدير أنّ الحائط ذراع؛ لأنّه

روى ابن حنظلة عن الصادق عليه السلام: «أنّ في كتاب عليّ القامة ذراع»^٣، وعنه عليه السلام:

«أنّ قامة رجل رسول الله ﷺ كانت ذراعاً»^٤.

١. ابن إدريس الحلي في السرائر، ج ١، ص ١٩٩.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢١٧ - ٢١٨، ج ٢، ص ٦٥٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩ - ٢٠، ج ٥٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٠، ج ٨٩٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣، ج ٦٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥١، ج ٩٠٠.

٤. المعتمد، ج ٢، ص ٤٨، والرواية في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣، ج ٦٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥١، ج ٩٠٢.

وقد أخذه من تأويلات الشيخ في التهذيب^١؛ لما اختلف من الأخبار هنا، وتبعه في التذكرة^٢.

وهو منظور فيه من وجهين:

أحدهما: منع الدلالة على المدعى؛ لأنّه بناء على أنّ القامة ذراع واستشهد بما ذكر، ومن أين يُعلم أنّ هذه القامة مفسّرة لتلك القامة؟ والظاهر تباينهما؛ بدليل قوله: «فإذا مضى من فيئه ذراع... وذراعان»، ولو كان الذراع نفس القامة لم يكن للفظ «من» هنا معنى، بل ولا للتقدير بالذراع والذراعين.

ويؤيد أنّ المراد بالقامة قامّة الإنسان قوله ﷺ: «فإذا بلغ فيؤك ذراعاً... وذراعين»؛ تطبيقاً لبعض الكلام على بعض.

ويدلّ عليه خبر إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان فيء الجدار ذراعاً صلّى الظهر، وإذا كان ذراعين صلّى العصر»، فقلت له: إنّ الجُدْر تختلف، بعضها قصير وبعضها طويل، فقال: «كان جدار مسجد رسول الله ﷺ يومئذٍ قامّة»^٣، وهذا ينبو عن حمل القامة على الذراع.

الثاني: إنّ دلالة هذه على الأقدام السالفة أنسب، كما عقله جماعة من الأصحاب، فإنّ الذراع قدما غالياً.

وقد قال ابن الجنيد:

يستحبّ للحاضر أن يقدم بعد الزوال شيئاً من التطوّع إلى أن تزول الشمس قدمين أو ذراعاً من وقت زوالها - قال: - وفي نافلة العصر إلى أن يصير الفيء أربعة أقدام أو ذراعين^٤.

وقد روى ابن بابويه: أنّ زرارة سأل أبا جعفر ﷺ عن وقت الظهر، فقال: «ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر، فذلك أربعة أقدام من زوال

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢، ذيل الحديث ٦٣.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣١٦-٣١٧، المسألة ٣٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١، ح ٥٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٥-٢٥٦، ح ٩١٦.

٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٤ و٥٥، المسألتان ١٠ و١١.

الشمس»، ثم قال: «إنَّ حائط مسجد رسول الله ﷺ كان قائمةً»^١، وذكر تمام الخبر السابق^٢، وهو مصرَّح بما قلناه.

تنبيه: ظاهره في المبسوط والجمل استثناء قدر إيقاع الفريضتين من المثل والمثلين^٣، والأخبار لا تساعد، بل ظاهرها استثناء النافلة بجميع المثل والمثلين، وقد سبقت في بيان وقت الظهر^٤.

ثم هناروايات غير مشهورات في العمل، كرواية القاسم بن الوليد عن أبي عبدالله ﷺ في الست عشرة ركعة: «أيَّ ساعات النهار شئتَ صلَّيتها، إلا أنَّ موقيتها أفضل»^٥. ومثله مرسله علي بن الحكم عنه ﷺ^٦.

وقد أسندها في موضع آخر عن سيف بن عبد الأعلى عن أبي عبدالله ﷺ: «ست عشرة ركعة متى ما شئتَ^٧، إنَّ علي بن الحسين ﷺ كانت له ساعات من النهار يصلِّي فيها، فإذا شغله ضيعة أو سلطان قضاها، إنَّما النافلة مثل الهدية، متى ما أتت بها قُبِلت»^٨.

وعن محمد بن عذافر، قال أبو عبدالله ﷺ: «صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتت بها قُبِلت، فقدَّم منها ما شئتَ، وأخَّر منها ما شئتَ»^٩. قال الشيخ:

هذه رخصة لمن علم أنَّه إن لم يقدِّمها اشتغل عنها أداءً وقضاءً، فأما مع عدم العذر

١. الفقيه، ج ١، ص ٢١٧، ح ٦٥٣.

٢. في ص ٢٦٣.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٧٦: الجمل والعقود، ضمن الرسائل العشر، ص ١٧٤.

٤. في ص ٢٣٣ وما بعدها.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩، ح ١٧، وص ٢٦٧، ح ١٠٦٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٧-٢٧٨، ح ١٠٠٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨، ح ١٥، وص ٢٦٧، ح ١٠٦٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٨، ح ١٠٠٨.

٧. في المصدر: «ما نشطت».

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٧، ح ١٠٦٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٨، ح ١٠٠٩.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٧، ح ١٠٦٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٨، ح ١٠١٠.

فلا يجوز تقديمها؛ لرواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: في الرجل يشتغل عن الزوال أيتعجل من أول النهار؟ فقال: «نعم، إذا علم أنه يشتغل فيتعجلها في صدر النهار كلها»^١.

وعن إسماعيل بن جابر، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «إني أشتغل، قال: «فاصنع كما نصنع، صلّ ست ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الأكبر، واعتد بها من الزوال»^٢.

واعتمد الشيخ في المنع من التقديم على أخبار التوقيت، وعلى ما رواه ابن أذينة عن عدة أنهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام قال: «كان عليّ عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس، ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل»^٣. ومثله رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام^٤.

قلت: قد اعترف الشيخ بجواز تقديمها عند الضرورة^٥. ولو قيل بجوازه مطلقاً كما دلّت عليه الأخبار - غاية ما في الباب أنه مرجوح - كان وجهاً. وحديث الاشتغال لا ينافيه؛ لإمكان إدراك ثواب فعلها في الوقت مع العذر لا مع عدمه.

وقد نقل المحقق امتداد وقت النافلة بامتداد وقت الفريضة^٦. ولعلّ القائل به اعتمد على الأخبار المذكورة، فإن بعضها يدلّ عليه.

فائدة: هذا التوقيت لغير يوم الجمعة، أمّا يوم الجمعة فتزيد النافلة أربعاً في المشهور.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٧ - ٢٦٨، ح ١٠٦٧ وقبله؛ وراجع الحديث أيضاً في الكافي، ج ٣، ص ٤٥٠ - ٤٥١، باب تقديم النوافل و...، ح ١؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٧٨، ح ١٠١١.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٧، ح ١٠٦٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٧، ح ١٠٠٦.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٩ - ٢٩٠، باب التطوع في وقت الفريضة و...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٦، ح ١٠٦٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٧، ح ١٠٠٤.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٦، ح ١٠٦١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٧، ح ١٠٠٥.
٥. راجع الهامش ٣.
٦. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٥٢.

ويجوز تقديمها بأسرها على الزوال؛ لرواية علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تُصلى يوم الجمعة، قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال: «قبل الجمعة»^١.

وروى سعد بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام: «ست ركعات بكرة، وست بعد ذلك، وست بعد ذلك، وركعتان بعد الزوال، وركعتان بعد العصر، فهذه اثنتان وعشرون ركعة»^٢.

وبهذا الترتيب عمل المفيد في الأركان والمقنعة^٣.

وروى يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام: «إذا أردت أن تنطويع يوم الجمعة في غير سفرٍ صليت ست ركعات ارتفاع النهار، وستاً قبل نصف النهار، وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة، وستاً بعد الجمعة»^٤.

وروى البزنطي^٥ عن أبي الحسن عليه السلام: «ست في صدر النهار، وست قبل الزوال، وركعتان إذا زالت، وست بعد الجمعة»^٦.

وعبارة الأصحاب مختلفة بحسب اختلاف الرواية.

و^٧ قال المفيد: لا بأس بتأخيرها إلى بعد العصر^٨.

وقال الشيخ:

يجوز تأخير جميع النوافل إلى بعد العصر، والأفضل التقديم - قال: - ولو زالت الشمس ولم يكن صلى منها شيئاً أخرها إلى بعد العصر^٩.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٢، ح ٣٨، وص ٢٤٦-٢٤٧، ح ٦٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١١، ح ١٥٧٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٦، ح ٦٦٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١١، ح ١٥٧٠.

٣. المقنعة، ص ١٥٩، ١٦٠؛ وكتاب الأركان فقد ولم يصل إلينا.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١١، ح ٣٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٠، ح ١٥٦٧.

٥. في تهذيب الأحكام زيادة: «عن محمد بن عبد الله».

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٦، ح ٦٦٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٠، ح ١٥٦٩.

٧. الظاهر زيادة الواو.

٨. المقنعة، ص ١٦٥.

٩. النهاية، ص ١٠٤؛ المبسوط، ج ١، ص ١٥٠.

وقال ابن أبي عقيل :

يصلّي إذا تعالت الشمس ما بينها وبين الزوال أربع عشرة ركعة، وبين الفريضتين ستّاً، كذلك فعّله رسول الله ﷺ، فإن خاف الإمام بالتنقّل تأخير العصر عن وقت الظهر في سائر الأيام صلّى العصر بعد الفراغ من الجمعة، وتنقّل بعدها بستّ ركعات، كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنّه كان ربما يجمع بين صلاة الجمعة والعصر^١. وابن الجنيد: ستّ ضحوة، وستّ ما بينها وبين انتصاف النهار، وركعتا الزوال، وثمان بين الفرضين^٢.

وقد روى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام : «النافلة يوم الجمعة ستّ ركعات قبل زوال الشمس، وركعتان عند زوالها، وبعد الفريضة ثمان ركعات»^٣. وقال الجعفي :

ستّ عند طلوع الشمس، وستّ قبل الزوال إذا تعالت الشمس، وركعتان قبل الزوال، وستّ بعد الظهر، ويجوز تأخيرها إلى بعد العصر. وابن بابويه :

ستّ عند طلوع الشمس، وستّ عند انبساطها، وقبل المكتوبة ركعتان، وبعدها ستّ، وإن قدّمت كلّها قبل الزوال أو أخرت إلى بعد المكتوبة فهي ستّ عشرة، وتأخيرها أفضل من تقديمها^٤.

وقد روى عقبة بن مصعب عن الصادق عليه السلام، قلت : أيّما أفضل أقدم الركعات يوم الجمعة، أو أصلّيها بعد الفريضة؟ فقال : «لا، بل تصلّيها بعد الفريضة»^٥. وروى سليمان بن خالد عنه عليه السلام، قلت له : أقدم يوم الجمعة شيئاً من الركعات؟ قال : «نعم، ستّ ركعات». قلت : فأيهما أفضل أقدم الركعات يوم الجمعة، أو أصلّيها بعد الفريضة؟ قال : «تصلّيها بعد الفريضة»^٦.

١ و ٢. حكى عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٥٩، ضمن المسألة ١٥١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١١، ح ٣٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٠، ح ١٥٦٨.

٤. المقنع، ص ١٤٥-١٤٦؛ وحكاية الصدوق عن والده في الفقيه، ج ١، ص ٤١٤-٤١٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٦، ح ٦٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١١، ح ١٥٧٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٤، ح ٤٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١١، ح ١٥٧٣.

وَحَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، فَإِنَّ تَأْخِيرَ النَّافِلَةِ حِينَئِذٍ أَفْضَلُ^١.

تنبيهات:

الأول: المشهور صلاة ركعتين عند الزوال يستظهر بهما في تحقق الزوال، قاله الأصحاب.

وقد روى عبد الرحمن بن عجلان عن أبي جعفر عليه السلام: «إِذَا كُنْتَ شَاكًّا فِي الزَّوَالِ فَصَلِّ الرُّكْعَتَيْنِ، وَإِذَا اسْتَيْقَنْتَ الزَّوَالِ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ»^٢.

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لَا صَلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^٣.

وقال ابن أبي عقيل: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْفَرِيضَةَ^٤.

وقد روى أبو عمر^٥ قال: حَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عِنْدَ الزَّوَالِ، فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ بَدَأْتُ بِالْفَرِيضَةِ»^٦.

وهاتان الروايتان غير متعارضتين؛ لحمل الأولى على الشك، والثانية على اليقين.
الثاني: يلوح من كلام ابني بابويه أَنَّ النافلة ست عشرة لا غير^٧، كسائر الأيام، وتفصيلهما السالف^٨ ينافيه؛ إذ هو عشرون.

ويمكن حمله على أَنَّ العشرين وظيفة مَنْ فَرَّقَ ذَلِكَ التَّفْرِيقَ، والست عشرة لمن قَدَّمَ الْجَمِيعَ قَبْلَ الزَّوَالِ، أَوْ أَخَّرَ الْجَمِيعَ إِلَى مَا بَعْدَهُ.

وقد روى سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام في النافلة يوم الجمعة: «ست عشرة

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٤، ذيل الحديث ٤٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٢، ذيل الحديث ١٥٧٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٢، ح ٣٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٢، ح ١٥٧٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣، ح ٤٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٢، ح ١٥٧٦.

٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٥٩، ضمن المسألة ١٥١.

٥. في المصدر: «ابن أبي عمير».

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٢، ح ٤٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٢، ح ١٥٧٥.

٧. راجع الهامش ٥ من ص ٢٦٨.

٨. في ص ٢٦٨.

ركعة قبل العصر»، قال عليه السلام: «وقال علي عليه السلام: ما زاد فهو خير»، وقال: «إن شاء يجعل [منها] ست ركعات في صدر النهار، وست ركعات نصف النهار، ويصلي الظهر، ويصلي معها أربعاً، ثم يصلي العصر»^٢.

وهذا يظهر منه زيادة ست عشرة أخرى، ويمكن كونه تفصيلاً للست عشرة.

الثالث: تضمنت رواية عمّار - السابقة^٣ - مزاحمة نافلتين الظهرين بركعة،

والكلام في موضعين:

أحدهما: إذا زاحم، هل يصليها أداءً أو قضاءً؟ الأقرب الأول؛ تنزيلاً لها منزلة الصلاة الواحدة وقد أدرك منها ركعة، ولظهور التوسعة في وقت النافلة من الأخبار. الثاني: هل هذه المزاحمة حاصلة في يوم الجمعة؟ الظاهر لا؛ لتضييق الجمعة بمضمون أخبار كثيرة:

منها خبر إسماعيل بن عبد الخالق عن أبي عبد الله عليه السلام في وقت الظهر: «بعد الزوال بقدم أو نحوه، إلا في يوم الجمعة أو في السفر، فإن وقتها حين تزول»^٤. وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «صلاة الجمعة من الأمر المضيق، إنما لها وقت واحد حين تزول، ووقت العصر يوم الجمعة وقت [الظهر]^٥ في سائر الأيام»^٦.

المسألة الثانية: وقت نافلة المغرب بعدها حتى يذهب الشفق المغربي، فإذا ذهب ولم يكملها بدأ بالعشاء، قاله الشيخ في النهاية^٧.

واحتج في المعبر على توقيتها بذلك بما روي في منع النافلة في وقت الفريضة،

١. بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحجيرية: «معها». والمثبت كما في المصدر.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٥ - ٢٤٦، ح ٦٦٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٣، ح ١٥٨٠.

٣. في ص ٢٦٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣، ح ٤٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٢، ح ١٥٧٧.

٥. بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحجيرية: «العصر». والمثبت كما في المصدر، وكما يأتي في ج ٤،

ص ٤٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣، ح ٤٦.

٧. النهاية، ص ٦٠.

مثل: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع»^١.

قلت: وقت الفريضة قد دخل عنده وعند الأكثر بالفراغ من المغرب، إلا أن يقال: ذلك وقت يستحب تأخير العشاء عنه، وعند ذهاب الشفق يتضيّق فعلها، فيحمل النص عليه.

وفي وصف الباقر عليه السلام صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله: «صلى المغرب ثلاثاً، وبعدها أربعاً، ثم لا يصلي شيئاً حتى يسقط الشفق، فإذا سقط صلى العشاء الآخرة»^٢.
والتأسي يقتضي فعلها كما فعلها النبي صلى الله عليه وآله.
وقال المفيد:

تُفعل بعد التسبيح وقبل التعقيب، كما فعلها النبي صلى الله عليه وآله لما بُشّر بالحسن عليه السلام، فإنه صلى ركعتين شكراً، فلما بُشّر بالحسين عليه السلام صلى ركعتين، ولم يعقب حتى فرغ منها^٣.

وابن الجنيد: لا يستحب الكلام، ولا عمل شيءٍ بينها وبين المغرب.
وبالجملة، التوقيت بما ذكره الشيخ لم نقف عليه، وربما يتأتى على مذهبه بتأخير دخول العشاء إلى ذهاب الشفق، مع ورود الأخبار كثيراً بجواز التطوع في أوقات الفرائض أداءً وقضاءً^٥.
ولو قيل بامتداد وقتها بوقت المغرب أمكن؛ لأنها تابعة لها، وإن كان الأفضل المبادرة بها قبل كل شيء سوى التسبيح.
وفي الأركان: يقدمها على التسبيح.

١. المعتبر، ج ٢، ص ٥٤، والرواية في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٧، ح ٦٦١، وص ٢٤٧، ح ٩٨٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٢، ح ٩٠٦.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٧، ح ٦٧٩.

٣. المقنعة، ص ١١٦-١١٧.

٤. النهاية، ص ٥٩؛ المبسوط، ج ١، ص ٧٥.

٥. راجع على سبيل المثال: الكافي، ج ٣، ص ٢٨٨، ح ١ و٣، وص ٢٨٩، ح ٤؛ والفقيه، ج ١، ص ٣٩٤، ح ١١٦٧؛ وتهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٥، ح ٩٧٤، وص ٢٦٤، ح ١٠٥١-١٠٥٢.

ولو قلنا بقول الشيخ وكان قد شرع في ركعتين منها ثم زالت الحمرة أتمهما سواء كانتا الأوليين أو الآخرين؛ للنهي عن إبطال العمل^١، ولأن الصلاة على ما افتتحت عليه.

ويظهر من كلام ابن إدريس أنه إن كان قد شرع في الأربع أتمها وإن ذهب الشفق^٢.

الثالثة: وقت الوتيرة بعد العشاء الآخرة، ويمتد كوقتها؛ لتبعية الفريضة، وحينئذ لو انتصف الليل ولما يأت بها صارت قضاءً. والبرزنطي لم يذكر استحباب الوتيرة، واقتصر على خمسين ركعة، وهو مروي في الخبر السابق^٣ عن أبي جعفر^٤ في صفة صلاة رسول الله ﷺ، قال: «فإذا سقط الشفق صلى العشاء، ثم آوى إلى فراشه ولم يصل شيئاً».

الرابعة: وقت صلاة الليل بعد انتصافه، وكلما قرب من الفجر كان أفضل، قال الشيخ في الخلاف والمحقق: عليه علماؤنا أجمع^٥. واحتج في الخلاف بقوله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾^٦ مدحهم بذلك، وهو دليل أفضلية الدعاء فيه، والصلاة مشتملة على الدعاء والاستغفار^٧. وقد روى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله^٨، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء الآخرة آوى إلى فراشه، ثم لا يصلي شيئاً إلا بعد انتصاف الليل»^٩.

١. سورة محمد (٤٧): ٣٣.

٢. السرائر، ج ١، ص ٢٠٢.

٣. في ص ٢٧١، الهامش ٢.

٤. الخلاف، ج ١، ص ٥٣٣، المسألة ٢٧٢: المعتبر، ج ٢، ص ٥٤.

٥. آل عمران (٣): ١٧.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٥٣٣، المسألة ٢٧٢.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٨، ح ٤٤٣؛ وج ٣، ص ٦٩، ح ٢٢٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٩، ح ١٠١٣.

٨. ص ٤٦٧، ح ١٨٠٦.

ومثله عن أبي جعفر عليه السلام، وقال: «حتّى يزول الليل، فإذا زال الليل صلّي ثمانى ركعاتٍ، وأوتر فى الركعة الأخيرة، ثمّ يصلّي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده ويُعَيِّده»^١.

قلت: عبّر بزوال الليل عن انتصافه كزوال النهار.

وفى رواية عمر بن حنظلة أنّه قال لأبي عبد الله عليه السلام: زوال الشمس نعرفه بالنهار، كيف لنا بالليل؟ فقال: «لّيل زوال كزوال الشمس»، قال: فبأيّ شيء نعرفه؟ قال: «بالنجوم إذا انحدرت»^٢.

والظاهر أنّه عنى به انحدار النجوم الطوالع عند غروب الشمس.

والجعفي اعتمد على منازل القمر الثمانية والعشرين المشهورة، فإنّه قال:

إنّها مقسومة على ثلاثمائة وأربعة وستين يوماً، لكلّ منزلة ثلاثة عشر يوماً، فيكون الفجر - مثلاً - بسعد الأخبية ثلاثة عشر يوماً، ثمّ ينتقل إلى ما بعده، وهكذا، فإذا جعل القطب الشمالي بين الكتفين نظر ما على الرأس وبين العينين من المنازل، فيعدّ منها إلى منزله الفجر، ثمّ يؤخذ لكلّ منزلة نصف سبع. قال: والقمر يغرب فى ليلة الهلال على نصف سبع من الليل، ثمّ يتزايد كذلك إلى ليلة أربع عشرة، ثمّ يتأخّر ليلة خمس عشرة نصف سبع، وعلى هذا إلى آخره.

- قال: - وهذا تقريب.

ويدلّ أيضاً على اختصاص آخره رواية عمر بن يزيد أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنّ فى الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلّي ويدعو فيها إلّا استجاب الله له فى كلّ ليلة، وهى إذا مضى نصف الليل (الثانى)»^٣.

وروى عبدة النيسابوري^٤، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ الناس يروون عن النبيّ صلى الله عليه وآله

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٧-٢٢٨، ح ٦٧٩.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٧، ح ٦٧٨.

٣. بدل ما بين القوسين فى الكافي: «فى السدس الأوّل من النصف الباقي»، وفى تهذيب الأحكام: «إلى الثلث الباقي».

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٧، ح ١٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٧، ح ٤٤١.

٥. فى المصدر: «السابوري».

أَنَّ في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوةٍ إلا استُجِبت له، قال: «نعم»، قلت: متى هي؟ قال: «ما بين نصف الليل إلى الثلث الباقي في كلِّ ليلةٍ»^١.

فإن قلت: فما نضع بالروايات المتضمنة لجواز فعلها قبل نصف الليل؟
كرواية ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام في فعل صلاة الليل في الليالي القصار صيفاً أوّل الليل، فقال: «نعم، نعم ما رأيت، ونعم ما صنعت»^٢.

وقد تقدّم قول الصادق عليه السلام: «إنما النافلة مثل الهدية، متى ما أتى بها قبلت». وروى سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام: «لا بأس بصلاة الليل من أوّل الليل إلى آخره، إلا أن أفضل ذلك إذا انتصف الليل إلى آخره»^٣.

وقد روى ابن محبوب بسندين مكاتبةً جواز ذلك^٤، والظاهر أن المجيب الإمام. قلت: هي محمولة على العذر، كغلبة النوم والسفر؛ لرواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في صلاة الليل والوتر أوّل الليل في السفر إذا تخوّفت البرد أو كانت علةً، فقال: «لا بأس أنا أفعل ذلك إذا تخوّفت»^٥.

وعن علي بن سعيد عن أبي عبدالله عليه السلام في صلاة الليل والوتر في السفر أوّل الليل إذا لم يستطع أن يصلّي في آخره، قال: «نعم»^٦. وليس ببعيد كون ذلك رخصةً مرجوحةً.

ومن الروايات رواية يعقوب بن سالم عنه عليه السلام: يقدّمها خائف الجنابة في السفر أو

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٨، ح ٤٤٤.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٧٨، ح ١٣٨١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٨-١١٩، ح ٤٤٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٩، ح ١٠١٤.

٣. في ص ٢٦٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٧، ح ١٣٩٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٧، ح ١٣٩٢ و ١٣٩٣.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٤١، باب التطوّع في السفر، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٨، ح ٦٦٤؛ وج ٣، ص ٢٢٨، ح ٥٨٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٠، ح ١٠١٧.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٩، ح ٦٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٠، ح ١٠١٨.

البرد^١، وعن محمد بن حمران عنه عليه السلام للمسافر^٢.

تنبيهات:

الأول: هذا التقديم جائز للعدر، والقضاء أفضل في المشهور؛ لرواية معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يغلبه النوم يقضي، ولم يرخص له في الصلاة أوّل الليل، وفي الشائبة يغلبها النوم تُقدّم إن ضيّعت القضاء^٣.

وربما قيل بالمنع من تقديمها أصلاً، فكان أبو عليّ زرارة يقول: كيف تقضى صلاة لم يدخل وقتها؟! إنما وقتها بعد نصف الليل^٤. وابن أبي عقيل يجوز التقديم للمسافر خاصّة^٥.

وابن إدريس مَنع من التقديم مطلقاً بناءً على التوقيت بالانتصاف، ومَنع الصلاة قبل الوقت^٦، واختاره الفاضل في المختلف^٧.

والأخبار تدفعه مع الشهرة.

وقد روى محمد بن أبي قُرّة بإسناده إلى إبراهيم بن سيّابة، قال: كتب بعض أهل بيتي إلى أبي محمد عليه السلام في صلاة المسافر أوّل الليل صلاة الليل، فكتب: «فضل صلاة المسافر من أوّل الليل كفضل صلاة المقيم في الحضر من آخر الليل».

الثاني: قال المرتضى عليه السلام: آخر وقت صلاة الليل طلوع الفجر الأوّل^٨.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٨، ح ٦٦٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٨، ح ٦٦٦.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٧، باب صلاة النوافل، ح ٢٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٩، ح ٤٤٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٩ - ٢٨٠، ح ١٠١٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٩، ذيل الحديث ٤٤٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٠، ذيل الحديث ١٠١٦.

٥. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٦٦ و ٧٠، المسألتان ١٨ و ١٩.

٦. السرائر، ج ١، ص ٢٠٣.

٧. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٧٠، المسألة ١٩.

٨. جُمِل العلم والعمل، ص ٦١.

ولعلّه نظر إلى جواز ركعتي الفجر حينئذٍ، والغالب أنّ دخول وقت صلاة يكون بعد خروج أخرى.

ويندفع بوجوه:

منها: الشهرة بالفجر الثاني بين الأصحاب.

ومنها: أنّ إسماعيل بن سعد الأشعري سأل أبا الحسن عليه السلام عن [أفضل] ساعات الليل، فقال: «الثلاث الباقي»^١.

ومنها: ما مرّ^٢ من الأخبار.

وأما ركعتا الفجر فيظهر جوابها ممّا يأتي^٣ من عدّهما من صلاة الليل.

الثالث: لو خاف ضيق الوقت خفف بالحمد وحدها، كما روي عن أبي عبدالله عليه السلام^٤.

ولو ظنّ عدم اتّساع الزمان لصلاة الليل اقتصر على الوتر، وقضى صلاة الليل؛ لرواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام^٥.

ولو طلع الفجر ولمّا يتلبّس من صلاة الليل بشيءٍ، فالمشهور في الفتوى تقديم الفريضة؛ لرواية إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام في المنع من الوتر بعد طلوع الفجر^٦.

وروى عمر بن يزيد، وإسحاق بن عمّار عنه عليه السلام في تقديم صلاة الليل والوتر على الفريضة وإن طلع الفجر^٧.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٩، ح ١٤٠١، وما بين المعقوفين أثبتناه منه.

٢. في ص ٢٧٣.

٣. في ص ٢٨٠.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٩، باب صلاة النوافل، ح ٢٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٤، ح ٤٧٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٠ - ٢٨١، ح ١٠١٩.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٩، باب صلاة النوافل، ح ٢٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٥، ح ٤٧٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨١، ح ١٠٢٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٦، ح ٤٧٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨١، ح ١٠٢١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٦، ح ٤٧٧ و ٤٧٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨١، ح ١٠٢٢ و ١٠٢٣.

قال الشيخ: هذه رخصة لمن آخر لاشتغاله بشيء من العبادات^١.
قال في المعبر: اختلاف الفتوى دليل التخيير^٢، يعني بين فعلها قبل الفرض وبعده، وهو قريب من قول الشيخ.
ولو كان قد تلبس بما دون الأربع، فالحكم كعدم التلبس.
ولو تلبس بأربع قدمها مخففة؛ لرواية محمد بن النعمان عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا كنت صليت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر، فأتم الصلاة طلع أم لم يطلع»^٣، مع أنه قد روى يعقوب البرز، قال، قلت له: أقوم قبل الفجر بقليل فأصلي أربع ركعات ثم أتخوف أن ينفجر الفجر، أبدأ بالوتر أو أتم الركعات؟ قال: «لا، بل أوتر، وأخر الركعات حتى تقضيها»^٤.
ويمكن حملها على الأفضل، كما صرح به الشيخ عليه السلام^٥.

[المسألة الخامسة: وقت الوتر آخر الليل بعد الثماني؛ لفعل النبي ﷺ^٦.
وليكن بين الصبحين؛ لما روى ابن أبي قرة عن زرارة أن رجلاً سأل أمير المؤمنين عليه السلام عن الوتر أول الليل، فلم يجبه، فلما كان بين الصبحين خرج أمير المؤمنين عليه السلام إلى المسجد فنادى: «أين السائل عن الوتر - ثلاث مرّات - نعم ساعة الوتر هذه». ثم قام فأوتر.
وعن عبدالله بن سنان، عن أبيه سنان، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: «وَمِنْ أَلَيْلٍ فَسَيِّحُهُ وَإِذْ بَرَ الْتُجُومِ»^٧: «هو الوتر آخر الليل»^٨.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٦، ذيل الحديث ٤٧٨.

٢. المعبر، ج ٢، ص ٦٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٥، ح ٤٧٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٢، ح ١٠٢٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٥، ح ٤٧٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٢، ح ١٠٢٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٥، ذيل الحديث ٤٧٥.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٧ - ٢٢٨، ح ٦٧٩.

٧. الطور (٥٢): ٤٩.

٨. رواه القاضي التميمي مرسلاً عن الإمام الصادق عليه السلام في دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٠٤.

وروى إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام: «أوتر بعدما يطلع الفجر؟ قال: «لا»^١.
وقد روى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام: فعل صلاة الليل والوتر بعد الفجر،
ولا تجعله عادة^٢.

وهو محمول على الضرورة، كما قاله الشيخ^٣.

ويجوز تقديم الوتر أول الليل حيث يجوز تقديم صلاة الليل؛ لما سلف^٤.
وقد سلفت^٥ رواية الحجال عن الصادق عليه السلام في تقديم ركعتين من أول الليل، فإن
استيقظ صلى صلاة الليل وأوتر، وإلا صلى ركعة^٦، واحتسب بالركعتين [وتراً]^٧.
وعليه تُحمل رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يبيتنَّ إلا بوتر»^٨.

ويجوز حملها على التقية؛ لأنَّ عندهم وقت الوتر ما بين العشاء إلى الفجر^٩،
ويروون عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «الوتر جعله الله لكم ما بين صلاة العشاء إلى
طلوع الفجر»^{١٠}.

وجوابه: يُحمل على آخر وقت العشاء، ويعارض بما روي عن عائشة: أوتر
رسول الله صلى الله عليه وآله أول الليل وآخره، ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر^{١١}.

١. راجع الهامش ٦ من ص ٢٧٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٦، ح ٤٧٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨١، ح ١٠٢٢. ولفظه هكذا: «أبدأ بصلاة الليل والوتر، ولا تجعل ذلك عادة».

٣. الاستبصار، ج ١، ص ٢٨١، ذيل الحديث ١٠٢٣.

٤. في ص ٢٧٤.

٥. في ص ٢١٦.

٦. في المصدر: «ركعتين».

٧. بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحجريّة: «شفعاً»، والمثبت كما في المصدر وكما سبق في ص ٢١٦.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤١، ح ١٤١٢.

٩. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٨٢٩، المسألة ١٠٨٧.

١٠. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٣٦٩، ح ١١٦٨؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٦١، ح ١٤١٨؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٣١٤، ح ٤٥٢.

١١. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٣٧٤، ح ١١٨٥؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٦٦، ح ١٤٣٥؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٣١٨، ح ٤٥٦.

وأفضل أوقاته بعد الفجر الأوّل؛ لما مرّ^١.
 ولرواية إسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام في ساعة الوتر: «أحبّها إليّ
 الفجر الأوّل»، وقال: «كان أبي ربما أوتر بعدما انفجر الصبح»^٢.
 ولو ظنّ الضيق فشفع وأوتر وصلى ركعتي الفجر ثمّ تبين بقاء الليل، بنى ستّاً
 على الشفع، وأعاد الوتر مفردةً وركعتي الفجر، قاله المفيد عليه السلام^٣.
 وقال عليّ بن بابويه: يعيد ركعتي الفجر لا غير^٤.
 وقال في المبسوط: لو نسي ركعتين من صلاة الليل ثمّ ذكر بعد أن أوتر، قضاهما
 وأعاد الوتر^٥.
 وكانّ الشيخين نظرا إلى أنّ الوتر خاتمة النوافل ليوترها.
 وقد روى إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن
 ظنّ الفجر فأوتر ثمّ تبين الليل: «أنّه يضيف للوتر ركعةً، ثمّ يستقبل صلاة الليل، ثمّ
 يعيد الوتر»^٦.
 وروى عليّ بن عبد الله عن الرضا عليه السلام، قال: «إذا كنت في صلاة الفجر
 فخرجتَ ورأيتَ الصبح فزِدْ [ركعةً]^٧ إلى الركعتين اللتين صلّيتهما قبلُ،
 واجعله وترًا»^٨.
 وفيه تصريح بجواز العدول من النفل إلى النفل، لكنّ ظاهره أنّه بعد الفراغ، كما
 ذكر مثله في الفريضة^٩.

١. في ص ٢٧٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٩، ح ١٤٠١.

٣. المقنعة، ص ١٤٤.

٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٣٤، المسألة ٢٢٥.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٣١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٨، ح ١٣٩٦.

٧. بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطيّة والحجريّة: «ركعتين». والمثبت كما في المصدر.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٨، ح ١٣٩٧.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٨، ح ٣٤٠.

ويمكن حمل الخروج على رؤية الفجر في أثناء الصلاة، كما حمل الشيخ الفراغ في الفريضة على مقارنة الفراغ^١.

السادسة: وقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الليل ولو قبل طلوع الفجر في الأشهر من الأخبار.

وقال المرتضى والشيخ في المبسوط: بعد طلوع الفجر الأول^٢.

وقال ابن الجنيد: ولا أستحبّ صلاتهما قبل سدس الليل الأخير^٣.

لنا: رواية زرارة عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام): «إنهما قبل الفجر، إنهما من صلاة الليل، أتريد أن تقايس؟ لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تطوّع إذا دخل عليك وقت الفريضة؟ فابدأ بالفريضة»^٤.

وعن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله (عليه السلام): «إنهما قبل الغداة»^٥.

وعن البزنطي، قال أبو الحسن (عليه السلام): «قال أبو جعفر (عليه السلام): احش بهما صلاة الليل، وصلّهما قبل الفجر»^٦.

وعن أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) في ركعتي الفجر: هُما من صلاة الليل^٧، في أخبار كثيرة.

وتُسميان الدّسّاستين؛ لدسّهما في صلاة الليل.

وروى أبو الفرج بن أبي قرّة بإسناده إلى سعد الإسكاف عن الصادق (عليه السلام) في ركعتي الفجر: «دسّهما في صلاة الليل دسّاً».

ويظهر من ذلك أنّه لو طلع الفجر بدأ بالفريضة، لكن جاءت روايات أخر

١. الخلاف، ج ١، ص ٣٨٦، المسألة ١٣٩.

٢. جُمْل العلم والعمل، ص ٦٢؛ المبسوط، ج ١، ص ٧٦.

٣. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٧، المسألة ١٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٣، ح ٥١٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٣، ح ١٠٣١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٣، ح ٥١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٣، ح ١٠٣٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٣، ح ٥١٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٣ - ٢٨٤، ح ١٠٣٤.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٢ - ١٣٣، ح ٥١٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٣، ح ١٠٣٠.

بجوازهما بعد الفجر، كرواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: «صلَّهما مع الفجر وقبله وبعده»^١.

وعن يعقوب بن سالم، قال أبو عبد الله عليه السلام: «صلَّهما بعد الفجر، وقرأ في الأولى الجحد، وفي الثانية التوحيد»^٢.

ومثله رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام^٣.

وفي رسالة إسحاق بن عمار عنه عليه السلام، قال: «صلَّ الركعتين ما بينك وبين أن يكون الضوء حذاء رأسك»^٤.

وعن الحسين بن أبي العلاء عنه عليه السلام في الرجل يقوم وقد نُورَ بالغداة: «ليصلَّ السجدين اللتين قبلها ثم ليصلَّ الغداة»^٥.

وحمل الشيخ هذين الخبرين على الفجر الأوَّل^٦.

وفيه بُعد؛ لظهورهما في الثاني وانتشاره، ودلالتهما على امتداد وقتهما إلى ذلك. وقد روى التصريح بجوازهما بعد الفجر الثاني أبو بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت: متى أصلي ركعتي الفجر؟ قال: «حين يعترض الفجر، وهو الذي تسميه العرب: الصديق»^٧.

وأما كلام ابن الجنيد فيشهد له رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: أوَّل وقتهما سدس الليل الباقي^٨.

وظاهر كلام التهذيب والاستبصار عدم جواز فعلهما بعد طلوع الفجر الثاني، وحمل الأخبار على الفجر الأوَّل، أو على صلاتهما أوَّل ما يبدو الفجر الثاني

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٤، ح ٥٢٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٤، ح ١٠٣٧، وفيهما عن أبي جعفر عليه السلام.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٤، ح ٥٢١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٤، ح ١٠٣٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٤، ح ٥٢٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٤، ح ١٠٣٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٤ - ١٣٥، ح ٥٢٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٤، ح ١٠٤١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٥، ح ٥٢٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٥، ح ١٠٤٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٥، ذيل الحديث ٥٢٥.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٣، ح ٥١٧.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٣، ح ٥١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٣، ح ١٠٣٣.

استظهاراً لتيقّنه، أو على التقيّة^١؛ لرواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام وقد أمره بفعلهما بعد طلوع الفجر، فقال أبو بصير: إنّ أبا جعفر عليه السلام أمرني أن أصليهما قبل طلوع الفجر، فقال: «يا أبا محمد، إنّ الشيعة أتوا أبي مسترشدين فأفتاهم بمُرّ الحقّ، وأتوني شكّاكاً فأفتيتهم بالتقيّة»^٢.

وهذا الخبر يدلّ على أنّ تقديمهما أفضل، لا على أنّ ذلك هو الوقت المخصوص. على أنّه قد روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «إنّني لأصلي صلاة الليل وأفرغ من صلاتي، وأصلي الركعتين وأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر، فإن استيقظت عند الفجر أعدتهما»^٣.

ونحوه رواية حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام^٤.

وحملهما الشيخ على فعلهما قبل الفجر الأوّل فتعادان بعده^٥.

قلت: الظاهر أنّ فعلهما جائز قبل الفجرين وبينهما وبعدهما إلى التنوير، وأمّا الأفضل فالظاهر أنّه بين الفجرين حسبما دلّت عليه الأخبار. قال كثير من الأصحاب: ويمتدّ وقتها إلى طلوع الحمرة.

واحتجّ له في المعبر بأنّه وقت تنضيّق فيه الفريضة للمتأبّد^٦ غالباً فتمتنع النافلة. وبما رواه إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر متى أدعها حتّى أقضيها؟ قال: «إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة»^٧، وعن عليّ بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام: في الرجل لا يصلّي الغداة حتّى يسفر وتظهر الحمرة،

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٥، ذيل الحديث ٥٢٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٤، ح ١٠٤٠ و ص ٢٨٥، ذيل الحديث ١٠٤٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٥، ح ٥٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٥، ح ١٠٤٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٥ - ١٣٦، ح ٥٢٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٥، ح ١٠٤٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٥، ح ٥٢٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٥، ح ١٠٤٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٦، ذيل الحديث ٥٢٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٥، ذيل الحديث ١٠٤٥.

٦. في النسخ الخطيّة والحجريّة «للمتأبّد» والمثبت هو الصحيح كما في المصدر.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٠، ح ١٤٠٨.

ولم يركع ركعتي الفجر، أيركعهما أو يؤخرهما؟ قال: «يؤخرهما»^١.
 قلت: قد روى سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين
 قبل الفجر؟ قال: «تتركهما - وفي خطِّ الشيخ: تركعهما - حين تترك^٢ الغداة، إنهما
 قبل الغداة»^٣.

وهذا يظهر منه امتدادهما بامتدادها، وليس ببعيد.
 وقد تقدّم رواية فعل النبي ﷺ إياهما قبل الغداة في قضاء الغداة^٤، فالأداء أولى.
 والأمر بتأخيرهما عن الإقامة أو عن الإسفار^٥ جاز كونه لمجرد الفضيلة لا توقيتاً.

١. المعتبر، ج ٢، ص ٥٧، والرواية في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٠، ح ١٤٠٩.

٢. في الاستبصار: «تنور» بدل «ترك».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٣، ح ٥١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٣، ح ١٠٣٢.

٤. تقدّم في ص ٢٠٩، الهامش ٥.

٥. راجع الهامش ٧ من ص ٢٨٢ والهامش ١.

الفصل الثالث في الأحكام

وفيه مسائل:

[المسألة الأولى]: تكره النافلة المبتدأة في أوقات خمسة، عند طلوع الشمس حتّى تذهب الحمرة، قاله المفيد^١، وفي الخبر عن النبي ﷺ: «حتّى ترتفع»^٢، وغروبها حتّى يذهب الشفق المشرقي، ويراد به ميلها للغروب، وهو الاصفرار حتّى يكمل الغروب، وقيامها في الاستواء حتّى تزول، إلّا في يوم الجمعة فإنّه يجوز عند القيام، وبعد صلاتي الصبح إلى طلوع الشمس، والعصر إلى غروبها. واحترزنا بالنافلة عن الفريضة، وبالمبتدأة عن ذات السبب - كقضاء النافلة، والتحيّة، والاستسقاء، وصلاتي الطواف، والإحرام - فإنّ ذلك لا يكره في المشهور. والأصل فيه ما رواه عقبة بن عامر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثلاث أن نصليّ فيهنّ، أو نقبر فيهنّ موتانا: إذا طلعت الشمس حتّى ترتفع، وحين تقوم، وإذا تضيّفت للغروب^٣. أي مالت.

وروي عن النبي ﷺ: «أنّ الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقتها، ثمّ إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقتها، وإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقتها»، ونهى عن الصلاة في هذه الأوقات^٤.

١. المقنعة، ص ١٤٤.

٢ و٣. صحيح مسلم، ج ١، ص ٥٦٨ - ٥٦٩، ح ٢٩٣/٨٣١؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٠٨، ح ٣١٩٢؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٣٤٨ - ٣٤٩، ح ١٠٣٠؛ سنن النسائي، ج ١، ص ٣١٣، ح ٥٦١.

٤. أورده ابن قدامة في المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٧٩٦، المسألة ١٠٣٤ نقلاً عن الأثر؛ وفي سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٣٩٧، ح ١٢٥٣؛ وسنن النسائي، ج ١، ص ٣١٢، ح ٥٥٧؛ والسنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٦٣٧، ح ٤٣٨٤ بتفاوت.

ونحوه رُوينا عن أبي الحسن الثاني عليه السلام ^١.
 فقيل: قرن الشيطان حربه، وهُم عِبْدَةُ الشمس يسجدون لها في هذه الأوقات ^٢.
 وقال بعض العامة: إنَّ الشيطان يدني رأسه من الشمس في هذه الأوقات، ليكون
 الساجد للشمس ساجداً له ^٣.
 وفي التهذيب في خبرٍ مرفوعٍ إلى أبي عبدالله عليه السلام: إنَّ رجلاً قال له عليه السلام: إنَّ
 الشمس تطلع بين قرني شيطان، قال: «نعم، إنَّ إبليس اتَّخذ عريشاً بين السماء
 والأرض، فإذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال إبليس لشياطينه:
 إنَّ بني آدم يصلُّون لي» ^٤.
 وروى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا صلاة بعد الفجر حتَّى تطلع الشمس،
 فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنَّ الشمس تطلع بين قرني شيطان، وتغرب بين قرني
 شيطان»، وقال: «لا صلاة بعد العصر حتَّى تصلَّى المغرب» ^٥.
 وإنَّما اختصَّ يوم الجمعة؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: أنَّه نهى عن الصلاة نصف النهار
 إلَّا يوم الجمعة ^٦.
 وعن أبي قتادة عنده عليه السلام: أنَّه كره الصلاة نصف النهار إلَّا يوم الجمعة، وقال: «إنَّ
 جهنَّم تُسجَّر إلَّا يوم الجمعة» ^٧.
 وعن عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام: «لا صلاة نصف النهار إلَّا يوم
 الجمعة» ^٨.
 وإنَّما قيَّدنا المبتدأ؛ لتظافر الروايات بقضاء النافلة فيها، منها رواية عبدالله بن

١. علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٩ - ٤٠، الباب ٤٧، ح ١.

٢ و ٣. كما في العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٣٩٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٨، ح ١٠٦٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٤، ح ٦٩٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٠، ح ١٠٦٥.

٦. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٦٥٢، ح ٤٤٣٣؛ وأورده الرافعي في العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٣٩٩.

٧. سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٨٤، ح ١٠٨٣؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٦٥٢، ح ٤٤٣١.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣، ح ٤٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٢، ح ١٥٧٦.

أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام: لا بأس بقضاء صلاة الليل والوتر بعد صلاتي الفجر والعصر^١.

وعن جميل بن درّاج عن أبي الحسن عليه السلام نحوه، قال: «وهو من سرّ آل محمّد المخزون»^٢.

وعن سليمان بن هارون عن أبي عبدالله عليه السلام: «إنما هي النوافل، فاقضها متى ما شئت»^٣.

وعن أبي عبدالله عليه السلام بطريقين: «إقض صلاة النهار أي ساعة شئت»^٤.

وقد روى ابن بابويه بإسناده عن أبي الحسين الأسدي فيما ورد عليه من جواب مسائله من محمّد بن عثمان العمري (رضي الله عنهما): وأمّا ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، فإن كان كما يقول الناس: إنّ الشمس تطلع بين قرني شيطان، وتغرب بين قرني شيطان، فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة فصلّها، وأرغم الشيطان^٥، وأورده الشيخ في التهذيب أيضاً عن ابن بابويه^٦، وهذا يعطي عدم الكراهية مطلقاً.

وبإزاء هذا ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إن نام رجل ولم يصلّ المغرب والعشاء أو نسي، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيها كليهما فليصلّهما، وإن خشي أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الفجر فليصلّ [الفجر ثمّ المغرب ثمّ العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس، فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصلّ] المغرب، ويدع العشاء حتّى تطلع الشمس ويذهب شعاعها، ثمّ ليصلّها»^٧.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٣، ح ٦٨٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٩، ح ١٠٥٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٣، ح ٦٨٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٠، ح ١٠٦٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٣، ح ٦٩٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٣ - ١٧٤، ح ٦٩١ و ٦٩٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٠، ح ١٠٦٢ و ١٠٦٣.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٤٩٨، ح ١٤٢٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٥، ح ٦٩٧.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٠ - ٢٧١، ح ١٠٧٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٨، ح ١٠٥٤، وما بين المعقوفين أثبتناه منهما.

وفي هذا الخبر دلالة على امتداد وقت العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر، كما مرّ^١.
وروى الحسن بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنّ الذاكر ظهراً منسيّةً في أثناء
العصر يعدل، ولو ذكر مغرباً في أثناء العشاء صلّى المغرب بعدها ولا يعدل؛ لأنّ
العصر ليس بعدها صلاة»^٢.

وفي خبر ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «فليصلّ الصبح، ثمّ المغرب، ثمّ العشاء
قبل طلوع الشمس»^٣.

وحملها الشيخ على التقية؛ لتظافر الأخبار بقضاء الفرائض في أيّ وقت شاء^٤.
قلت: هذه الروايات لا دلالة فيها على نفي كراهية ما له سبب، وقد قال المرتضى
في الناصرية:

يجوز أن يُصلّى في الأوقات المنهيّ عن الصلاة فيها كلّ صلاةٍ لها سبب متقدّم،
وإنّما لا يجوز أن يبتدأ فيها بالنوافل^٥.

وعنى الطلوع والغروب والاستواء.

والشيخ في الخلاف قال: فيما بعد الصبح والعصر لا يكره ما له سبب، كالأمثلة
الماضية.

وقال - فيما نهي عنه لأجل الوقت وهي المتعلقة بالشمس -:

لا فرق فيه بين الصلوات والبلاد والأيام، إلّا يوم الجمعة فإنّه يُصلّى عند قيامها

النوافل. - قال: - وفي أصحابنا من قال: التي لها سبب مثل ذلك^٦.

وفي المبسوط: عمّم الأوقات الخمسة بالكراهية، إلّا فيما له سبب^٧.

١. في ص ٢٥٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٠، ح ١٠٧٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٠، ح ١٠٧٦؛ وفي الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٨، ح ١٠٥٣ عن ابن مسكان.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧١، ذيل الحديث ١٠٧٧.

٥. المسائل الناصرية، ص ١٩٩، المسألة ٧٧.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٥٢٠، المسألة ٢٦٣.

٧. المبسوط، ج ١، ص ٧٦-٧٧.

وقال المفيد^١:

تُقضى النوافل بعد صلاة الصبح حتّى تطلع الشمس، وبعد العصر إلى اصفرارها، ولا يجوز قضاؤها ولا ابتدائها عند طلوع الشمس ولا غروبها، ولو زار بعض المشاهد عند طلوعها أو غروبها آخر الصلاة حتّى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها، أو صفرتها عند غروبها^٢.

وحكّم الشيخ في النهاية بکراهة صلاة النوافل أداءً وقضاءً عند الطلوع والغروب^٣، ولم يعبّ شيئاً.

وقال ابن أبي عقيل:

لا نافلة بعد طلوع الشمس إلى الزوال، وبعد العصر إلى أن تغيب الشمس، إلا قضاء السنّة فإنّه جائز فيهما، وإلا يوم الجمعة^٤.

وقال ابن الجنيد:

ورد النهي عن رسول الله ﷺ عن الابتداء بالصلاة عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها نصف النهار، إلا يوم الجمعة في قيامها^٥.

وقال الجعفي:

وكان يكره - يعني الصادق عليه السلام - أن يصلّي من طلوع الشمس حتّى ترتفع، ونصف النهار حتّى تزول، وبعد العصر حتّى تغرب، وحين يقوم الإمام يوم الجمعة إلا لمن عليه قضاء فريضة أو نافلة من يوم الجمعة.

وقال المرتضى في الانتصار: يحرم التنقّل بالصلاة بعد طلوع الشمس إلى الزوال^٦.

وكأنّه عنى به صلاة الضحى؛ لذكرها من قبل.

والأقرب على القول بالكراهية استثناء ما له سبب؛ لأنّ شرعيّته عامّة، وإذا تعارض العمومان وجب الجمع، والحمل على غير ذوات الأسباب وجه جمع،

١. المقنعة، ص ٢١٢.

٢. النهاية، ص ٦٢.

٣ و٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٧٥، المسألة ٢٢.

٥. الانتصار، ص ١٥٩، المسألة ٥٨.

فإنّ مثل قول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتّى يصلي ركعتين»^١ يشمل جميع الأوقات، وكذا كلّ ذي سبب، فإنّ النصّ عليه شامل، وقد ظهر استثناء القضاء من ذلك بالأخبار الصريحة، فإذا جاز إخراجُه بدليلٍ جاز إخراج غيره.

فروع:

الأول: النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر لمن صلاهما، سواء صلاهما غيره أو لا. ولو لم يصلّ الصبح أو العصر فلا كراهية في سنّتهما، وأمّا غيرها فمبنيٌّ على إيقاع النافلة في وقت الفريضة، وقد سبق^٢.
وبعض العامة يجعل النهي معلقاً على طلوع الفجر^٣؛ لما روي أنّ النبي ﷺ قال: «لئيلَّغ شاهدكم غائبكم لا تصلّوا بعد الفجر إلّا سجدين»^٤، ولعموم قوله ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر»^٥.

والحديث الأوّل لم نستثبه، وأمّا الثاني فنقول بموجبه، ويراد به صلاة الفجر؛ توفيقاً بينه وبين الأخبار.

الثاني: لو أوقع النافلة المكروهة في هذه الأوقات فالظاهر انعقادها إن لم نقل بالتحريم؛ إذ الكراهية لا تنافي الصّحة، كالصلاة في الأمكنة المكروهة. وتوقّف فيه الفاضل؛ من حيث النهي^٦.

قلنا: ليس بنهي تحريمٍ عندكم، وعليه يبنى نذر الصلاة في هذه الأوقات، فعلى قولنا ينعقد، وعلى المنع جزم الفاضل بعدم انعقاده^٧؛ لأنّه مرجوح.

١. صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٩٥، ح ٧٠/٧١٤.

٢. في ص ٢٠٨ وما بعدها.

٣. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٧٨٩، المسألة ٢٦؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ٨٢٩.

٤. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٥، ح ١٢٧٨.

٥. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٣٩٦، ح ١٢٥٠؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٢٧٨ - ٢٧٩، ح ٤١٩؛ سنن الدارقطني،

ج ٢، ص ٩٦، ح ٣/١٥٣٤؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ٤٣٠، ح ١٩٥٥.

٦ و ٧. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٣٨، الفرع «ب» من المسألة ٤٨.

ولقائل أن يقول بالصحة أيضاً؛ لأنه لا يقصر عن نافلة لها سبب، وهو عنده جائز^١، ولأنه يجوز إيقاع الصلاة المندورة مطلقاً في هذه الأوقات^٢.

الثالث: يجوز إعادة الصبح والعصر في جماعة؛ لأن لها سبباً.

ولأنه روي أن رسول الله ﷺ صلى الصبح، فلما انصرف رأى رجلين في زاوية المسجد، فقال: «لَمْ لَمْ تَصَلِّا معنا؟»، فقالا: كُنَّا قد صَلَّينا في رحالنا، فقال ﷺ: «إِذَا جِئْتُمَا فَصَلِّا معنا، وَإِنْ كُنْتُمَا قَدْ صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا تَكُنْ لَكُمَا سُبْحَةٌ»^٣.

الرابع: لو تعرّض للسبب في هذه الأوقات - كأن أراد الإحرام، أو دخل المسجد، أو زار مشهداً - لم تكره الصلاة؛ لصيرورتها ذات سبب، ولأن شرعية هذه الأمور عامة.

ولو تطهر في هذه الأوقات جاز أن يصلي ركعتين، ولا يكون هذا ابتداءً؛ للحث على الصلاة عقب الطهارة.

ولأن النبي ﷺ روي أنه قال لبلال: «حَدَّثَنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَقَّ نَعْلِكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ»، قال: ما عملتُ عملاً أرجى عندي من أَنَّنِي لم أَطْهَر طهوراً في ساعةٍ من ليلٍ أو نهارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهَوْرِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أَصَلِّيَ^٤، وأقره النبي ﷺ على ذلك.

الخامس: ليس سجود التلاوة صلاةً، فلا يكره في هذه الأوقات، ولا يكره التعرّض لسبب وجوبه أو استحبابه، ولو سُمِّي جزءاً أو شارك الصلاة في الشرائط فله سبب، وكذا سجود الشكر.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٣٥، المسألة ٤٧.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٣٨، الفرع «ج» من المسألة ٤٨.

٣. الجامع الصحيح، ج ١، ص ٤٢٤ - ٤٢٥، ح ٢١٩؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٨٩، ح ٥/١٥١٩؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٤٢٧، ح ٣٦٤٤؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ١٦٤، ح ١٧٠٢٠ بتفاوت.

٤. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٨٦، ح ١٠٩٨؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٩١٠، ح ١٠٨/٢٤٥٨؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ١٨٣، ح ٩٣٨٠.

أما سجود السهو ففي رواية عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يسجد سجدي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها»^١. وفيه إشعار بكراهة مطلق السجدة.

السادس: الظاهر أنه لا فرق بين مكّة وغيرها؛ للعموم.

وأما قول النبي صلى الله عليه وآله: «لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى في أيّ ساعة شاء من ليلٍ أو نهارٍ»^٢ فلا يدلّ على الاستثناء؛ لأنّ الصلاة لها سبب.

هذا إن حُمِلت الصلاة على صلاة الطواف، وإن حُمِلت على مطلق الصلاة فنحن نقول به؛ إذ لا تحريم هنا فلا منع، أو يراد به ما له سبب، أو نستثني الأوقات الخمسة بدليل آخر، فيكون المراد ما عداها.

السابع: لو ائتمّ المسافر بالحاضر في صلاة الظهر تَخَيَّر في جمع الظهر والعصر، أو الإتيان بالظهر في الركعتين الأوليين فيجعل الأخيرتين نافلةً.

ولو ائتمّ في العصر فالظاهر التخيير أيضاً.

ويأتي على قول مَنْ عَمَّ كراهية النافلة أن يقدّم في الأوليين النافلة، ويجعل العصر في الأخيرتين.

وقد روى ذلك محمد بن النعمان عن الصادق عليه السلام^٣.

قال الشيخ: إنّما فعل ذلك؛ لأنّه تكره الصلاة بعد العصر^٤.

المسألة الثانية: قال الجعفي: خمس صلوات يصلّي على كلّ حالٍ وفي كلّ وقتٍ: فريضة نسيتهّا تقضيها، وركعتا الإحرام، وركعتا الطواف، وكسوف الشمس، وصلاة الجنازة، والصلوات الفائتة تقضى ما لم يدخل عليه وقت صلاةٍ، فإذا دخل عليه وقت صلاةٍ بدأ بالتي دخل وقتها.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٣ - ٣٥٤، ح ١٤٦٦.

٢. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٣٩٨، ح ١٢٥٤؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٢٢٠، ح ٨٦٨؛ سنن النسائي، ج ١، ص ٣٢١، ح ٥٨١؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ٣٥، ح ١٦٢٩٤؛ المستدرک علی الصحيحین، ج ٢، ص ٩٥، ح ١٦٨٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦٥ - ١٦٦، ح ٣٦٠، وص ٢٢٦، ح ٥٧٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦٦، ذيل الحديث ٣٦٠.

وقال الشيخ في المبسوط:

خمس صلوات تصلى في كل وقت ما لم يتضيّق وقت فريضة حاضرة: الفاتنة الواجبة إذا ذكرها، وفائت النافلة ما لم يدخل وقت فريضة، وصلاة الكسوف، وصلاة الجنازة، وركعتا الإحرام، وركعتا الطواف^١.

وقد روى الكليني عن أبي بصير عن الصادق (عليه السلام): «خمس صلوات تصلين في كل وقت: صلاة الكسوف، والصلاة على الميت، وصلاة الإحرام، والصلاة التي تفوت، وصلاة الطواف من الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى الليل»^٢.

ونحوه روى معاوية بن عمّار عنه (عليه السلام)^٣.

وهذا ظاهره انعقاد صلاتي الإحرام والطواف لمن عليه قضاء فريضة أو نافلة. وظاهر الجعفي الموسعة في القضاء، وسيأتي^٤ إن شاء الله بسطه، وقد تقدّم ذكر التنفل في أوقات الفرائض واختلاف الروايات فيه^٥. وابن بابويه حكّم بصلاة سنة الصبح قضاءً، ثمّ قضاء الفريضة^٦، كما جاءت به الرواية^٧.

وابن الجنيد:

إذا وسع الوقت القضاء والحاضرة، جاز قضاء التطوّع والواجب مرتباً كما كان حال الأداء، وجعل الأحبّ إليه البدأة بالفريضة^٨.

١. المبسوط، ج ١، ص ٧٦. قال الشيخ - كما ترى -: خمس صلوات تصلى في كل وقت ...، ومثّل له بسنة أمثلة، إلّا أن يعدّ الأولين واحداً.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٧، باب الصلاة التي تصلى في كل وقت، ح ١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٧ - ٢٨٨، باب الصلاة التي تصلى في كل وقت، ح ٢.

٤. في ص ٣١٦ وما بعدها.

٥. في ص ٢٠٨ وما بعدها.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٥٦: المقنع، ص ١٠٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ١٠٥٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٦، ح ١٠٤٨.

٨. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٥١، المسألة ٣١١.

وفي خبر زرارة عن الباقر عليه السلام: «ولا يتطوَّع بركعةٍ حتَّى يقضي الفريضة»^١.
وفي صحيحة يعقوب بن شبيب عن الصادق عليه السلام فيمن فاتته الوتر والصبح:
«يبدأ بالفريضة»^٢.

ورواية محمد بن النعمان السابقة^٣ تدلُّ على جواز النافلة في وقت الفريضة، وقد ذكرها الشيخ في باب القضاء من التهذيب^٤.

الثالثة: لا يجوز التعويل في الوقت على الظنِّ إلَّا مع تعدُّر العلم، فيبني على
الأمارات المفيدة للظنِّ الغالب، أو يصبر حتَّى يتيقَّن.
وقد روى الحسن العطار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لأنَّ أصليَّ الظهر في وقت
العصر، أحبُّ إليَّ من أن أصليَّ قبل أن تزول الشمس»^٥.
وعن سماعة، قال: سألتُه عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تُر الشمس ولا القمر
ولا النجوم، قال: «اجتهد رأيك وتعمَّد القبلة جهدك»^٦، وهذا يشمل الاجتهاد في
الوقت والقبلة.

ومن الأمارات ما رواه الكليني والشيخ عن [أبي] عبدالله الفراء، عن أبي عبدالله عليه السلام
أنَّه سئل عن اشتباه الوقت بالغيم، فقال: «أُعرف الديكة؟ إذا ارتفعت أصواتها
وتجاوبت فقد زالت الشمس» أو قال: «فصلٌّ»^٧.
وروي مرسل الحسين بن المختار عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا صاح الديك ثلاثة

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٢ - ٢٩٣، باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٢،

ح ٦٨٥؛ وج ٣، ص ١٥٩، ح ٣٤١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٦، ح ١٠٤٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ١٠٥٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٦، ح ١٠٤٧.
٣. في ص ٢٩١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦٥ - ١٦٦، ح ٣٦٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٤، ح ١٠٠٦.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٤، باب وقت الصلاة في يوم الغيم و...، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٦٦٨؛ تهذيب

الأحكام، ج ٢، ص ٤٦، ح ١٤٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٥، ح ١٠٨٨.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ١٠١٠، وما بين المعقوفين أثبتناه منهما.

أصوات ولأء فقد زالت الشمس، ودخل وقت الصلاة»^١.
 وأورده أيضاً ابن بابويه عليه السلام في الفقيه^٢، وظاهره الاعتماد عليه.
 وصار إليه بعض العامة إذا عُلِمَ من عادة الديك مصادفة الوقت^٣.
 ونفى ذلك في التذكرة بالكلية^٤.
 وهو محجوج بالخبرين المشهورين.
 ولو كان له أوراد من صلاة، أو درس علم، أو قراءة قرآن، أو صنعة استفاد بها
 الظن عمل عليه.
 ولو ظهر فساد ظنه أعاد الصلاة؛ لوقوعها في غير وقتها.
 ولرواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام : «مَنْ صَلَّى فِي غَيْرِ وَقْتٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»^٥.
 وقد روى زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل صَلَّى الغداة بليلاً غَرَّه القمر، فأخبر بذلك،
 قال : «يعيد»^٦.
 أمّا لو دخل عليه الوقت في أثنائها فالأقرب الإجزاء؛ لأنّه متعبّد بظنّه، خرج
 عنه ما إذا لم يدرك شيئاً من الوقت.
 وقد روى إسماعيل بن رباح عن أبي عبدالله عليه السلام، قال : «إِذَا صَلَّيْتَ وَأَنْتَ تَرَى
 أَنَّكَ فِي وَقْتٍ وَلَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ فَدَخِلِ الْوَقْتُ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَجْزَأَتْ
 عَنْكَ»^٧، وهذه محمولة على الظان الذي لا طريق له إلى العلم، قاله المفيد والشيخ
 في المبسوط^٨.

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٥، باب وقت الصلاة في يوم الغيم و...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ١٠١١.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٦٧٠.

٣. العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٣٨٢؛ المجموع شرح المذهب، ج ٣، ص ٧٤.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٨٢، الفرع «د» من المسألة ٧٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٤، ح ١٠٠٥.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٥، باب وقت الصلاة في يوم الغيم و...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٠، ح ٥٤٨.

وص ٢٥٤، ح ١٠٠٨.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٦، باب وقت الصلاة في يوم الغيم و...، ح ١١؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٦٦٧؛ تهذيب

الأحكام، ج ٢، ص ٣٥، ح ١١٠، وص ١٤١، ح ٥٥٠.

٨. المقنعة، ص ٩٤؛ المبسوط، ج ١، ص ٧٤.

أما المتعمّد، فالأجود الإعادة؛ لأنّه منهيٌّ عن الشروع مع العمد، والنهي مفسد. والشيخ في النهاية طرد الحكم فيه، مع حكمه بعدم جواز الدخول في الصلاة قبل العلم بدخول وقتها، أو غلبة الظن^١.

ويمكن حمل كلامه على الظان، فإنّه يُسمّى متعمّداً للصلاة؛ ليجمع بين كلاميه. وأما الناسي إمّا لمراعاة الوقت، وإمّا لجريان الصلاة منه حال عدم خطور الوقت بالبال، فاختلف الأصحاب فيه، ففي النهاية والكافي لأبي الصلاح: أنّه كالظان^٢؛ إذ المعتبر له إدراك وقت الصلاة وقد حصل، مع رفع الخطأ عن الناسي^٣، وفحوى الخبر^٤ يدلّ عليه.

وقال المرتضى:

لا بدّ من كون وقوع جميع الصلاة في الوقت، ومتى صادف شيء من أجزائها خارج الوقت بطلت عند محقّقي الأصحاب ومحضّليهم، وقد وردت روايات به^٥. وأطلق ابن أبي عقيل بطلان صلاة العامد والساهي قبل الوقت^٦. وقال ابن الجنيّد:

ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره أن يصلّي إلّا عند تيقّنه بالوقت، ومن صلّى أوّل صلاته أو جميعها قبل الوقت ثمّ أيقن ذلك استأنفها^٧.

وظاهر كلام هؤلاء إعادة الظان كالناسي.

والأقرب إعادة الناسي وإن دخل الوقت عليه؛ لتفريطه بعدم التحفّظ مع قدرته عليه، ولأنّ المسبّب لا يثبت مع عدم سببه، والوقت سبب الوجوب فلا يتقدّم الوجوب عليه، والأجزاء تابع للوجوب، خرج عنه الظان؛ للرواية، وتعبّده باجتهاده، فيبقى الباقي على أصله.

١. النهاية، ص ٦٢.

٢. النهاية، ص ٦٢؛ الكافي في الفقه، ص ١٣٨.

٣. كنز العمال، ج ٤، ص ٢٣٣، ح ١٠٣٠٧.

٤. راجع الهامش ٧ من ص ٢٩٤.

٥. جوابات المسائل الرّسّية الأولى، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٣٥٠.

٦ و٧. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٦٦، المسألة ١٨.

واستدلّ في المختلف على بطلان صلاة الجميع بظاهر خبر أبي بصير السالف^١،
فإنّه شامل للصلاة الكاملة وغيرها.
ويدفعه بناء العامّ على الخاصّ إن سلّم العموم.
وقال السيّد:

معنى ضرب الوقت التنبيه على عدم الإجزاء في غيره، فالمصلّي قبله
مخالف للمشروع فتفسد صلاته، ولأنّ القطع بالبراءة لا يتمّ إلّا بفعل الجميع
في الوقت^٢.

وجوابه: لا مخالفة؛ إذ هو مأمور بالعمل بظنّه، والقطع بالبراءة غير معتبر في
العبادات غالباً، وإلّا لكان تكليفاً بالمحال أو الحرج.
وأما الجاهل، فقد صرّح المرتضى ببطلان صلاته^٣، وألحقه أبو الصلاح بالناسي^٤.
ويمكن تفسيره بجاهل دخول الوقت فيصلي لأمانة على دخوله، أو لا
لأمانة بل لتجوز الدخول، وبجاهل اعتبار الوقت في الصلاة، وبجاهل حكم الصلاة
قبل الوقت.

فإن أُريد الأوّل فهو معنى الظانّ، وقد مرّ^٥.
وإن أُريد باقي التفسيرات فالأجود البطلان؛ لعدم الدخول الشرعي في الصلاة،
وتوجّه الخطاب على المكلف بالعلم بالتكليف، فلا يكون جهله عذراً، وإلّا لارتفع
المؤاخذه على الجاهل.

تنبيه: لو صادف الوقت صلاة الناسي والجاهل بدخول الوقت أو بالحكم ففي
الإجزاء نظر، من حيث عدم الدخول الشرعي، ومن مطابقة العبادة ما في نفس
الأمر، والأوّل أقوى.

١. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٦٧، المسألة ١٨. وتقّدّم الخبر في ص ٢٩٤.

٢. جوابات المسائل الرسيّة الأولى، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٣٥٠-٣٥١.

٣. جوابات المسائل الرسيّة الأولى، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٣٥٠.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٣٨.

٥. في ص ٢٩٥.

وأولى بالبطلان تارك الاجتهاد مع القدرة عليه، أو تارك التقليد مع العجز عن الاجتهاد؛ لعصيانهما.
ولو لم يتذكر الاجتهاد والتقليد فكالأول.

الرابعة: الأعمى يقلد العدل العارف بالوقت؛ لظهور عذره، وقصوره عن العلم والظن، ويكتفي بأذان العدل.

وكذا العامي الذي لا يعرف الوقت، أو الممنوع من عرفانه بحبسٍ أو غيره.
أمّا غيرهما فلا يجوز له التقليد مع إمكان العلم؛ لأنّنه مخاطب بعلم الوقت، والتقليد لا يفيد العلم.
ولو تعذر العلم فأخبره عدل عن علم بأذانٍ أو غيره فالظاهر أنّه كالممنوع من عرفانه، فيكتفي بقوله.

ويمكن المنع؛ لأنّ الاجتهاد في حقّه ممكن، وهو أقوى من التقليد.
أمّا لو أخبره عدل عن اجتهادٍ لم يعتدّ بقوله قطعاً؛ لتساويهما في الاجتهاد، وزيادة اجتهاد الإنسان على غيره بالنسبة إلى ما يجده من نفسه.
ولو قدّر رجحان اجتهاد غيره في نفسه على اجتهاد نفسه أمكن العدول إلى الغير؛ لامتناع العمل بالمرجوح مع وجود الراجح.
ويمكن التربص ليصير ظنّه أقوى من قول الغير، وهو قويٌّ، بخلاف القبلة؛ لأنّ التربص فيها غير موثوقٍ فيه باستفادة الظن، فيرجح هناك ظنّ رجحان اجتهاد غيره.

بل يمكن وجوب التأخير للمشتبه عليه الوقت مطلقاً حتّى يتيقن الدخول، ولا يكفي الاجتهاد ولا التقليد؛ لأنّ اليقين أقوى، وهو ممكن.
أمّا لو كان الصبر لا يحصل منه اليقين فلا إشكال في جواز الاجتهاد والتقليد؛ لأنّنه معرّض بالتربص لخروج الوقت.
والوجه: عدم وجوب التربص مطلقاً؛ لأنّ مبنى شروط العبادات وأفعالها على الظنّ في الأكثر، والبقاء غير موثوقٍ به.

وهذا الفرع جزئي من جزئيات صلاة أصحاب الأعذار مع التوسعة، أو مع الضيق، وسيأتي^١ إن شاء الله.

الخامسة: قطع في المعتبر بجواز التعويل على أذان الثقة الذي يُعرف منه الاستظهار؛ لقول النبي ﷺ: «المؤذنون أمناء»^٢، ولأن الأذان مشروع للإعلام بالوقت، فلو لم يعول عليه لم تحصل الغاية من شرعه^٣.
وظاهره عموم ذلك للمتمكن من العلم وغيره.
ويمكن حمل أمانة المؤذن وشرعية الأذان للإعلام على ذوي الأعذار، ولتنبيه المتمكن على الاعتبار.

وأطلق في المبسوط جواز التعويل على الغير مع عدم المانع^٤.
نعم، لو قدّر حصول العلم بالأذان لتظاهر الأمارات جاز التعويل، ولا يكون ذلك لمجرد الأذان.

ولا فرق في المنع من تقليد المؤذن بين الصحو والغيم؛ لأنه يصير إلى الظن مع إمكان العلم، ولا اعتبار بقطعه في الصحو.
وقد روى ذريح، قال: قال لي أبو عبدالله ﷺ: «صل الجمعة بأذان هؤلاء، فإنهم أشد شيئا مواظبة على الوقت»^٥.
وروى محمد بن خالد، قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: أخاف أن أصلي الجمعة قبل أن تزول الشمس، فقال: «إنما ذاك على المؤذنين»^٦.
وفي هذين إشعار بما قال المحقق ﷺ.

١. في ص ٣٠٣ وما بعدها.

٢. السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٦٣٢، ح ٢٠٢٠.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٦٣.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٧٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ١١٣٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٤ - ٢٨٥، ح ١١٣٧؛ وج ٣، ص ٢٤٤، ح ٦٦١.

ولكن روى ابن أبي قرّة بإسناده إلى عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام في الرجل يسمع الأذان فيصلّي الفجر، ولا يدري أطلع أم لا، غير أنّه يظنّ لمكان الأذان أنّهطلع؟ قال: «لا يجزئه حتّى يعلم أنّه قد طلع».

السادسة: لو صلّى المقلّد بالتقليد في الوقت فانكشف الفساد فالأقرب أنّه كالظانّ، فتلحقه أحكامه؛ لتعبّده بذلك. ولو عارضه أخبار آخر بعدم الدخول فإن تساوى أو كان الأوّل أرجح فلا التفات، وإن كان الثاني أرجح فحكمه حكم التعارض في القبلة، وسيأتي إن شاء الله.

السابعة: كلّ من انكشف فساد ظنّه في أثناء الصلاة ولمّا يدخل الوقت، أو دخل وقلنا بعدم الإجزاء، ففي وقوع صلاته نافلة وجهان: أحدهما - واختاره الفاضل^١ -: لا؛ لعدم نيّته، و«لا عمل إلاّ بنيّة»^٢. ولقول الصادق عليه السلام في خبر معاوية في رجل قام في المكتوبة فسها فظنّ أنّها نافلة، أو قام في النافلة فظنّ أنّها مكتوبة، قال: «هي على ما افتتح عليه الصلاة»^٣ وفي عبارة أخرى: «هي ما افتتح الصلاة عليه»^٤، وهذا افتتحها على الفريضة. وفي خبر عمّار عنه عليه السلام في الرجل يريد أن يصلّي ثماني ركعات فيصلّي عشراً، أيحتسب بالركعتين من صلاةٍ عليه؟ قال: «لا، إلاّ أن يصلّيها عمداً، فإن لم ينو ذلك فلا»^٥.

وعن عبدالله بن أبي يعفور، عنه عليه السلام: «إنّما يُحسب للعبد من صلاته التي ابتداءً في أوّل صلاته»^٦.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٨٣، الفرع «ز» من المسألة ٧٦.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٨٤، باب النيّة، ح ١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٧، ح ٧٧٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٣، ح ١٤١٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٣، ح ١٤٢١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٣، ح ١٤٢٠.

والثاني: نعم؛ لأنَّ النفل يكفي فيه التقرب مع القصد إلى الصلاة وقد وقع، ولفتوى الأصحاب بأنَّ الاحتياط مع الغناء عنه نافلة. وقد رواه ابن أبي يعفور وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام: «فإن كان صلى أربعاً كانت هاتان نافلتاً»^١.

ويمكن الجواب بأنَّ هذا مع تمام الصلاة، ولا يلزم منه الحكم بالنافلة لا مع التمام.

وعلى القول بأنها لا تقع نافلة لا تصير بالعدول نافلة؛ لبطانها من أصلها. ويؤيد الثاني عموم «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ»^٢، فنعمل به مهما أمكن، ومن الممكن جعلها نافلة.

ويقوى الإشكال لو ركع في الثالثة، وقلنا بأنَّ النافلة لا تتجاوز الركعتين إلا أن يلتحق بإعادة اليومية في صورة الندب.

وعلى التقديرين ففي جواز العدول بها إلى القضاء احتمال. نعم، لو كان قد عدل بها قبل عرفان بطلانها صحَّ قطعاً.

الثامنة: لو اجتهد أو قلّد في موضعه فصادفت الصلاة بأسرها خارج الوقت، أو صادف ما يخرجها عن الأداء أجراً؛ لأنَّ نيّة الأداء فرضه، وثبّت القضاء إنّما هي مع التذكّر.

ولو ظنَّ الخروج نوى القضاء، فلو كذب ظنّه فالأداء باقٍ، فإن كان في الأثناء فالوجه العدول إليه؛ لأنّه دخل دخولاً مأموراً به، فيقتضي الإجزاء، والآن صار متعبداً بالأداء.

ولو تبين بعد فراغه مصادفة الوقت فالوجه الإجزاء؛ للامتنان. ويمكن الإعادة إن أمكن الأداء؛ لما قلناه.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٢ و ٣٥٣، ح ٤ و ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٧٣٩، وص ١٨٧، ح ٧٤٢؛

الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٢، ح ١٤١٥.

٢. سورة محمد (٤٧): ٣٣.

ويحتمل الإعادة مطلقاً؛ بناءً على أنَّ ما صلَّاه لم يطابق نفس الأمر.

التاسعة: يستحبُّ تأخير صلاة الظهر إذا اشتدَّ الحرُّ إلى وقوع الظلِّ الذي يمشي الساعي فيه إلى الجماعة؛ لما روي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصلاة، فإنَّ شدة الحرِّ من فيحٍ جهنم»^٢.

ومن طريق الأصحاب ما رواه معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان المؤدِّن يأتي النبي ﷺ في صلاة الظهر، فيقول له رسول الله ﷺ: أبرد أبرد»^٣. وفي المبسوط قال:

إذا كان الحرُّ شديداً في بلاد حارَّة، وأرادوا أن يصلُّوا جماعةً في مسجدٍ جاز أن يُبردوا بصلاة الظهر قليلاً، ولا تؤخَّر إلى آخر الوقت^٤.

فقد اشتمل كلامه على قيود:

أحدها: شدة الحرِّ، وهو مصرَّح الخبر.

وثانيها: في البلاد الحارَّة، ويُفهم من فحوى الخبر؛ لقلَّة أذى الحرِّ في البلاد المعتدلة.

ولعلَّ الأقرب عدم اعتباره؛ أخذاً بالعموم، وقد يحصل التأذي بإشراق الشمس مطلقاً.

وثالثها: التقييد بالجماعة، فلو صلَّى منفرداً في بيته فلا إبراد؛ لعدم المشقة المقتضية للإبراد.

ولو أراد المنفرد الصلاة في المسجد حيث لا جماعة فالأقرب الإبراد؛ لظاهر الخبر. ورابعها: المسجد، فلو صلُّوا في موضعٍ هم فيه مجتمعون فلا إبراد.

١. الفَيْح: سُطُوعُ الْحَرِّ وَقَوْرَانِهِ. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ٤٨٤، «فيح».

٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٩٨ - ١٩٩، ح ٥١٠؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٣٠، ح ١٨٠/٦١٥؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٦٧٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١١٠، ح ٤٠٢.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٦٧٢.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٧٧.

ولو اتفق اجتماعهم في المسجد ولا يأتهم غيرهم فعلى فحوى كلامه يجوز الإبراد، وعلى اعتبار المشقة لا إبراد.

ولو أمكنهم المشي إلى المسجد في كِنٍّ أو ظلٍّ فهو كاجتماعهم في المسجد. وخامسها: التقييد بالظهر، ولا ريب في انتفاء الإبراد في الأربع الآخر. أمّا الجمعة، فهل تُنزل منزلة الظهر؟ فيه وجهان: نعم؛ لإطلاق الخبر، ولا؛ لشدة الخطر في فواتها، وعموم قوله ﷺ: «أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله»^١، خرج عنه الظهر فبقي ما عداها.

ويؤيده قول الباقر ﷺ: «وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس»^٢. وسادسها: قوله: «جاز أن يُبردوا» ظاهره أن الإبراد رخصة، فلو تحمّلوا المشقة وصلّوا في أول الوقت فهو أفضل.

ولابن بابويه قول بأنّ المراد بـ«الإبراد» الإسراع في فعلها^٣، وهو غريب. والأصح: الاستحباب؛ لأنّه أقلّ مراتب الأمر، وتكراره في الخبر^٤ مشعر بتأكّده.

وسابعها: تقييده بالقليل، والظاهر أنّه ما قدرنا به؛ لدفع الأذى بهذا القدر. وفي قوله: «ولا تؤخّر إلى آخر الوقت» إيماء إلى جوازه إلى آخر النصف الأول من الوقت - أعني وقت الفضيلة - كما قاله بعض العامة^٥، ولا بأس به. وقال في الخلاف: تقديم الظهر في أول وقتها أفضل، وإن كان الحرّ شديداً جاز تأخيرها قليلاً رخصة^٦.

وهذا يشعر بعدم استحباب الإبراد خصوصاً وكان قد حكى الإبراد عن العامة^٧.

١. سنن الدارقطني، ج ١، ص ٥٥٤، ح ٢٢/٩٧٣.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٦٦٦، وص ٤١٢، ح ١٢٢٣.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٣، ذيل الحديث ٦٧٢.

٤. راجع الهامش ٣ من ص ٣٠١.

٥. المجموع شرح المذهب، ج ٣، ص ٥٩ - ٦٠.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٢٩٣، المسألة ٣٩.

٧. الخلاف، ج ١، ص ٢٩٢، المسألة ٣٩.

العاشرة: في باقي الأسباب التي يستحب لها التأخير، وقد مضى^١ استحباب تأخير التيمم أو وجوبه، واستحباب تأخير المستحاضة الظهرين حتى تأتي بالسُّبُحَتَيْن، واستحباب تفريقهما وتفريق العشاءين، وتأخير نافلة الليل. وهنا أمور أُخَر:

منها: استحباب تأخير الحاج العشاءين - ليصلِّيَهما في المزدلفة - ولو إلى ربع الليل.

ومنها: المشتغل بقضاء الفرائض يستحب له تأخير الأداء إلى ضيق وقته؛ لما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى، فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك، وإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك، فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي أنت في وقتها»^٢. وإنما حملناه على الندب؛ جمعاً بين الأخبار.

ومنها: الصائم إذا نازعته نفسه، أو كان من يتوقع إفطاره، وسياًتي مستند ذلك إن شاء الله.

وقد روى عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المغرب تؤخر ساعة: «لا بأس، إن كان صائماً أفطر ثم صلى، وإن كانت له حاجة قضاها ثم صلى»^٣.

وروى الكليني عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصلاة تحضر وقد وضع الطعام، قال: «إن كان أول الوقت فابدأ بالطعام، وإن خاف تأخير الوقت فليبدأ بالصلاة»^٤.

ومنها: جميع أصحاب الأعذار مع رجاء زوال العذر بالتأخير؛ لأنه مصير إلى

١. في ص ١٦٥ وما بعدها، وص ٢٣٩، ٢٥٢، ٢٧٢.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٣، باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها، ح ٤: تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٢ - ١٧٣، ح ٦٨٦، وص ٢٦٨ - ٢٦٩، ح ١٠٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٧، ح ١٠٥١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١، ح ٩٣، وص ٢٦٥، ح ١٠٥٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٦ - ٢٦٧، ح ٩٦٣.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٢٩٨، باب نوادر، ح ٩.

جَعَلَ الصلاة على الوجه الأكمل.

وأوجبه المرتضى وابن الجنيد وسَلَّار^١ (رضي الله عنهم)؛ لوجوب تحصيل
المعتبر في الماهية من الشرط والجزء مهما أمكن.

لنا: عموم الأمر بالمخاطبة في الوقت، وإمكان الاخترام.

وقد روى جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن يفوته الظهران والمغرب
وذكر عند العشاء الآخرة، قال: «يبدأ بالوقت الذي هو فيه، فإنه لا يأمن
الموت، فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقتٍ قد دخل، ثم يقضي ما فاته
الأول فالأول»^٢.

وفي هذا الخبر دليل على ما قلنا من الاستحباب في القاضي، وعلى وجوب
ترتيب الفوائت، وعلى ما ادّعيناه من عدم وجوب التأخير.

وقد روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: ما من
صلاةٍ يحضر وقتها إلّا نادى ملك بين يدي الله: أيّها الناس قوموا إلى نيرانكم التي
أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم»^٣.

وروى أبان بن تغلب، قال: صلّيتُ خلف أبي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة، فلما انصرف
قال: «يا أبان، الصلوات الخمس المفروضات مَنْ أقام حدودهنّ وحافظ على
مواقيتهنّ لقي الله يوم القيامة وله عند الله عهد يدخله به الجنة، ومَنْ
لم يُقَمْ حدودهنّ ويحافظ على مواقيتهنّ لقي الله ولا عهد له، إن شاء عدّبه، وإن
شاء غفر له»^٤.

وأخبار كثيرة شاملة للمعذور وغيره.

ومنها: إذا كان التأخير مشتملاً على صفة كمالٍ، كانتظار الجماعة، أو طول
الصلاة والتمكّن من استيفائها.

١. المراسم، ص ٧٦؛ وحكاه عنهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٥٩، المسألة ٣٢٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٢-٣٥٣، ح ١٤٦٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٨، ح ٩٤٤.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٧، باب من حافظ على صلاته أو ضيعها، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٩٤٥.

وقد حمل الشيخ خبر عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام في صلاة النبي ﷺ ركعتين قبل الصبح التي قضاها^١، وخبر أبي بصير عنه في مثل ذلك^٢، على انتظار الجماعة، وإلا لم تجز النافلة في وقت الفريضة^٣.
وروى عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام في المغرب: «إذا كان أرقق بك وأمكن لك في صلاتك، وكنت في حوائجك فلك إلى ربع الليل»^٤.

الحادية عشرة: اشتهر بين متأخري الأصحاب منع صلاة النافلة لمن عليه فريضة.

وقد قدّمنا أخباراً تشهد بجواز ذلك منقولةً من التهذيب^٥.
وقد ذكر في الكافي ما يشهد بذلك:

فمنه: ما رواه سماعة، قال: سألته عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله، أيتدى بالمكتوبة أو يتطوع؟ فقال: «إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة، وإن خاف الفوت فليبدأ بالفريضة»، ثم بعد كلام إمّا متصل به، أو من كلام الكليني: «الفضل إذا صلى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة ليكون فضل أول الوقت للفريضة، وليس بمحظور عليه أن يصلي النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت»^٦.

ومنه: ما رواه عن إسحاق بن عمّار، قال، قلت: أصلي في وقت فريضة نافلة؟ قال: «نعم في أول الوقت إذا كنت مع إمام تقتدي به، فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة»^٧.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ١٠٥٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٦، ح ١٠٤٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ١٠٥٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٦، ح ١٠٤٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٥ - ٢٦٦، ذيل الحديث ١٠٥٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٧، ذيل الحديث ١٠٤٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١، ح ٩٤، وص ٢٥٩ - ٢٦٠، ح ١٠٣٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٧، ح ٩٦٤.
٥. في ص ٢٠٩.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٨ - ٢٨٩، باب التطوع في وقت الفريضة و...، ح ٣.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٩، باب التطوع في وقت الفريضة و...، ح ٤.

وعن محمد بن مسلم، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا دخل وقت الفريضة، أتتفل أو أبدأ بالفريضة؟ فقال: «إنَّ الفضل أن تبدأ بالفريضة»^١.

احتجَّ المانعون بما تقدَّم^٢ من رواية المنع، ورواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «لا يتطوَّع بركعةٍ حتَّى يقضي الفريضة كلَّها»^٣، وما روي عنهم عليهم السلام: «لا صلاة لمن عليه صلاة»^٤.

والجواب: لمَّا تعارضت الروايات وجب الجمع بالحمل على الكراهية في هذا النهي، وينفي الصلاة الكاملة في الخبر الثاني، وقد ذكر فيما تقدَّم^٥ التصريح بأنَّ قاضي الفريضة يصلِّي أمامها نافلة ركعتين، وأنَّ النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك^٦، قال الكليني والصدوق: الله أنام النبي صلى الله عليه وآله عن صلاة الصبح رحمةً للأمة^٧.

الثانية عشرة: لو شكَّ في فعل الصلاة ووقتها باقٍ وجبت؛ لقيام السبب، وأصالة عدم الفعل، وإلا فلا؛ عملاً بظاهر حال المسلم أنَّه لا يُخلَّ بالصلاة. وبه خبر حسن السند عن زرارة والفضيل عن أبي جعفر عليه السلام، أنَّه قال: «متى استيقنتَ أو شككتَ في وقت صلاةٍ أنك لم تصلِّها، أو في وقت فوتها صلَّيتها، وإن شككتَ بعدما خرج وقت الفوت، فقد حال^٨ حائل فلا إعادة عليك من شكٍّ»، أورده الكليني والشيخ في التهذيب^٩.

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٩، ح ٦.

٢. في ص ٢٠٨.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٢، باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٢، ح ٦٨٥؛ وج ٣، ص ١٥٩، ح ٣٤١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٦، ح ١٠٤٦.

٤. أورده الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٢٧؛ والخلاف، ج ١، ص ٣٨٦، المسألة ١٣٩.

٥. في ص ٢٠٩.

٦. راجع الهامش ٥ من ص ٢٠٩.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٤، باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها، ح ٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٥٨ - ٣٥٩، ذيل الحديث ١٠٣٢.

٨. في المصدر: «دخل» بدل «حال».

٩. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٤ - ٢٩٥، باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٦ - ٢٧٧، ح ١٠٩٨.

الثالثة عشرة: مضى استحباب إعادة المنفرد جماعة وإن كان وقت نهى، وتكون المعادة نفلاً؛ لقول النبي ﷺ: «تكن لكما سُبحَة»^١، وقد مرَّ أنَّ السُّبحَة النافلة^٢، ولبراءة الذمة بالأولى، فيمتنع وجوب الثانية؛ لقوله ﷺ: «لا تصلّ صلاة في يومٍ مرّتين»^٣، أي بنية الوجوب.

ولا فرق بين إمام الحيّ وغيره.

وقد روي خبران يتضمّنان الوجوب:

أحدهما: من طريق العامة عن النبي ﷺ: «إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصلّ معهم، فإن كنت قد صلّيت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة»^٤.

وثانيهما: من طريق الخاصة، وهو في الصحيح عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلّي وحده ثم يجد جماعةً، قال: «يصلّي معهم ويجعلها الفريضة»^٥.

وأوّل الأوّل بأنّ له ثواب المكتوبة، ويمكن تأويل الثاني به.

والشيخ حمّله على جعلها من قضاء سالف، أو على مَنْ كان في أثناء الصلاة فوجد الجماعة^٦؛ لأنّه قد روى عمّار عن الصادق عليه السلام: «عن الرجل يصلّي الفريضة ثم يجد جماعةً، أيعيدها معهم؟ قال: «نعم، هو أفضل». قال: «فإن لم يفعل ليس به بأس»^٧.

فعلى ما قلناه ينوي النفل، ولو نوى الظهر المعادة جاز.

١. راجع الهامش ٣ من ص ٢٩٠.

٢. في ص ٢٦٢.

٣. سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٩٢، ح ٣/١٥٢٧؛ المصنّف، ابن أبي شيبة، ج ٢، ص ١٨٠، ح ١.

٤. سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٥٧-١٥٨، ح ٥٧٧.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٩، باب الرجل يصلّي وحده ثم...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٠، ح ١٧٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٠، ذيل الحديث ١٧٦، وص ٥١، ذيل الحديث ١٧٧.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٠، ح ١٧٥.

وقال بعض العامة: ينوي الفرض^١؛ إمّا للخبرين السالفين^٢، وإمّا لأنّه لا جماعة في نافلة.

قلنا: قد أوّل الخبران، والجماعة هنا في النفل جائزة.

فرع: لو لم يدرك سوى ركعتين فالأقرب إتمامها بحسب ما نواه؛ لأنّه المأمور به.

وجوّز في التذكرة التسليم على اثنتين؛ لأنّها نافلة^٣.

ولو أدرك ركعةً، فالوجهان.

ولو أدرك ثلاثاً، فالإتمام ليس إلّا.

ولو كانت المعادة المغرب اقتصر على الثلاث؛ إذ هي المنويّة.

وبعض العامة: يأتي بأربع؛ لأنّه لم يتعبّد بنافلة وترا غير الوتر، والمفارقة للإمام محذورة فيتّمّها ركعتين^٤.

وعن حذيفة: يصلّي ركعتين لا غير^٥.

وكلّ هذا بناءً على الندب.

الرابعة عشرة: يَأْثِمُ بتأخير الصلاة عن أوّل وقتها بعزم عدم التدارك، ولو عزم على الفعل فلا إثم، ولو أهمل فالظاهر الإثم مع تذكّر الوجوب.

وليس العزم شرطاً في جواز التأخير، خلافاً للمرتضى^٦، وتحقيقه في الأصول.

نعم، يحرم تأخيرها عن وقتها المضروب لها، ولا يخرج عن التحريم بإبقاء ركعة وإن حصل بها الأداء؛ لأنّ ذلك بحكم التغليب، ولتحصيل البراءة، وإلّا فالركعات

١. العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ١٥٠؛ المجموع شرح المهذب، ج ٤، ص ٢٢٤؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٧٨٨، المسألة ١٠٢٤؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٨.

٢. في ص ٣٠٧.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٤١، الفرع «هـ» من المسألة ٤٩.

٤ و ٥. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٧٨٨، المسألة ١٠٢٢؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٧.

٦. الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ١٣٤.

الباقية خارجةً عن الوقت مع وجوب فعلها فيه، والإخلال بالواجب حرام. ويكره تأخير الصبح عن الإسفار، والعصر إلى الإصفرار؛ لما سلف^١، ويلزم منه كراهة تأخير الظهر إلى حدٍّ يدخل العصر في الإصفرار. وكذا يكره تأخير كل صلاةٍ عن وقت الفضيلة؛ لما تقدّم من الأخبار^٢ الدالة على المنع، فأقلُّ أحواله الكراهية، فحينئذٍ تتعدّد أوقات الصلوات بالأفضل والفضيلة والجواز والكراهة والإجزاء.

الخامسة عشرة: صلاة الصبح من صلاة النهار عند الكل، إلا أبا محمّد الأعمش؛ إذ حكى عنه أنّها من صلاة الليل؛ بناءً على أنّ أوّل النهار طلوع الشمس حتّى للصوم، فيجوز الأكل والشرب إلى طلوع الشمس عنده^٣. قال في الخلاف: وروي ذلك عن حذيفة^٤. لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾^٥، وآية النهار الشمس. ولقول النبي ﷺ: «صلاة النهار عجماء»^٦.

وجوابه: منع أنّ الآية الشمس، بل نفس الليل والنهار آيتان، وهو من إضافة التبيين، كإضافة العدد إلى المعدود، سلّمنا أنّها الشمس، ولكن علامة الشيء قد تتأخّر حتّى تكون بعد دخوله، سلّمنا أنّ الشمس علامة النهار وأنّها متقدّمة، لكن الضياء الحاصل من أوّل الفجر عن الشمس فكأنّ الشمس طالعة، وفي الحقيقة هي طالعة وإن تأخّر رؤية جرمها، ولهذا اختلفت أوقات المطالع بحسب الأقاليم. وأمّا الخبر فقد نسبته الدارقطني إلى الفقهاء^٧، أو يُحمل على معظم صلاة النهار.

١. في ص ٢٥٤ - ٢٥٥.

٢. في ص ٢٤٣.

٣. حكاه عنه الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ٢٦٦، المسألة ٩؛ والنووي في المجموع شرح المهذب، ج ٣، ص ٤٥.

٤. الخلاف، ج ١، ص ٢٦٦، المسألة ٩.

٥. الإسراء (١٧): ١٢.

٦. أورده النووي في المجموع شرح المهذب، ج ٣، ص ٤٦.

٧. كما في المجموع شرح المهذب، ج ٣، ص ٤٦، وفيه نسبته إلى بعض الفقهاء.

ويعارض باستقرار الإجماع على خلافه، ويقول تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾^١ قال الشيخ: ولم يختلفوا أن المراد بذلك صلاة الصبح، وصلاة العصر^٢.

السادسة عشرة: مَنْ ترك الصلاة الواجبة من المسلمين مستحلاً فهو مرتدٌّ، يُقتل إجماعاً إن ولد على الفطرة من غير استتابة؛ لعلم ثبوتها من الدين ضرورةً. ولقول النبي ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»^٣. وبه احتج في الخلاف، وقال: أجمعت الفرقة على روايته^٤. وعنه ﷺ: «مَنْ ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه الذمة»^٥. وإذا قُتل لم يصل عليه، ولم يُدفن في مقبرة المسلمين، وماله لوارثه المسلم. وإن كان مسلماً عن كفرٍ استتَب، فإن تاب وإلا قُتل؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾^٦ الآية.

ولو ادّعى المستحلّ الشبهة وأمكن في حقّه - بأن كان قريب العهد بالإسلام، أو ساكن باديةٍ يمكن في حقّه عدم علم وجوبها - قُبِلَ منه. ولو تركها غير مستحلٍّ عَزَّرَ ثلاثاً، وقُتل في الرابعة. قال في المبسوط:

إذا خرج وقت الصلاة أمر بأن يقضيها، فإن أبى عَزَّرَ، وإن أقام على ذلك حتّى ترك ثلاث صلوات وعَزَّرَ فيها ثلاث مرّات قُتل في الرابعة؛ لما روي عنهم ﷺ: «أنّ أصحاب الكبراء يُقتلون في الرابعة»، وذلك عامٌّ في جميع الكبراء^٧.

١. هود (١١): ١١٤.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٢٦٧، المسألة ٩.

٣. سنن أبي داود، ج ٤، ص ٢١٩، ح ٤٦٧٨؛ الجامع الصحيح، ج ٥، ص ١٣، ح ٢٦٢٠؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨٩، ح ٤/١٧٢٩؛ مسند أبي يعلى، ج ٣، ص ٣١٨، ح ١٧٨٣.

٤. الخلاف، ج ١، ص ٦٩٠، المسألة ٤٦٥.

٥. مسند أحمد، ج ٧، ص ٥٧١ - ٥٧٢، ح ٢٦٨١٨.

٦. التوبة (٩): ٥.

٧. المبسوط، ج ١، ص ١٢٩.

مع أنه قال في الخلاف: روي عنهم: «أن أصحاب الكبراء يُقتلون في الثالثة»^١.
وقال في المبسوط:

ولا يُقتل حتى يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل وكُفّن وصُلّي عليه، ودُفن في مقابر المسلمين، وميراثه لورثته المسلمين^٢.

فقضية كلام الشيخ اشتراط ترك أربع صلوات حتى يخرج وقتها، وأنه لا يُقتل حتى يُعزّر ثلاثاً، ويُستتاب فيمتنع من التوبة.

والذي رواه الأصحاب عن يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام أنه قال: «أصحاب الكبراء كلّها إذا أُقيم عليهم الحدّ مرّتين قُتلوا في الثالثة»^٣.

وروى أبو خديجة عنه عليه السلام^٤ في المرأتين في لحافٍ بلا حاجز: تُحدّان، ثم تُقتلان في الثالثة^٥.

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا حدّ شارب الخمر مرّتين قتله في الثالثة^٦، وبه عدّة أخبار.

قال الكليني: قال جميل: وروى بعض أصحابنا أنه يُقتل في الرابعة^٧.
ولم أقف في الرابعة على حديث عامٍّ، بل روى أبو خديجة عن الصادق عليه السلام في المرأتين في لحافٍ: القتل في الرابعة^٨، كما روى في الثالثة^٩.

وروى زرارة أو بُريد عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا زنى الحرّ أربع مرّات [و] أُقيم

١. الخلاف، ج ١، ص ٦٩٠، المسألة ٤٦٥.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٢٩.

٣. الكافي، ج ٧، ص ١٩١، باب في أن صاحب الكبيرة...، ح ٢؛ الفقيه، ج ٤، ص ٧٢، ح ٥١٣٨؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٩٥-٩٦، ح ٣٦٩.

٤. في المصدرين: عن أبي عبد الله عليه السلام.

٥. الكافي، ج ٧، ص ٢٠٢، باب الحدّ في السحق، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٥٩، ح ٢١٤.

٦. الكافي، ج ٧، ص ٢١٨، باب أن شارب الخمر يقتل في الثالثة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٩٥، ح ٣٦٦.

٧. الكافي، ج ٧، ص ٢١٨، باب أن شارب الخمر يقتل في الثالثة، ح ٤.

٨. الفقيه، ج ٤، ص ٤٣، ح ٥٠٥٠؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٤٤، ح ١٥٩؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢١٧، ح ٨١١، وفيها مضمراً.

٩. راجع الهامش ٣.

عليه الحدّ، قُتل»^١.

وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «الزاني إذا جُلِد ثلاثاً يُقتل في الرابعة»^٢.
مع أنّ جميل بن درّاج قال: روى أصحابنا: أنّ الزاني يُقتل في الثالثة^٣.
وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «مَنْ أَخَذَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ أَفْطَرَ فَرُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ، يُقْتَلُ فِي الثَّالِثَةِ»^٤.
وعن أبي بصير، قال، قلت: آكل الربا بعد البينة؟ قال: «يؤدّب، فإن عاد أدّب، فإن عاد قُتل»^٥.

وفي الخلاف: يُقتل في الثالثة؛ لما رواه يونس عن الماضي عليه السلام^٦.
ونقل المحقق الثالثة ثم احتاط بالرابعة^٧؛ لما نقله الشيخ^٨.
وقد أوّل خبر أبي فروة عن الصادق عليه السلام^٩: في آتي البهيمة الحدّ^{١٠}، وروى جميل عنه عليه السلام القتل بالتكرّر^{١١}، قال: لأنّا قد رُوينا أنّ أصحاب الكبراء يُقتلون في الثالثة أو الرابعة^{١٢}، ثم ذكر خبر يونس بالثالثة^{١٣}.

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٣٥، باب ما يجب على المماليك...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧، ح ٨٦، وما بين المعقوفين أثبتناه منهما.

٢. الكافي، ج ٧، ص ١٩١، باب في أنّ صاحب الكبيرة...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٧، ح ١٢٩؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢١٢، ح ٧٩٠.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٢٥٦، باب حد المرتد، ح ٥.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٢٥٨، باب حد المرتد، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٤١، ح ٥٥٧.

٥. الكافي، ج ٧، ص ٢٤١ - ٢٤٢، باب ما يجب فيه التعزير...، ح ٩؛ الفقيه، ج ٤، ص ٧٠ - ٧١، ح ٥١٣٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٩٨، ح ٣٨٠.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٦٨٩ - ٦٩٠، المسألة ٤٦٥، والرواية راجع الهامش ٢ من ص ٣١١.

٧. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١١٢.

٨. المبسوط، ج ١، ص ١٢٩، وراجع ص ٣١٠، الهامش ٧.

٩. في المصدر: عن أبي جعفر عليه السلام.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٦٢، ح ٢٢٧؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٢٤، ح ٨٤٠.

١١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٦١، ح ٢٢٣؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٢٤، ح ٨٣٦.

١٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٦٢، ذيل الحديث ٢٢٧؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٢٤ - ٢٢٥، ذيل الحديث ٨٤٠.

١٣. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٦٢، ح ٢٢٨؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٢٥، ح ٨٤١.

فروع:

الأول: إذا كان ترك الصلاة مع الاستحلال ارتداداً، فالمرأة لا تُقتل بتركها، بل تُحبس وتُضرب أوقات الصلوات حتى تتوب أو تموت؛ لما رواه ابن محبوب عن غير واحدٍ من الأصحاب، عن الباقر والصادق عليهما السلام: «المرأة إذا ارتدت استتبت، فإن تابت وإلا خُلِّدت السجن، وضُيِّقَ عليها في حبسها»^١.

وعن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المرتدة يستتاب، فإن تاب وإلا قُتِلَ، والمرأة تُستتاب، فإن تابت وإلا حُبِسَتْ في السجن وأُضْرِبَها»^٢. ولو تركتها لا مستحلةً وعُزِّرَتْ ثلاثاً فظاهر الأصحاب قتلها في الرابعة، كالرجل، وكذا في جميع مواضع تكرار الحدِّ أو التعزير، والله أعلم.

الثاني: لا فرق بين ترك الصلاة وترك شرطٍ أو جزءٍ مجمع عليه، كالطهارة والركوع، أمّا المختلف فيه - كإزالة النجاسة، وتعيين الفاتحة، ووجوب الطمأنينة - فلا يُقتل مستحلُّ تركه.

الثالث: لو ادَّعى النسيان أو الغفلة في إخباره عن استحلال الترك، أو أوَّل الصلاة بالنافلة قبل منه؛ لقيام الشبهة الدارئة للحدِّ.

ولو اعتذر عن ترك الصلاة بالنسيان أو عدم المطهر قبل عذره، ويؤمر بالقضاء، فإن امتنع منه عُزِّرَ إن أوجبنا الفور، وإن قلنا بالتراخي فلا، فلو تكرر التعزير أمكن انسحاب حكم الأداء.

ولو استحلَّ ترك القضاء فالظاهر أنَّه كترك الأداء.

ولو اعتذر عن الترك بالكسل أو المرض لم يُقبل منه، وطُوبى المريض بالصلاة بحسب حاله، فإن امتنع عُزِّرَ ثلاثاً ثم القتل.

الرابع: قال الفاضل في التذكرة: الظاهر من قول علمائنا: إنه بعد التعزير ثلاثاً

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٥٦، باب حد المرتدة، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٣٧، ح ٥٤٣؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٥٣، ح ٩٥٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٤٤، ح ٥٦٩؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٥٥، ح ٩٦٧.

يُقتل بالسيف إذا ترك الرابعة^١.

وقال في النهاية: يحتمل أن يُضرب حتى يصلّي أو يموت^٢، وهو منقول عن بعض العامة^٣.

ووافق الفاضل الشيخ في أنّه لا يُقتل في الرابعة حتى يستتاب، ولا يسوغ قتله مع اعتقاده التحريم بالمرّة الواحدة ولا بما زاد ما لم يتخلّل التعزير ثلاثاً؛ لأصالة حقن الدم^٤.

ولقوله ﷺ: «لا يحلّ دم امرئ مسلم إلّا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفسٍ بغير حقٍّ»^٥.

الخامس: توبة تاركها مستحلاً في موضع قبولها هو إخباره عن اعتقاد وجوبها وفعلها، فلو أخر ولم يفعل عُرّر، ولو فعل ولمّا يُخبر لم تتحقّق التوبة.

والظاهر أنّه لا يكفي إقراره بالشهادتين هنا؛ لأنّ الكفر لم يقع بتركهما.

السادس: لو صلّى الكافر لم يُحكم بإسلامه، سواء صلّى في دار الإسلام أو دار الكفر؛ لأنّ الإسلام هو الشهادتان.

ولو سُمع تشهده فيها فالظاهر أنّه لا يكفي؛ لإمكان الاستهزاء، فلو أعرب عن نفسه الكفر بعده لم يكن مرتدّاً.

وكذا لو صلّى المرتدّ لم يُحكم بعوده إلى الإسلام.

وهذه المسألة وفروعها لم أقف فيها على نصٍّ معيّن من طريقنا، ولم يذكرها من الأصحاب إلّا القليل.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٩٣، الفرع «د».

٢. نهاية الأحكام، ج ١، ص ٣٣٩.

٣. المهذب، الشيرازي، ج ١، ص ٥٨؛ المجموع شرح المهذب، ج ٣، ص ١٥.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٩٣، الفرع «ج».

٥. معرفة السنن والآثار، ج ١٢، ص ٢٣٧-٢٣٨، ح ١٦٥٤٦؛ وج ١٣، ص ٢٨، ح ١٧٣٩١.

الفصل الرابع في مواقيت القضاء

والكلام فيه يشتمل على مسائل:

[المسألة الأولى]: وقت القضاء للفائتة الواجبة ذكرها ما لم تتضيّق الحاضرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^١، أي لذكر صلاتي. قال كثير من المفسرين: إنّها في الفائتة؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَقْضُهَا إِذَا ذَكَرَهَا، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»^٢. وروى زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «إِذَا فَاتَتْكَ صَلَاةٌ فَذَكَرْتَهَا فِي وَقْتٍ أُخْرَى، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الْفَائِتَةَ كُنْتَ مِنَ الْآخِرَى فِي وَقْتٍ فَايْئِدْ بِالنَّاسِ فَاتَتْكَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الْفَائِتَةَ، فَاتَتْكَ الَّتِي بَعْدَهَا، فَايْئِدْ بِالنَّاسِ أَنْتَ فِي وَقْتِهَا»^٣. وفيه دلالات ثلاث: التوقيت بالذكر، ووجوب القضاء، وتقديمه على الحاضرة مع السعة. وعن النبي ﷺ أنّه قال: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا»^٤.

١. طه (٢٠): ١٤.

٢. ورد نحوه في سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٨٠؛ والمعجم الأوسط، الطبراني، ج ٦، ص ٢٥٣ - ٢٥٤، ح ٦١٢٩؛ والمصنّف، عبدالرزاق، ج ٢، ص ٢٢٤٤؛ ومجمع البيان، ج ٧ - ٨، ص ٥ - ٦؛ والتفسير الكبير، الرازي، ج ٢٢، ص ٢٠.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٣، باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٢ - ١٧٣، ح ٦٨٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٧، ح ١٠٥١.

٤. سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٠٢، ح ١٥٤٧؛ المعجم الأوسط، الطبراني، ج ٩، ص ٢٤، ح ٨٨٤٠، وفيهما مختصراً.

وفيه دالتان:

إحدهما: توقيت قضاء الفائتة بالذكر.

والثاني: وجوب القضاء مع الفوات، ووجوبه في حقّ المعذور يستلزم أولويته في حقّ غيره، ولما تقدّم في خبري: «خمس صلوات»^١.

وعن زرارة، عن الباقر (عليه السلام) فيمن صلى بغير طهورٍ، أو نسي صلواتٍ، أو نام، قال: «يصلّيها إذا ذكرها في أيّ ساعةٍ ذكرها ليلاً أو نهاراً»^٢، وتقريره كالسالف.

الثانية: ظاهر الأكثر وجوب الفور في القضاء؛ إمّا لأنّ الأمر المطلق للفور - كما قاله المرتضى والشيخ^٣ - وإمّا احتياطاً للبراءة.

وهؤلاء يوجبون تقديمها على الحاضرة مع سعة الوقت، ويُبطّلون الحاضرة لو عكس متعمّداً.

وبالغ المرتضى (عليه السلام) وأتباعه^٤، فَمَنَعَ في المسائل الرسيّة من أكل ما يفضل عمّا يمسك الرمي، ومن نومٍ يزيد على ما يحفظ الحياة، ومن تعييشٍ يزيد على قدر الضرورة، ومن الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات والواجبات الموسّعة قبل القضاء^٥.

ويحتجّون تارةً بالاحتياط المحصّل ليقين البراءة، وبتركه يتعرّض المكلف للضرر المظنون الذي يجب التحرّز منه عقلاً.

وتارةً بقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^٦.

وآونةً بخبري الخمس^٧، وخبري زرارة، السابقين^٨.

١. في ص ٢٩٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧١، ح ٦٨١.

٣. العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٢٥ - ٢٢٧؛ وراجع الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ١٣٠ - ١٣١.

٤. كابن البراج في المهذب، ج ١، ص ١٢٥؛ وأيضاً الحلّي في السرائر، ج ١، ص ٢٧٤.

٥. جوابات المسائل الرسيّة الأولى، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٣٦٥.

٦. طه (٢٠): ١٤.

٧. راجع الهامش ٢ و٣ من ص ٢٩٢.

٨. آنفاً.

وفي عبارة أخرى لزرارة عن الباقر عليه السلام: «فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاتهُ فليقض ما لم يتخوَّف أن يذهب وقت هذه التي حضرت»^١.
وبما رواه أبو بصير، قال: سألتُه عن رجلٍ نسي الظهر حتَّى دخل وقت العصر، قال: «يبدأ بالظهر، وكذلك الصلوات، وتبدأ بالتي نسيَتْ إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة، فتبدأ بالتي أنت في وقتها»^٢.
وبخبر عمرو بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن صَلَّى إلى غير القبلة، ثم تبَيَّن له وقد دخل وقت صلاة أخرى، قال: «يصلِّيها^٣ قبل أن يصلِّي هذه التي دخل وقتها»^٤.
واحتجَّ السيّد على بطلان الحاضرة مع السعة بالنهاي عنها^٥، إمّا لأنَّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، وإمّا بما روي من قول النبي صلى الله عليه وآله: «لا صلاة لمن عليه صلاة»^٦.

واحتجَّ بعض المتأخّرين^٧ على مذهب السيّد - من المنع عن المنافي للقضاء - برواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام فيمن فاتهُ نوافل لا يدري كم هو من كثرته، قال: «يصلِّي حتَّى لا يدري كم صَلَّى من كثرته»، قلت: لا يقدر على القضاء من شغله، قال: «إن كان شغله في طلب معيشة لا بدَّ منها، أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه، وإن كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء، وإلّا لقي الله مستخفّاً متهاوناً مضيقاً للسنة»^٨.

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٢ - ٢٩٣، باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٢،

ح ٦٨٥، وص ٢٦٦، ح ١٠٥٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٦، ح ١٠٤٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٢، باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٢، ح ٦٨٤؛

الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٧، ح ١٠٥٠.

٣. في المصدر: «يعيدها» بدل «يصلِّيها».

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٦، ح ١٤٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٧، ح ١٠٩٨.

٥. رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٣٦٤.

٦. راجع الهامش ٤ من ص ٣٠٦.

٧. لم نتحقّقه.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٣ - ٤٥٤، باب تقديم النوافل وتأخيرها و...، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١ - ١٢،

ح ٢٥، وص ١٩٨، ح ٧٧٨.

قال: وهو من باب التنبيه.

وابنا بابويه عليه السلام على الموسعة المحضة، حتّى أنّهما يستحبّان تقديم الحاضرة على الفائنة مع السعة^١، وتبعهما أكثر المتأخّرين.

قال الفاضل: هو مذهب والدي وأكثر من عاصرناه من المشايخ^٢.
ويجيبون عن الاحتياط: بأنّه لو تمّ اقتضى الأولويّة لا الوجوب، ونحن نقول باستحباب تقديم الفائنة، وبمعارضته بأصالة البراءة، وبتجويز الاخترام قبل فعل الحاضرة، فالاحتياط البدأ بها.

وعن الآية: أنّ المفسّرين ذكروا فيها وجوهاً منها هذا.
ومنها: أنّ الصلاة تذكّر بالمعبود، وتشغل القلب واللسان بذكره.
ومنها: أنّ اللام للتعليل، أي لأنّي ذكرتها في الكتب وأمرت بها.
ومنها: أنّ المراد: لذكرى خاصّة، أي لا تُراءى بها ولا تشبّها بذكر غيره.
ومنها: أنّ المراد: لأذكرك بالثناء.
ومنها: أنّ المراد بـ«اللام» التوقيت، فيشمل جميع مواقيت الصلاة.
وحينئذٍ لا يتعيّن ما ذكرتم للإرادة إذ خبر الواحد لا ينهض حجّةً في مخالفة المشهور، مع معارضته بمثله.

سلمنا، لكن نمنع الوجوب المضيق؛ فإنّ الأمر لا يدلّ على الفور، وقد تحقّق في الأصول.

وعن الأخبار: بأنّها تدلّ على مطلق الوجوب، أمّا على الوجوب المضيق فلا؛
فإنّ في خبري الخمس: صلاة الكسوف والجنّازة والإحرام^٣، ولا يقول أحد بوجوب تقدّمها على الحاضرة تضيقاً، مع المعارضة بوجوه:
أحدها: قضيّة الأصل، فإنّه دليل قطعي حتّى يثبت الخروج منه.

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٥٥؛ المقنع، ص ١٠٧؛ وحكاها عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٣٦ - ٤٣٧، المسألة ٣٠٩.

٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٣٧، المسألة ٣٠٩.

٣. راجع الهامش ٢ و٣ من ص ٢٩٢.

وثانيها: لزوم الحرج والعسر والضرر المنفي بالكتاب^١ والسنة^٢.
 وثالثها: عموم أي الصلاة، مثل: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ»^٣،
 «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ»^٤، فإنه يشمل مَنْ عليه فائتة وغيره.

ورابعها: معارضة الأخبار بمثلها.

فروى ابن سنان عن الصادق عليه السلام، قال: «إن نام رجل ونسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيها كليهما فليصلّهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء، وإن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصبح ثم المغرب ثم العشاء»^٥.

وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام نحو ذلك^٦.

وروى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام: «إذا دخل الوقت عليك فصلّها، فإنك لا تدري ما يكون»^٧.

وخبر جميل بن درّاج عن الصادق عليه السلام - وقد مرّ^٨ في المسألة - صريح في تقديم الحاضرة.

وروى عمّار الساباطي عن الصادق عليه السلام: «إن حضرت العتمة، وذكر أنّ عليه

١. البقرة (٢): ١٨٥؛ الحج (٢٢): ٧٨.

٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٨، ح ٦٩؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣٥٩، ح ٨/١٧٣٤؛ سنن أبي داود، ج ٤، ص ٢٦٠، ح ٤٨٣٥؛ السنن الكبرى، النسائي، ج ٣، ص ٤٤٩، ح ٥٨٩٠؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٤٦٦، ح ٢٥٥٢، وص ٥١٥، ح ٢٨٦٢؛ سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٧٨٤، ح ٢٣٤١؛ سنن الدارقطني، ج ٣، ص ٤٦٩ - ٤٧٠، ح ٨٣/٤٤٥٩ - ٨٦/٤٤٦٢؛ الكافي، ج ٥، ص ٢٨٠، باب الشفعة، ح ٤، وص ٢٩٢ - ٢٩٣، باب الضرار، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٦ - ١٤٧، ح ٦٥١.

٣. الإسراء (١٧): ٧٨.

٤. البقرة (٢): ٤٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٠، ح ١٠٧٦؛ وفي الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٨، ح ١٠٥٣ عن ابن مسكان.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٠، ح ١٠٧٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٨، ح ١٠٥٤.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٢، ح ١٠٨٢.

٨. في ص ٢٨٦ عن أبي الحسن عليه السلام.

صلاة المغرب، فأحب أن يبدأ بالمغرب بدأً، وإن أحبّ بدأً بالعتمة ثمّ صلّى المغرب بعدُ»^١.

وهذا صريح في التخيير، فإن كان مغرب يومه بني على خروج المغرب بربع الليل أو بغيره، وإن كان مغرب أمسه فأوضح في الدلالة. والأخبار الدالة على عدم القضاء في أوقات الكراهة، وعلى جواز النافلة لمن عليه قضاء تدلّ على ذلك أيضاً، وقد سلفت^٢.

وخامسها: تسويغ الأصحاب الأذان والإقامة للقاضي مع استحبابهما، وقد روه بطرقي كثيرة:

منها: خبر محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن صلّى اليومين والثلاثة جنباً: «يتطهّر، ويؤدّن ويقيم في أولهنّ، ثمّ يصلّي ويقيم بعد ذلك في كلّ صلاة»^٣.

ومنها: خبر قضاء النبي صلى الله عليه وآله الصبح، فإنّه أمر بلالاً بالأذان بل وصلّى نافلتها قبلها^٤. ومنها: خبر زرارة عن الباقر عليه السلام، وسيأتي إن شاء الله تعالى^٥.

وسادسها: في رواية الحسن بن زياد عن الصادق عليه السلام في عدم العدول في العشاء إلى المغرب^٦، وتقريره كما مرّ.

وحمله هنا على مغرب أمسه أولى؛ لرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، الدالة على العدول عن العشاء إلى المغرب إلى الركعة الثالثة^٧.

والأمر بالشيء على التضييق يستلزم النهي عن ضده، فلم قلتم إنّ الأمر هنا مضيق؟ وأمّا حديث: «لا صلاة لمن عليه صلاة» فلم نستثبته من طرقتنا، وإنّما أورده

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧١، ح ١٠٧٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٨، ح ١٠٥٥.

٢. في ص ٢٠٩ وما بعدها، وص ٢٨٦ وما بعدها، وص ٣٠٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٩ - ١٦٠، ح ٣٤٢.

٤. يأتي الخبر مفصلاً في ص ٣٢٣ - ٣٢٤.

٥. سيأتي الخبر في ص ٣٢١ - ٣٢٢.

٦. تقدّم تخريجها في ص ٢٨٧، الهامش ٢، كما مرّ تقريره.

٧. راجع الهامش ٥.

الشيخ في المبسوط والخلاف مرسلاً^١.

وفي التهذيب بطريقٍ معتبرٍ عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألتُه عن صلاة الجنائز إذا احمرَّت الشمس أتصلح أو لا؟ قال: «لا صلاة في وقت صلاة» وقال: «إذا وجبت الشمس فصلَّ المغرب، ثم صلَّ على الجنائز»^٢.
ويُحملان على النافلة، أو على نفي الكمال.
وأما خبر النافلة فهو من التغليظ في النافلة؛ إذ لا يقول أحد بوجوبه، فإذا كان هذا المنبّه غير واجب فكيف يستفاد الوجوب في المنبّه عليه؟!؟

تنبيه: صار بعض الأصحاب من المتأخّرين إلى تعجيل قضاء الفائتة مع الوحدة والسعة^٣، وبعضهم^٤ إلى تعيّن ما ليومه وإن تعدّدت.
والحامل على ذلك روايتان صحيحتان:

رواية صفوان عن أبي الحسن عليه السلام في ناسي الظهر حتّى غربت الشمس، قال: «كان أبو جعفر أو كان أبي عليه السلام يقول: إذا أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها، وإلا صلّى المغرب ثمّ صلاها»^٥.

ورواية زرارة عن الباقر عليه السلام، قال: «إذا نسيت صلاةً أو صلّيتها بغير وضوءٍ وكان عليك قضاء صلوات، فابدأ بأولهنّ فأذن لها وأقم، ثم صلّ ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة».

قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: «وإن كنت قد صلّيت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها، فصلّ أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر، ومتى ذكرت صلاةً فاتتك صلّيتها».
وقال: «إن نسيت الظهر حتّى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد

١. أورده الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٢٧؛ والخلاف، ج ١، ص ٣٨٦، المسألة ١٣٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢٠، ح ٩٩٦.

٣. راجع المعتبر، ج ٢، ص ٤٠٥.

٤. كالعلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٣٧، المسألة ٣٠٩.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٣ - ٢٩٤، باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٩، ح ١٠٧٣.

فراغك فانوها الأولى ثم صلّ العصر، فإنما هي أربع مكان أربع، وإن ذكرت أنك لم تصلّ الأولى وأنت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين، فصلّ الركعتين الباقيتين وقم فصلّ العصر، وإن كنت ذكرت أنك لم تصلّ العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها، فصلّ العصر ثم صلّ المغرب، وإن كنت قد صليت المغرب فقم فصلّ العصر، وإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صلّ المغرب، وإن كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصلّ المغرب، وإن كنت ذكرت المغرب وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين، أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم، ثم قم فصلّ العشاء الآخرة، وإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصلّ العشاء الآخرة، وإن كنت ذكرت المغرب وأنت في ركعة أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء، ثم قم فصلّ الغداة وأذن وأقم، وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداة، ابدأ بالمغرب ثم بالعشاء، وإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صلّ العشاء، وإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصلّ الغداة، ثم صلّ المغرب والعشاء ابدأ بأولهما؛ لأنّهما جميعاً قضاء، أيّهما ذكرت فلا تصلّهما إلا بعد شعاع الشمس»، قلت: فلم ذاك؟ قال: «لأنك لست تخاف فوته»^١.

قال الشيخ في الخلاف: جاء هذا الخبر مفسراً للمذهب كلّ، وحمل قوله: «فليجعلها ظهراً بعد الفراغ» على مقارنة الفراغ^٢.

قلت: قد اشتمل هذا الخبر على ما يدفع الاحتمالين؛ لأنّ المغرب والعشاء المذكورتين أخيراً متعدّدتان، مع أنّهما من يومٍ سالفٍ، فإن عمل به كلّ زالا، وإن عمل ببعضه كان تحكماً.

وفيه دلالة على أنّ الترتيب مستحبّ لا مستحقّ؛ لأنّه حكّم بالتوسعة بعد صلاة

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٩١ - ٢٩٢، باب من نام عن الصلاة أوسها عنها، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٨ - ١٥٩، ح ٣٤٠.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٣٨٦، المسألة ١٣٩.

الصحيح، فلو صحَّ القول بالمضايقة انتفى.

والتحقيق هنا: أنَّ الأخبار في حيز التعارض، والجامع بينها الحمل على الاستحباب؛ فإنَّ القول بالمضايقة المحضة يلزم منه أطراح الأخبار الصحيحة على التوسعة، والقول باستحباب تقديم الحاضرة يلزم منه أطراح أخبار الترتيب، والتفصيل معرّض لأطراح الجميع، والعمل بالخبرين مهما أمكن أولى من أطراحهما، أو أطراح أحدهما، وبتقدير الأطراح، تبقى قضية الأصل وعمومات القرآن سالمةً عن المعارض.

والشيخ من أصحاب المضايقة، مع حكمه في مواضع من التهذيب بعدمها، كحكمه فيمن أعاد صلاةً مع الإمام بجعلها نافلةً أو قضاء فريضةً سالفه^١، وكإيراده خبر عمّار - السالف^٢ - عن الصادق عليه السلام: «فإذا أردت أن تقضي شيئاً من الصلاة مكتوبةً أو غيرها، فلا تصل شيئاً حتّى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلةً لها، ثم اقض ما شئت». ولم يعرّض له الشيخ، مع أنَّ عادته أنَّ الخبر إذا كان لا يرتضيه يعرّض له.

ولم يصرح في النهاية والخلاف ببطان الحاضرة لو أوقعها لا مع الضيق، وكذلك المفيد وابن أبي عقيل، وابن الجنيد.

نعم، صرح به المرتضى وابن البرجاء وأبو الصلاح والشيخ في المبسوط وابن إدريس^٣.

تتمّة: روى زرارة - في الصحيح - عن أبي جعفر عليه السلام: «قال رسول الله ﷺ: إذا دخل وقت صلاة مكتوبة، فلا صلاة نافلة حتّى تبدأ بالمكتوبة». قال: فقدمت الكوفة، فأخبرت الحكم بن عتيبة وأصحابه، فقبلوا ذلك منّي، فلمّا كان في القابل

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٠، ذيل الحديث ١٧٦، وص ٥١، ذيل الحديث ١٧٧.

٢. في ص ٢٦٢.

٣. رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٣٦٤؛ المهذب، ج ١، ص ١٢٦؛ الكافي في الفقه، ص ١٤٩ - ١٥٠؛ المبسوط، ج ١، ص ١٢٧؛ السرائر، ج ١، ص ٢٧٢.

لقيتُ أبا جعفر عليه السلام، فحدّثني: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عرّس في بعض أسفاره، فقال: مَنْ يكلؤنا؟ فقال بلال: أنا، فنام بلال وناموا حتّى طلعت الشمس، فقال: يا بلال، ما أرقدك؟ فقال: يا رسول الله، أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفاسكم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة، وقال: يا بلال، أذن، فأذن فصلّى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر، وأمر أصحابه فصلّوا ركعتي الفجر، ثمّ قام فصلّى بهم الصبح، ثمّ قال: مَنْ نسي شيئاً من الصلاة فليصلّها إذا ذكرها، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^١».

قال زرارة: فحملتُ الحديث إلى الحكم وأصحابه، فقال: نقضت حديثك الأوّل، فقدمتُ على أبي جعفر عليه السلام فأخبرته بما قال القوم، فقال: «يا زرارة، ألا أخبرتهم أنّه قد فات الوقتان جميعاً، وأنّ ذلك كان قضاءً من رسول الله صلى الله عليه وآله»^٢.

وقد تقدّم طرف من هذا الخبر^٣، وفيه فوائد:

منها: استحباب أن يكون للقوم حافظ إذا ناموا، صيانةً لهم عن هجوم ما يخاف منه.

ومنها: ما تقدّم^٤ من أنّ الله تعالى أنام نبيّه لتعليم أمّته، ولئلاّ يُعَيّر بعض الأمّة بذلك، ولم أفق على رادّ لهذا الخبر من حيث توهم القدح في العصمة به.

ومنها: أنّ العبد ينبغي أن يتفأل بالمكان والزمان بحسب ما يصيبه فيهما من خيرٍ وغيره، ولهذا تحوّل النبيّ صلى الله عليه وآله إلى مكانٍ آخر.

ومنها: استحباب الأذان للفائتة كما يستحبّ للحاضرة.

وقد روى العامّة عن أبي قتادة وجماعةٍ من الصحابة في هذه الصورة: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أمر بلالاً فأذن فصلّى ركعتي الفجر، ثمّ أمره فأقام فصلّى صلاة الفجر^٥.

١. طه (٢٠): ١٤.

٢. لم نعر عليه في المصادر الحديثيّة.

٣. في ص ٣٢٠، الهامش ٤.

٤. في ص ٣٠٧.

٥. سنن أبي داود، ج ١، ص ١١٩، ح ٤٣٧، وص ١٢١-١٢٢، ح ٤٤٣-٤٤٥.

ومنها: استحباب قضاء السُّنن.

ومنها: جواز فعلها لمن عليه قضاء، وإن كان قد مَنَع منه أكثر المتأخرين، وقد تقدّم حديث آخر فيه^١.

ومنها: شرعية الجماعة في القضاء كالأداء.

ومنها: وجوب قضاء الفائتة؛ لفعله ﷺ ووجوب التأسي به، وقوله: «فليصلّها».

ومنها: أنّ وقت قضائها ذكرها.

ومنها: أنّ المراد بالآية ذلك.

ومنها: الإشارة إلى الموسعة في القضاء؛ لقول الباقر ﷺ: «ألا أخبرتهم أنّه قد فات الوقتان» إلى آخره، وهو نظير خبره السالف عنه ﷺ^٢.

وقد روى زرارة أيضاً - في الصحيح - ما يدلّ على عدم جواز النافلة لمن عليه فريضة، قال: قلت لأبي جعفر ﷺ: أصلي نافلةً وعليّ فريضة أو في وقت فريضة؟ قال: «لا، إنّهُ لا تُصلى نافلة في وقت فريضة، أرايت لو كان عليك من شهر رمضان أكان لك أن تتطوّع حتّى تقضيه؟»، قال، قلت: لا، قال: «فكذلك الصلاة»، قال: فقايسني وما كان يقايسني^٣.

عنى زرارة تشبيهه ﷺ الصلاة بالصيام وأنّه في صورة القياس، وأنّ الإمام لم يكن من شأنه القياس. ولعلّه ﷺ أراد به مجرّد المثال، أو لتعليم زرارة فليج خصومه.

والشيخ جمع بينهما بالحمل على انتظار الجماعة^٤.

وابن بابويه عمل بمضمون الخبر، وأمر بقضاء النافلة ثمّ الفريضة^٥.

وفي المختلف اختار المنع، وأورد هذا الخبر وخبر أبي بصير عن الصادق ﷺ

١. تقدّم في ص ٢٠٩ مع تخريجه في الهامش ٥.

٢. في ص ٣١٦.

٣. لم نعر عليه في المصادر الحديثية، ولعلّ الشهيد نقله عن نسخة من التهذيب كما شهد لذلك كلامه بعيد هذا،

ونقله أيضاً الشهيد الثاني في روض الجنان، ج ٢، ص ٤٩٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٥ - ٢٦٦، ذيل الحديث ١٠٥٨.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٥٦: المقنع، ص ١٠٨.

فيمن نام عن الصلاة حتّى طلعت الشمس، فقال: «يصلّي ركعتين ثمّ يصلّي الغداة»^١، وأورد حمل الشيخ إياهما على انتظار الجماعة، فيجوز الاشتغال بالنافلة^٢. وأشار بعض الأصحاب إلى إمكان أن يكون الخبر المروي عن النبي ﷺ في ذلك من المنسوخ؛ إذ النسخ جائز في السُنّة. وقد روى إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال، قلت: إنّ قوماً يحدّثونا غير متّهمين، وتحدّثونا أنتم بغيره، قال: «إنّ الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن»^٣.

المسألة الثالثة: أجمع العلماء على وجوب قضاء ما فات من المكتوبة، مع بلوغ مَنْ فاتَه، وكمال عقله، وإسلامه، وسلامة المرأة من الحيض والنفاس، وقدرته على المطهر، عمداً فاتت أو سهواً، أو بنوم أو سكر، وقد دلّت عليه الأخبار السالفة^٤.

ودلّ على إخراج الصبي والمجنون حديث: «رُفِعَ القلم»^٥، وعلى إخراج الكافر: «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا» الآية^٦، وخبر: «الإسلام يجب - أو يهدم - ما قبله»^٧، وعلى إخراج الحائض والنفساء ما سلف^٨. وأما السكران؛ فلاّنه سببٌ عاديٌّ في زوال عقله، فهو كالنوم.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ١٠٥٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٦، ح ١٠٤٨.

٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٥١-٤٥٢، المسألة ٣١١.

٣. روى نحوه الكليني في الكافي، ج ١، ص ٦٤-٦٥، باب اختلاف الحديث، ح ٢ بإسناده عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام.

٤. في ص ٣١٥ وما بعدها.

٥. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٥٨، ح ٢٠٤١؛ الجامع الصحيح، ج ٤، ص ٣٢، ح ١٤٢٣؛ سنن أبي داود، ج ٤، ص ١٤٠-١٤١، ح ٤٤٠٢.

٦. الأنفال (٨): ٣٨.

٧. ورد نصّه في الخلاف، الشيخ الطوسي، ج ٥، ص ٤٦٩، المسألة ١٣؛ والحاوي الكبير، ج ١٤، ص ٣١٣؛ وشرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج ٦، ص ٣١٩.

٨. في ج ١، ص ٢٢٣.

وأما فاقد الطهور فقد تقدّم^١ الخلاف فيه.

الرابعة: لا يجب القضاء مع الإغماء المستوعب للوقت في المشهور؛ لأنّ زوال العقل سبب لزوال التكليف، وليس مستنداً إليه. ولتبعيّة القضاء لوجوب الأداء.

ولرواية أبي أيّوب عن الصادق عليه السلام: سألته عن الرجل أُغمي عليه أيّاماً لم يصل ثمّ أفاق، أيسلّي ما فاتته؟ قال: «لا شيء عليه»^٢، وعن حفص بن البختري، عنه عليه السلام، سمعته يقول في المغمى عليه: «ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر عنه»^٣، ونحوه رواية معمر بن عمرو^٤ عن الباقر عليه السلام^٥، ومكاتبة [علي بن] محمد بن سليمان الهادي عليه السلام^٦، وكذا مكاتبة أيّوب بن نوح إياه^٧.

ولرواية أبي بصير وعبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يغمى عليه نهراً ثمّ يفيق قبل غروب الشمس، قال: «يسلّي الظهر والعصر، ومن الليل إذا أفاق قبل الصبح قضى صلاة الليل»^٨. وعلى هذا عمل أكثر الأصحاب.

١. في ج ١، ص ١٤٢.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤١٢، باب صلاة المغمى عليه و...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٢، ح ٩٢٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٧، ح ١٧٧١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤١٣، باب صلاة المغمى عليه و...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٢، ح ٩٢٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٧، ح ١٧٧٠.

٤. في المصادر: «معمر بن عمر».

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤١٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٩٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٧، ح ١٧٧٣.

٦. ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٩٢٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٨، ح ١٧٧٤.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٣، ح ١٠٤٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٩٢٨؛ وج ٤، ص ٢٤٣، ح ٧١١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٨، ح ١٧٧٥.

٩. ما في المتن رواية أبي بصير، ونحوها رواية الحلبي. راجع تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٥، ح ٩٤٠، وص ٣٠٤، ح ٩٣٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٦٠، ح ١٧٨٧، وص ٤٥٩، ح ١٧٨٠.

وبإزاء هذه روايات، كرواية حفص عن أبي عبدالله عليه السلام: «يقضي صلاة يوم»^١.
وعن العلاء بن الفضيل عنه عليه السلام: «إن أفاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه
هذا، فإن أغمي عليه أياماً قضى آخر أيامه»^٢.
ورواية ابن سنان عنه عليه السلام: «كل ما تركته من صلاتك لمرض أغمي عليك فيه
فاقضه إذا أفقت عنه»^٣.
ورواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «يقضي ما فاتته، يؤذن في الأولى، ويقيم
في البقية»^٤.
ورواية منصور بن حازم^٥ عن أبي عبدالله عليه السلام: «يقضيها كلها، إن أمر الصلاة
شديد»^٦.
وفي مقطوعة سماعة: «إذا جاز ثلاثة أيام فليس عليه قضاء، وإذا أغمي عليه
ثلاثة أيام فعليه قضاء الصلاة»^٧.
ورواية إسماعيل بن جابر، قال: سقطت من بعيري فانقلبت على أم رأسي،
فمكثت سبع عشرة ليلة مغمى عليّ، فسألته عن ذلك، فقال: «اقض مع كل
صلاة صلاة».
وفيه تصريح بالتوسعة لو أوجبنا القضاء على المغمى عليه.
وهذه الروايات حملها ابن بابويه في الفقيه والشيخ على الندب^٨.
وقال ابن بابويه في المقنع:
واعلم أن المغمى عليه يقضي جميع ما فاتته من الصلوات، وروي: «أنه ليس عليه

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٩٣٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٨، ح ١٧٧٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٣-٣٠٤، ح ٩٣١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٨، ح ١٧٧٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٤، ح ٩٣٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٩، ح ١٧٨٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٤-٣٠٥، ح ٩٣٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٩، ح ١٧٨٣.

٥. في المصدر: «رفاعة» بدل «منصور بن حازم».

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٥، ح ٩٣٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٩، ح ١٧٨٥.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٩٢٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٨، ح ١٧٧٦.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٣، ذيل الحديث ١٠٤٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٤، ذيل الحديث ٩٣١.

أن يقضي إلا صلاة اليوم الذي أفاق فيه، أو الليلة التي أفاق فيها» وروي: «أنه يقضي صلاة ثلاثة أيام»، وروي: «يقضي ما أفاق في وقتها»^١.
والجعفي عليه السلام في الفاخر أورد الروايات من الجانبين، ولم يجنح إلى شيء منها، فكأنه متوقف.

وقال ابن الجنيّد:

والمغنى عليه أيّاماً من علّة سماويّة غير مدخلٍ على نفسه ما لم يُبَحَّ إدخاله عليها إذا أفاق في آخر نهارٍ إفاقةً يستطيع معها الصلاة قضى صلاته ذلك اليوم، وكذلك إن أفاق آخر الليل قضى صلاة تلك الليلة، فإن لم يكن مستطيعاً لذلك كانت إفاقة كإغمائه إذا لم يقدر على الصلاة بحالٍ من الأحوال التي ذكرناها في صلاة العليل، فإن كانت إفاقة في وقتٍ لا يصحّ له إلا صلاة واحدة صلى تلك الصلاة فقط، فإن كانت^٢ العلة من محرّمٍ، أو فعلٍ محظور قضى جميع ما ترك من صلاته في إغمائه. فظاهره وجوب قضاء صلاة يومه أو ليلته إن وسعها زمان الإفاقة، وإلا فصلاة واحدة إن وسعها، وفي روايتي حفص والعلاء^٣ دلالة ما عليه.

وقد روى عبدالله بن محمّد، قال: كتبتُ إليه: جُعِلَتْ فداك، روي عن أبي عبدالله عليه السلام في المريض يغمى عليه أيّاماً، فقال بعضهم: يقضي صلاة يومه الذي أفاق فيه، وقال بعضهم: يقضي صلاة ثلاثة أيام ويدع ما سوى ذلك، وقال بعضهم: إنّه لا قضاء عليه، فكتب: «يقضي صلاة اليوم الذي أفاق فيه»^٤.

وقال سَلار عليه السلام: وقد روي: «أنّه إذا أفاق آخر النهار قضى صلاة ذلك اليوم، وإن أفاق آخر الليل قضى صلاة تلك الليلة»^٥.

وابن إدريس حكى هذا، وأنّه روي أنّه يقضي صلاة شهرٍ^٦.

١. المقنع، ص ١٢٢ - ١٢٣.

٢. في «ق» زيادة: «تلك».

٣. تقدّمت روايتاهما في ص ٣٢٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٥، ح ٩٣٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٩ - ٤٦٠، ح ١٧٨٦.

٥. المراسم، ص ٩٢.

٦. السرائر، ج ١، ص ٢٧٦.

وبعض العامة: يقضي خمس صلوات فما دون؛ لأنَّ عليّاً عليه السلام أُغْمِيَ عليه يوماً وليلةً فقضى، وعمّار أُغْمِيَ عليه أربع صلوات فقضاهنَّ، وابن عمر أُغْمِيَ عليه أكثر من يومٍ وليلةٍ فلم يقض^١.

قلنا: الفعل أعم من الواجب، فيُحْمَل على الندب.

وبعضهم: يقضي الجميع^٢.

وبعضهم كالأقوى عندنا؛ لأنَّه كالمجنون^٣.

فروع:

الأول: لو زال عقل المكلف بشيء من قبله فصار مجنوناً، أو سكر فغطى عقله، أو أُغْمِيَ عليه بفعلٍ فعَله، وجب القضاء؛ لأنَّه مسبَّب عن فعله، وأُفْتِيَ به الأصحاب، وكذا النوم المستوعب وشرب المرقد.

ولو كان النوم على خلاف العادة فالظاهر التحاقه بالإغماء، وقد نَبّه عليه في المبسوط^٤.

فإن قلت: قد قال النبي ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ»^٥، وقال ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ

١. تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٩٢؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٤٦؛ المبسوط، السرخسي، ج ١، ص ٢١٧؛ الهداية،

المرغيناني، ج ١، ص ٧٨؛ مختصر القدوري، ص ٣٦؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٨؛ العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٣٩٤؛ المجموع شرح المهذب، ج ٣، ص ٦ و ٧؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٤٤٦، المسألة ٥٥٠؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ٤١١؛ وانظر المصنّف، عبدالرزاق، ج ٢، ص ٤٧٩ - ٤٨٠، ح ٤١٥٦؛ وسنن الدارقطني، ج ٢، ص ٢٣٧ - ٢٣٨، ح ١٨٣٥ و ١٨٣٨/٤؛ والسنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٥٧٠. ح ١٨١٨، وص ٥٧١، ح ١٨٢٢ وذيله.

٢. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٤٤٦، المسألة ٥٥٠؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ٤١١؛ العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٣٩٤؛ المجموع شرح المهذب، ج ٣، ص ٧.

٣. حلية العلماء، ج ٢، ص ٨؛ العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٣٩٤؛ المجموع شرح المهذب، ج ٣، ص ٦ و ٧؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٠٠؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٤٤٦، المسألة ٥٥٠؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ٤١١.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٢٦.

٥. كنز العمال، ج ٤، ص ٢٣٣، ح ١٠٣٠٧.

حتّى يفيق»^١، ووجوب القضاء يتبع وجوب الأداء، فلم أوجب القضاء على الناسي والنائم؟

قلت: خرجا من العموم بخصوص قول النبي ﷺ: «إذا نسي أحدكم صلاةً أو نام عنها فليصلّها إذا ذكرها»^٢.

الثاني: لو تناول المزيل للعقل غير عالم بذلك، أو أكل غذاءً مؤذياً لا يعلم به، أو سقي المسكر كرهاً أو لم يعلم كونه مسكراً، أو اضطرّ إلى استعمال دواءٍ فزال عقله فهو في حكم الإغماء؛ لظهور عذره، أمّا لو علم أنّ جنسه مسكر وظنّ أنّ ذلك القدر لا يسكر، أو علم أنّ متناوله يغمى عليه في وقتٍ فتناوله في غيره ممّا يظنّ أنّه لا يغمى عليه فيه، لم يعذر؛ لتعرضه للزوال.

ولو وثب لحاجةٍ فزال عقله أو أغمي عليه فلا قضاء، ولو كان عبثاً فالقضاء إن ظنّ كون مثله يؤثّر ذلك ولو بقول عارفٍ.

الثالث: لو شربت المرأة دواءً لتحيض، أو تسقط الولد فتصير نفساء فالظاهر عدم وجوب القضاء؛ لأنّ سقوط القضاء عن الحائض والنفساء ليس من باب الرخص والتخفيفات حتّى يغلظ عليهما إذا حصلا بسببٍ منهما، إنّما هو عزيمة؛ لأمرهما بالترك، فإذا امتثلا الأمر فقضية الأصل عدم القضاء.

فإن قلت: هذا منقوض بقضاء الصوم مع أمرهما بتركه.

قلت: الصوم إنّما وجب بأمرٍ جديد ونصّ من خارج على خلاف الأصل.

الرابع: المرتدّ الذي تُقبل توبته يجب أن يقضي مدّة ردّته؛ للعمومات، خرج عنها الكافر الأصلي، فيبقى ما عداه، ولأنّه التزم بالإسلام بجميع الفرائض فلا يسقط عنه بالمعصية ما التزمه بالطاعة، وكما في حقوق آدميين، ولأنّنا نجبره على الأداء حال ردّته فيجبر على القضاء بعد توبته.

أمّا الذي لا يُقبل رجوعه عندنا؛ لكونه عن فطرةٍ، فإن قُتل فلا بحث، إلّا في حقّ وليّه.

١. أورده الرافعي في العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٣٩٣؛ وراجع الهامش ٥ من ص ٣٢٦.

٢. الجامع الصحيح، ج ١، ص ٣٣٤، ح ١٧٧؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٦٩٨.

وإن فات السلطان وتاب فهل تكون توبته مقبولة؟ فيه نظر، من حكم الشرع بعدم قبولها، وإجرائه مجرى الميت فيما يتعلق بنكاحه وإرثه، ومن عموم «إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا»^١، فأثبت لهم إيماناً بعد الكفر، وهو شامل لذي الفطرة وغيرها، ولأن كل دليل دلّ على قبول التوبة من العصاة آتٍ فيه، ولا متناع تكليف الله تعالى العبد بما لا يقدر عليه، ولأنه مخاطب بالإيمان كغيره من الناس، فيمتنع عدم قبوله، وإلا كان تكليفاً بما لا يطاق.

ووجوب قتله لوجهين:

أحدهما: حسم مادة الارتداد، وصيانة الإسلام واحترامه، فلا يدل ذلك على عدم قبول توبته عند الله.

والثاني: إننا لا نعلم مواطاة قلبه للسانه، والله تعالى علام الغيوب، فحينئذ يتوجه عليه القضاء، ويصح منه، كالمرتد عن ملّة.

والشيخ في الخلاف قيّد المسألة بمنّ تُقبل منه التوبة^٢، فظاهره عدم تصوّرها في غيره.

الخامس: لو طرأ الجنون أو الإغماء على الردّة، فالأقرب عدم دخول أيّامهما في القضاء؛ للعموم الدالّ على عدم قضاء المجنون والمغمى عليه^٣، وهو شامل للمرتدّ وغيره.

قالوا: منّ جنّ في ردّته فهو مرتدّ في جنونه حكماً، وكلّ مرتدّ يقضي، ولأنّ القضاء تغليظ عليه.

قلنا: نمنع مساواة المرتدّ حكماً للمرتدّ حقيقة، فإنّه أوّل المسألة، ونمنع شرع هذا التغليظ.

قالوا: ترك بسبب الردّة فيسقط اعتبار الجنون؛ عملاً بأسبق السببين.

قلنا: السبب الثاني أزال تكليفه، فمنع السبب الأوّل من التأثير.

١. النساء (٤): ١٣٧.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٤٤٢، المسألة ١٩٠.

٣. راجع ص ٣٢٦.

وأولى في السقوط إذا طرأ الحيض على الردّة؛ لأنّها مأمورة بالترك، بخلاف المجنون، فإنّه كما لا يخاطب بالفعل لا يخاطب بالترك.
ولو طرأ الجنون على السكر فكطريانه على الردّة بل أقوى في السقوط؛ إذ لا يُسمّى حال جنونه سكران حقيقةً ولا حكماً، ولو اتّصل السكر بالردّة فلا ريب في قضاء أيّامهما، ويستند قضاء كلّ فريضة إلى سبب فواتها، ولا مدخل للآخر فيه.

ولو سكر بغير قصده، أو أغمي عليه بغير فعله فالأقرب سقوط قضاء أيّامهما كما في غير المرتد؛ لاستناد الإسقاط إلى سبب بغير فعله.

المسألة الخامسة: لو استبصر مخالف الحقّ فلا إعادة لما صلّاه صحيحاً عنده وإن كان فاسداً عنده، ولا لما هو صحيح عنده وإن كان فاسداً عنده. ويحتمل الإعادة هنا؛ لعدم اعتقاده صحّته.

ودلّ على الحكم الأوّل الخبر المشهور الذي رواه محمّد بن مسلم وبريد وزرارة والفضيل بن يسار عن الباقر والصادق عليهما السلام، قالوا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء - كالحروريّة والمرجئة والعثمانيّة والقدريّة - ثمّ يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أيعيد كلّ صلاة صلّاها أو صوم أو زكاة أو حجّ، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: «ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة، فإنّه لا بدّ أن يؤدّيها؛ لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها، وإنما موضعها أهل الولاية»^١.

وروى عليّ بن إسماعيل الميثمي عن محمّد بن حكيم، قال: كنتُ عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه كوفيّان كانا زيديّين، فقالا: جُعِلنا لك الفداء، كُنّا نقول بقولٍ وإنّ الله منّ علينا بولايتك، فهل يُقبل شيء من أعمالنا؟ فقال: «أمّا الصلاة والصوم والحجّ والصدقة فإنّ الله يتبعكما ذلك فيلحق بكما، وأمّا الزكاة فلا؛ لأنّكما أبعدتما

١. الكافي، ج ٣، ص ٥٤٥، باب الزكاة لا تعطى غير أهل الولاية، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٤، ح ١٤٣.

حقّ امرئ مسلم وأعطيتماه غيره»^١.

ولو ترك صلاةً أو صلواتٍ حال انحرافه، وجب قضاؤها بعد استقامته؛ للعمومات. وفي كتاب الرحمة في الحديث مسند رجال الأصحاب إلى عمّار الساباطي، قال: قال سليمان بن خالد لأبي عبد الله عليه السلام وأنا جالس: «إني منذ عرفتُ هذا الأمر أصلي في كلّ يومٍ صلاتين، أقضي ما فاتني قبل معرفتي، قال: «لا تفعل، فإنّ الحال التي كنتَ عليها أعظم من ترك ما تركتَ من الصلاة»^٢.

وهذا الحديث مع ندوره وضعف سنده لا ينهض مخصّصاً للعموم، مع قبوله التأويل: بأن يكون سليمان يقضي صلاته التي صلاها وسمّاها فائتةً بحسب معتقده الآن؛ لأنّه اعتقد أنّه بحكم من لم يصلّ؛ لمخالفتها في بعض الأمور، ويكون قول الإمام: «من ترك ما تركت» من شرائطها وأفعالها، وحينئذٍ لا دلالة فيه على عدم قضاء الفائتة حقيقةً في الحال الأوّل.

وقد تشكّك بعض الأصحاب^٣ في سقوط القضاء عمّن صلى منهم أو صام؛ لاختلال الشرائط والأركان، فكيف يجزئ عن العبادة الصحيحة؟! وهو ضعيف؛ لأنّا كالمُتَّفِقِينَ على عدم إعادتهم الحجّ الذي لا إخلال فيه بركنٍ، مع أنّه لا يكاد ينفكّ من مخالفةٍ في الصورة، ولأنّ الشبهة متمكّنة فيعذر، وإنّما لم يعذر في الزكاة؛ لأنّها حقّ آدمي بني على التضييق. لا يقال: إنّما لم يوجب الله سبحانه الإعادة؛ لهدم الإيمان ما قبله، كما أشار إليه في خبر عمّار^٤.

فنقول: هذا خيال يبطل بإيجاب إعادة الزكاة، فلو كان الإيمان هادماً لم يفترق الحكم، ولأنّه لا يجب إعادة الحجّ، ولو كان هادماً لوجب عند الاستطاعة.

١. لم نعثر عليها في مجاميعنا الروائيّة.

٢. رواه أيضاً الكشي كما في اختيار معرفة الرجال، ص ٣٦١، ح ٦٦٧.

٣. لم نتحقّقه.

٤. تقدّم خبره آنفاً.

السادسة: يجب ترتيب الفوائت في القضاء بحسب الفوات؛ لما سبق^١، ولأنه يتوقف عليه يقين البراءة، هذا مع علم السابقة.

ومال بعض الأصحاب^٢ - ممن صنف في المضايقة والمواسعة - إلى أنه لا يجب، وحمل الأخبار وكلام الأصحاب على الاستحباب.

وهو حمل بعيد، مردود بما اشتهر بين الجماعة.

فإن قيل: هي عبادات مستقلة، والترتيب فيها من توابع الوقت وضروراته فلا يعتبر في القضاء، كالصيام.

قلنا: قياس في معارضة النص، ويعارض بأنها صلوات وجبت مرتبة، فلتقض مرتبة كالأداء.

ولو ذكر في الأثناء سابقة عدل ما أمكن.

ولو أوجبنا الترتيب بين الفوائت والحاضرة فصلّى الحاضرة ناسياً أو ظاناً براءته، ثم ذكر في أثنائها، عدل إلى الفائتة.

وكذا يعدل من أداء إلى أداء.

ونقل الشيخ في نقل النية من الحاضرة إلى الفائتة إجماع الأصحاب^٣.

وروى زرارة عن الباقر عليه السلام: «إذا ذكرت أنك لم تصل الأولى وأنت في صلاة العصر [وقد صليت منها ركعتين] فصلّ الركعتين الباقيتين وقم فصلّ العصر»^٤.

ولو لم يمكن العدول أتم ما هو فيه واستأنف السابقة، ولم تجب الإعادة؛ لرفع النسيان^٥.

أمّا الجهل بالحكم فليس عذراً؛ لأنه ضمّ جهلاً إلى تقصير.

١. في ص ٣٢١ من رواية زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام.

٢. لم نتحققه.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٣٨٣ - ٣٨٥، المسألة ١٣٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٨ - ١٥٩، ح ٣٤٠، وما بين المعقوفين أثبتناه منه.

٥. راجع الهامش ٥ من ص ٣٣٠.

السابعة: لو جهل ترتيب الفوائت فالأقرب سقوطه؛ لامتناع التكليف بالمحال. والتزام التكرار يحصله، لكن بحرجٍ منفي^١ وزيادة تكليفٍ لم تثبت. وكذا لو فاتته صلوات تمام وقصر، وجهل السابق، تخير. وقيل: يقضي الرباعية تماماً وقصراً^٢. وهو كالأول في الضعف.

ولو ظنَّ سبق بعضٍ فالأقرب العمل بظنِّه؛ لأنَّه راجح، فلا يعمل بالمرجوح. ولو شرع في نافلةٍ فذكر أنَّ عليه فريضةً أبطلها؛ لاختلاف الوجه فلا يعدل. ولو كانت ممّا يجوز تقديمه على القضاء - كما مرَّ - أتمَّها إذا قلنا بجواز فعلها. ويجوز العدول من النفل إلى النفل.

ومسائل العدول ستُّ عشرة؛ لأنَّ كلاً من الصلاتين إمَّا فرض أو نفل، أداء أو قضاء، ومضروب الأربعة في مثلها ستَّة عشر، تبطل منها أربعة النفل إلى الفرض، ويصحُّ الباقي.

الثامنة: الاعتبار في التمام والقصر بحال فوات الصلاة، فإن فاتت في موضع وجوب قصرها قضاها قصراً وإن كان حاضراً، وإن كانت في موضع وجوب إتمامها قضاها تماماً وإن كان مسافراً؛ لقول النبي ﷺ: «فليقضها كما فاتته»^٣.

وروى زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام، قلت: رجل فاتته صلاة في السفر فذكرها في الحضر، قال: «يقضيها كما فاتته، إن كانت صلاة سفرٍ أدّاها في الحضر مثلها»^٤.

١. الحج (٢٢): ٧٨.

٢. احتمله المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٤١٠.

٣. أورده المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٤٠٦.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٥، باب من يريد السفر أو يقدم من سفر...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦٢، ح ٣٥٠، وفيهما مضمراً.

وروى زرارة عن الباقر عليه السلام: «إذا نسي الرجل صلاةً [أو] صلاتها بغير طهورٍ وهو مقيم فليقض أربعاً مسافراً كان أو مقيماً، وإن نسي ركعتين صلى ركعتين إذا ذكر، مسافراً كان أو مقيماً»^١.

ولا خلاف بين المسلمين في وجوب إتمام ما فات في الحضر وإن فعل في السفر، إلا ما نُقل عن المزني من القصر اعتباراً بحالة الفعل، كالمرضى إذا قضى فإنه يعتبر حاله، والتميم كذلك^٢.

ورُدَّ بسبق الإجماع، والمريض والتميم عاجزان عن القيام واستعمال الماء، ولا تكليف مع العجز؛ ولهذا لو شرع في الصلاة قائماً ثم مرض قعد. ولو شرع حاضراً ثم سارت به السفينة لم يقصر عنده - وكذا عندنا - إذا كان قد مضى زمان يسعها تماماً.

واختلفوا في عكسه^٣؛ لتخيّل أنّ القصر رخصة في السفر وقد زال محلّها، ولقول النبي ﷺ: «إذا ذكرها»^٤، فوجوبها عند الذكر وهو حاضر. وجوابه منع الرخصة، بل هو عزيمة، كما يأتي^٥ إن شاء الله، ووجوبها عند التذكّر على حدّ الفوات؛ جمعا بين الخبرين؛ إذ ليست واجبة ابتداءً، بل بسبب الفوات.

التاسعة: تُقضى الجهرية والإخفائية كما كانت تؤدّى، ليلاً كان أو نهاراً؛ لتحقيق المماثلة، ولنقل الشيخ فيه إجماعاً^٦. وكذا يؤدّن لها ويقام - كما يأتي^٧ إن شاء الله - ونقل أيضاً فيه الإجماع^٨.

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٤١ - ٤٤٢، ح ١٢٨٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٥، ح ٥٦٨، وما بين المعقوفين أثبتناه منهما.

٢ و ٣. راجع المهدّب، الشيرازي، ج ١، ص ١١١؛ وحلية العلماء، ج ٢، ص ٢٣٨؛ والعزیز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٢٢٥؛ والمجموع شرح المهدّب، ج ٤، ص ٣٦٧.

٤. راجع الهامش ٢ من ص ٣٣١.

٥. في ج ٤، ص ٣٢٥.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٣٨٧، المسألة ١٤٠.

٧. في ج ٣، ص ٢٣٠.

٨. الخلاف، ج ١، ص ٢٨٢ - ٢٨٤، المسألة ٢٦.

نعم، لو كانت ممّا لا أذان له - كعصر الجمعة، وعرفة - اقتصر على الإقامة.
أمّا المساواة في كَيْفِيَّةِ الخوف فلا، بل يقضي الآمن مستوفياً للأفعال وإن فاتته
حال الخوف.

وأمّا الكَمِّيَّة، فإن استوعب الخوف الوقت فقصر، وإن خلا منه قدر الطهارة
وفعلها تامّة فتمام، وإن أمن آخره فالأقرب الاكتفاء بركعة في التمام، فلو
فاتت فالأقرب قضاؤها تماماً؛ إذ الأصل في الصلاة التمام وقد أدرك مصحح
الصلاة، أعني الركعة.

العاشر: قال بعض المتأخّرين بسقوط الترتيب بين اليوميّة والفوائت الأخر،
وكذا بين تلك الفوائت^١؛ اقتصاراً بالوجوب على محلّ الوفاق.
وبعض مشايخ الوزير السعيد مؤيّد الدين ابن العلقمي (طاب ثراهما) أوجب
الترتيب في الموضعين؛ لعموم: «فليقضها كما فاتته»^٢.
وجعله الفاضل في التذكرة احتمالاً^٣، ولا بأس به.
ولو فاتته صلوات الاحتياط وقلنا بعدم تأثيرها في المحتاط لها فالأقرب
وجوب ترتيب الاحتياط كالأصل؛ لأنّه معرّض للجزئية.
ووجه عدم الوجوب قضية الأصل، وأنّها صلوات مستقلة.
ويضعف بشمول النصّ لها.
وعليه تنسحب الأجزاء المنسيّة في صلاةٍ أو أكثر.

الحادية عشرة: لو علم في أثناء الفائتة ضيق الوقت عن الحاضرة عدل
إلى الحاضرة؛ لأنّها صلاة صحيحة لو لا هذا المانع، فهي كالعدول من الحاضرة
إليها.

١. العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٥٩، الفرع «و» من المسألة ٦١.

٢. أورده المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٤٠٦.

٣. راجع الهامش ١.

ولو لم يمكن العدول - بأن يتجاوز محلّه - قطع الفائتة؛ إذ الوقت تعيّن لغيرها، فلو أتمّها بطلت، عمداً كان أو جهلاً.

أمّا الناسي فمعذور؛ لارتفاع القلم عنه، ولأنّ وقت الفائتة الذكر. ويمكن البطّان، كما لو صلّى قسيم الفريضة في مثل هذا الوقت. هذا إذا كان إتمام الفائتة يستلزم خروج وقت الحاضرة بالكليّة، أو بقاء دون ركعة، أمّا لو كان الباقي قدر ركعة فما زاد ممّا لا يكمل به صلاة، ففيه وجهان من حيث إنّه ليس له ابتداء الفائتة هنا، فكذا الاستدامة، ومن عموم: «الصلاة على ما افتتحت عليه»^١، والنهي عن إبطال العمل^٢. ولو بقي قدر الصلاة بعد إتمامها لكن بالحمد وحدها، ففيه أيضاً الوجهان.

الثانية عشرة: لو فاتته ما لم يحصه، قضى حتّى يغلب على الظنّ الوفاء، تحصيلاً للبراءة، فعلى هذا لو شكّ بين عشر صلوات وعشرين قضى العشرين؛ إذ لا تحصل البراءة المقطوعة إلّا به مع إمكانها. وللفاضل وجه بالبناء على الأقلّ؛ لأنّه المتيقّن، ولأنّ الظاهر أنّ المسلم لا يترك الصلاة^٣.

وكذا الحكم لو علم أنّه فاتته صلاة معيّنة أو صلوات معيّنة ولم يعلم كمّيّتها، فإنّه يقضي حتّى يتحقّق الوفاء، ولا يبنى على الأقلّ إلّا على ما قاله (رحمه الله تعالى).

الثالثة عشرة: لو لم يعلم تعيين الفائتة فقد مضى في الوضوء حكمها. ولو لم يعلم العدد أيضاً، كرّر المردّد حتّى يغلب الوفاء.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٧، ح ٧٧٦.

٢. سورة محمد (٤٧): ٣٣.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٦١، المسألة ٦٣.

الرابعة عشرة: يستحبّ قضاء النوافل الموقّعة بإجماع علمائنا، وقد روي في ذلك أخبار كثيرة:

منها: خبر عبدالله بن سنان وإبراهيم بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل فاته من النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع؟ قال: «يصلّي حتّى لا يدري كم صلّى من كثرته، فيكون قد قضى بقدر ما عليه»، قلت: فإنّه ترك ولا يقدر على القضاء من شغله، قال: «إن كان شغله في طلب معيشة لا بدّ منها، أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه، وإن كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء، وإلا لقي الله مستخفّاً متهاوناً مضيعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله». قلت: فإنّه لا يقدر على القضاء فهل يصلح أن يتصدّق؟ فسكت ملياً ثم قال: «نعم، ليتصدّق بصدقة». قلت: «وما يتصدّق؟ قال: «بقدر قوته، وأدنى ذلك مدٌّ لكلّ مسكين مكان كلّ صلاة». قلت: وكم الصلاة التي لها مدٌّ؟ فقال: «لكلّ ركعتين من صلاة الليل، وكلّ ركعتين من صلاة النهار». فقلت: لا يقدر، فقال: «مدٌّ لكلّ أربع ركعات»، فقلت: لا يقدر، فقال: «مدٌّ لصلاة الليل، ومدٌّ لصلاة النهار، والصلاة أفضل، والصلاة أفضل، والصلاة أفضل»^١.

وعن مرازم، قال: سأل إسماعيل بن جابر أبا عبدالله عليه السلام: أن عليّ نوافل كثيرة، فقال: «اقضها». فقلت: لا أحصيها، قال: «توخّ». فقال مرازم: إنّي مرضت أربعة أشهر لم أصل نافلة، فقال: «ليس عليك قضاء، إنّ المريض ليس كالصحيح، كلّ ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر فيه»^٢.

وبهذين الخبرين احتجّ الشيخ على أن من عليه فرائض لا يعلم كمّيّتها، قال: يقضي حتّى يغلب الوفاء^٣، من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.

وعن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «إنّ الرّبّ ليعجب ملائكته من العبد من

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٨، ح ٧٧٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٩، ح ٧٧٩.

٣. راجع تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٨ وهو من عبارة الشيخ المفيد.

عباده يراه يقضي النافلة، فيقول: عبيد يقضي ما لم أفترض عليه»^١.
وروى عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن اجتمع عليه صلاة من مرض، قال: «لا يقضي»^٢. وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في مريض يترك النافلة، فقال: «إن قضاها فهو خير له، وإن لم يفعل فلا شيء عليه»^٣. فالجمع بينهما وبين ما سبق بالحمل على عدم تأكد القضاء في حق المريض، كما قاله الأصحاب.

وأما مرسله عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرجل تجتمع عليه الصلوات، قال: «ألقتها واستأنف»^٤ فلا تنافي الاستحباب؛ لأن المستحب جائز الترك. فإن قلت: أقل مراتب الأمر الاستحباب، فيستحب الإلقاء. قلت: قد جاء للإباحة، وهو محمول على من يشق عليه القضاء.

الخامسة عشرة: يستحب تعجيل فائتة النهار بالليل وبالعكس، قاله الأكثر؛ لعموم: «وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ»^٥، ولقوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً»^٦، فعنهم عليهم السلام: «هو لمن جعل على نفسه شيئاً من الخير من صلاة أو ذكر، فيفوته ذلك من الليل فيقضيه بالنهار، أو يشتغل بالنهار فيقضيه بالليل»^٧. وعن عنبسة العابد في تفسيرها: «قضاء صلاة الليل بالنهار، وقضاء صلاة النهار بالليل»^٨.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٨٨، باب النوادر، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٤، ح ٦٤٦ بتفاوت.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٤١٢ - ٤١٣، باب صلاة المغمى عليه و...، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ٩٤٦.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٤١٢، باب صلاة المغمى عليه و...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٦ - ٣٠٧، ح ٩٤٧، وفيهما مضمراً.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١، ح ٢١، وص ٢٧٦، ح ١٠٩٥.
٥. آل عمران (٣): ١٣٣.
٦. الفرقان (٢٥): ٦٢.
٧. لم نثر عليه بنصّه، وبمضمونه ورد في الفقيه، ج ١، ص ٤٩٧، ح ١٤٢٨؛ وتفسير القمّي، ج ٢، ص ٩٢.
٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٥، ح ١٠٩٣.

وكان علي بن الحسين عليه السلام يفعل ذلك^١.

وروى ابن أبي قرّة عليه السلام بإسناده إلى إسحاق بن حمّاد عن إسحاق بن عمّار، قال: لقيت أبا عبدالله عليه السلام بالقادسيّة عند قدومه على أبي العباس، فأقبل حتّى انتهينا إلى طيزناباذ^٢ فإذا نحن برجلٍ على ساقيةٍ يصلّي وذلك ارتفاع النهار، فوقف عليه أبو عبدالله عليه السلام وقال: «يا عبدالله، أيّ شيءٍ تصلّي؟» فقال: صلاة الليل فاتني أقضيها بالنهار، فقال: «يا معتب حطّ رحلك حتّى تتغدّى مع الذي يقضي صلاة الليل»، فقلت: جعلت فداك تروي فيه شيئاً؟ فقال: «حدّثني أبي عن آبائه قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ الله يباهي بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار، يقول: يا ملائكتي، انظروا إلى عبيدي كيف يقضي ما لم أفترض عليه، أشهدكم أنّي قد غفرتُ له». وعن ابن أبي عقيل عنهم عليهم السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَأْيُومُونَ﴾^٣: أي يدومون على أداء السنّة، فإن فاتتهم بالليل قضوها بالنهار، وإن فاتتهم بالنهار قضوها بالليل.

وعن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام: «أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل، وصلاة النهار بالنهار»^٤.

وأمر الصادق عليه السلام معاوية بن عمّار بقضاء اللياليّة في الليل، والنهاريّة في النهار^٥. وعليه ابن الجنيد^٦ والمفيد في الأركان.

وروى أبو بصير عنه عليه السلام: «إن قويت فاقض صلاة النهار بالليل»^٧.

والجمع بالأفضل والفضيلة؛ إذ عدم انتظار مثل الوقت فيه مسارعة إلى الخير. وأمّا خبر عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينام عن الفجر حتّى تطلع الشمس

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٤، ح ٦٤٤.

٢. هي موضع بين الكوفة والقادسيّة على ميل منها. معجم البلدان، ج ٤، ص ٥٥، الرقم ٨٠٣٥.

٣. المعارج (٧٠): ٢٣.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٢، باب تقديم النوافل، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٣، ح ٦٤٣.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٥١، باب تقديم النوافل، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٢، ح ٦٣٧.

٦. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٥٥، المسألة ٣١٦.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٣، ح ٦٤١.

وهو في سفرٍ، كيف يصنع أيجوز له أن يقضي بالنهار؟ قال: «لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار، ولا يجوز له ولا يثبت له، ولكن يؤخرها فيقضيه بالليل»^١ فنسبه الشيخ إلى الشذوذ؛ لمعارضة الأخبار الكثيرة له^٢، كخبر حسان بن مهران عنه عليه السلام في قضاء النوافل: «ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»^٣.

السادسة عشرة: اختلفت الروايات في قضاء الوتر، فالمشهور: أنه يقضى وتراً دائماً، رواه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام^٤، ووزارة عن الباقر عليه السلام^٥، وعبد الله بن المغيرة عن الكاظم عليه السلام^٦. وفي رواية الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام: «يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وتراً، فإذا زالت فمثنى مثنى»^٧. وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «الوتر ثلاث ركعات إلى زوال الشمس، فإذا زالت فأربع ركعات»^٨. وعن كردويه الهمداني عن أبي الحسن عليه السلام: «ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين»^٩.

وحمل الشيخ الأخبار الأخيرة تارةً على مَنْ يصلّي جالساً، وتارةً بأنّه على طريق العقوبة^{١٠}؛ لما تضمّنته مقطوعة زرارة، قال: «متى قضيته نهائراً بعد ذلك اليوم

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٢، ح ١٠٨١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٩، ح ١٠٥٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٢، ذيل الحديث ١٠٨١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٢، ح ١٠٨٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٠، ح ١٠٦٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٤، ح ٦٤٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٢، ح ١٠٧٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٥، ح ٦٤٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٢-٢٩٣، ح ١٠٧٤.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٥، ح ٦٥٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٣، ح ١٠٧٥.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٥، ح ٦٥٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٣، ح ١٠٧٧.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٥، ح ٦٥٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٣، ح ١٠٧٨.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٥، ح ٦٥٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٣، ح ١٠٧٩.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٥، ذيل الحديث ٦٥٤، وص ١٦٦، ذيل الحديث ٦٥٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٣، ذيل الحديث ١٠٧٩، وص ٢٩٤، ذيل الحديث ١٠٨٢.

قضيته شفعا»، قلت: ولم؟ قال: «عقوبة لتضييعه»^١.

السابعة عشرة: روى عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون عليه صلاة ليال كثيرة، هل يجوز له أن يقضيها بأوتارها يتبع بعضها بعضاً؟ قال: «نعم، كذلك له في أول الليل، وأمّا إذا انتصف إلى أن يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمرأة أن يوتر إلا وتر صلاة تلك الليلة، فإن أحب أن يقضي صلى ثماني ركعات وأخر الوتر، ثم يقضي ما بدا له بلا وتر، ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصّة»^٢.

فقد تضمّن هذا الخبر أمرين:

أحدهما: عدم اجتماع وترين فصاعداً بعد نصف الليل.

والثاني: أن الأوتار تؤخّر إذا قضى نهاراً، إلا وتر ليلته.

وقد عارضها أشهر منها وأصحّ سنداً:

كرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا اجتمع عليك وتران أو ثلاثة أو أكثر من ذلك، فاقض ذلك كما فاتك، تفصل بين كل وترين بصلاة، لا تقدم شيئاً قبل أوله، الأول فالأول تبدأ إذا أنت قضيت بصلاة ليلتك ثم الوتر»، وقال عليه السلام: «لا وتران في ليلة إلا وأحدهما قضاء»، وقال: «إن أوترت من أول الليل وقمت في آخر الليل فوترك الأول قضاء، وما صليت من صلاة في ليلتك كلّها فلتكن قضاء إلى آخر صلاتك فإنّها ليلتك، وليكن آخر صلاتك وتر ليلتك»^٣.

وعن عيسى بن عبدالله القمي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كان أبو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وترًا في ليلة»^٤.

وعن إسماعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام أيكون وتران في ليلة؟ قال: «لا»، فقلت:

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٦، ح ٦٥٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٤، ح ١٠٨٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٣ - ٢٧٤، ح ١٠٨٦.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٣، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٤، ح ١٠٨٧.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٣، باب تقديم النوافل و...، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٤، ح ١٠٨٩.

وَلَمْ تَأْمُرْنِي أَوْ تَرْتِينَ فِي لَيْلَةٍ؟ فَقَالَ ﷺ: «أَحَدُهُمَا قِضَاءٌ»^١.
ونحوه عن^٢ زرارة عنه ﷺ^٣.

قلت: لما كان الوتر يجعل الصلوات وترًا، تخيل أن اجتماع وترين يخلّ بذلك،
فالعامل على المشهور.

وقد روى الصدوق والشيخ عن زرارة عن أبي عبد الله ﷺ^٤: «لا تقض وتر ليلتك
- يعني في العيدين - حتّى تصلي الزوال في ذلك اليوم»^٥.
وهذا يشبه ما تقدّم، غير أنّه مختصّ بالعيدين.

خاتمة

فيها بحثان:

أحدهما: أنّه قد اشتهر بين متأخري الأصحاب - قولاً وفعلاً - الاحتياط بقضاء
صلاة يتخيّل اشتغالها على خللٍ، بل جميع العبادات الموهوم فيها ذلك،
وربما تداركوا ما لا مدخل للوهم في صحّته وبطلانه في الحياة وبالوصيّة بعد
الوفاة، ولم نظفر بنصّ في ذلك بالخصوص، وللبحث فيه مجال؛ إذ يمكن أن يقال
بشرعيّته لوجوه:

منها: قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^٦، و﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾^٧،
﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾^٨، و﴿الَّذِينَ جَاهِدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾^٩.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٢، باب تقديم النوافل، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٣، ح ٦٣٨.

٢. في الطبعة الحجرية: «حسنة» بدل «عن».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٤، ح ٦٤٥.

٤. في تهذيب الأحكام عن أبي جعفر ﷺ.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٩، ح ١٤٧٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٤، ح ١٠٨٨.

٦. التغاين (٦٤): ١٦.

٧. آل عمران (٣): ١٠٢.

٨. الحج (٢٢): ٧٨.

٩. العنكبوت (٢٩): ٦٩.

﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ﴾^١.
 وقول النبي ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»^٢، و«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^٣،
 و«مَنْ اتَّقَى الشَّبَهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزُّهُ»^٤.
 وقوله ﷺ للمُتِمِّمِ لَمَّا أَعَادَ صَلَاتَهُ لَوْجُودِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»،
 ولِلَّذِي لَمْ يَعِدْ: «أَصَبْتَ السَّنَةَ»^٥.
 وقول الصادق عليه السلام في الخبر السالف^٦: «انظروا إلى عبدي يقضي ما لم أفترض
 عليه».

وقول العبد الصالح في مكاتبة عبدالله بن وضّاح^٧: «أرى لك أن تنتظر حتّى
 تذهب الحمرة وتأخذ الحائطة لدينك»^٨.
 وربما تخيل المنع؛ لوجوه.
 منها: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾^٩، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾^{١٠}،
 ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^{١١}، وفتح باب الاحتياط يؤدّي إليه.

١. المؤمنون (٢٣): ٦٠.

٢. الجامع الصحيح، ج ٤، ص ٦٦٨، ح ٢٥١٨؛ سنن النسائي، ج ٨، ص ٣٤٤، ح ٥٧٢٢؛ السنن الكبرى، البيهقي،
 ج ٥، ص ٥٤٦، ح ١٠٨١٩؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٣٢٩ - ٣٣٠، ح ١٧٢٩؛ المستدرک علی الصحيحین، ج ٢،
 ص ٣٠٥، ح ٢٢١٥ و ٢٢١٦؛ وج ٥، ص ١٣٣ - ١٣٤، ح ٧١٢٨.
 ٣. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣، ح ١؛ سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٤١٣، ح ٤٢٢٧؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٦٢،
 ح ٢٢٠١؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٦٨، ح ١٨١.
 ٤. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٨، ح ٥٢؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٢١٩ - ١٢٢٠، ح ١٠٧/١٥٩٩؛ سنن ابن
 ماجه، ج ٢، ص ١٣١٨ - ١٣١٩، ح ٣٩٨٤؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٠٩، ح ٣٣٣٠؛ مسند أحمد، ج ٥،
 ص ٣٣٦، ح ١٧٩٠٧.

٥. سنن أبي داود، ج ١، ص ٩٣، ح ٣٣٨؛ المستدرک علی الصحيحین، ج ١، ص ٤١٢، ح ٦٥١.

٦. في ص ٣٤٢.

٧. في الاستبصار: «صباح» بدل «وضّاح».

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٩، ح ١٠٣١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٤، ح ٩٥٢.

٩. البقرة (٢): ١٨٥.

١٠. النساء (٤): ٢٨.

١١. الحج (٢٢): ٧٨.

وقول النبي ﷺ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ السَّهْلَةِ»^١.
وروى حمزة بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام: «ما أعاد الصلاة فقيهه، يحتال لها
ويدبرها حتى لا يعيدها»^٢.
والأقرب الأول؛ لعموم قوله تعالى: «أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى * عَبْدًا إِذَا صَلَّى»^٣.
وقول النبي ﷺ: «الصلاة خير موضوع، فمن شاء استقل، ومن شاء استكثر»^٤.
ولأن الاحتياط المشروع في الصلاة من هذا القبيل، فإن غايته التجويز، ولهذا
قال أبو عبدالله عليه السلام: «وإن كان صلى أربعاً كانت هاتان نافلتاً»^٥.
ولأن إجماع شيعة عصرنا وما راهقه عليه، فإنهم لا يزالون يوصون بقضاء
العبادات مع فعلهم إياها، ويعيدون كثيراً منها أداءً وقضاءً، والنهي عن إعادة الصلاة
هو في الشك الذي يمكن فيه البناء.

البحث الثاني في قضاء الصلوات عن الأموات

قد قدّمنا شرعية ذلك بغير معارضٍ له.

ولنذكر هنا مسائل:

الأولى: في المقضي، وظاهر الشيخين وابن أبي عقيل وابن البراج وابن حمزة
والفاضل في أكثر كتبه: أنه جميع ما فات الميت^٦؛ لما سلف^٧ من الأخبار.

١. مسند أحمد، ج ٦، ص ٣٥٧، ح ٢١٧٨٨؛ تاريخ بغداد، ج ٧، ص ٢٠٩، ذيل الرقم ٣٦٧٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥١، ح ١٤٥٥.

٣. العلق (٩٦): ١٠ و ٩.

٤. الخصال، ج ٢، ص ٥٢٣، ح ١٣؛ مسند أحمد، ج ٦، ص ٢٢٦، ح ٢١٠٣٦؛ المستدرک علی الصحیحین، ج ٣، ص ٤٩٢، ح ٤٢٢٢ بتفاوتٍ يسير.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٢ و ٣٥٣، ح ٤ و ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٧٣٩، وص ١٨٧، ح ٧٤٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٢، ح ١٤١٥.

٦. راجع المقنعة، ص ٣٥٣ - ٣٥٤؛ والنهاية، ص ١٥٧ و ١٥٨؛ والمبسوط، ج ١، ص ٢٧؛ والمهذب، ج ١، ص ١٩٦؛ والوسيلة، ص ١٤٩ - ١٥٠؛ وتحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٥٠٠، ذيل الرقم ١٧٣٥؛ وتذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٧٤، المسألة ١١٠، وص ١٧٧، الفرع «ز» وذيله من المسألة ١١١؛ ومختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٥٥، المسألة ٣١٥؛ وج ٣، ص ٣٩٢، المسألة ١١٦.

٧. سلف في ج ١، ص ٤٤٧ وما بعدها.

وقال ابن الجنيد^١:

والعليل إذا وجبت عليه صلاة فأخّرها عن وقتها إلى أن مات قضاها عنه وليّه، كما يقضي عنه حجة الإسلام والصيام ببدنه، وإن جعل بدل ذلك مُدًّا لكل ركعتين أجزأه، فإن لم يقدر فلكل أربع، فإن لم يقدر فمُدٌّ لصلاة النهار ومُدٌّ لصلاة الليل، والصلاة أفضل^٢.

وكذا المرتضى^٣ (أطاب الله ثراه ورضي عنه وأرضاه).

وقال ابن زهرة (قدّس الله روحه):

ومن مات وعليه صلاة وجب على وليّه قضاؤها، وإن تصدّق عن كل ركعتين بمُدٍّ أجزأه، فإن لم يستطع فعن كل أربع بمُدٍّ، فإن لم يجد فمُدٌّ لصلاة النهار ومُدٌّ لصلاة الليل؛ وذلك بدليل الإجماع وطريقة الاحتياط.

وأورد على نفسه قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^٤، وما روي من قول النبي^٥: «إذا مات المؤمن انقطع عمله إلا من ثلاث»^٦.

وأجاب: بأن الثواب للفاعل لا للميت؛ لأنّ الله تعالى تعبّد الوليّ بذلك وسُمّي قضاء عنه؛ لحصوله عند تفريطه^٧.

ومعظم كلامه ككلام ابن الجنيد، والإيراد وجوابه من كلام المرتضى في الانتصار^٨.

وقد أجبنا عنه فيما مرّ^٩.

وقال ابن إدريس - وتبعه سبطه نجيب الدين يحيى بن سعيد -:

والعليل إذا وجبت عليه فأخّرها عن أوقاتها حتّى مات قضاها عنه ولده الأكبر

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٥٥، المسألة ٣١٥.

٢. جُمِل العلم والعمل، ص ٧٣ - ٧٤.

٣. النجم (٥٣): ٣٩.

٤. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٢٥٥، ح ١٤/١٦٣١؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ١١٧، ح ٢٨٨٠.

٥. غنية النزوع، ج ١، ص ١٠٠.

٦. الانتصار، ص ١٩٨، المسألة ٩٣.

٧. مرّ في ج ١، ص ٤٥٨.

من الذكران، ويقضي عنه ما فاتته من الصيام الذي فُرض فيه، ولا يقضي عنه إلا الصلاة الفائتة في حال مرض موته فحسب، دون ما فاتته من الصلوات في غير حال مرض الموت^١.

وقال الشيخ نجم الدين بن سعيد^٢ في كتابه^٣ كقول الشيخين. وفي البغدادية له المنسوبة إلى سؤال جمال الدين بن حاتم المشغري^٤:
الذي ظهر أن الولد يلزمه قضاء ما فات الميت من صيام وصلاة لعذر - كالمرض والسفر والحيض - لا ما تركه الميت عمداً مع قدرته عليه^٥.
وقد كان شيخنا عميد الدين (قدس الله لطيفه) ينصر هذا القول، ولا بأس به، فإن الروايات تُحمل على الغالب من الترك، وهو إنما يكون على هذا الوجه، أما تعمّد ترك الصلاة فإنه نادر.
نعم، قد يتفق فعلها لا على الوجه المبرئ للذمة، والظاهر أنه ملحق بالتعمّد للتفريط.

ورواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله^٦، قال: سمعته يقول: «الصلاة التي دخل وقتها قبل أن يموت الميت يقضي عنه أولى أهله به» وردت بطريقتين، وليس فيها نفي لما عداها، إلا أن يقال: قضية الأصل تقتضي عدم القضاء إلا ما وقع الاتفاق عليه، أو أن المتعمّد مؤاخَذ بذنبه فلا يناسب مؤاخذه الولي به؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾^٧.

وأما الصدقة عن الصلاة فلم نرها في غير النافلة، كما سبق^٨، وتخصيص ابن إدريس خالٍ عن المأخذ.

١. السرائر، ج ١، ص ٢٧٧؛ الجامع للشرائع، ص ٨٩.

٢. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨٤؛ المعتمد، ج ٢، ص ٧٠١.

٣. المسائل البغدادية، ضمن الرسائل التسع، ص ٢٥٨، المسألة ٣٢.

٤. الأنعام (٦): ١٦٤.

٥. في ص ٣٤٠.

[المسألة] الثانية: في القاضي: وصرّح الأكثر بأنّه الولد الأكبر، وكأنّهم جعلوه بإزاء حبوته؛ لأنّهم قرنوا بينها وبينه، والأخبار خالية عن التخصيص، كما أطلقه ابن الجنيد وابن زهرة، ولم نجد في أخبار الحبة ذكر الصلاة. نعم، ذكرها المصنّفون، ولا بأس به اقتصاراً على المتيقّن، وإن كان القول بعموم كلّ وليّ ذكر أولى، حسب ما تضمّنته الروايات.

الثالثة: في المقضي عنه: وظاهرهم أنّه الرجل؛ لذكرهم إيّاه في معرض الحبة، وفي بعض الروايات لفظ «الرجل» وفي بعضها: «الميت». وكلام المحقّق يؤدّن بالقضاء عن المرأة^١، ولا بأس به؛ أخذاً بظاهر الروايات، ولفظ «الرجل» للتمثيل لا للتخصيص. والأقرب دخول العبد؛ لهذا الظاهر، مع إمكان عدمه؛ إذ وليّه وارثه والعبد لا يورث، وإلزام المولى بالقضاء أبعد.

فروع سبعة:

الأول: الأقرب اشتراط كمال الوليّ حالة الوفاة؛ لرفع القلم عن الصبيّ والمجنون^٢.

ويمكن إلحاق الأمر به عند البلوغ؛ بناءً على أنّه يحبى وأنّها تلازم القضاء. أمّا السفیه وفاسد الرأي فعند الشيخ لا يحبى^٣، فيمكن انتفاء القضاء عنه. ووجوبه أقرب؛ أخذاً بالعموم.

والشيخ نجم الدين لم يثبت عنده منع السفیه والفاسد من الحبة^٤، فهو أولى بالحكم بوجوب القضاء عليهما.

الثاني: لا يشترط خلوّ ذمّته من صلاة واجبة؛ لتغاير السبب، فيلزمان معاً.

١. راجع المعتبر، ج ٢، ص ٧٠٣.

٢. راجع الهامش ٥ من ص ٣٢٦.

٣. النهاية، ص ٦٣٤.

٤. الرسائل التسع، ص ٢٥٣، المسألة ٢٥ من المسائل البغدادية.

والأقرب الترتيب بينهما؛ عملاً بظاهر الأخبار وفحواؤها.
نعم، لو فاتته صلاة بعد التحمّل أمكن القول بوجوب تقدّمها؛ لأنّ زمان قضائها
مستثنى، كزمان أدائها.

وأمكن تقديم المتحمّل؛ لسبق سببه.

الثالث: الأقرب أنّه ليس له الاستئجار؛ لمخاطبته بها، والصلاة لا تقبل التحمّل
عن الحيّ.

ويمكن الجواز؛ لما يأتي إن شاء الله في الصوم^١، ولأنّ الغرض فعلها عن الميّت.
فإن قلنا بجوازه وتبرّع بها متبرّع، أجزأت أيضاً.
الرابع: لو مات هذا الوليّ، فالأقرب أنّ وليّه لا يتحمّلها؛ لقضيّة الأصل،
والاقتصار على المتيقّن، سواء تركها عمداً أو لعذرٍ.

الخامس: لو أوصى الميّت بقضائها عنه بأجرة من ماله، أو أسندها إلى أحد
أولياؤه أو إلى أجنبي وقيل فالأقرب سقوطها عن الوليّ؛ لعموم وجوب العمل بما
رسمه الموصي.

السادس: لو قلنا بعدم قضاء الوليّ ما تركه الميّت عمداً، أو كان لا وليّ له، فإن
أوصى الميّت بفعلها من ماله أنفذ، وإن ترك فظاهر المتأخّرين من الأصحاب عدم
وجوب إخراجها من ماله؛ لعدم تعلّق الفرض بغير البدن، خالفناه مع وصيّة الميّت؛
لانعقاد الإجماع عليه، بقي ما عداه على أصله.

وبعض الأصحاب أوجب إخراجها كالحجّ، وصبّ الأخبار التي لا وليّ فيها
عليه. واحتجّ أيضاً بخبر زرارة، قلت لأبي عبد الله عليه السلام^٢: «إنّ أباك قال لي: «مَنْ فَرَّ بِهَا
فعلية أن يؤدّيها»، قال: «صدق أبي إنّ عليه أن يؤدّي ما وجب عليه، وما لم يجب
عليه فلا شيء عليه»، ثمّ قال: «أرأيت لو أنّ رجلاً أغمي عليه يوماً ثمّ مات

١. لم يوفّق إلى كتابة الصوم.

٢. في المصدرين: «لأبي جعفر عليه السلام».

فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤدّيها؟» فقلت: لا، قال: «إلا أن يكون أفاق من يومه»^١.

فظاهره أنّه يؤدّيها بعد موته، وهو إنّما يكون بوليّه أو ماله، فحيث لا وليّ تحمل على المال، وهو شامل لحالة الإيضاء وعدمه.

السابع: لو أوصى بفعلها من ماله، فإن قلنا بوجوبه لولا الإيضاء، كان من الأصل، كسائر الواجبات، وإن قلنا بعدمه، فهو تبرّع يخرج من الثلث، إلا أن يجيزه الوارث.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠، ح ٢٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨-٩، ح ٢٤.

الباب الرابع في الستر

وفيه فصول ثلاثة:

[الفصل] الأوّل فيما يجب ستره

وفيه مسائل:

[المسألة] الأولى: أجمع العلماء على وجوب ستر العورة في الصلاة، وعندنا وعند الأكثر أنّه شرط في الصلّة؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْبِيْءَ اٰدَمَ خُذُوْا زِيَّتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^١، قيل: اتفق المفسّرون على أنّ الزينة هنا ما توارى به العورة^٢ للصلاة والطواف؛ لأنّهما المعبرّ عنهما بالمسجد، والأمر للوجوب.

ويؤيّده قوله تعالى: ﴿يَسْبِيْءَ اٰدَمَ قَدْ اَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُورِيْ سَوْءَ تِكُمْ﴾^٣. أمر تعالى باللباس الموارى للسوء، وهي ما يسوء الإنسان انكشافه، ويقبح في الشاهد إظهاره، وترك القبيح واجب.

قيل: وأوّل سوءٍ أصاب الإنسان من الشيطان انكشاف العورة؛ ولهذا ذكره تعالى في سياق قصّة آدم عليه السلام^٤.

ولقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلّا بخمارٍ»^٥، وهي البالغ، فغيرها كذلك؛ إذ لا قائل بالفرق.

وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يصلي في قميصٍ واحد: «إذا

١. الأعراف (٧): ٣١.

٢. راجع فقه القرآن، الراوندي، ج ١، ص ٩٥.

٣. الأعراف (٧): ٢٦.

٤. قاله البيضاوي في تفسيره، ج ٢، ص ٧٣ - ٧٤، ذيل الآية ٢٦ من سورة الأعراف (٧).

٥. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢١٥، ح ٦٥٥؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٧٣، ح ٦٤١.

كان كثيفاً فلا بأس به»^١، ومفهوم الشرط حجة.

وروى زرارة عن الباقر عليه السلام فيمن يخرج من سفينة عرياناً ولم يجد شيئاً يصلي فيه، فقال: «يصلي إيماءً، وإن كانت امرأة جعلت يديها على فرجها، وإن كان رجلاً وضع يده على سوءته، ثم يجلسان فيومئنان إيماءً، ولا يركعان ولا يسجدان»^٢.

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام في العريان: «إن أصاب حشيشاً يستر منه عورته أتمّ صلاته بالركوع والسجود، وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أوماً وهو قائم»^٣.

فترك أعظم أركان الصلاة صريح في شرطية الستر في الصحة.

الثانية: يجب الستر في غير الصلاة والطواف عن الناظر إجماعاً؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «لعن الله الناظر والمنظور إليه»^٤.

وعن زين العابدين عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عورة المؤمن على المؤمن حرام»^٥.

أمّا في الخلوة فلا يجب؛ لقضية الأصل، ولأنّه لا ناظر فلا يتناولها اللعن. وقوله صلى الله عليه وآله: «لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميّت»^٦ محمول على الناظر.

قالوا: الجنّ والملائكة ناظرون، والله أحقّ أن يستحي منه^٧.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٤، باب الصلاة في ثوب واحد و...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٧، ح ٨٥٥.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٦، باب الصلاة في ثوب واحد و...، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ١٥١٢، وج ٣، ص ١٧٨، ح ٤٠٣.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٥، ح ١٥١٥؛ وج ٣، ص ٢٩٦-٢٩٧، ح ٩٠٠.
٤. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٧، ص ١٥٩، ح ١٣٥٦٦.
٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٧-٤٩٨، باب الحمام، ح ٨؛ الفقيه، ج ١، ص ١١٨، ح ٢٥٢.
٦. سنن أبي داود، ج ٤، ص ٤٠، ح ٤٠١٥؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٤٩٨، ح ٤/٨٦٣.
٧. كما في الجامع الصحيح، ج ٥، ص ١١٠، ح ٢٧٩٤؛ وسنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦١٨، ح ١٩٢٠.

قلنا: السترة هاهنا غير ممكن، على أنَّ الفخذ ليس من العورة - كما يأتي إن شاء الله - فيحمل على الاستحباب.

الثالثة: اختلف الأصحاب في العورة، فالمشهور أنَّها السوءتان، فالقُبُل: القضيب والأُنتيان، والدُّبُر: نفس المخرج، وليست الأليتان والفخذ منها، هذا في الرجل.

وأما في المرأة الحُرَّة فجميع بدنِها ورأسها، إلَّا الوجه وظاهر الكفَّين والقدمين؛ اقتصاراً على المتَّفَق عليه فيهما بين جميع العلماء، وأصالة البراءة من وجوب غيره، ولأنَّ أنساً روى: أنَّ النبي ﷺ حَسَرَ الإِزارَ عن فخذِه يومَ خيبر، حتَّى أتَّى لأنظرَ إلى بياض فخذِه عليه السلام.^١

وعن عائشة: كان رسول الله ﷺ كاشفاً عن فخذيه وأذن للشيخين في الدخول.^٢ وروى الصدوق: أنَّ الباقر عليه السلام كان يطلي عانته ويلفُّ الإِزارَ على الإِحليل، فيطلي غيره سائر بدنِه.^٣

وعن الصادق عليه السلام: «الفخذ ليس من العورة».^٤

وروى الميثمي عن محمد بن حكيم: أنَّ الصادق عليه السلام رُئي وهو متجرّد وعلى عورته ثوب، فقال: «إنَّ الركبة^٥ ليست من العورة».^٦

وروى زرارة عن الباقر عليه السلام: أدنى ما تصلّي فيه المرأة: «درع وملحفة فتشرها على رأسها وتجلّل بها».^٧

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٤٥، ح ٣٦٤؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٤٣ - ١٠٤٤، ح ٨٤/١٣٦٥؛ مسند

أحمد، ج ٣، ص ٥٣٧، ح ١١٥٨١.

٢. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٨٦٦، ح ٣٦/٢٤٠١.

٣. الفقيه، ج ١، ص ١١٧، ح ٢٥٠.

٤. الفقيه، ج ١، ص ١١٩، ح ٢٥٣.

٥. في المصدر: «الفخذ» بدل «الركبة».

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٤، ح ١١٥٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٧، ح ٨٥٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٨ - ٣٨٩، ح ١٤٧٨.

وأجمع العلماء على عدم وجوب ستر وجهها - إلا أبا بكر بن هشام^١ - وعلى عدم وجوب ستر الكفين - إلا أحمد وداود^٢ - لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^٣، قال ابن عباس: هي الوجه والكفان^٤.
وأما القدمان فالمشهور عندنا أنهما ليستا من العورة؛ لبدوهما غالباً، ولقضية الأصل.

ويظهر من كلام الشيخ في الاقتصاد وكلام أبي الصلاح^٥ منع كشف اليدين والقدمين؛ لعموم قول النبي ﷺ: «المرأة عورة»^٦.
قلنا: خرج ذلك بدليل، ولأن الباقر عليه السلام جَوَّز الصلاة للمرأة في الدرع والمقنعة إذا كان كثيفاً^٧، وهما لا يستتران القدمين غالباً.
ولا فرق بين ظاهر الكفين وباطنهما، وكذا القدمان؛ لبروز ذلك كله غالباً، وحدّ اليدين الزند، والقدم مفصل الساق.

نعم، يجب ستر شيء من اليد والقدم؛ لتوقّف الواجب عليه.
وهنا أقوال نادرة للأصحاب:

أحدها: قول ابن البرّاج: إنّ العورة من السُرّة إلى الركبة^٨.
والثاني: قول أبي الصلاح: إنّها من السُرّة إلى نصف الساق^٩.

١. حلية العلماء، ج ٢، ص ٦٣؛ المجموع شرح المهدّب، ج ٣، ص ١٦٩؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٦٧٢، المسألة ٨٣٤.

٢. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٦٧٢ - ٦٧٣، المسألة ٨٣٤؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٦٣؛ المجموع شرح المهدّب، ج ٣، ص ١٦٩.

٣. النور (٢٤): ٣١.

٤. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٧، ص ١٣٧؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٦٧٢، المسألة ٨٣٤.

٥. الاقتصاد، ص ٢٥٨؛ الكافي في الفقه، ص ١٣٩.

٦. الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٤٧٦، ح ١١٧٣؛ المعجم الكبير، الطبراني، ج ١٠، ص ١٠٨، ح ١٠١١٥.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٢، ح ١٠٨٢.

٨. المهدّب، ج ١، ص ٨٣.

٩. الكافي في الفقه، ص ١٣٩.

والثالث: قول ابن الجنيد: إنّ الرجل والمرأة سواء في أنّ العورة هي القُبْل والدُّبُر^١.

لرواية أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ: «أسفل السُرّة وفوق الركبة من العورة»^٢.

وروي عنه ﷺ أنّه قال: «الركبة من العورة»^٣.

وروى ابن بكير مثلاً: «لا بأس بالمرأة المسلمة الحُرّة [أن تصلي وهي مكشوفة الرأس]»^٤.

والجواب: يُحمل الخبران الأوّل على الندب توفيقاً، والخبر الآخر ضعيف السند، مخالف للمشهور، ولما هو أصحّ^٥ سنداً، وتأوله الشيخ بالحمل على الضرورة أو الصغيرة^٦.

الرابعة: يجوز للأمة أن تصلي مكشوفة الرأس، وكذا الصبيّة، بإجماع العلماء، إلّا الحسن البصري^٧، وهو محجوج بسبق الإجماع وتأخّره.

وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «ليس على الأمة قناع»^٨.

وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام: «ليس على الإماء أن يتقنن في الصلاة»^٩.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١١٤، المسألة ٥٥.

٢. سنن الدارقطني، ج ١، ص ٥٠٧، ح ٥/٨٧٨؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٣٢٤، ح ٣٢٣٧.

٣. سنن الدارقطني، ج ١، ص ٥٠٦، ح ٤/٨٧٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٨، ح ٨٥٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٩، ح ١٤٨١، وما بين المعقوفين أثبتناه منهما.

٥. في صريح «ق» وظاهر «ث»: «أوضح» بدل «أصح».

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٨، ذيل الحديث ٨٥٨.

٧. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٦٧٤، المسألة ٨٣٩.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٤، باب الصلاة في ثوب واحد...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٧، ح ٨٥٥.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٧، ح ٨٥٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٩، ح ١٤٧٩.

وهل يستحبّ للأمة القناع؟ أثبتّه في المعبر، ونقله عن عطاء، وعن عمر أنّه نهى عن ذلك، وضرب أمةً لآل أنس رآها مقنّعةً. قال:

لنا: أنّه أنسب بالخفر والحياء، وهما مرادان من الأمة كالحرّة، وفعل عمر جاز أن يكون رأياً^١.

قلت: روى البزنطي بإسناده إلى حمّاد اللّحام عن الصادق عليه السلام في المملوكة تقنّع رأسها إذا صلّت، قال: «لا، قد كان أبي إذا رأى الخادمة تصلّي مقنّعةً ضربها، لتعرف الحرّة من المملوكة»^٢.

وروى عليّ بن إسماعيل الميثمي في كتابه عن أبي خالد القمّاط، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة أتقنّع رأسها؟ فقال: «إن شاءت فعلت، وإن شاءت لم تفعل، سمعتُ أبي يقول: كُنّ يضربن، فيقال لهنّ: لا تشبّهن بالحرّات».

وأوجب الحسن البصري الخمار على الأمة المتزوّجة والسريّة^٣. وهو مدفوع بالإجماع.

فروع:

المعتق بعضها كالحرّة في وجوب الستر؛ تغليباً للحرّيّة، ذكره الشيخ والفاضل^٤. وقد روى الصدوق عن محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام: «ليس على الأمة قناع في الصلاة، ولا على المدبّرة والمكاتبة إذا اشترط عليها مولاها حتّى تؤدّي جميع مكاتبتها»^٥، وهو يُشعر بما قالوه؛ للتخصيص بالمشروطة.

١. المعبر، ج ٢، ص ١٠٣؛ وراجع المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٦٧٤، المسألة ٨٣٩.

٢. أورده البرقي في المحاسن، ج ٢، ص ٣٧، ح ١١١٦ بسندٍ آخر عن حمّاد اللّحام عن الإمام الصادق عليه السلام.

٣. حلية العلماء، ج ٢، ص ٦٤؛ المجموع شرح المهدّب، ج ٣، ص ١٦٩؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٦٧٤، المسألة ٨٣٩.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٨٧؛ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٥٠، الفرع «د» من المسألة ١٠٩.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١٠٨٦.

والأقرب إلحاق الخنثى بالمرأة في وجوب الستر؛ أخذاً بالمبرئ للذمة.
ولو أعتقت الأمة في الأثناء وجب عليها الستر، فإن افتقرت إلى فعل
كثير استأنفت مع سعة الوقت، وأتمت لا معه؛ لتعذر الشرط حينئذٍ، فتصلي
بحسب المكنة.

وفي الخلاف: تستمر المعتقة^١ وأطلق؛ لأن دخولها كان مشروعاً والصلاة على
ما افتتحت عليه.

لنا: أن الستر شرط وقد أمكن فتجب مراعاته.
أما الصبيبة فتستأنف لو بلغت في الأثناء؛ لأن النفل لا يجزئ عن الفرض، ولو
ضاق الوقت عن الركعة والطهارة أتمت مستترَةً إن أمكن.
والمشروطة إذا لم تؤد شيئاً كالقن، وإن أدت سترت.
ويجب على الأمة ستر ما عدا الرأس؛ عملاً بالدليل، واقتصاراً على
موضع الرخصة.

وفي المعتبر لما حكى هذا عن الشيخ^٢ قال: ويقرب عندي جواز كشف وجهها
ويديها وقدميها؛ لما قلناه في الحرّة^٣.
قلت: ليس هذا موضع التوقف؛ لأنه من باب كون المسكوت عنه أولى بالحكم
من المنطوق به، ولا نزاع في مثله.
والأقرب وجوب ستر الأذنين والشعر من المرأة؛ لرواية الفضيل عن الباقر^٤،
قال: «صلّت فاطمة^{عليها السلام} وخمارها على رأسها، ليس عليها أكثر ممّا وارت به
شعرها وأذنيها»^٥.

وفي الصدغين وما لم يجب غسله من الوجه نظر من تعارض العرف اللغوي
والشرعي.

١. الخلاف، ج ١، ص ٣٩٦، المسألة ١٤٦.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٨٨؛ الخلاف، ج ١، ص ٣٩٧، المسألة ١٤٧.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ١٠٣.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٧، ح ٧٨٩.

أما العنق فلا شك في وجوب ستره من الحرّة، وأما الأمة فالأقرب تبعيته للرأس؛ لعسر ستره من دون الرأس.

[المسألة الخامسة: الأفضل للحرّة الصلاة في ثلاثة أثواب: درع وخمار وملحفة؛ لخبر جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام ^١، وخبر ابن أبي يعفور عنه عليه السلام بلفظة «الإزار» ^٢ مكان «الملحفة».

والأفضل للرجل ستر ما بين السرة والركبة، وإدخالهما في الستر؛ للخروج من الخلاف، ولأنّه ممّا يستحى منه، وستر جميع البدن أفضل، والرداء أكمل، والتعمّم والتسروّل أتمّ؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإنّ الله أحقّ أن يُتزيّن له» ^٣.

و روي: «ركعة بسرّاويل تعدل أربعاً بغيره»، وكذا روي في العمامة ^٤.

والتحنك بالعمامة مستحبّ على الأصحّ.

وقال ابن بابويه عليه السلام: لا يجوز تركه ^٥؛ لمرسل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام: «من تعمّم فلم يتحنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومنّ إلّا نفسه» ^٦.

ومثله رواية عيسى بن حمزة عنه عليه السلام ^٧.

وجوابه: منع الدلالة.

ويجزئ مسمّى الرداء.

روي زرارة عن الباقر عليه السلام: «أدنى ما يجزئك أن تصلّي فيه بقدر ما يكون على

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٨ - ٢١٩، ح ٨٦٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٠، ح ١٤٨٤.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٥، باب الصلاة في ثوب واحد و...، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٧، ح ٨٥٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٩، ح ١٤٨٠.

٣. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٣٣٣، ح ٣٢٧١؛ المعجم الأوسط، الطبراني، ج ٩، ص ٢٥٠، ح ٩٣٦٨.

٤. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٢٦٠، ح ٧٨٠، وفيه: «ركعتان بعمامة...».

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٥ - ٢٦٦.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٠، باب العمام، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٥، ح ٨٤٦.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٤٦١، باب العمام، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٥ - ٢١٦، ح ٨٤٧.

منكبيك مثل جناحي خطاف»^١.

وروى عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام في رجل ليس معه إلا سراويل، قال: «يحلّ التكة منه ويطرحها على عاتقه ويصلي، وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليثقلد السيف»^٢.

وروى الكليني عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام: «إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً»^٣.

وروى عن جميل، قال: سأل مرّام أبا عبدالله عليه السلام - وأنا معه حاضر - عن الرجل يصلي في إزار مرتدياً به؟ قال: «يجعل على رقبته منديلاً أو عمامة يتردى به»^٤.

تنبيه: استحباب التحنك عامٌّ.

قال الصدوق: روى عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال: «مَنْ خرج في سفره فلم يدرِ العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه»^٥.

وقال الصادق عليه السلام: «ضمنت لمن خرج من بيته معتملاً أن يرجع إليهم سالماً»^٦. وقال عليه السلام: «إني لأعجب ممّن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته، وإني لأعجب ممّن يأخذ في حاجة وهو معتمٌ تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته»^٧.

وقال النبي صلى الله عليه وآله: «الفرق بين المسلمين والمشرّكين التلحي»^٨.

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٦ - ٢٥٧، ح ٧٨٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٦، ح ١٥١٩.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٣، باب الصلاة في ثوب واحد و...، ح ١.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٥، باب الصلاة في ثوب واحد و...، ح ٦.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٨١٨.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٨١٩.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٨٢٠.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٨٢١.

وروى العامة عن النبي ﷺ أنه أمر بالتلحي، ونهى عن الاقتعاط^١.
قال صاحب الغريبين: يقال: جاء الرجل مقتعطاً، إذا جاء معتماً طابقياً لا يجعلها
تحت ذقنه^٢.

وفي الصحاح:

الاقتعاط: شدّ العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنك، والتلحي: تطويق
العمامة تحت الحنك^٣.

فرع: الأقرب تأدّي هذه السنّة بكون جزءٍ من العمامة تحت الحنك، سواء كان
بالذؤابة أو بالطرف أو بالوسط؛ لصدق التحنك، وإن كان المعهود أفضل.
وفي الاكتفاء بالتلحي بغيرها بحيث يضمّها نظر، من مخالفة المعهود، ومن إمكان
كون الغرض حفظ العمامة من السقوط وهو حاصل، ولكن خبر الفرق بين
المسلمين والمشرّكين مشعر باعتبار التحنك المعهود.

المسألة السادسة: هل الستر شرط في الصلّة مع الإمكان على الإطلاق، أو
أنّ شرطيته مقيدة بالعمد؟

قال ابن الجنيد: لو صلى وعورته مكشوفتان غير عامدٍ أعاد في الوقت فقط^٤.
وقال الشيخ في المبسوط:

فإن انكشفت عورته في الصلاة وجب عليه سترهما، ولا تبطل صلاته، سواء كان
ما انكشف عنه قليلاً أو كثيراً، بعضه أو كلّ^٥.

وقال المحقق في المعبر:

لو انكشفت العورة ولم يعلم، سترها ولم تبطل صلاته، تناولت المدة قبل علمه أو

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٨٢٢.

٢. الغريبين، ج ٥، ص ١٥٦٨، «قط».

٣. الصحاح، ج ٢، ص ١١٥٤، «قط»؛ وج ٤، ص ٢٤٨٠، «لحي».

٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١١٥، المسألة ٥٦.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٨٧.

لم تطل، كثيراً كان الكشف أو قليلاً؛ لسقوط التكليف مع عدم العلم^١.
والذي رواه علي بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام في الرجل يصلّي وفرجه خارج
لا يعلم به، هل عليه إعادة؟ قال: «لا إعادة عليه وقد تمت صلاته»^٢.
والفاضل عليه السلام في المختلف مال إلى كلام الشيخ، وحمله على عدم العلم مع
أنّه مطلق، واحتجّ بالرواية. واحتجّ لابن الجنيد بأنّ الستر شرط إجماعاً وقد
انتفى، فينتفي المشروط، وأجاب بمنع كون الستر شرطاً مطلقاً، إنّما هو شرط
مع الذكر^٣.

وكلام الشيخ والمحقق ليس فيهما تصريح بأنّ الإخلال بالستر غير مبطل
مع النسيان على الإطلاق؛ لأنّه يتضمّن أنّ الستر حصل في بعض الصلاة، فلو
انتفى في جميع الصلاة لم يعرضاً له، بخلاف كلام ابن الجنيد، فإنّه صريح
في الأمرين.

والرواية تضمّنت الفرج، وجاز كونه للجنس فيشمل الفرجين وللوحدة، فإن كان
للجنس ففيه مخالفة في الظاهر لكلام ابن الجنيد، وإن كان للوحدة ففيه موافقة في
الظاهر لكلام الجماعة.

وليس بين الصّحة مع عدم الستر بالكلّيّة، وبينها مع عدمه ببعض الاعتبارات
تلازم، بل جاز أن يكون المقتضي للبطلان انكشاف جميع العورة في جميع الصلاة،
فلا يحصل البطلان بدونه، وجاز أن يكون المقتضي للصّحة ستر جميعها في جميعها،
فتبطل بدونه.

وأما تخصيص ابن الجنيد بالإعادة في الوقت فوجهه أنّ القضاء إنّما يجب بأمرٍ
جديد، ولم يوجد هنا.

ولقائل أن يقول: إذا كان الستر شرطاً على الإطلاق فهو كالطهارة التي لا يفترق

١. المعتبر، ج ٢، ص ١٠٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٦، ح ٨٥١.

٣. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١١٥-١١٦، المسألة ٥٦.

الحال فيها بين الوقت وخارجة.

ولو قيل بأنّ المصلي عارياً مع التمكن من الساتر يعيد مطلقاً، والمصلي مستوراً ويعرض له الت كشف في الأثناء بغير قصدٍ لا يعيد مطلقاً كان قوياً. نعم، يجب عليه عند الذكر الستر قطعاً، فلو أخلّ به بطلت حينئذٍ، لا قبله.

السابعة: لو وجد ساتر إحداهما وجب؛ لعموم: «فأتوا منه ما استطعتم»^١، ولأصالة عدم اشتراط إحداهما بالأخرى، وحينئذٍ فالأولى صرفه إلى القبّل؛ لبروزه واستقبال القبلة به، والآخر مستور بالآيتين، إلّا أنّه يومئ؛ لبقاء العورة، ولو صرفه إلى الآخر فالأولى البطلان؛ لتحقيق المخالفة. والشيخ قال: إن وجد ما يستر بعض عورته وجب عليه ستر ما قدر عليه^٢ وأطلق.

أمّا الخنثى المشكل فإن أمكنه ستر القبّلين وجب، وقدّم على الدبر، وإلّا فالأقرب ستر الذكر؛ لبروزه. وقال بعض العامة:

يستر ما ليس للمطلع، فإن كان عنده رجل ستر آلة النساء، وإن كان عنده امرأة ستر آلة الرجل؛ لزيادة الفحش^٣.

ولو كان في الثوب خرق فإن لم يحاذ العورة فلا بحث، وإن حاذها بطل، ولو جمعه بيده بحيث يتحقق الستر بالثوب صحّ. ولو وضع يده عليه فالأقرب البطلان؛ لعدم فهم الستر ببعض البدن من إطلاق اللفظ.

١. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩٧٥، ح ٤١٢/١٣٣٧؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٤، ص ٥٣٣ - ٥٣٤، ح ٨٦١٥؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٥٠٧ - ٥٠٨، ح ٧٤٤٩.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٨٨.

٣. العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٤٠؛ المجموع شرح المذهب، ج ٣، ص ١٨٢.

ولو وضع غير المصلّي يده عليه في موضع يجوز له الوضع أمكن الصحّة؛ لحصول الستر، وخروجه عن المصلّي. والوجه البطلان أيضاً؛ لمخالفة الستر المعهود، وإلاّ لجاز ستر جميع العورة ببدن الغير.

ويلحق بذلك الأحكام، وهي مسائل:

الأولى: لا تسقط الصلاة بعدم الساتر إجماعاً، ويكفي في الستر مسّاه ولو بورق الشجر أو الحشيش؛ لرواية عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «إن أصاب حشيشاً يستر منه عورته أتمّ صلاته بالركوع والسجود»^١.

ولو لم يجده وأمكن وضع طينٍ بحيث يستر الحجم واللون وجب. والأقرب أنّه لا يجزئ مع إمكان الستر بغيره؛ لعدم انصراف اللفظ إليه. ووجه الإجزاء حصول مقصود الستر.

نعم، لو خاف تناثره لجفافه لم يجزئ مع وجود الثوب قطعاً.

ولو ستر اللون فقط لا مع إمكان ستر الحجم وجب؛ لما روى ابن بابويه عن عبيد الله الرافقي^٢، عن قيس حمّام الباقر عليه السلام أنّه قال: «النورة سترة»^٣.

وفي سقوط الإيماء هنا نظر، من حيث إطلاق الستر عليه، ومن إباء العرف.

ولو كان الثوب رقيقاً يبدو منه الحجم لا اللون فالإكتفاء به أقوى؛ لأنّه يُعدّ ساتراً.

وفي رواية - تأتي^٤ - أنّه إذا وصف لم يجزئ.

ولو وجد وحلاً ولا ضرر فيه تلطّخ به. ولو لم يجد إلّا ماءً كدراً استتر به مع إمكانه.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٥، ح ١٥١٥.

٢. في المصدر: «الرافقي».

٣. الفقيه، ج ١، ص ١١٧، ح ٢٥٠.

٤. في ص ٣٩٨.

وفي المعتبر: لا يجبان؛ للمشقة والضرر^١.
ولو وجد حفيرةً ولجها، والأقرب أنه يصلّي قائماً؛ لإمكانه مع استتار العورة،
وبه أفتى الشيخ^٢.
وهل يركع ويسجد؟ قطع به المحقق؛ لحصول الستر، ولم يثبت شرطية التصاقه
بالبدن^٣، فيجب إتمام الأركان.
وفي مرسل أيّوب بن نوح عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «العاري الذي ليس له ثوب
إذا وجد حفيرةً دخلها فسجد فيها وركع»^٤.
والشيخ لم يصرح بالركوع والسجود.
وأولى بالجواز الفسقاط الضيق إذا لم يمكن لبسه، أمّا الحُبّ والتابوت فمرتّب
على الفسقاط والحفيرة؛ لعدم التمكن من الركوع والسجود فيه، إلّا أن تكون صلاة
الجنابة والخوف.
الثانية: لا يجب زرّ الثوب إذا كان لا تبدو العورة منه حيناً ما، أفتى به الشيخ^٥.
وهو في رواية زياد بن سوقة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا بأس بأن يصلّي أحدكم
في الثوب الواحد وأزراره محلولة، إنّ دين محمد عليه السلام حنيف»^٦.
واشترطنا عدم بدو العورة ولو في حين ما؛ لاختلال الشرط.
وفي رواية محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا كان القميص صفيقاً أو القباء
ليس بطويل الفرج فلا بأس»^٧.

١. المعتبر، ج ٢، ص ١٠٦.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٨٧.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ١٠٥-١٠٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٥-٣٦٦، ح ١٥١٧؛ وج ٣، ص ١٧٩، ح ٤٠٥.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٨٨.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٥، باب الصلاة في ثوب واحد و...، ح ٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٦٧، ح ٨٢٧؛ تهذيب

الأحكام، ج ٢، ص ٢١٦، ح ٨٥٠، وص ٣٥٧، ح ١٤٧٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١٤٩٢.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٣، باب الصلاة في ثوب واحد و...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٦، ح ٨٥٢.

ولو برزت العورة حين الركوع للناظرين بطلت الصلاة حينئذٍ.
وقال بعض العامة: تبطل من أصلها؛ إذ لم يصل في ساتر العورة^١.
ويترتب ما لو استدرك السترة، أو اقتدى به عالم قبل الركوع ثم نوى الانفراد،
فعلى ما قلناه تصحّ، وعلى ما قاله لا تصحّ.
ولو برزت للمصلي لا لغيره فالأقرب البطلان إذا قدر رؤية الغير لو
حاذى الموضع.

وأطلق في المعتبر الصحة إذا بانت له حالة الركوع^٢.
والأقرب الاجتزاء بكثافة اللحية المانعة من الرؤية.
ووجه المنع أنّه غير معهود في السترة، كما مرّ.
فإن قلت: روى غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام أنّه قال:
«لا يصلّي الرجل محلّول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار»^٣.
قلت: حملها الشيخ على الاستحباب^٤، مع إمكان حملها على ما تبدو معه العورة.
ويؤيد حمل الشيخ ما رواه إبراهيم الأحمري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
يصلّي وأزراره محلولة؟ قال: «لا ينبغي ذلك»^٥.
وأما ما رواه العامة عن سلمة بن الأكوع، قلت: يا رسول الله، إني أصيد، فأصلّي
في القميص الواحد؟ قال: «نعم، وأزراره ولو بشوكة»^٦ فإن صحّ فيحمل على
الحملين المذكورين.

الثالثة: يجب شراء الساتر بثمن مثله مع المكنة، أو استئجاره، ولو زاد عن المثل
وتمكن منه فالأقرب أنّه كماء الطهارة.

١. راجع العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣٨؛ والمجموع شرح المهذب، ج ٣، ص ١٧٤.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ١٠٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٧؛ ح ١٤٧٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١٤٩٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٧، ذيل الحديث ١٤٧٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٩؛ ح ١٥٣٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١٤٩٦.

٦. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٧٠ - ١٧١، ح ٦٣٢.

ولو أُعير وجب القبول؛ إذ لا كثير منّة فيه.

ولو وهب منه قطع الشيخ بوجوب القبول أيضاً^١، وهو قوي؛ لتمكّنه من الستر. والفاضل يمنعه؛ للمنة^٢.

وهو بناءً على أنّه ليس للموهوب ردّه بعد الصلاة إلاّ بعقدٍ جديد؛ لاتّصال الهبة بالتصرّف، ولو قلنا بجواز الردّ فهو كالعارية.

ولو وجد الساتر في أثناء الصلاة فكما مرّ^٣ في المعتقد.

ولو طال زمان حمله إليه ولم يخرج عن كونه مصلّياً انتظر، وإن خرج بطلت، وحينئذٍ ليس له الاشتغال بشيءٍ من أفعال الصلاة.

ويحتمل البطان؛ لأنّه مُصلٍّ أمكنه الستر ولم يفعل، وفيه منع ظاهر.

الرابعة: الستر يُراعى من الجوانب ومن فوق، ولا يُراعى من تحت، فلو كان على طرف سطحٍ ترى عورته من تحته أمكن الاكتفاء؛ لأنّ الستر إنّما يلزم من الجهة التي جرت العادة بالنظر منها، وعدمه - وهو الذي اختاره الفاضل^٤ - لأنّ الستر من تحت إنّما لا يراعى إذا كان على وجه الأرض؛ لعسر التطلّع حينئذٍ، أمّا صورة الفرض فالأعين تبتدر لإدراك العورة.

ولو قام على مخرمٍ لا يتوقّع ناظر تحته فالأقرب أنّه كالأرض؛ لعدم ابتدار الأعين.

الخامسة: لو احتاج إلى شراء الثوب والماء ومعه ثمن أحدهما قدّم الثوب؛ لأنّ للماء بدلاً.

وتخصّ المرأة بالثوب الموصى به لأولى الناس به في موضعٍ معيّن، أو المنذور وشبهه؛ لأنّ عورتها أفحش، ثمّ الخنثى، ثمّ الرجل، ومع التساوي يمكن تقديم

١. المبسوط، ج ١، ص ٨٨.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٥٧، الفرع «ج» من المسألة ١١٤.

٣. في ص ٣٦١.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٦٢، الفرع «ي» من المسألة ١١٦.

الصالح للإمامة منهم، ثم الأفضل بخصال دينية؛ ثم القرعة، ولو أمكن التناوب فعل، ويقدم بالقرعة.

السادسة: لو فقد الساتر صلى عارياً مع سعة الوقت عند الشيخ^١، وعند المرتضى وسلاح يجب التأخير^٢؛ بناءً على أصلهما في أصحاب الأعذار. ومال في المعتبر إلى تفصيل التيمم بالرجاء المظنون وعدمه^٣، وهو قريب، أمّا مجرد الرجاء فلا؛ لعموم الأمر بالصلاة عند الوقت.

قال الأكثر: ويصلي قائماً إن لم يره أحد، وإلا فجالساً؛ لمرسل ابن مسكان عن أبي عبدالله^٤، قالوا: ويومئ بالركوع والسجود في الحالين. والمرتضى: يصلي جالساً مومناً مطلقاً^٥؛ لرواية زرارة عن أبي جعفر^٦ في العاري: «إن كان امرأة جعلت يدها على فرجها، وإن كان رجلاً وضع يده على سوءته، ثم يجلسان فيومئان إيماءً، ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما، تكون صلاتهما إيماءً برؤوسهما»^٦.

ورواه العامة عن عبدالله بن عمر، قالوا: ولم يخالفه أحد^٧. وفي رواية علي بن جعفر عن أخيه الكاظم^٨ إطلاق القيام والإيماء^٨، واختارها ابن إدريس^٩.

وفي المعتبر احتمال التخيير بين القيام والقعود؛ لتعارض الروايتين، وضعف

١. النهاية، ص ١٣٠.

٢. جمل العلم والعمل، ص ٨٥؛ المراسم، ص ٧٦.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ١٠٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٥، ح ١٥١٦.

٥. جمل العلم والعمل، ص ٨٥.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٦ - ٣٩٧، باب الصلاة في ثوب واحد و...، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٤ -

٣٦٥، ح ١٥١٢، وج ٣، ص ١٧٨، ح ٤٠٣.

٧. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٦٦٥، المسألة ٨٢٢.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٥، ح ١٥١٥؛ وج ٣، ص ٢٩٦ - ٢٩٧، ح ٩٠٠.

٩. السرائر، ج ١، ص ٢٦٠.

المفضلة بالإرسال، ونقل التخيير عن ابن جريج من العامة^١.
قلت: وهو مذهب أبي حنيفة، قال: والقعود أولى؛ لأنّ الإيماء خلف عن
الأركان، ولا خلف عن ستر العورة^٢.

وأما المراسيل فإذا تأيّدت بالشهرة صارت في قوّة المسانيد، وخصوصاً مع ثقة
المُرْسِل، وعبدالله بن مسكان من أجلّ الثقات من أصحاب الكاظم عليه السلام، وروى قليلاً
عن أبي عبدالله عليه السلام.

قال الشيخ الجليل أبوالنضر محمد بن مسعود العياشي (قدّس الله روحه):
كان ابن مسكان لا يدخل على أبي عبدالله عليه السلام شفقة أن لا يوفيه حقّ إجلاله،
وكان يسمع من أصحابه ويأبى أن يدخل عليه^٣.

قلت: لعله إنّما دخل على الكاظم عليه السلام مع امتناعه عن الدخول على
أبيه عليه السلام؛ لترقيّه في قوّة العلم والعمل، حتّى صار في زمن الكاظم عليه السلام أهلاً
للدخول عليه.

فروع:

هل يومئ القائم للسجود قائماً أم قاعداً؟ أطلق الأصحاب والرواية.
وكان شيخنا عميد الدين (نصّر الله وجهه) يقوّي جلوسه؛ لأنّه أقرب إلى هيئة
الساجد، فيدخل تحت: «فأتوا منه ما استطعتم»^٤.

ويشكل بأنّه تقييد للنصّ، ومستلزم للتعرّض لكشف العورة في القيام والقعود،
فإنّ الركوع والسجود إنّما سقطا لذلك، فليسقط الجلوس الذي هو ذريعة إلى
السجود، ولأنّه يلزم القول بقيام المصلّي جالساً ليومئ للركوع؛ لمثل ما ذكره، ولا

١. المعتبر، ج ٢، ص ١٠٥.

٢. الهداية، المرغيناني، ج ١، ص ٤٤؛ المجموع شرح المهدّب، ج ٣، ص ١٨٣؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير،
ج ١، ص ٦٦٤، المسألة ٨٢٢.

٣. حكاه عنه الكشي على ما في اختيار معرفة الرجال، ص ٣٨٢-٣٨٣، ذيل الحديث ٧١٦.

٤. تقدّم تخريجه في ص ٣٦٦، الهامش ١.

أعلم به قائلاً، فالتمسك بالإطلاق أولى.

ويجب الإيماء هنا بالرأس؛ لخبر زرارة^١، لما فيه من قرب الشبه بالراكع والساجد، وقد قال الفاضلان في المعبر والتذكرة والنهاية: يومئ المريض برأسه، فإن تعذر فبالعينين^٢، فهذا أولى.

قال الأصحاب: وليكن السجود أخفض هنا وفي المريض، بمعنى زيادة الانخفاض في السجود الإيمائي عن الانخفاض في الركوع الإيمائي، كما كان الانخفاض في السجود الحقيقي أزيد.

والظاهر أن ذلك واجب؛ ليفترقا، وليقرب من الأصل.

وهل يجب أن يبلغ في الإيماء إلى حدّ لو زاد عليه لبدت العورة؟ الأقرب ذلك؛ استصحاباً للأصل.

ويمكن الاجتزاء بمسّمى الإيماء بالرأس؛ لظاهر الرواية^٣.

وهل يجب في الإيماء للسجود وضع اليدين والركبتين وإيهامي الرجلين على المعهود؟ يحتمل ذلك؛ لما قلناه، وعدمه؛ لصدق مسّمى الإيماء.

وكذا هل يجب وضع شيء يسجد عليه بجبهته مع الإيماء؟ لم يعرض له الأصحاب هنا، فإن قلنا به وأمكن تقريب مرتفعٍ إليه وجب وسجد عليه، وإن لم يمكن وكان هناك مَنْ يقرب إليه شيئاً، فعل، وإن تعذر إلا بيده سقط السجود عليها، وقرب المسجد بها؛ لأنّ الجبهة أشرف أعضاء السجود.

ولم أظفر في هذه كلّها بكلامٍ سابقٍ في هذا الباب.

نعم، ما ذكره الشيخ في المبسوط - في المريض - أنّه لو عجز عن كمال الركوع حتّى رأسه وظهره، فإن لم يقدر عليه أو مأ برأسه وظهره، وإن عجز عن كمال

١. راجع الهامش ٦ من ص ٣٧١.

٢. المعبر، ج ٢، ص ١٦٠ - ١٦١؛ تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٩٤ - ٩٥، المسألة ١٩٥؛ نهاية الإحكام، ج ١، ص ٤٤١.

٣. راجع الهامش ٦ من ص ٣٧١.

السجود وضع شيئاً ثم سجد عليه، قال: وإن رفع إليه شيئاً وسجد عليه كان أيضاً جائزاً^١.

وفي التذكرة، في المريض: يدني جبهته من الأرض إلى أقصى ما يقدر عليه، ولو افتقر إلى نصب مخدّة وشبهها جاز^٢.
وفي المعتبر، في المريض أيضاً:

لو عجز عن السجود جاز أن يرفع إليه ما يسجد عليه، ولم يجز الإيماء؛ لأنه أتم. قال: وبه روايات، منها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً فيسجد عليه؟ فقال: «لا، إلا أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها، وليس شيء ممّا حرّم الله إلا وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه»^٣.

قلت: وروى سماعة، قال: سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس؟ قال: «فليصل وهو مضطجع، وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد فإنه يجزئ عنه»^٤. وهذا يدلّ على أنّ وضع المسجد معتبر في غير هذه الصورة بطريق الأولى.

[المسألة] السابعة: يستحبّ للمرأة الصلاة جماعةً - رجالاً كانوا أو نساءً - إجماعاً؛ لعموم شرعية الجماعة وأفضليتها.
ومنع بعض العامة من الجماعة إلا في الظلمة؛ حذراً من بدو العورة^٥ ساقط؛ لأننا نتكلّم على تقدير عدمه.

ثمّ الذي دلّ عليه خبر إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم قُطع عليهم الطريق وأخذت ثيابهم، فبقوا عراة وحضرت الصلاة كيف يصنعون؟ فقال: «يتقدّمهم إمامهم فيجلس ويجلسون خلفه، فيومئ الإمام بالركوع والسجود ويركعون

١. المبسوط، ج ١، ص ١١٠.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٩٢، الفرع «ب، ج» من المسألة ١٩٢.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ١٦١-١٦٢، والرواية في تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٧٧، ح ٣٩٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ٩٤٤.

٥. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٦٦٨، المسألة ٨٢٨.

ويسجدون خلفه على وجوههم»^١، وبها عمل الشيخ في النهاية^٢.
وقال المرتضى والمفيد: يومئ الجميع كالصلاة فرادى^٣، وهو اختيار ابن إدريس مدّعيًا للإجماع^٤.

وفي المعتبر رجّح مضمون الرواية؛ لجودة سندها^٥.
ويشكل بأنّ فيه تفرقةً بين المنفرد والجامع، وقد نهى المنفرد عن الركوع والسجود - كما تقدّم^٦ - لئلاّ تبدو العورة.
وقد روى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «يتقدّمهم الإمام بركبتيه ويصليّ بهم جلوساً وهو جالس»^٧ وأطلق.
وبالجملة، يلزم من العمل برواية إسحاق أحد أمرين: إمّا اختصاص المأمومين بهذا الحكم، وإمّا وجوب الركوع والسجود على كلّ عارٍ إذا أمن المطلّع، والأمر الثاني لا سبيل إليه، والأمر الأوّل بعيد.

فروع:

الأوّل: الظاهر أنّ هذا الحكم مخصوص بأمنهم المطلّع؛ لأنّ فحوى إيماء الإمام يشعر به، فلو كان المطلّع فالإيماء لا غير، وإطلاّع بعضهم على بعضٍ غير ضائرٍ؛ لأنّهم في حيّز التسترّ باعتبار التضام واستواء الصفّ.
ولكن يشكل بأنّ المطلّع هنا إن صدق وجب الإيماء، وإلّا وجب القيام.
ويجاب بأنّ التلاصق في الجلوس أسقط اعتبار الاطلاّع، بخلاف القيام، فكأنّ المطلّع موجود حالة القيام، وغير معتدّ به حالة الجلوس.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٥، ح ١٥١٤.

٢. النهاية، ص ١٣٠.

٣. جمل العلم والعمل، ص ٨٥؛ المقنعة، ص ٢١٦.

٤. السرائر، ج ١، ص ٣٥٥.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ١٠٧.

٦. في ص ٣٧١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٥ - ح ١٥١٣؛ وج ٣، ص ١٧٨، ح ٤٠٤.

الثاني: لو احتاجوا إلى صفين فالصف الأول كالإمام، والصف الثاني يركعون ويسجدون، وكذا لو تعددت الصفوف.

نعم، لو كانوا في مكانٍ مظلمٍ أمكن وجوب الركوع والسجود على الجميع.

الثالث: لو جامعهم ذو ثوب وهو أهل للإمامة أمّهم متمّاً، وإلاّ صلّى فيه، واستحبّ إعارته غيره؛ لأنّه تعاونٌ على البرّ والتقوى، ولو أمكن إعارته الجميع فعل، ووجب عليهم القبول، وليُعرّضَ مَنْ يصلح للإمامة مع ضيق الوقت، ومع سعته ليس لهم الائتتمام مع إمكان استعارة الثوب، ولا يجوز تأخّر الصلاة عن الوقت انتظاراً لهذا الساتر، وليس لصاحب الثوب الائتتمام بأحدهم؛ لأنّ القائم لا يأتّم بالقاعد.

الرابع: لو اجتمعت النساء والرجال تعذّرت الإمامة للجميع إن قلنا بتحريم المحاذاة، فليصل كلّ على حدّته جماعةً، وإلاّ جاز.

ولو كان هناك حائل صحّ، وكذا مع الظلمة أو الآفة المانعة من الرؤية.

الخامس: يجب عليهم غضّ البصر مع إمكان الرؤية، فلو تركوه أثموا.

وفي بطلان صلاة المنظور وجه بعيد؛ لأنّ الرؤية ليس من فعله.

ولا تبطل صلاة الناظر؛ لأنّه نهى عن خارجٍ من الصلاة.

الفصل الثاني في الساتر

تجوز الصلاة في كلِّ ما يُستر العورة، عدا أمور:

أحدها: جلد الميتة ولو دُبغ؛ بإجماعنا - إلا مَنْ شذَّ - لما مرَّ^١.

ولما رَوَّه عن جابر عن النبي ﷺ أنَّه قال: «لا تنتفعوا من الميتة بشيءٍ»^٢.

وعنه (عليه الصلاة والسلام): «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»^٣، وهو شامل لحالتي الدباغ وعدمه.

ورَوَّينا عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «لا، ولو دُبغ سبعين مرَّةً»^٤.

وفي مرسل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام: «لا تصلَّ في شيءٍ منه ولا تشع»^٥.

ولأنَّ الميتة نجسة، والدباغ غير مطهَّر.

والمبطل للصلاة فيه عِلْمُ كونه ميتةً، أو الشكُّ إذا وجد مطروحاً؛ لأصالة عدم التذكية، أو في يد كافرٍ؛ عملاً بالظاهر من حاله، أو في سوق الكفر.

ولو وُجد في يد مستحلٍّ بالدباغ، ففيه صور ثلاث:

الأولى: أن يُخبر بأنَّه ميتة، فليجتنب؛ لاعتضاده بالأصل من عدم الذكاة.

الثانية: أن يُخبر بأنَّه مذكَّى، فالأقرب القبول؛ لأنَّه الأغلب، ولكونه ذا يدٍ عليه، فيُقبل قوله فيه، كما يُقبل في تطهير الثوب النجس.

١. في ج ١، ص ٩٢.

٢. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٨٥، ح ٤٥٧٥.

٣. سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١١٩٤، ح ٣٦١٣؛ سنن أبي داود، ج ٤، ص ٦٧، ح ٤١٢٨؛ الجامع الصحيح، ج ٤،

ص ٢٢٢، ح ١٧٢٩؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ٤٠٣، ح ١٨٣٠٣.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٧، ح ٧٤٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٣، ح ٧٩٤، وفيه مضمراً.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٣، ح ٧٩٣.

ويمكن المنع؛ لعموم: «فتبينوا»^١، ولأن الصلاة في الذمة بيقين فلا تزول بدونه. الثالثة: أن يسكت، ففي الحمل على الأغلب من التذكية، أو على الأصل من عدمها، الوجهان.

وقد روى في التهذيب عن عبد الرحمن بن الحجاج، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أدخل سوق المسلمين - أعني هذا الخلق الذين يدعون الإسلام - فأشتري منها الفراء للتجارة، فأقول لصاحبها: أليس هي ذكيت؟ فيقول: بلى، فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكيت؟ فقال: «لا، ولكن لا بأس أن تبيعها، وتقول: قد شرط الذي اشتريتها منه أنها ذكيت»، قلت: وما أفسد ذلك؟ قال: «استحلال أهل العراق للميتة، وزعموا أن دباغ جلد الميتة ذكاته، ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله ﷺ»^٢.

وفي هذا الخبر إشارة إلى أنه لو أخبر المستحل بالذكاة لا يقبل منه؛ لأن المسؤول في الخبر إن كان مستحلاً فذاك، وإلا فبطريق الأولى.

وعن أبي بصير عنه عليه السلام: «كان علي بن الحسين عليه السلام رجلاً صرداً فلا يدفعه فراء الحجاز؛ لأن دباغها بالقرظ، وكان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه، فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يليه، وكان يسأل عن ذلك، فيقول: إن أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة، ويزعمون أن دباغه ذكاته»^٣.

قلت: الصرد - بفتح الصاد وكسر الراء - : من يجد البرد سريعاً، يقال: صرد الرجل يصرد صرداً، فهو صرد ومصراد.

وفي هذا دلالة على جواز لبسه في غير الصلاة، وكذا في مفهوم خبر محمد بن مسلم، السالف^٤؛ لأن فيه: سألته عن الجلد الميت ألبس في الصلاة إذا دُبغ؟

١. الحجرات (٤٩): ٦، وفي «ق»: «فتبينوا»، وفي «ث» بدون نقاط.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٤، ح ٧٩٨.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٧، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه و...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٣، ح ٧٩٦.

٤. في ص ٣٧٧.

ويمكن حمل هذا على ما لم يعلم كونه ميتةً، ويكون فعل الإمام احتياطاً للدين، والمفهوم في السالف ضعيف؛ لأنَّ تحريم الميتة يستلزم تحريم وجوه الانتفاع. تنبيه: هذه الصُّور الثلاث آتية في غير المستحلِّ، والقبول إذا أخبر بالذكاة أقوى منه في الأوَّل وإن كان فاسقاً، وإذا سكت فأولى أيضاً.

أمَّا ما يشتري من سوق الإسلام فيحكم عليه بالذكاة إذا لم يعلم كون البائع مستحلاً؛ عملاً بالظاهر، ونفيًا للحرَج.

ويكفي في سوق الإسلام أغلبية المسلمين؛ لرواية إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام، قال: «لا بأس بالصلاة في الفراء^١ اليماني وفيما صنَّع في أرض الإسلام»، قلت له: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: «إن كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس»^٢.

وعن البزنطي، قال: سألتُه عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكيَّة هي أم لا، أَيْصَلِّي فيها؟ فقال: «نعم، ليس عليكم المسألة، إنَّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إنَّ الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إنَّ الدين أوسع عليهم من ذلك»^٣.

ورواه في الفقيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام: عن الرجل يأتي السوق، الحديث^٤.

قال ابن بابويه: وسأل إسماعيل بن عيسى أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الجلود والفراء تُشترى، أَيْسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال: «عليكم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذا رأيتموهم يصلُّون فلا تسألوهم»^٥.

١. في المصدر: «القرز» بدل «الفراء».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٨ - ٣٦٩، ح ١٥٣٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٨، ح ١٥٢٩.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٧ - ٢٥٨، ح ٧٩١.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٨، ح ٧٩٢.

وعن علي بن أبي حمزة أن رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام - وأنا عنده - عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه، قال: «نعم»، فقال الرجل: إن فيه الكيمخت، فقال: «وما الكيمخت؟» فقال: جلود دواب منه ما يكون ذكياً ومنه ما يكون مبيته، فقال: «ما علمت أنه مبيته فلا تصل فيه»^١.

وفيه دلالة على تغليب الزكاة عند الشك، وهو يشمل المستحل وغيره. وعن البرزطي، عن الرضا عليه السلام: سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخُفَّ لا يدرى أذكى هو أم لا، ما تقول في الصلاة فيه أيسلي فيه؟ قال: «نعم، أنا أشتري الخُفَّ من السوق ويصنع لي فأصلي فيه، وليس عليكم المسألة»^٢. قلت: وهذا يدل على الأخذ بظاهر الحال على الإطلاق، وهو شامل للأخذ من المستحل وغيره.

ويؤيده أن أكثر العامة لا يراعي في الذبيحة الشروط التي اعتبرناها، مع الحكم بحل ما يذكونه، بناءً على الغالب من القيام بتلك الشرائط، وأيضاً فهم مُجمعون على استحلال ذبائح أهل الكتاب واستعمال جلودها، ولم يعتبر الأصحاب ذلك؛ أخذاً بالأغلب في بلاد الإسلام من استعمال ما ذكاه المسلمون.

وثانيها: جلد غير المأكول وصفه وشعره ووبره - عدا الخنز والسنجاب - ذكي أو لا، دُبغ أو لا؛ لما رَواه عن النبي صلى الله عليه وآله بطريق المقدم ابن معديكرب: أنه نهى عن جلود السباع والركوب عليها^٣، وهو شامل لغير الصلاة، لكنه خرج بدليل آخر.

ورؤينا عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه أخرج كتاباً زعم أنه إمام رسول الله صلى الله عليه وآله: «أن الصلاة في كل شيء حرم أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٨، ذيل الحديث ١٥٣٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧١، ح ١٥٤٥.

٣. سنن أبي داود، ج ٤، ص ٦٨، ح ٤١٣١؛ سنن النسائي، ج ٧، ص ١٨٦، ح ٤٢٦١.

وكل شيء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاة حتى تصلّي في غيره»^١.
قال في المعتمر:

ولأنّ خروج الروح من الحيّ سبب الحكم بموته الذي هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد، ولا تنهض الذباجة مبيحةً ما لم يكن المحلّ قابلاً^٢.
واعترض على نفسه بجواز استعماله في غير الصلاة، وأجاب: بإمكان استعداده بالذبح لذلك دون الصلاة؛ لعدم تماميّة الاستعداد له^٣.
قلت: هذا تحكّم محض؛ لأنّ الزكاة إن صدقت فيه أخرجته عن الميتة وإلا لم يجز الانتفاع، ولأنّ تماميّة الاستعداد عنده بكونه مأكول اللحم، فيتخلّف عند انتفاء أكل لحمه، فليُسند المنع من الصلاة فيه إلى عدم أكل لحمه من غير توسّط نقص الزكاة فيه.

هذا كلّه فيما يقع عليه الزكاة كالسباع وإن اختلف فيها، أمّا الذي لا يقع عليه الزكاة - كالكلب والخنزير - فبطريق الأولى؛ لأنّه ميتة، ودباغه لا يطهره عند أكثر العامة؛ لنجاسة عينه.

وأما الحشرات فقد جزم كثير من الأصحاب بعدم وقوع الزكاة عليها فهي من هذا القبيل، وعلى وقوع الزكاة هي من قبيل الأوّل.
واختلفوا أيضاً في المسوخ، وقد بيّنا في شرح الإرشاد وقوع الزكاة عليها^٤، فالمانع إذن عدم أكل اللحم.

وقد روى محمّد بن الحسن الأشعري عن الرضا عليه السلام، قال: «الفيل كان ملكاً زناً، والذئب كان أعرايياً ديّوناً، والأرنب كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها، والوطواط كان يسرق تمور الناس، والقردة والخنازير قوم من بني إسرائيل اعتدوا في السبت، والجريث والضب فرقة من بني إسرائيل حيث نزلت المائدة على

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٧، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه و...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٩.

ح ٨١٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١٤٥٤.

٢ و ٣. المعتمر، ج ٢، ص ٧٩.

٤. غاية المراد، ج ٣، ص ٣٥٧ (ضمن الموسوعة، ج ٣).

عيسى عليه السلام لم يؤمنوا فتاهوا، فوقع فرقة في البحر وفرقة في البر، والفأرة هي الفويسقة، والعقرب كان نماماً، والدبّ والوزغ والزنبور كان لحاماً يسرق في الميزان»^١.

وروى الصدوق في الخصال بإسناده إلى مغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه، عن جدّه: «المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفاً: القردة، والخنزير، والخفّاش، والضبّ، والدبّ، والفيل، والدعموص، والجريث، والعقرب، وسهيل، والزهرة، والعنكبوت، والقنفذ»، وذكر في القرد والخنزير ما مرّ، «والخفّاش امرأة سحرت^٢ ظرّها، والضبّ أعرابي يقتل كلّ من مرّ به، والفيل ناكح البهائم، والدعموص زانٍ»، وهو دويبة تغوص في الماء، وجمعه دعاميص، «والجريث نمام، والعقرب همّاز، والدبّ سارق الحاجّ، وسهيل عشّار صاحب مكسٍ، والزهرة امرأة افتتن بها الملكان، والعنكبوت امرأة سيّئة الخلق عاصية لزوجها، والقنفذ رجل سيّء الخلق»^٣. وذكر بسند آخر إلى النبي صلى الله عليه وآله: «أنّ الفيل لوطي لا يدع رطباً ولا يابساً، والدبّ مخنث، والجريث ديّوث يدعو إلى زوجته، والضبّ أعرابي يسرق الحاجّ بمحجنه، والوطواط سارق الثمار من رؤوس النخل، والدعموص نمام يفرّق بين الأحبة، والعقرب لذّاع لا يسلم على لسانه أحد، والعنكبوت امرأة خانت زوجها، والأرنب امرأة لا تتطهّر من حيض ولا غيره، وسهيل عشّار باليمن، والزهرة نصرانيّة افتتن بها الملكان، واسمها ناهيل»^٤.

قال الصدوق:

الزهرة وسهيل دابّتان في البحر وليسا نجمين، ولكن سُميّ بهما النجمان، كالحمل والثور.

١. الكافي، ج ٦، ص ٢٤٦، باب جامع في الدواب التي لا تؤكل لحمها، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٩ - ٤٠، ح ١٦٦.

٢. في المصدر: «سخرت».

٣. الخصال، ج ٢، ص ٤٩٣، ح ١.

٤. الخصال، ج ٢، ص ٤٩٤، ح ٢.

- قال: - والمسوخ جميعها لم تبق أكثر من ثلاثة أيّام ثمّ ماتت ولم تتوالد، وهذه الحيوانات على صورها، سُمّيت مسوخا استعارة^١.

تنبيهات:

الأول: أجمع الأصحاب على جواز الصلاة في وبر الخنزير الخالص. وقد روى معمر بن خلّاد عن الرضا عليه السلام، أنّه سأله عن الصلاة في الخنزير، فقال: «صلّ فيه»^٢.

وعن أبي عبد الله عليه السلام: «لا بأس به»^٣. وروى سليمان بن جعفر الجعفري: أنّه رأى الرضا عليه السلام يصلي في جبة خنزير. والظاهر أنّ ذكاته إخراج حياً؛ لما رواه ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه كان عنده ودخل عليه رجل من الخزازين، فقال له: جُعلت فداك، ما تقول في الصلاة في الخنزير؟ فقال: «لا بأس بالصلاة فيه»، فقال له الرجل: جُعلت فداك إنّني ميّت وهو علاجي وأنا أعرفه، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «أنا أعرف به منك»، فقال له الرجل: إنّني علاجي وليس أحد أعرف به منّي، فتبسّم أبو عبد الله عليه السلام، ثمّ قال: «تقول: إنّني دابةٌ تخرج من الماء، أو تصاد من الماء، فإذا فُقد الماء مات»، فقال الرجل: صدقت جُعلت فداك هكذا هو، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «فإنك تقول: إنّني دابةٌ تمشي على أربع وليس هو في حدّ الحيتان، فتكون ذكاته خروجه من الماء»، فقال الرجل: إي والله، هكذا أقول، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «فإنّ الله تعالى أحلّه، وجعل ذكاته موته، كما أحلّ الحيتان وجعل ذكاتها موتها»^٤.

١. الخصال، ج ٢، ص ٤٩٤ - ٤٩٥، ذيل الحديث ٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٢، ح ٨٢٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٢، ح ٨٣٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٧، ح ١٤٧٠.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٢، ح ٨٠٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٢، ح ٨٣٢.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٩ - ٤٠٠، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه و...، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١١.

- ٢١٢، ح ٨٢٨.

قال في المعتبر:

عندي في هذه الرواية توقّف؛ لأنّ في طريقها محمّد بن سليمان الديلمي، وهو ضعيف، ولتضمّنها حلّه، مع اتّفاق الأصحاب على أنّه لا يحلّ من حيوان البحر إلّا ما له فلس من السمك، مع إجماعنا على جواز الصلاة فيه، مذكّيّ كان أو ميتّاً؛ لأنّه طاهر في حال الحياة ولم ينجس بالموت^١.

قلت: مضمونها مشهور بين الأصحاب، فلا يضرّ ضعف الطريق، والحكم بحلّه جاز أن يستند إلى حلّ استعماله في الصلاة وإن لم يذكّر، كما أحلّ الحيتان بخروجها من الماء حيّةً، فهو تشبيه للحلّ بالحلّ، لا في جنس الحلال. وكأنّ المحقّق^٢ يرى أنّه لا نفس له سائلة؛ فلذلك حكم بطهارته، لا باعتبار الرواية، قال: حدّثني جماعة من التجّار أنّه القدّس، ولم أتحقّقه^٣.

قلت: لعلّه ما يُسمّى في زماننا بمصر وبر السمك، وهو مشهور هناك. ومن الناس من زعم أنّه كلب الماء، وعلى هذا يشكّل ذكاته بدون الذبح؛ لأنّ الظاهر أنّه ذو نفس سائلة، والله أعلم.

أمّا جلده فالأصحّ جواز الصلاة فيه؛ لقول الرضا^٤ في خبر سعد بن سعد: «إذا حلّ وبره حلّ جلده»^٥.

وأنكره ابن إدريس^٦، ولا وجه له؛ لعدم افتراق الأوبار والجلود في الحكم غالباً.

وأمّا المغشوش منه بالحرير فجائز؛ إذ الحرام إنّما هو الحرير المحض. وهو مروّي عن الباقر^٧ في الحرير المخلوط بالخزّ، ولحمته أو سداه خزّ أو كتّان أو قطن جائز^٨.

١ و ٢. المعتبر، ج ٢، ص ٨٤.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٥٢، باب لبس الخزّ، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ١٥٤٧.

٤. السرائر، ج ١، ص ٢٦١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٧، ح ١٥٢٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٦-٣٨٧، ح ١٤٦٨.

ولا يجوز ما غش بوبر الأرناب والثعالب على الأشهر، وادّعى فيه بعض الأصحاب الإجماع^١.

وهو مروى عن أبي عبدالله عليه السلام بطريقين، إلا أن فيهما انقطاعاً^٢.

ولا تعارضهما رواية داود الصرمي عن أبي الحسن الثالث عليه السلام بجوازه^٣؛ لاشتغالهما دونها، وإمكان حملها على التقية.

الثاني: قال الشيخ في المبسوط: لا خلاف في جواز الصلاة في السنجاب والحواصل^٤.

وقيدها ابن حمزة وبعضهم بالخوارزمية^٥، تبعاً لما ذكره في التهذيب عن بشير بن بشار^٦، قال: سألته عن الصلاة في الفنك والسنجاب، إلى قوله عليه السلام: «صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية»^٧.

ومنع منه في النهاية^٨، ورواية زرارة - السالفة^٩ - تدلّ على المنع من حيث عدم أكل لحمه - وهو ظاهر الأكثر - ولأنّ في صدر الرواية أنّه سأله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب.

ويعارضها صحيحة أبي عليّ بن راشد عن أبي جعفر عليه السلام: «صل في الفنك والسنجاب، فأما السمور فلا تصل فيه»^{١٠}.

ورواية مقاتل عن أبي الحسن عليه السلام في الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب:

١. كابن زهرة في غنية النزوع، ج ١، ص ٦٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٢، ح ٨٣٠ و ٨٣١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٧، ح ١٤٦٩ و ١٤٧٠.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٢، ح ٨٠٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٣، ح ٨٣٤.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٨٢-٨٣.

٥. الوسيلة، ص ٨٧؛ ومن البعض الشيخ الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٢٦٤، ذيل الحديث ٨١٤؛ والمقنع، ص ٧٩.

٦. في الاستبصار «بشير بن يسار» بدل «بشير بن بشار».

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٨٢٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٤، ح ١٤٥٨.

٨. النهاية، ص ٥٨٦-٥٨٧.

٩. في ص ٣٨٠.

١٠. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٠-٤٠١، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه و...، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٨٢٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٤، ح ١٤٥٧.

«لا خير في ذاك، ما خلا السنجاب، فإنه دابة لا تأكل اللحم»^١.

قال المحقق: الخاصّ مقدّم على العامّ^٢.

قلت: يدفع عموميه ويجعله خاصاً معارضاً ما في صدره.

نعم، هو أسلم سنداً؛ لأنّ في طريق الأوّل^٣ ابن بكير وهو فاسد العقيدة وإن كان ثقة.

والأقرب الجواز، والخبر الأوّل لعلّه محمول على الكراهية في السنجاب وإن حرم الباقي، ويجوز استعمال المشترك في معنييه بقرينة.

فرع: إنّما تجوز الصلاة فيه مع تذكّيته؛ لأنّه ذو نفس قطعاً، والدباغ غير مطهر عندنا. وقد اشتهر بين التجّار والمسافرين أنّه غير مذكّي، ولا عبرة بذلك؛ حملاً لتصرّف المسلمين على ما هو الأغلب. نعم، لو علم ذلك حرم استعماله.

الثالث: لا تجوز الصلاة في جلد الثعلب والأرنب والفنك والسمّور، ولا في وبره، على الأشهر في الروايات والفتاوى؛ لعدم حلّ اللحم، ولتضمّن خبر زرارة^٤ ذلك، ورواية ابن أبي زيد عن الرضا عليه السلام في الثعالب: «لا تصلّ فيها»^٥، ورواية عليّ بن مهزيار عن أبي الحسن الماضي كذلك^٦.

وروى سعد بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام: النهي عن الصلاة في السمّور، وذكر السائل أنّه يأخذ الدجاج والحمام^٧.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٠١، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه و...، ح ١٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٤، ح ١٤٥٦؛ وفي تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٨٢١ عن أبي عبد الله عليه السلام.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٨٦.

٣. أي خبر زرارة.

٤. تقدّم خبره في ص ٣٨٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ٨٠٧؛ وص ٢١٠، ح ٨٢٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨١، ح ١٤٤٥.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٩، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه و...، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ٨٠٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨١، ح ١٤٤٦.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١١، ح ٨٢٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٥، ح ١٤٦١.

ويعارضها خبر عمّار عن الحلبي^١ عن أبي عبد الله عليه السلام، سألته عن الفراء: السّمور والسنباب والثعلب وأشباهه؟ قال: «لا بأس بالصلاة فيه»^٢.

وخبر عليّ بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في السّمور والفنك والثعالب وجميع الجلود؟ قال: «لا بأس بذلك»^٣.

وأذعن بهذين الخبرين المحقّق؛ لوضوح سندهما، وقال: لو عمل بهما عامل جاز، وإن كان الاحتياط للعبادة المنع^٤.

قلت: هذان الخبران مصرّحان بالتقيّة؛ لقوله في الأوّل: «وأشباهه»، وفي الثاني: «وجميع الجلود»، وهذا العموم لا يقول به الأصحاب.

وهذه الأخبار لم تتضمن الأرنب، لكن رواية الخزّ المغشوش^٥ دالّة عليها. وقد روى عليّ بن مهزيار قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة: عندنا جوارب وتكك تُعمل من وبر الأرانب، فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقيّة؟ فكتب عليه السلام: «لا تجوز الصلاة فيها»^٦.

وفي المقنع: لا بأس بالصلاة في السنباب والسّمور والفنك^٧؛ لما روي في ذلك من الرخص^٨.

الرابع: لا تجوز الصلاة في قلنسوة أو تكّة متّخذين من جلد غير المأكول؛ لتناول الأدلّة لهما.

وفي التهذيب حمل رواية جميل بجواز الصلاة في جلود الثعالب الذكيّة على

١. في المصدر: «حمّاد عن الحلبي».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٠ - ٢١١، ح ٨٢٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٤ - ٣٨٥، ح ١٤٥٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١١، ح ٨٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٥، ح ١٥٦٠.

٤. المقنع، ج ٢، ص ٨٧.

٥. راجع الهامش ٢ من ص ٣٨٥.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٩، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه و...، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٦.

ح ٨٠٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١٤٥١.

٧. المقنع، ص ٧٩.

٨. راجع الهامش ٢ و٣.

القلنسوة والتكّة وشبههما ممّا لا تتمّ به الصلاة^١، ففضيّة كلامه الجواز، والأشبه المنع، واستثناء ذلك إنّما ثبت في النجاسة، وهي مانع عرضي.

ومثل ذلك ما لو اتّخذنا من وبر غير المأكول؛ لما قلناه من العموم. وفي رواية محمد بن عبد الجبار أنّه كتب إلى أبي محمد عليه السلام يسأله هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه، أو تكّة حرير، أو تكّة من وبر الأرناب؟ فكتب: «لا تحلّ الصلاة في الحرير المحض، وإن كان الوبر ذكياً حلّت الصلاة فيه»^٢.

وأجيب بضعف المكاتبة، ولأنّها تضمّنت قلنسوة عليها وبر، فلا يلزم منه جوازها من الوبر.

وثالثها: الحرير المحض للرجل في غير الحرب والضرورة، وعليه إجماع علماء الإسلام، وتبطل الصلاة فيه عندنا؛ للنهي الدالّ على فساد العبادة، سواء كان هو الساتر للعودة أو غيره.

والأخبار بتحريم لبسه متظافرة عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام. وعن أبي الحارث عن الرضا عليه السلام النهي عن الصلاة فيه^٣، وقد تقدّمت^٤ المكاتبة. وأمّا رواية محمد بن بزيع عن الرضا عليه السلام في الصلاة في ثوب ديباج: «لا بأس ما لم يكن فيه التماثيل»^٥، فحملها الشيخ على الحرب، أو على غير المحض^٦. وأمّا رواية يوسف بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا بأس بالثوب أن يكون

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٦-٢٠٧، ح ٨٠٩ وذيله.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٧، ح ٨١٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١٤٥٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٨، ح ٨١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٦، ح ١٤٦٤.

٤. في ص ٣٨٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٨، ح ٨١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٦، ح ١٤٦٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٨، ذيل الحديثين ٨١٥ و ٨١٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٦، ذيل الحديثين

١٤٦٥ و ١٤٦٦.

سداه وزّره وعلمه حريراً، وإنّما كره الحرير المبهّم للرجال»^١ فمن باب إطلاق المكروه على الحرام.

وكذا رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «وإنّما يكره الحرير المحض للرجال والنساء»^٢، وفيه ما مرّ من استعمال المشترك في معنييه^٣.

وكذا رواية جرّاح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنّه كان يكره القميص المكفوف بالديباج، ويكره لباس الحرير»^٤.

وأما القلنسوة والتكّة فقد دلّت الرواية السابقة^٥ على المنع.

وقد روى عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في الثوب علمه ديباج: «لا تصلّ فيه»^٦. ويمكن الحمل على الكراهية؛ لما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «كلّ شيء لا تتمّ الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه، مثل: تكّة الإبريسم، والقلنسوة، والخفّ، والزّنار يكون في السراويل ويصلّى فيه»^٧، ولأنّه لا يزيد عن الكفّ بالحرير، كما يجعل في الذيل ورؤوس الأكمام، وقد رووا عن النبي صلى الله عليه وآله: «أنّه نهى عن الحرير، إلّا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع»^٨، ورؤينا عن جرّاح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنّه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج»^٩، والأصل في الكراهية استعمالها في بابها.

وبه أفتى الأصحاب.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٨ - ٢٠٩، ح ٨١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٦، ح ١٤٦٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٧، ح ١٥٢٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٦ - ٣٨٧، ح ١٤٦٨.

٣. في ص ٣٨٦.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٣، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه و...، ح ٢٧؛ وج ٦، ص ٤٥٤، ح ٦؛ تهذيب

الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ١٥١٠.

٥. في ص ٣٨٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ١٥٤٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٧، ح ١٤٧٨.

٨. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٦٤٣ - ١٦٤٤، ح ١٥/٢٠٦٥؛ سنن أبي داود، ج ٤، ص ٤٧، ح ٤٠٤٢؛ مسند

أبي يعلى، ج ١، ص ١٨٩ - ١٩٠، ح ٢١٣.

٩. راجع الهامش ٤.

وروت أسماء - في الصحاح - : أنه كان للنبي ﷺ جُبّة كسروانيّة لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج، وكان النبي ﷺ يلبسها، قالت أسماء: فنحن نغسلها للمرضى يُستشفى بها^١.
قلت: اللبنة: الجيب.

ثمّ هنا مسائل:

الأولى: يجوز افتراش الحرير والصلاة عليه والتكأة؛ لرواية عليّ بن جعفر عن أخيه موسى ﷺ: «يفترشه ويقوم عليه، ولا يسجد عليه» في سؤال عليّ له أ يصلح للرجل النوم عليه والتكأة؟^٢، وظاهر الكلام شمول الجواب.
وتردّد فيه المحقّق، قال: لعموم تحريمه على الرجال^٣.
قلت: الخاصّ مقدّم على العامّ، مع اشتهاار الرواية، مع أنّ أكثر الأحاديث تتضمّن اللبس.

الثانية: يجوز لبس الحرير للنساء إجماعاً؛ لما تقدّم من تخصيص الرجال.
ولما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «حرام على ذكور أمّتي»^٤.
وفي صحيح مسلم عن عليّ ﷺ، قال: «أهديت لرسول الله ﷺ حُلّة سبّراء فبعث بها إليّ وأمرني فأطرتها بين نسائي»^٥.
وفي خبر آخر عن عليّ ﷺ: «أنّ أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير،

١. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٦٤١، ح ١٠/٢٠٦٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٣ - ٣٧٤، ح ١٥٥٣.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٨٩ - ٩٠.

٤. في ص ٣٨٩.

٥. سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١١٨٩، ح ٣٥٩٥؛ سنن أبي داود، ج ٤، ص ٥٠، ح ٤٠٥٧؛ سنن النسائي، ج ٨،

ص ١٦٧ - ١٦٨، ح ٥١٥٤؛ مسند أحمد، ج ١، ص ١٥٥، ح ٧٥٢؛ المصنّف، ابن أبي شيبة، ج ٦، ص ٦، ح ٣؛

مسند أبي يعلى، ج ١، ص ٢٣٥، ح ٢٧٢.

٦. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٦٤٤، ح ١٧/٢٠٧١ وذيله.

فقال: شَقَّقه خُمرًا بين الفواطم»^١.

قلت: السِّيراء - بالسين المهملة المكسورة، والياء المثناة تحت المفتوحة - هي الحُلَّة فيها خطوط صفر، ومعنى أَطَرَّتْها: شَقَّقَتْها؛ لما في العبارة الأخرى، إمَّا من قولهم: أَطَرْتُ المال بين القوم فطار لفلان كذا، أي قدر، وإمَّا من أَطَرْتُ الشيء أَطَرُّه إذا عطفتة.

ودومة: موضع بالشام قرب تبوك، والمشهور فيها ضم الدال، وأجاز جماعة فتحها، وأنكره ابن دريد ونسبه إلى خطأ المحدثين^٢.
وأما صلاتهنَّ فيه فالمشهور الجواز؛ لجواز اللبس لهنَّ، والأمر بالصلاة مطلق، فلا يتقيَّد إلا بدليل.

ومَنَعَه مُحَمَّد بن بابويه؛ لأنَّ زرارة سمع الباقر عليه السلام: ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء، إلا ما كان من خَزٍّ مخلوط في لحمته أو سداه، أو كَتَّان أو قطن، وإمَّا يكره الحرير المحض للرجال والنساء^٣، قال: ووردت الرخصة لهنَّ بلبسه لا يلزم منها جواز الصلاة فيه، فيبقى النهي العام بحاله^٤.

قلنا: طريق الخبر فيه موسى بن بكر، وهو واقفي، مع معارضته بأشهر منه وأصحَّ طريقاً، وفتوى الأصحاب، ولو صحَّ أوَّل بحمل النهي على معنييه لقريئة، وتُحمل الكراهية كذلك.

قال المحقِّق: هذه الرواية لا تبلغ حَجَّةً في تقييد إطلاق الأوامر القرآنيَّة^٥.
وفي المبسوط: تنزَّههِنَّ عنه أفضل^٦.

الثالثة: إمَّا يحرم الحرير المحض، أمَّا الممتزج بغيره فلا؛ لما سبق^٧.

١. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٦٤٥، ح ١٨/٢٠٧١.

٢. جمهرة اللغة، ج ٢، ص ٦٨٤، «دوم».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٧، ح ١٥٢٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٦-٣٨٧، ح ١٤٦٨.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٣، ذيل الحديث ٨١١.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ٨٩.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٨٣.

٧. في ص ٣٨٩.

ولا فرق بين كون الحرير أكثر أو أقل ولو كان الخليط عُشراً، قاله المحقق^١؛ لما رَوَاهُ عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى عَنِ الثَّوبِ الْحَرِيرِ الْمُصَمَّتِ^٢، ولأصالة الحلِّ، إلَّا مع صدق الثوب من الحرير، وهو غير صادقٍ مع المزج. نعم، لو استهلك الحرير الخليط حتَّى أُطلق عليه الحرير حرم، وكذا لو خِيط الحرير بغيره لم يخرج عن التحريم. وأظهر في المنع ما لو كانت البطانة حريراً وحدها أو الظهارة. أمَّا الحشو بالحرير فقد قطع المحقق بمنعه؛ لعموم النهي، وللسرف^٣، وهو ظاهر ابن بابويه^٤.

وبعض العامة جَوَّزَه؛ لأنَّه لا خيلاء فيه^٥.

وقد قال الحسين بن سعيد: قرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلاة في ثوبٍ حشوه قزٍّ، فكتب إليه - وقرأته -: «لا بأس بالصلاة فيه»، أورده الشيخ في التهذيب^٦. وأوله ابن بابويه بقزٍّ الماعز دون قزٍّ الإبريسم^٧.

قال المحقق: ولأنَّ الراوي لم يسمعه من محدِّثٍ، وإنَّما وجده في كتاب^٨. قلت: يضعف الأول بأنَّه خلاف الحقيقة الظاهرة، والثاني بأنَّ إخبار الراوي بصيغة الجزم، والمكاتبة المجزوم بها في قوَّة المشافهة، مع أنَّ الخاصَّ مقدَّم على

١. المعتبر، ج ٢، ص ٩٠.

٢. سنن أبي داود، ج ٤، ص ٤٩ - ٥٠، ح ٤٠٥٥؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٦٦٢، المسألة ٨١٧ نقلاً عن الأثرم.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٩١.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٣، ذيل الحديث ٨٠٩؛ المقنع، ص ٨٠.

٥. المهذب، الشيرازي، ج ١، ص ١١٥؛ المجموع شرح المهذب، ج ٤، ص ٤٣٨؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٦٦٣، المسألة ٨١٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ١٥٠٩.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٣، ذيل الحديث ٨١١.

٨. المعتبر، ج ٢، ص ٩١.

العام، فلو قيل بالعمل برواية الحسين لم يكن بعيداً.
ويؤيده ما ذكره الصدوق في الفقيه: أنه كتب إبراهيم بن مهزيار إلى أبي محمد عليه السلام
في الرجل يجعل في جُبَّتِه بدل القطن قرّاً، هل يصلي فيه؟ فكتب: «نعم، لا بأس
به»^١، وأورده الصدوق بصيغة الجزم أيضاً.

الرابعة: يجوز لبس الحرير المحض للرجال في الحرب باتفاق علمائنا.
وقد رواه سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام: «وإن كان فيه تماثيل»^٢.
وروى العامة: أنه كان لعروة يَلْمَق من ديباج بطانته من سندس محشو قرّاً، وكان
يلبسه في الحرب بمحضر التابعين، ولم يُنكر عليه ذلك^٣.
قلت: يَلْمَق القباء، فارسيّ معرّب.

قالوا: ولأنّ لبسه إنّما مُنِع للخلاء، وهو سائغ في الحرب؛ لما روي أنّ النبي صلى الله عليه وآله
رأى رجلاً من أصحابه يختال في مشيته بين الصّفين، فقال عليه السلام: «إنّها لمشيّة يُبغضها
الله إلّا في هذه المواطن»^٤.

قال المحقّق: ولأنّّه تحصل به قوّة القلب، ومنعُ لضرر الزرد^٥ عند حركته، فجرى
مجرى الضرورة^٦.

الخامسة: يجوز لبسه مع الضرورة إجماعاً، كالبرد الشديد المانع من نزعه، أو
الحرّ مع عدم غيره، وكدفع القمل.

وفي صحيح مسلم عن أنس: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رخص لعبد الرحمن بن عوف

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٣، ح ٨١١.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٥٣، باب لبس الحرير والديباج، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٨، ح ٨١٦؛
الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٦، ح ١٤٦٦.

٣. كما في المعتبر، ج ٢، ص ٨٨؛ وراجع المصنّف، عبدالرزاق، ج ١١، ص ٧١، ح ١٩٩٤٣؛ والمصنّف، ابن أبي شيبة،
ج ٦، ص ٩، ح ٢؛ والمغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٦٦٢، المسألة ٨١٦.

٤. المعجم الكبير، ج ٧، ص ١٠٤، ح ٦٥٠٨؛ سيرة ابن هشام، ج ٣، ص ٧١.

٥. الزرد: جلق المغفر والدرع. لسان العرب، ج ٣، ص ١٩٤، «زرد».

٦. المعتبر، ج ٢، ص ٨٨.

والزبير بن العوّام في القُصص الحرير في السفر من حَكّة كانت بهما، أو وجعٍ كان بهما^١.

وفي روايةٍ أُخرى عنه عليه السلام، ولم يذكر السفر^٢.

وفي روايةٍ أُخرى عنه عليه السلام: إنهما شكوا القمل، فرخص لهما في قُصص الحرير في غزاةٍ لهما^٣.

والظاهر تعدّي هذه الرخصة؛ لأنّ مناطقها الضرورة.

السادسة: يحرم على الخنثى لبسه؛ أخذاً بالاحتياط.

أمّا الصبيّ فهل يحرم على الوليّ تمكينه منه؟ يحتمل؛ لعموم «الذكور»^٤، ولقول جابر: كُنّا ننزعه عن الصبيان، ونتركه على الجوّاري^٥.

وقوى في المعتبر الكراهية؛ لعدم تناول التكليف الصبيّ، وفعل جابر والصحابة تورّع^٦، وتبعه الفاضل في التذكرة^٧.

ولعلّه الأقرب؛ تمسكاً بالأصل، وعدم قاطعٍ يخرج عنه.

السابعة: لو لم يجد المصلّي إلّا الحرير، ولا ضرورة في التعرّي، صلّى عارياً عندنا؛ لأنّ وجوده كعدمه، مع تحقّق النهي عنه.

وجوّزه العامة، بل أوجبوه؛ لأنّ ذلك من الضرورات^٨.

ولو وجد النجس والحرير، واضطرّ إلى أحدهما للبرد أو الحرّ فالأقرب لبس النجس؛ لأنّ مانعه عرضي.

١. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٦٤٦، ح ٢٤/٢٠٧٦.

٢. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٦٤٦، ذيل الحديث ٢٤/٢٠٧٦.

٣. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٦٤٧، ح ٢٦/٢٠٧٦.

٤. راجع الهامش ٥ من ص ٣٩٠.

٥. سنن أبي داود، ج ٤، ص ٥٠، ح ٤٠٥٩.

٦. المعتبر، ج ٢، ص ٩١.

٧. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٧٥، الفرع «يب» من المسألة ١٢٤.

٨. العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٤٢؛ المجموع شرح المهدّب، ج ٣، ص ١٤٢.

ورابعها: الذهب، والصلاة فيه حرام على الرجال، فلو موّه به ثوباً وصلّى فيه بطل، بل لو لبس خاتماً منه وصلّى فيه بطلت صلاته، قاله الفاضل^١؛ لقول الصادق عليه السلام: «جعل الله الذهب حليّة لأهل الجنّة، فحرّم على الرجال لبسه والصلاة فيه»، رواه موسى بن أكيل النميمي عنه^٢، وفعل المنهي عنه مفسد للعبادة.

وقوّى في المعتبر عدم الإبطال بلُبس خاتمٍ من ذهبٍ؛ لإجرائه مجرى لبس خاتمٍ مغصوب^٣، والنهي ليس عن فعلٍ من أفعال الصلاة، ولا عن شرطٍ من شروطها.

فرع: لو موّه الخاتم بذهبٍ، فالظاهر تحريمه؛ لصدق اسم الذهب عليه. نعم، لو تقادم عهده حتّى اندرس وزال مسماه جاز. ومثله الأعلام على الثياب من الذهب أو المموّه به في المنع من لبسه والصلاة فيه. قال أبو الصلاح:

تكره الصلاة في الثوب المصبوغ، وآكده كراهية الأسود، ثمّ الأحمر المشبّع، والمذهب، والموشّح، والملحم بالحريز والذهب - قال: - وأفضل الثياب البياض من القطن والكتّان^٤.

وخامسها: المغصوب، فتبطل الصلاة فيه مع العلم بالغصب عند جميع الأصحاب؛ لتحقيق النهي المفسد للعبادة، ولاشتمال العبادة على قبيحٍ، فلا تكون مأموراً بها.

وفي المعتبر أسند التحريم إلى جميع الأصحاب، والبطان إلى الأكثر، واختار

١. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٧١، الفرع «أ» من المسألة ١٢٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٧، ح ٨٩٤.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٩٢.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٤٠.

البطلان إن ستر العورة به أو سجد عليه أو قام فوقه؛ لأنّه منهيٌّ عن تلك الحركة المخصوصة، مع أنّها جزء من الصلاة، ولو لم يكن كذلك لم تبطل، كما لو لبس خاتماً مغضوباً، قال: لأنّي لم أقف على نصٍّ عن أهل البيت عليهم السلام بإبطال الصلاة^١.

والتزم الفاضل البطلان بالخاتم المغضوب وغيره ممّا يُستصحب في الصلاة؛ لتحقيق النهي عن ذلك، ولو لم يستصحب صحّت صلاته في آخر الوقت^٢. وهذا كلّ بناء على أنّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، وأنّ النهي في العبادة مفسد، سواء كان عن إجزائها أو عن وصفٍ لا تنفكّ منه. ولا تخلو هذه المقدّمات من نظرٍ، فقول المحقّق لا يخلو من قوّة، وإن كان الاحتياط للدين الإبطال كيف كان.

أمّا لو جهل الغصبيّة فلا تحریم ولا إبطال؛ لعدم توجّه النهي هنا. ولو جهل الحكم لم يعذر؛ لأنّه جمع بين الجهل والتقصير في التعليم. ولو نسي الحكم فكذلك؛ لاستناده إلى تقصيره في التحفّظ. ولو نسي الغصب، فوجهان، من رفع القلم عن الناسي^٣، واختاره ابن إدريس^٤، واستناده إلى عدم التكرار المتضمّن للتذكّار. ويمكن القول بالإعادة في الوقت؛ لقيام السبب، وعدم تيقّن الخروج عن العهدة، بخلاف ما بعد الوقت؛ لزوال السبب، والقضاء إنّما يجب بأمرٍ جديد، وهو غير معلوم التوجّه هنا، وهو خيرة المختلف^٥.

وسادسها: أن لا يكون نجساً، وقد مرّ^٦ حكمه.

١. المعتبر، ج ٢، ص ٩٢.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٧٧، الفرع «ب» من المسألة ١٢٥؛ نهاية الأحكام، ج ١، ص ٣٧٨.

٣. كنز العمال، ج ٤، ص ٢٣٣، ح ١٠٣٠٧ نقلاً عن الطبراني في المعجم الكبير.

٤. السرائر، ج ١، ص ٢٧٠.

٥. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١١١، ذيل المسألة ٥٠.

٦. مرّ في ج ١، ص ٩٨ وما بعدها.

وسابعها: أن لا يصلي في نعلٍ ساترٍ ظهرَ القدم ليس له ساق، كالشُمشك والنعل السندي، وأسنده في المعتبر إلى الشيخين^١؛ استناداً إلى فعل النبي ﷺ وعمل الصحابة والتابعين والأئمة الصالحين^٢.

والمعتمد ضعيف؛ فإنه شهادة على النفي غير المحصور، ومن الذي أحاط علماً بأنهم كانوا لا يصلّون فيما هو كذلك؟

ومنع سَلار من الصلاة في الشُمشك والنعل السندي إلا صلاة الجنابة^٣.

وكرهه الشيخ - في المبسوط - وابن حمزة^٤.

وجوّزوا ذا الساق، كالخُفّين والجُرموقين - والجُرموق خُفٌّ واسع قصير يُلبس فوق الخُفّ - استناداً إلى فعل مَنْ ذكرناه.

وقد روى البزنطي - فيما سلف^٥ - عن الرضا عليه السلام جواز الصلاة في الخُفّ.

ومثله روى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام^٦، ورواية الحسن بن الجهم عنه عليه السلام^٧ أيضاً^٨.

ورواية إبراهيم بن مهزيار قال: سألتُه عن الصلاة في جُرموقٍ وبعثتُ إليه به، فقال: «يصلّي فيه»^٩.

١. المقنعة، ص ١٥٣؛ النهاية، ص ٩٨.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٩٣.

٣. المراسم، ص ٦٥.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٨٣؛ الوسيلة، ص ٨٨.

٥. في ص ٣٨٠.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٣، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه و...، ح ٢٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٤، ح ٩٢٠.

٧. في المصدر: عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٤، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه و...، ح ٣١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٤، ح ٩٢١.

٩. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٤، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه و...، ح ٣٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٤، ح ٩٢٣.

وثامنها: أن لا يكون رقيقاً يحكي البشرة، فلو حكاها لم يكف في الستر؛ لعدم صدق اسمه.

وفي مرفوع أحمد بن حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تصلّ فيما شَفَّ أو وصف»، يعني الثوب المصقل^١. قلت: معنى شَفَّ: لاحت منه البشرة، ووصف: حكى الحجم، وفي خطّ الشيخ أبي جعفر في التهذيب «أو صف» بواو واحدة، والمعروف بواوين من الوصف.

وتاسعها: أن لا يكون ثقیلاً يمنع بعض الأفعال مع القدرة على غيره، إلّا لضرورة؛ لمنافاته الواجب المقصود بالذات، فلو لم يجد سواه صلّى عارياً ولو قلنا بجواز الصلاة في النجس اختياراً؛ إذ النجس يمكن معه استيفاء الأفعال مع الفوز بالستر، بخلاف الثقل. وكذا لو كان صلباً، كالحديد المانع من بعض الأفعال.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٤، ح ٨٣٧، وفيه: «أو صف».

الفصل الثالث

فيما تكره فيه الصلاة أو تستحب

وفيه مسائل:

[المسألة الأولى]: تكره في الثوب الذي يلاصق وبر الأرناب أو الثعالب، سواء كان فوقه أو تحته؛ لاستبعاد تخلّصه منهما، وقد قيل بنجاستهما^١، فلا أقلّ من الكراهية. وعليه يُحمل ما رواه أبو عليّ بن راشد عن أبي جعفر عليه السلام: وسألته عن الصلاة في الثوب الذي يلي الثعالب، فقال: «لا»^٢.

وكذا ما رواه في التهذيب عن عليّ بن مهزيار عن رجلٍ سأل الماضي عليه السلام^٣ عن الصلاة في الثعالب، فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليه، فلم أدر أيّ الثوبين: الذي يلصق بالوبر، أو الذي يلصق بالجلد؟ فوقّع بخطّه: «الذي يلصق بالجلد»، وذكر أبو الحسن عليه السلام أنّه سألّه^٤ عن هذه المسألة، فقال: «لا تصلّ في الذي فوقه، ولا في الذي تحته»^٥، كما حمّله الشيخ في المبسوط، قال: إلّا أن يكون أحدهما رطباً؛ لأنّ ما هو نجس إذا كان يابساً لا تتعدّى منه النجاسة إلى غيره^٦.

١. قال به أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه، ص ١٣١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٠ - ٤٠١، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه و...، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢،

ص ٢١٠، ٨٢٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٤، ح ١٤٥٧.

٣. في المصدر: «الرضا عليه السلام».

٤. في المصدر: «سئل» بدل «سألّه».

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ٨٠٨.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٨٣ - ٨٤.

قلت: هذا بناءً على نجاسة الثعلب، أو على عدم وقوع الزكاة عليه، وكلام الشيخ صريح في أن نجاسة الميتة لا تتعدى إلا بالرطوبة، إلا أن يريد به نفس الوبر، لكن الرواية مصرّحة بالجلد.

وقول ابن بابويه: إياك أن تصلّي في ثعلب، ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه^١، يُحمل أيضاً على الكراهية.

ويمكن أيضاً حمل كلام الشيخ في النهاية: لا يجوز^٢ على ذلك. ولو وُجد على الثوب وبر فالظاهر عدم وجوب الإزالة؛ لطهارته على الأصح، وكذا شعر ما لا يؤكل لحمه.

وفي التهذيب: أن علي بن الريان كتب إلى أبي الحسن عليه السلام: هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الإنسان وأظفاره من قبل أن ينفضه ويلقيه عنه؟ فوقع عليه السلام: «يجوز»^٣.

وفي مكاتبة محمد بن عبد الجبار إلى أبي محمد عليه السلام: في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه: «إن كان الوبر ذكياً حلت الصلاة فيه إن شاء الله»^٤.

الثانية: تكره في الرقيق الذي لا يحكي، تباعداً من حكاية الحجم، وتحصيلاً لكمال الستر.

نعم، لو كان تحته ثوب آخر، لم تكره إذا كان الأسفل ساتراً للعودة. أمّا الثوب الواحد الصفيق فظاهر الأصحاب عدم الكراهية للرجل؛ لما رواه البخاري عن جابر، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي في ثوب واحد متوشحاً به^٥.

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٢.

٢. النهاية، ص ٩٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٧، ح ١٥٢٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٧، ح ٨١٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١٤٥٣.

٥. ورد نصّه في صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٦٩، ح ٢٨١/٥١٨؛ وفي صحيح البخاري، ج ١، ص ١٤٠، ح ٣٤٦ بتفاوت.

وقد روى الأصحاب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «أنه رآه يصلي في إزار واحد قد عقده على عنقه»^١.

وروى محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي في ثوب واحد: «إذا كان صفيقاً فلا بأس»^٢.

والشيخ في المبسوط: يجوز إذا كان صفيقاً، ويكره إذا كان رقيقاً^٣. وفي الخلاف: يجوز في قميص وإن لم يزره ولا يشد وسطه، سواء كان واسع الجيب أو ضيقه^٤.

وروى زياد بن سوفة عن أبي جعفر عليه السلام: «لا بأس أن يصلي في الثوب الواحد وأزراره محلولة، إن دين محمد عليه السلام حنيف»، وقد مر^٥.

ولا يعارضه رواية غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام، قال: «لا يصلي الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار»^٦؛ للحمل على الكراهية.

وبعض العامة: الفضل في ثوبين^٧؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما»^٨.

ولا بأس به، والأخبار الأول لا تنافيه؛ لدالتها على الجواز. ويؤيده عموم قوله تعالى: «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ»^٩، ودلالة الأخبار: «إن الله أحق أن يتزين له»^{١٠}.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٤، باب الصلاة في ثوب واحد و...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٧، ح ٨٥٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٦، ح ٨٥٢.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٨٣.

٤. الخلاف، ج ١، ص ٤٠١، المسألة ١٥٢.

٥. في ص ٣٦٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٦، ح ١٣٣٤، وص ٣٥٧، ح ١٤٧٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١٤٩٥.

٧. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٦٥٧، المسألة ٨١٢.

٨. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٧٢، ح ٦٣٥.

٩. الأعراف (٧): ٣١.

١٠. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٣٣٣، ح ٣٢٧١؛ المعجم الأوسط، الطبراني، ج ٩، ص ٢٥٠، ح ٩٣٦٨.

وأورد هذا في التذكرة عن النبي ﷺ وأفتى به^١.
 فيكون مع القميص إزار وسراويل، مع الاتفاق على أن الإمام يكره له ترك الرداء.
 وقد رواه سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام: «لا ينبغي إلا أن يكون عليه
 رداء، أو عمامة يرتدي بها»^٢.
 والظاهر أن القائل بثوب واحد من الأصحاب إنما يريد به الجواز المطلق، ويريد
 به أيضاً على البدن، وإلا فالعمامة مستحبة مطلقاً، وكذا السراويل، وقد روي تعدد
 الصلاة الواحدة بالتعمم والتسرول^٣.
 أما المرأة فلا بد من ثوبين: درع وخمار، إلا أن يكون الثوب يشمل الرأس
 والجسد، وعليه حمل الشيخ رواية عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام في جواز
 صلاة المسلمة بغير قناع^٤.
 ويستحب ثلاث للمرأة، لرواية جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام: درع،
 وخمار، وملحفة^٥.
 ورواية عبدالله بن أبي يعفور عنه عليه السلام: «إزار، ودرع، وخمار»، قال: «فإن لم تجد
 فثوبين تأتزر بأحدهما وتقنع بالآخر».
 قلت: فإن كان درعاً وملحفة ليس عليها مقنعة؟ قال: «لا بأس إذا تقنعت
 بالملحفة»^٦.

الثالثة: تكره الصلاة في الثياب السود؛ لما رواه الكليني عن رفعه إلى

١. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٥١، المسألة ١١٠.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٤، باب الصلاة في ثوب واحد و...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٦، ح ١٥٢١.

٣. راجع قوله: «وروي: ركعة بسراويل... وكذا روي في العمامة» في ص ٣٦٢، الهامش ٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٨، ح ٨٥٨ وذيله؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٩، ح ١٤٨٢ وذيله.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٨ - ٢١٩، ح ٨٦٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٠، ح ١٤٨٤.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٥ - ٣٩٦، باب الصلاة في ثوب واحد و...، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٧ -

٢١٨، ح ٨٥٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٩، ح ١٤٨٠.

أبي عبدالله عليه السلام: «يكره السواد^١ إلا في ثلاثة: الخُفُّ، والعمامة، والكساء»^٢.
وفي مرفوع آخر إليه عليه السلام في القلنسوة السوداء: «لا تصلّ فيها، فإنّها لباس أهل النار»^٣.

وقال ابن بابويه: ولا تصلّ في السواد^٤؛ فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «لا تلبسوا لباس أعدائي، ولا تسلكوا مسالك أعدائي، فتكونوا أعدائي»^٥.
وروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنّها من خير ثيابكم»^٦.
وفيه دلالة على أفضليّة البيض للمصلحة، فالمضادّ لا يشاركها في المصلحة.
ويكره للرجال خاصّة المزعفر والمعصر.
قال المحقّق:

لما روي عن عبدالله بن عمر، قال: رأى النبيّ صلى الله عليه وآله عليّ ثوبين معصرين، قال: «هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»^٧، ورووا عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه نهى الرجال عن المزعفر^٨.

قلت: الأوّل أورده مسلم، وروى أيضاً عن عليّ عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن لبس القسّي والمعصر، وعن تختّم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع»^٩.
قلت: القسّي - بفتح القاف وتشديد السين المهملة - منسوب إلى القسّ: موضع، وهي من ثياب مصر فيها حرير^{١٠}.

١. في المصدر: «الصلاة» بدل «السواد».

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٣، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه و...، ح ٢٩.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٣، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه و...، ح ٣٠.

٤. المقنع، ص ٨٠.

٥. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٢٥-٢٦، الباب ٣٠، ح ٥١.

٦. مسند أحمد، ج ١، ص ٤٠٩، ح ٢٢٢٠؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٥، ص ٥٠، ح ٨٩٥١.

٧. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٦٤٧، ح ٢٧/٢٠٧٧، وفيه: «عبدالله بن عمرو».

٨. المعتبر، ج ٢، ص ٩٤، والرواية في صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢١٩٨، ح ٥٥٠٨؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٦٦٢-١٦٦٣، ح ٧٧/٢١٠١؛ سنن أبي داود، ج ٤، ص ٨٠، ح ٤١٧٩؛ سنن النسائي، ج ٨، ص ١٩٩، ح ٥٢٦٧.

٩. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٦٤٨، ح ٢٩/٢٠٧٨.

١٠. لسان العرب، ج ٦، ص ١٧٥، «قسس».

وعن أنس: أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل^١.
ورؤينا عن يزيد بن خليفة عن أبي عبدالله عليه السلام: أنه كره الصلاة في المشبع
بالعصر (والمصفر)^٢ بالزعفران^٣.
قال المحقق:

وتكره في الأحمر، لرواية حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام، أنه قال: «تكره
الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المقدم»^٤. قال: - والمقدم - بسكون الفاء -
المصبوغ المشبع بالحمرة^٥.

فرع: اقتصر كثير من الأصحاب على السواد في الكراهية.

وقال الفاضل:

لا يكره شيء من الألوان سوى السواد والمصفر والمزعفر والمشبع بالحمرة،
للأصل، ولما روى البراء: ما رأيت من ذي لَمَّةٍ في حُلَّةٍ حمراء أحسن من
رسول الله ﷺ^٦.

قلت: اللَمَّة - بكسر اللام وتشديد الميم - الشَّعْرُ يجاوز شحمة الأذن^٧.
وكان عليه السلام يخطب، فرأى الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان
ويعتران، فنزل إليهما ﷺ ولم ينكر لباسهما^٨.

١. راجع الهامش ٨ من ص ٤٠٣.

٢. بدل ما بين القوسين في المصدر: «المضرع».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٣، ح ١٥٥٠.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٢، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه و...، ح ٢٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٣،
ح ١٥٤٩.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ٩٤.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٥٠٠ - ٥٠٢، والرواية في الجامع الصحيح، ج ٤، ص ٢١٩، ح ١٧٢٤؛ تاريخ مدينة
دمشق، ج ٣، ص ٢٨٣.

٧. الصحاح، ج ٤، ص ٢٠٣٢، «لمم».

٨. سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١١٩٠، ح ٣٦٠٠؛ الجامع الصحيح، ج ٥، ص ٦٥٨، ح ٣٧٧٤؛ سنن النسائي، ج ٣،
ص ١٠٧ - ١٠٨، ح ١٤٠٩؛ مسند أحمد، ج ٦، ص ٤٨٦، ح ٢٢٤٨٦.

- قال: - وروى الجمهور: أنَّ النبي ﷺ كان يصبغ ثيابه كلها حتَّى عمامته بالصفرة، ولبس ﷺ بردين أخضرين، ودخل مكة وعليه عمامة سوداء^١.
وفي المبسوط: ولُبِس الثياب المفدمة بلونٍ من الألوان، والتختم بالحديد مكروه في الصلاة^٢، فظاهره كراهية المشيع مطلقاً، واختاره أبو الصلاح وابن الجنيد وابن إدريس^٣.
والأولى حمل رواية حماد^٤ عليه، والتخصيص بالحرمة أخذه المحقق من ظاهر كلام الجوهرى^٥.

الرابعة: تكره في ثوبٍ فيه تماثيل أو خاتم أو سيف ممثلين، سواء الرجل والمرأة.

ويظهر من كلام الشيخ وابن البراج التحريم في الثوب والخاتم مع التماثيل^٦.
ورواية ابن بزيع عن الرضا عليه السلام: أنَّه سأله عن الثوب، فكره ما فيه التماثيل^٧.
وروى عمّار: أنَّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوبٍ يكون في علّمه مثال طيرٍ أو غير ذلك، قال: «لا»، وفي الخاتم فيه مثال الطير أو غير ذلك: «لا تجوز الصلاة فيه»^٨.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٥٠٢، والرواية في صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩٩٠، ح ٤٥١/١٣٥٨؛ سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٩٤٢، ح ٢٨٢٢، وص ١١٨٦، ح ٣٥٨٥ و ٣٥٨٦؛ سنن أبي داود، ج ٤، ص ٥٢، ح ٤٠٦٤، وص ٥٤، ح ٤٠٧٦؛ الجامع الصحيح، ج ٤، ص ٢٢٥، ح ١٧٣٥؛ سنن النسائي، ج ٥، ص ٢٠٨، ح ٢٨٦٦؛ مسند أحمد، ج ٤، ص ٣٣٦، ح ١٤٤٨٨.
٢. المبسوط، ج ١، ص ٩٥.
٣. الكافي في الفقه، ص ١٤٠؛ السرائر، ج ١، ص ٢٦٣؛ وحكاة عن ابن الجنيد العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٠٠، المسألة ٤٠.
٤. تقدّمت روايته في ص ٤٠٤ ضمن كلام المحقق.
٥. الصحاح، ج ٤، ص ٢٠١، «فدم».
٦. النهاية، ص ٩٩؛ المبسوط، ج ١، ص ٨٤؛ المهذب، ج ١، ص ٧٥.
٧. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٤، ح ٨١٤؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٢١، الباب ٣٠، ح ٤٤.
٨. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٤ - ٢٥٥، ح ٧٨٠.

ويمكن حملها على الكراهية؛ توفيقاً، ولأصالة الصحة.
وما روي عن النبي ﷺ من طريقي العامة والخاصة: «أَنَّ الْمَلَكَ لَا يَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا تَمَثَالُ جَسَدٍ»^١ لا يدلّ على التحريم؛ لأنّ المَلَكَ ينفر من المكروه كما ينفر من الحرام.

فرع: خصّ ابن إدريس الكراهية بتمثيل الحيوان لا غيرها، كالأشجار.^٢
ولعلّه نظر إلى تفسير قوله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرِبٍ وَتَمَثِيلٍ﴾^٣، فعن أهل البيت (عليهم السلام): «أَنَّهَا كَصُورِ الْأَشْجَارِ»^٤.
وقد روى العامة في الصحاح: أَنَّ رجلاً قال لابن عباس: إِنِّي أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّورَ فَأُفْتِنِي فِيهَا؟ فقال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مَصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوْرَهَا نَفْساً، فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ»، وقال: إِنْ كُنْتَ لَا بَدَّ فَاعِلًا فَاصْنَعْ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ.^٥

وفي مرسل ابن أبي عمير عن الصادق (عليه السلام) في التماثيل في البساط لها عينان وأنت تصلي، فقال: «إِنْ كَانَ لَهَا عَيْنٌ وَاحِدَةٌ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ لَهَا عَيْنَانِ فَلَا»^٦.
وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): «لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ التَّمَاثِيلُ فِي الثُّوبِ إِذَا غَيَّرْتَ الصُّورَةَ مِنْهُ»^٧.

وأكثر هذه يشعر بما قاله ابن إدريس، وإن أطلقه كثير من الأصحاب.

فائدة: تكره الصلاة إلى الوسائد الممثلة إذا كانت تجاه القبلة، إلا أن تغطّى،

١. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٦٦٤ - ١٦٦٥، ح ٨١/٢١٠٤ - ٨٣/٢١٠٦؛ سنن أبي داود، ج ٤، ص ٧٣، ح ٤١٥٣؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٩٣، باب الصلاة في الكعبة و...، ح ٢٧؛ الخصال، ج ١، ص ١٣٨، ح ١٥٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٧، ح ١٥٧٠.

٢. السرائر، ج ١، ص ٢٦٣.

٣. سبأ (٣٤): ١٣.

٤. المحاسن، ج ٢، ص ٤٥٨، ح ٢٥٨٠؛ الكافي، ج ٦، ص ٤٧٦ - ٤٧٧، باب الفراش، ح ٣.

٥. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٦٧٠ - ١٦٧١، ح ٩٩/٢١١٠.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٢، باب الصلاة في الكعبة و...، ح ٢٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٣، ح ١٥٠٦.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٣، ح ١٥٠٣.

ويكره وضع الدراهم السود الممثلة بين يدي المصلي، ولتكن خلفه، روى ذلك كله ليث المرادي عن الصادق عليه السلام^١.

ولو كانت التماثيل تحته، فلا بأس بالصلاة عليها، روى ذلك محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام^٢.

وروى أيضاً عنه: لا بأس بالصلاة وفي ثوبه دراهم ممثلة^٣.
وقيده في خبر حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام بأن تكون مواراة^٤.
وفي رواية سعد بن إسماعيل عن أبيه، عن الرضا عليه السلام: في المصلي والبساط عليه تماثيل، أيصلي عليه؟ فقال: «والله إنني لأكرهه»^٥.
والخبر السالف لا ينافيه بحمله على الجواز.

الخامسة: يكره اشتغال الصائم بالإجماع.

وفسره في المبسوط والنهاية بأن يلتحف بالإزار ويدخل طرفه تحت يديه، ويجمعهما على منكب واحد، كفعل اليهود^٦.
وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إياك والتحاف الصائم، بأن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد»^٧.
وعن علي بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام في طرفي الرداء: «لا يصلح جمعهما على اليسار، ولكن اجمعهما على اليمين»^٨.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٣، ح ١٥٠٤.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٥، ح ٧٣٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٣، ح ١٥٠٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٣، ح ١٥٠٧.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٢، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه و...، ح ٢٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ١٥٠٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٠، ح ١٥٤٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٤، ح ١٥٠٣.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٨٣؛ النهاية، ص ٩٧-٩٨.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٤، باب الصلاة في ثوب واحد...، ح ٤؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٥٩، ح ٧٩٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٤، ح ٨٤١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٨، ح ١٤٧٤.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٣، ح ١٥٥١.

وفي صحاح العامة عن جابر: أنَّ النبي ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعلٍ واحدة، وأن يشتمل الصمَّاء، وأن يحتبي في ثوبٍ واحدٍ كاشفاً عن فرجه^١. ورووا عن أبي سعيد الخدري: أنَّ النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصمَّاء^٢، وهو أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن، ويردّ طرفيه تحت منكبه الأيسر. وعن ابن مسعود: أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يلبس الرجل ثوباً واحداً يأخذ بجوانبه على^٣ منكبيه، تدعى تلك الصمَّاء^٤. وقال ابن فارس: أن يلتحف بالثوب، ثمَّ يلقي الجانب الأيسر على الأيمن^٥. وقال الجوهري:

أنَّ تجلَّ جسدك بثوبك، نحو شملة الأعراب بأكسيتهم، وهو أن يردَّ الكساء من قِبَل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر، ثمَّ يردّه ثانيةً من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعاً^٦.

- قال: - وذكر أبو عبيد أنَّ الفقهاء يقولون: هو أن يشتمل بثوبٍ واحدٍ ليس عليه غيره، ثمَّ يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه^٧.

وقال الهروي: هو أن يتجلَّ الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً^٨.

قال القتيبي:

وإنَّما قيل: صمَّاء؛ لأنَّه إذا اشتمل به سدَّ على يديه ورجله المنافذ كلّها، كالصخرة الصمَّاء^٩.

١. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٦٦١، ح ٧٠/٢٠٩٩.

٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٤٤، ح ٣٦٠؛ سنن النسائي، ج ٨، ص ٢٢٢، ح ٥٣٥٠ و ٥٣٥١؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ٣٧٤، ح ١٠٦٤٠.

٣. في النسخ: «عن» والمثبت كما في المصدر.

٤. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٦٥٨، المسألة ٨١٣؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ٥٠٤.

٥. مجمل اللغة، ج ١، ص ٥٣١، «صمم».

٦. في المصدر نقله عن أبي عبيد.

٧. الصحاح، ج ٤، ص ١٩٦٨، «صمم»؛ وراجع غريب الحديث، الهروي، ج ٢، ص ١١٨، «صمم».

٨. راجع غريب الحديث، الهروي، ج ٢، ص ١١٧-١١٨، «صمم».

٩. غريب الحديث، ابن قتيبة، ج ١، ص ١٨٢؛ وحكاه عنه أيضاً الهروي في الغريبين، ج ٤، ص ١٠٩٨، «صمم».

وقال الأصمعي :

أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده، ولا يرفع منه جانباً، فيكون فيه فرجة يخرج منها يده^١.

قال في الغريبين :

من فسره بما قاله أبو عبيد فلكرامية التكشف وإبداء العورة، ومن فسره تفسير أهل اللغة فإنه كره أن يتزمل به شاملاً جسده؛ مخافة أن يدفع منها إلى حالة سادة لمتنفسه فيهلك^٢.

فرع: على ما فسّرناه به لا فرق بين أن يكون تحته ثوبٌ آخر أو لا، كما قال في المعتبر^٣، وعلى تفسير الفقهاء إنما يكره إذا لم يكن ثوب ساتر للفرج.

السادسة: تكره الصلاة في ثوب المتهم بالتساهل في النجاسة؛ احتياطاً للصلاة، وكذا من لا يتوقى المحرمات في الملابس.
ولا تحرم؛ للأصل.

ولرواية عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام: أن سناناً أتاه سأله في الذمي يعيره الثوب، وهو يعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير، فيردّه عليه، أيغسله؟ قال عليه السلام: «صلّ فيه ولا تغسله، فإنك أعرتة وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه، فلا بأس أن تصلّي فيه حتى تستيقن أنه نجسه»^٤.

وعن المعلّى بن خنيس، عن الصادق عليه السلام: «لا بأس بالصلاة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود»^٥.

وعن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثياب السابريّة يعملها

١. حكاه عنه الهروي في غريب الحديث، ج ٢، ص ١١٧-١١٨.

٢. الغريبين، ج ٣، ص ١٠٣٣، «شمل».

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٩٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦١، ح ١٤٩٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٢-٣٩٣، ح ١٤٩٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦١-٣٦٢، ح ١٤٩٦.

المجوس وهُم يشربون الخمر، ألبسها ولا أغسلها وأصلي فيها؟ قال: «نعم». قال معاوية: فقطعت له قميصاً، وخطته وفتلت له أزراراً ورداءً من السابري، ثم بعثت بها إليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار، فكأنه عرف ما أريد فخرج فيها إلى الجمعة^١.

وإنما قلنا بالكراهية، لما روى عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام في الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجري ويشرب الخمر فيردّه، أفصلي فيه قبل أن يغسله؟ قال: «لا يصلي فيه حتى يغسله»^٢.

والتوفيق بالاستحباب.

قال الشيخ: لأن الأصل في الأشياء كلها الطهارة، فلا يجب الغسل إلا بعد العلم بالنجاسة^٣.

وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام في ثوب المجوسي: «يرش بالماء»^٤. قلت: في هذه الأخبار إشارة إلى أن غلبة ظن النجاسة لا تقوم مقام العلم وإن استند إلى سبب.

وكذا فتوى الشيخ عليه السلام في النهاية والتهذيب^٥.

وقال في المبسوط:

لا تصل في ثوب عمله كافر، ولا في ثوب أخذ ممن يستحل شيئاً من النجاسات أو المسكرات^٦.

السابعة: يكره اللثام إذا لم يمنع القرآن، وإن منع شيئاً من الأذكار الواجبة حرم.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٢، ح ١٤٩٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦١، ح ١٤٩٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٣، ح ١٤٩٨، وفيهما: «عبدالله بن سنان قال: سألت أبي أبا عبدالله عليه السلام».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦١، ذيل الحديث ١٤٩٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٢، ح ١٤٩٨.

٥. النهاية، ص ٩٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦١، ذيل الحديث ١٤٩٤.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٨٤.

والمفيد أطلق المنع من اللثام^١.

وفي مضمّر سماعة في الرجل يصليّ ويتلو القرآن وهو متلثم: «لا بأس به، وإن كشف عن فيه فهو أفضل»^٢.

وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرأ في صلاته وثوبه على فيه، فقال: «لا بأس بذلك إذا سمع المهمة»^٣.

وكذا يكره النقاب للمرأة ما لم يمنع من الأذكار، وهو في خبر سماعة المذكور: «والمرأة المتنبّية إذا كشفت عن موضع السجود لا بأس به، وإن سفرت فهو أفضل»^٤.

وتكره لها الصلاة في خلخالٍ ذي صوتٍ، قالوا: لاشتغالها به.

الثامنة: يكره استصحاب الحديد بارزاً، ولا بأس بالمستور.

وقد روى موسى بن أكيل عن الصادق عليه السلام: «لا بأس بالسكّين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة، ولا بأس بالسيف وكلّ آلة سلاح في الحرب، وفي غير ذلك لا تجوز [الصلاة] في شيءٍ من الحديد، فإنّه مسخ نجس»^٥.

وروى عمار: «إذا كان الحديد في غلافٍ فلا بأس به»^٦.

فالجمع بينهما بحمل المطلق على المقيّد.

وعن الصادق عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يصليّ الرجل وفي يده خاتم حديد»^٧.

١. المقنعة، ص ١٥٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٠، ح ٩٠٤.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣١٥، باب قراءة القرآن، ح ١٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٦٦ - ٢٦٧، ح ٨٢٣؛ تهذيب الأحكام،

ج ٢، ص ٩٧، ح ٣٦٤، وص ٢٢٩ - ٢٣٠، ح ٩٠٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٨، ح ١٥١٩.

٤. تقدّم آنفاً.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٠، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه و...، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٧،

ح ٨٩٤، وما بين المعقوفين أثبتناه منهما.

٦. لاحظ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٧، ذيل الحديث ٨٩٤.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٤، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه و...، ح ٣٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٧،

ح ٨٩٥.

قال المحقق:

قد بينّا أنّ الحديد ليس بنجسٍ باتّفاق الطوائف، فإذا ورد التنجيس حملناه على كراهية استصحابه، فإنّ النجاسة قد تطلق على ما يستحبّ تجنّبه، وتسقط الكراهية مع ستره، وقوفاً بالكراهية على موضع الاتفاق ممّن كرهه^١.

التاسعة: ذكر كثير من الأصحاب كراهة الصلاة في قباءٍ مشدود، إلّا في الحرب. قال الشيخ: ذكره عليّ بن الحسين بن بابويه، وسمعناه من الشيوخ مذاكرةً، ولم أجد به خبراً مسنداً^٢. قلت: قد روى العامة: أنّ النبي ﷺ قال: «لا يصلي أحدكم [إلّا] وهو محزّم»^٣، وهو كناية عن شدّ الوسط. وكرهه في المبسوط^٤.

العاشر: قال في التذكرة:

يكره التصليب في الثوب؛ لأنّ عائشة قالت: إنّ رسول الله ﷺ كان لا يترك شيئاً فيه تصليب إلّا قضبه^٥، يعني قطعه، ولما فيه من التشبّه بالنصارى^٦.

الحادية عشرة: حكى في التذكرة كراهة السدل وهو أن يلقي طرف الرداء من الجانبين، ولا يردّ أحد طرفيه على الكتف الأخرى، ولا يضمّ طرفيه بيده، لما روي أنّ النبي ﷺ نهى عنه^٧.

١. المعتبر، ج ٢، ص ٩٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٢.

٣. مسند أحمد، ج ٣، ص ٢١٦، ح ٩٥٩٤، والزيادة من المصدر.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٨٣.

٥. سنن أبي داود، ج ٤، ص ٧٢، ح ٤١٥١؛ مسند أحمد، ج ٧، ص ٣٣٧، ح ٢٥٤٦٥.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٥٠٦، «بأ».

٧. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٥٠٣، «ه»، والرواية في سنن أبي داود، ج ١، ص ١٧٤، ح ٦٤٣؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٢١٧، ح ٣٧٨؛ المستدرک علی الصحیحین، ج ١، ص ٥٣٢، ح ٩٧٠؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٥٧٢، ح ٧٨٧٥.

وبه قطع ابن إدريس، ونسبه إلى اليهود، وذكر أنّه هو اشتمال الصّماء عند أهل اللغة، وأنّه قول المرتضى رحمته الله.^١

وجزم ابن الجنيد أيضاً بكراهة السدل، ونسبه إلى اليهود.
وللعامة فيه خلاف، قال ابن المنذر: ولا أعلم فيه حديثاً [يثبت]^٢.

الثانية عشرة: يكره الإزار فوق القميص؛ لقول الصادق عليه السلام في رواية أبي بصير: «لا ينبغي أن تتوشّح بإزار فوق القميص إذا صليت، فإنّه من زيّ الجاهليّة»^٣.
و«لا ينبغي» ظاهره الكراهية.

ولأنّ موسى بن بزيع سأل الرضا عليه السلام: أشدّ الإزار والمنديل فوق قميصي في الصلاة، فقال: «لا بأس به»^٤.

وقد قيل: إنّ في الانتزار فوق القميص تشبّهاً بأهل الكتاب، وقد نُهينا عن التشبّه بهم^٥.

وروى موسى بن القاسم البجلي، قال: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميصٍ قد ائتزّر فوقه بمنديلٍ^٦.

قال في المعبر: الوجه أنّ التوشّح فوق القميص مكروه، وأمّا شدّ المنزّر فوقه فليس بمكروه^٧، مع أنّ عليّ بن يقطين روى عن العبد الصالح، هل يصلي الرجل

١. السرائر، ج ١، ص ٢٦١.

٢. المهذب، الشيرازي، ج ٣، ص ١٧٨؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٦٥٨، المسألة ٨١٣؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ٥٠٤، وما بين المعقوفين أثبتناه منها.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٤، ح ٨٤٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٨، ح ١٤٧٣.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٦، ح ٧٨٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٤ - ٢١٥، ح ٨٤٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٨، ح ١٤٧٥.

٥. قال به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٥٠٤ «و»، والرواية في الخصال، ج ٢، ص ٤٩٧ - ٤٩٨، ح ٣ و ٤؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ٣٨، ح ٨٤٥٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٥، ح ٨٤٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٨، ح ١٤٧٦.

٧. المعبر، ج ٢، ص ٩٦.

وعليه إزار متوشّح به فوق القميص؟ فكتب: «نعم»^١.

وقال في التهذيب عقيب الأخبار المذكورة:

لا تناقض؛ لأنّ المراد بالأخبار المتقدّمة هو أن لا يلتحف الإنسان بالإزار ويشتمل به كما يلتحف اليهود، وأمّا التوشّح بالإزار فهو ليغطّي ما قد كشف منه، ويستتر ما تعرّى من بدنه^٢؛ لما رواه سماعة قال: سألت عن رجل يشتمل في صلاته بثوب واحد، قال: «لا يشتمل بثوب واحد، فأما أن يتوشّح فيغطّي منكبيه فلا بأس»^٣.

قلت: روى الشيخ في التهذيب عن محمّد بن إسماعيل عن بعض أصحابنا عن أحدهم عليه السلام، قال: «الارتداء فوق التوشّح في الصلاة مكروه، والتوشّح فوق القميص مكروه»^٤.

فقد تحصّلنا من هذه على ما قاله في المعبر، ولا بأس به، لإمساس الحاجة إليه في الثوب الشاف، وإن كان جعله تحت القميص أولى، حتّى ادّعى الفاضل الإجماع على عدم كراهيته^٥، مع أنّه قد روى زياد بن المنذر عن أبي جعفر عليه السلام في الذي يتوشّح ويلبس قميصه فوق الإزار، قال: «هذا عمل قوم لوط»، قلت: فإنّه يتوشّح فوق القميص، قال: «هذا من التجبر»^٦.

وقال ابن الجنيد: لا بأس أن يتّزر فوق القميص إذا كان يصف ما تحته، ليستر عورته.

الثالثة عشرة: تستحبّ الصلاة في النعل العربيّة عند علمائنا؛ لما رواه

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٥، ح ٨٤٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٥، ذيل الحديث ٨٤٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٥، ح ٨٤٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٤، ح ٨٣٩.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٥٠٤، «و».

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٠، ح ٧٩٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧١، ح ١٥٤٢.

عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا صليتَ فصلَّ في نعليك إذا كانت طاهرة، فإنه يقال ذلك من السنة»^١.
وعن معاوية بن عمّار: رأيت أبا عبدالله عليه السلام يصلّي في نعليه غير مرّة، ولم أره ينزعهما^٢.

وعن عليّ بن مهزيار: رأيت أبا جعفر عليه السلام صلّى حين زالت الشمس يوم التروية ستّ ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما^٣.

ويستحبّ زرّ الثوب الذي له أزرار؛ لأنّه أصون للعودة.
ولما رواه غياث بن إبراهيم عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «لا يصلّي الرجل محلّول الأزرار»^٤؛ جمعاً بينه وبين رواية زياد بن سوقة، السالفة^٥.
وروى إبراهيم الأحمري عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلّي وأزراره محلولة، قال: «لا ينبغي ذلك»^٦، وهو ظاهر في الكراهية.

وروى عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلّي فيدخل يديه^٧ في ثوبه، قال: «إن كان عليه ثوبٌ آخر - إزار أو سراويل - فلا بأس، وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك، وإن أدخل يداً واحدةً ولم يدخل الأخرى فلا بأس»^٨.

ومنع الجواز هنا يراد به الكراهية؛ لرواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يصلّي ولا يخرج يديه من ثوبه، فقال: «إن أخرج يديه فحسن، وإن لم يخرج فلا بأس»^٩.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٣، ح ٩١٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٣، ح ٩١٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٣، ح ٩١٨.

٤. تقدّم تخريجه في ص ٤٠١، الهامش ٦.

٥. تقدّم في ص ٤٠١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٩، ح ١٥٣٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١٤٩٦.

٧. في النسخ «يده» والمثبت من المصادر.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٥، باب الصلاة في ثوب واحد و...، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٦ - ٣٥٧.

ح ١٤٧٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١٤٩٤.

٩. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٧، ح ٨٢٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٦، ح ١٤٧٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩١، ح ١٤٩١.

وروى أبو بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام في المصلي رجلاً أو امرأة وعليه خضابه: لا يصلي وهو عليه، لكن ينزعه وإن كانت خرقة نظيفة^١.
وحملها الشيخ على الندب^٢؛ لروايات، منها: رواية رفاعه أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن المختضب إذا تمكّن من السجود والقراءة، أيصلي في حنائه؟ قال: «نعم إذا كانت خرقة طاهرة وكان متوضاً»^٣.
ويستحب لمن صلى في سراويل وحده أن يجعل على عاتقه شيئاً ولو تكّة، ولو كان معه سيف وليس معه ثوب فليقلّد السيف، روى ذينك عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام^٤.

وروى محمد بن الحسين بن كثير عن أبيه، قال: رأيت على أبي عبدالله عليه السلام جبة صوف بين ثوبين غليظين، فقلت له في ذلك، فقال: «رأيت أبي يلبسها، إنا إذا أردنا أن نصلي لبسنا أخشن ثيابنا»^٥.

قلت: إمّا للمبالغة في الستر وعدم الشفّ والوصف، وإمّا للتواضع لله تعالى، مع أنه قد روي استحباب التجمل في الصلاة^٦، وذكره ابن الجنيد وابن البراج وأبو الصلاح وابن إدريس^٧.

وروى غياث بن إبراهيم عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: «لا تصلي المرأة عطلاً»^٨، وهي بضم العين والطاء والتنوين، وهي التي خلا جدها من القلائد^٩.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٨، باب الرجل يصلي وهو متلثم...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٥، ح ١٤٦٩؛

الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٠-٣٩١، ح ١٤٨٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٥، ذيل الحديث ١٤٦٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٦، ح ١٤٧٠.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٦، ح ٧٨٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٦، ح ١٥١٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٧، ح ١٥٢٥.

٦. تفسير العياشي، ج ٢، ص ١٤٣، ح ٢٩/١٥٧١، ذيل الآية ٣١ من سورة الأعراف (٧).

٧. المهذب، ج ١، ص ٨٤؛ الكافي في الفقه، ص ١٣٩؛ السرائر، ج ١، ص ٢٦٠.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧١، ح ١٥٤٣.

٩. الصحاح، ج ٣، ص ١٧٦٧، «عطل».

وسأل عليُّ بن جعفر أخاه الكاظم عليه السلام في الرجل يصليّ ومعه دبة من جلد حمارٍ، وعليه نعل من جلد حمارٍ: «لا يصلح أن يصليّ وهي معه، إلا أن يتخوف عليها ذهاباً فلا بأس»^١.

قلت: الدبة - بفتح الدال والتشديد -: وعاء الدهن^٢.

وتستحب الصدقة بثمر الثوب الذي يصليّ فيه لو باعه، تأسيّاً بزين العابدين عليه السلام فيما رواه الشيخ عن الحلبي: أن عليّ بن الحسين عليه السلام كان يلبس الكساء الخزّ في الشتاء، فإذا جاء الصيف باعه وتصدّق بثمره، ويقول: «إني لأستحيي من ربّي أن آكل ثمن ثوب عبدتُ الله فيه»^٣.

الرابعة عشرة: تجوز الصلاة وعليه بُرطلة^٤؛ لقول الصادق عليه السلام: «لا يضرّه»^٥. ولو استعار ثوباً وصلّى فيه، فأخبره المعير أنّه كان نجساً، لم يُعذّ وإن كان في الوقت؛ لعدم إفادة قوله العلم، ولو أفاد بُني على الخلاف في إعادة مثله في الوقت، أمّا مع الخروج فلا إشكال في عدم الإعادة.

وسأل العيص أبا عبدالله عليه السلام في ذلك، فقال: «لا يعيد شيئاً من صلاته»^٦. وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: فيمن يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصليّ، قال: «لا يؤذنه حتّى ينصرف»^٧.

وفيه دلالة على عدم الإعادة في الوقت. والرواية صحيحة، وأوردها الفاضل

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٣ - ٣٧٤، ح ١٥٥٣.

٢. الصحاح، ج ١، ص ١٢٤، «دب».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٩، ح ١٥٣٤.

٤. البرطلة - بالضم -: قلنسوة، وربما شُدّد. لسان العرب، ج ١١، ص ٥١، «برطل».

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٥، ح ٨١٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٢، ح ١٥٠١.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٤، باب الرجل يصليّ في الثوب و...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٠، ح ١٤٩٠؛

الاستبصار، ج ١، ص ١٨٠، ح ٦٣١.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٦، باب الرجل يصليّ في الثوب و...، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦١، ح ١٤٩٣.

في التذكرة^١، ولم يعرض لها.

وتجوز الصلاة مستصحباً للمسك؛ لطهارته، ورواه علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام^٢.

وفي مكاتبة إلى العسكري عليه السلام: «لا بأس به إذا كان ذكياً»^٣.

قلت: المراد به أن يكون طاهراً، ويحتمل أمرين:

أحدهما: التحرز من نجاسة عارضة له.

والثاني: التحرز مما يؤخذ من الطبي في حال الحياة بجلده؛ لأن السؤال عن فأرة المسك.

ويجوز لبس ما يتمنل به في الصلاة، كما روي في مرفوعة محمد بن يحيى عن الصادق عليه السلام: «صل في منديلك الذي تتمنل به، ولا تصل في منديل يتمنل به غيرك»^٤.

ويلحق بذلك آداب في اللباس، منقولة من أخبار الكافي وغيره.

يستحب إظهار النعمة^٥، ونظافة الثوب^٦، فبئس العبد القاذورة^٧.

قلت: الظاهر أنه هنا الذي لا ينتزّه عن الأقدار.

وفي اللغة: يقال على المبالغ في التنزه^٨، وعلى الذي لا يخال الناس لسوء خلقه^٩.

ويستحب التزيّن للصاحب كالغريب^{١٠}، وإكثار الثياب وإجادتها^{١١}، فلا سرف في

١. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٥٠٩، «و».

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٧٧٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٢، ح ١٤٩٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٢، ح ١٥٠٠.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٢، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه و...، ح ٢٣.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٨، باب التجمل وإظهار النعمة، ح ١ و ٢ و ٤، وص ٤٣٩، ح ٥ و ٩، وص ٤٤٠، ح ١٥.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٤٤١، باب اللباس، ح ٣، وص ٤٤٤، ح ١٤.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٩، باب التجمل وإظهار النعمة، ح ٦.

٨. راجع النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ٢٨، «قذر».

٩. الصحاح، ج ٢، ص ٧٨٨، «قذر».

١٠. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٩ - ٤٤٠، باب التجمل وإظهار النعمة، ح ١٠.

١١. الكافي، ج ٦، ص ٤٤٣، باب اللباس، ح ١٢.

ثلاثين قميصاً^١، ولا في نفاسة الثوب؛ فقد لبس زين العابدين عليه السلام ثوبين للصيف بخمسمائة درهم^٢، وأصيب الحسين عليه السلام وعليه الخز^٣، ولبس الصادق عليه السلام الخز^٤. وما نُقل عن الصحابة من ضد ذلك؛ للاقتار، وتبعاً للزمان^٥. نعم، يستحب استشعار الغليظ^٦، وتجنب الثوب الذي فيه شهرة^٧. والأفضل القطن، فإنه لباس رسول الله ﷺ^٨، والأبيض^٩. ولا بأس بالمعصر والأحمر والمصبوغ^{١٠} وإن كرهت الصلاة فيه، والوشى^{١١}، وهو - بفتح الواو وسكون الشين - : ضرب من الثياب معروف، ويقال: هو الذي نسج على لونين.

والنهي عن لبس الصوف والشعر^{١٢} للتنزيه، أو بحسب الزمان؛ لأن الصادق عليه السلام فعله، وروى عن أبيه وجده فعله^{١٣}.

ويستحب قصر الثوب، فالقميص إلى فوق الكعب، والإزار إلى نصف الساق، والرداء إلى الأليين^{١٤}، ويرفع الثوب الطويل ولا يجز^{١٥}، ولا يتجاوز بالكُم أطراف

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٤١، باب اللباس، ح ٤.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٤١، ح ٥.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٤٢، باب اللباس، ح ٧، وص ٤٥٢، ح ٩.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٥٢، باب لبس الخز، ح ١٠.

٥. راجع على سبيل المثال الكافي، ج ٦، ص ٤٤٢، باب اللباس، ح ٨، وص ٤٤٤، ح ١٥.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٤٤٢، باب اللباس، ح ٨.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٤٤٤ - ٤٤٥، باب اللباس، ح ١ و ٢ و ٤.

٨. الكافي، ج ٦، ص ٤٤٦، باب لباس البياض والقطن، ح ٤، وص ٤٥٠، باب لبس الصوف، ح ٢.

٩. الكافي، ج ٣، ص ١٤٨، باب ما يستحب من الثياب للكفن و...، ح ٢ و ٣؛ وج ٦، ص ٤٤٥، باب لباس البياض

والقطن، ح ١ و ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٤، ح ١٣٩٠.

١٠. الكافي، ج ٦، ص ٤٤٦ - ٤٤٨، باب لبس المعصر، ح ١ - ٤، و ٦ - ٩.

١١. الكافي، ج ٦، ص ٤٥٢، باب لبس الخز، ح ١.

١٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٤٩، باب لبس الصوف والشعر، ح ١.

١٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٥٠، باب لبس الصوف والشعر، ح ٤.

١٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٥٥ - ٤٥٦، باب تشمير الثياب، ح ٢.

١٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٥٧ و ٤٥٨، باب تشمير الثياب، ح ٦ و ١٢.

الأصابع، نصّ عليه في القميص^١، ولا يتنذل ثوب الصون^٢.
ويستحبّ رقع الثوب^٣، والدوام على التحنّك^٤.
وروي سدل طرف العمامة من قُدُمٍ وأُخْرٍ^٥، والحنّك للإمام^٦، والخارج إلى سفر^٧ أكد.
ويجوز لبس القلنسوة ذات الأذنين والمضربية^٨.
ويستحبّ استجادة الحذاء^٩.
وفي صحاح العامة عن جابر، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول في غزوة غزوناها:
«استكثروا من النعال، فإنّ الرجل لا يزال راكباً ما اتعل»^{١٠}.
ويستحبّ ابتداء اللبس باليمين، والخلع باليسار؛ لما روه عن النبي ﷺ^{١١}
ورويناه^{١٢}.
ويكره المشي في نعلٍ واحدة، وبه أخبار كثيرة في الصحاح^{١٣} ومن طُرُق

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٥٧، باب تسمير الثياب، ح ٧.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٤١، باب اللباس، ح ٤، وص ٤٦٠، باب لبس الخلقان، ح ١ و ٢.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٠، باب الخلقان، ح ٣.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٠ و ٤٦١، باب العمام، ح ١ و ٧.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٠، باب العمام، ح ٢.

٦. لم نعثر.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٤٦١، باب العمام، ح ٦.

٨. الكافي، ج ٦، ص ٤٦١ - ٤٦٢، باب القلانس، ح ١ و ٢.

٩. الكافي، ج ٦، ص ٤٦١، باب القلانس، ح ١.

١٠. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٦٦٠، ح ٦٧/٢٠٩٧؛ سنن أبي داود، ج ٤، ص ٧٠، ح ١٣٩؛ الجامع الصحيح، ج ٤،

ص ٢٤٤ - ٢٤٥، ح ١٧٧٩؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٤٨٦، ح ٧٣٠٢.

١١. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٧، باب الستة في لبس الخفّ و...، ح ١ - ٣.

١٢. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٢٠٠، ح ٥٥١٨؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٦٦٠، ح ٦٨/٢٠٩٧؛ سنن ابن ماجه،

ج ٢، ص ١١٩٥، ح ٣٦١٧؛ سنن أبي داود، ج ٤، ص ٦٩، ح ١٣٦؛ الجامع الصحيح، ج ٤، ص ٢٤٢ - ٢٤٣،

ح ١٧٧٤.

الأصحاب^١، وفي بعضها: إلّا لإصلاح الأخرى^٢، مع الرواية عن النبي ﷺ: «إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في الآخر حتّى يصلحها»^٣.
وتكره النعال الملس والممسوحة^٤، بل ينبغي المخصّرة^٥، ولا يترك تعقيب النعل^٦.

ويكره عقد الشراك^٧، فينبغي القبّالان، تأسيّاً بفعل النبي ﷺ^٨.
ويستحبّ الخلع عند الجلوس^٩، واختيار الصفراء^{١٠} لا السوداء^{١١}.
ويستحبّ لبس الخفّ^{١٢}، ويكره الأبيض المقشور^{١٣}.
ويستحبّ التختّم بالورق^{١٤}، وليكن في اليمين، ويكره في اليسار^{١٥}.
وفي رواية رخص في اليسار^{١٦}، وقد روى العامة عن أنس أنّه رأى النبي ﷺ تختّم في خنصر يساره^{١٧}.

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٧ - ٤٦٨، باب السنّة في لبس الخفّ و...، ح ٤ و ٥، وص ٥٣٤، باب كراهية أن يبيت الإنسان وحده...، ح ٨.
٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٨، باب السنّة في لبس الخفّ و...، ح ٦.
٣. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٦٦٠، ح ٦٩/٢٠٩٨.
٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٣، باب الاحتذاء، ح ٤ و ٦.
٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٣، باب الاحتذاء، ح ٧ و ٨.
٦. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٣، باب الاحتذاء، ح ٥.
٧. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٤، باب الاحتذاء، ح ١٠.
٨. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٣، باب الاحتذاء، ح ٧: الجامع الصحيح، ج ٤، ص ٢٤٢، ح ١٧٧٢ و ١٧٧٣.
٩. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٤ - ٤٦٥، باب الاحتذاء، ح ١٥.
١٠. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٥، باب ألوان النعال، ح ٢، وص ٤٦٦، ح ٥ و ٦.
١١. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٥، باب ألوان النعال، ح ١ و ٢ و ٤.
١٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٦، باب الخفّ، ح ١ - ٣، وص ٤٦٧، ح ٦.
١٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٧، باب الخفّ، ح ٥.
١٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٨، باب الخواتيم، ح ١ و ٢.
١٥. الفقيه، ج ٤، ص ٣٧٤: تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٥٢، ح ١٢٢: دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٦٤ - ١٦٥، ح ٥٨٩ و ٥٩١.
١٦. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٩، باب الخواتيم، ح ٩.
١٧. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٦٥٩، ح ٦٣/٢٠٩٥.

والمشهور من روايات الأصحاب أنَّ معاوية سنَّ ذلك.
وفي صحاح العامة: كراهة التختُّم في الوسطى والبِنْصَر، عن عليٍّ عليه السلام
عن النبي ﷺ^١.
ويستحبُّ جَعْلُ الفَصِّ ممَّا يلي الكفَّ، ورووه في الصحاح^٢ ورويناه^٣.
ويكره التختُّم بالحديد^٤.
وروي أنَّ التختُّم بالعقيق ينفي الفقر والنفاق^٥، ويقضى له بالحسنى^٦، وبأمن في
سفره^٧، وباليقوت ينفي الفقر^٨، وبالزمرّد يسر لا عسر فيه^٩.
وروي استحباب التختُّم بالفيروزج^{١٠}، ويُسمَّى: الظفر^{١١}، وبالجزع اليماني^{١٢}،
وفصّ البلّور^{١٣}.
وروا أنَّ النبي ﷺ كان له خاتم ورقٍ فصّه حبشي^{١٤}.
قلت: الجزع - بسكون الزاي بعد الجيم المفتوحة - خرز، واليماني: خرز فيها
بياض وسواد.

١. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٦٥٩، ح ٦٥/٢٠٧٨.
٢. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٦٥٨، ح ٦٢/٢٠٩٣؛ سنن النسائي، ج ٨، ص ١٨٢، ح ٥٢٠٧.
٣. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٨٩، ح ١٦١.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٧، ح ٨٩٥.
٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٧٠، باب العقيق، ح ١.
٦. الكافي، ج ٦، ص ٤٧٠، باب العقيق، ح ٣.
٧. الكافي، ج ٦، ص ٤٧٠، باب العقيق، ح ٥.
٨. الكافي، ج ٦، ص ٤٧١، باب اليقوت والزمرّد، ح ١.
٩. الكافي، ج ٦، ص ٤٧١، باب اليقوت والزمرّد، ح ٣.
١٠. الكافي، ج ٦، ص ٤٧٢، باب الفيروزج، ح ١ و ٢.
١١. الكافي، ج ٦، ص ٤٧٢، باب الفيروزج، ح ٢.
١٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٧٢، باب الجزع اليماني والبلّور، ح ١.
١٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٧٢، باب الجزع اليماني والبلّور، ح ٢.
١٤. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٦٥٨، ح ٦١/٢٠٩٤؛ سنن أبي داود، ج ٤، ص ٨٨، ح ٤٢١٦؛ الجامع الصحيح، ج ٤، ص ٢٢٧، ح ١٧٣٩؛ سنن النسائي، ج ٨، ص ١٨١-١٨٢، ح ٥٢٠٦.

ويستحبّ نقش الخاتم؛ تأسيّاً بالنبي ﷺ والأئمة بعده^١.
ويجوز تحلية الصبيان والنساء بالذهب^٢.
ويستحبّ القناع بالليل، ويكره بالنهار^٣.
ويكره لبس البرطلة^٤، والزيادة على فراش له وآخر لأهله وآخر لضيّفه، فإنّ الزائد للشيطان^٥.
ويستحبّ التسرول جالساً - وقد روي أنّه ينفي وجع الخصرة^٦ - والتعمّم قائماً^٧.



تمّ الجزء الثاني من كتاب ذكرى الشيعة
- حسب تجزئتنا - ويتلوه الجزء الثالث في مكان المصلي

١. راجع الكافي، ج ٦، ص ٤٧٣ - ٤٧٤، أحاديث باب نقش الخواتيم.
٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٧٥، باب الحلّي، ح ١ - ٣.
٣. راجع الكافي، ج ٦، ص ٤٧٨، باب النوادر، ح ١.
٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٧٩، باب النوادر، ح ٥.
٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٧٩، باب النوادر، ح ٦.
٦. الكافي، ج ٦، ص ٤٧٩، باب النوادر، ح ٧.
٧. راجع المصباح، الكنعني، ج ١، ص ١٣٧، الهامش ٣.